٦٩٥٤٣

هذا فهرست المسائل المستنبطة بالذكرى الكتاب الموسوم ... مصنفه الامام العالم ...

۶۹۵۴۳

هذه فهرست الكتاب الموسوم بالذكرى [illegible] المصنف [illegible] الامام العالم الاجل [illegible] الشيخ

هذا الكتاب المستطاب الموسوم بالذكرى من تصانيف الشيخ الفاضل العالم العامل الكامل الرباني الذي لم يسمح بمثله الدهر
في وجه هذا النشأة وفي عصره لعبد زيد في الحسن الفريد الاوحد المحقق والمطلق الفريد الشهيد السعيد الشيخ محمد بن مكي المشتهر بالشهيد الاول اسكنه الله في فراديس الجنان
والبسه الله حلل الحق من المنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للوارد ... واوضح اعلامه للرائدين واعز اركانه على المغالبين ... سبيله للطالبين احمده على عظيم احسانه
وفيض برهانه واشكره على جميل افضاله ووافر امتنانه حمدا يكون لمحمده قضاء والى ثوابه مقربا وشكرا يصير لفرضه اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يواطي فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق والداعي
الى الحق المختار من شجرة الانبياء ومشكاة الضياء ... العليا ... البطحاء صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره وملجا امره
ومعدن حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلاة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها **اما بعد** فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة
بينه ماصح عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل المأثور
لمعاهد العلوم وتاكيدا للمعاقد الرسوم وتايدا للمسائل الفقهية وتخليدا للوسائل الشرعية تقربا الى بارئ البرية والله المسؤول ان ينفع به الاخوان
ويجعله لوجهه ... ويجزل لنا من عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينتظم مقدمة واقطابا اربعة **اما المقدمة**
ففيها اشارات سبع **الاولى** الفقه لغة الفهم وهو العلم اجودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية
عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو ما عليه دليله اعني فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهو ما منه
دليله اعني الكلام والاصول والعربية ومسائله وهي مطالب الدليل اعني مطالبه المستفيدة وغايته والمراد بالاحكام ما افتضاه الخطاب وجوبا او ندبا
ما تعين من الفعل ام لا او تخييرا وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه تعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفساد ترجع الى
الاقتضاء والتخيير ان جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي
والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفرع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدته ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتي وكلما
افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي او نقول
لا يرد لانه لا يكون فيها الا من حيث كونها ضرورية بل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج مسائل الظن
لتعلقها به واذا قيل بتجزي الاجتهاد لم يكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الاعيان **الاشارة الثانية** يجب
لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه ... الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه لان امتياز الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام والتكليف
باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج
بالفرار ... عليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة
عند الحاجة الى الوقائع او النصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة وبلغه

ما يعتبر في الفقيه

اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق خصوصا عند من
اعتبر حجية خبر الواحد فان في البحث عنه عرضا عريضا **الاشارة الثالثة** يعتبر في الفقيه امور ثلاثة عشر قد نبه عليها في مقبول عمر بن حنظلة
عن الامام الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما و
افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما **الامر الاول** الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد **الثاني** العدالة
لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما **الثالث** العلم بالكتاب **الرابع** العلم بالسنة ويكفي منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح **الخامس**
العلم بالاجماع والخلاف لئلا يفتي بما يخالفه **السادس** العلم بالكلام **السابع** العلم بالاصول **الثامن** العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية
الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال **التاسع** العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر
والمأول ونحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه كالمجمل والمبين والعام والخاص **العاشر** العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على
شهادة الاولين به كما اشتمل عليه كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفي الكافي ... بحضرة الفقيه وانتهت به بلاغ وقت
وبيان شاف والى ذلك اشار بقوله قد روى حديثنا **الحادي عشر** العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا **الثاني عشر** ان يعلم من المخاطب ارادة
المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة ان وجدت ليتحقق بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة **الثالث عشر** ان يكون حافظا
بمعنى انه اغلب عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز تجزي الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو
حاصل وبعد ... يعلق غيره فلا يلتفت اليه لقيام هذا التجويز في المجتهد المطلق وعليه نبه في مشهور ابي خديجة عن الصادق عليه السلام انظروا الى
رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا **الاشارة الرابعة** يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال
في تحصيل المفتي باذعان العلماء له واشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله فان تقابل الاعلم
والاورع فالاولى تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فينبغي ترجيح الاعلم سالما عن المعارض فان استويا في
العلم والورع فالاولى التخيير لفقد المرجح وان تعدد فوقع حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتي الحرمة والحل فاذا اتبع عالما في حكم فله
اتباع الاخر في غيره وليس له اتباعه في نقيضه وربما قيل بجوازه مع تساويهما في واقعة اخرى **الاشارة الخامسة** لا يشترط مشافهة المفتي في
العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامي اذا روى عن المفتي وللحرج اللازم بالتزام السماع
منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز الافتاء للعامي بقول المفتي محمول على تصرفه في الحكم تصرف المفتي وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت
ظاهر العلماء المنع منه محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين
ولوضع الكتب من المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة والامكنة يخلو عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم يقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي واجيب
بان النقل والتصنيف يعرف به طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا للتقليد ويمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة ولا
الاكتفاء بالكتابة مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام في زمنهم ولان المعتبر ظن الافتاء وهو حاصل
بذلك **الاشارة السادسة** في قول وجيز في الاصول يبعث الهمة على طلبه من مظانه وهي اربعة احدها الكتاب وهو الكلام المنزل للمصالح
الخلق والاعجاز بسورة منه وينقسم لفظه الى حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كالسماء والدابة والصلوة ومجاز
وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب للعلاقة مثل جدارا يريد ان ينقض ومضمر وهو ما دل الدليل على ارادته وتقديره في الكلام
مثل واسئل القرية ومشترك وهو ما وضع لحقيقتين فصاعدا وضعا اولا من حيث هو كذلك كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد من
معنييه ومفرد وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل في غير موضوعه الاول لعلاقة مع الاغلبية ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال
على طلب الفعل مع الاستعلاء مثل اقيموا الصلوة وكاتبوهم واستشهدوا ونهي وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع الاستعلاء مثل
ولا تقربوا الزنا ولا تمش في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ومقيد وهو مقابله
مثل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وعام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا المشركين من حيث
وجدتموهم وخاص وهو مقابله مثل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ومبين وهو المستغني عن البيان مثل امنوا بالله ورسوله ومجمل مثل
اقيموا الصلاة وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مثل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومنسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ على معناه اما خالية عن الاحتمال وهو النص مثل فاعلم انه لا اله الا هو ويقابله المجمل المذكور
واما مع الاحتمال الراجح على المطوق وهو المأول لاحتمال يبقى وجه ربك واما مع احتمال مرجوح وهو الظاهر وانواعه اربعة الراجح بحسب الحقيقة
كدلالة الجمع المستغرق المخصوص والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة وجاء احد منكم من الغائط على الحدث والمطلق والعام بالنسبة الى تقييدهما بالتقييد

كتاب الصلوة

قد يتفق اجتماع النص والمجمل باعتبارين مثل المطلقات من تعين بانفسهن ثلثة قروء فانه نص في دلالته على الاعتداد ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين قرء فانه نص في دلالته على الاعتداد ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين العدة الاصل الثاني السنة وهي طريقة النبي او الامام المحكية عنه فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة وهي ثلثة قول وفعل وتقرير اما القول فاقسامه المذكورة في الكتاب والفعل اذا علم وجهه ووقع بيانا فيتبع المبين في وجوب وندب واباحة سواء كان البيان مستفادا من التصريح مثل قوله صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او من القرينة كقطع يد السارق في اليمين ويشترط في الفعل ان لا يعلم انه من خواصه كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام وما لم يعلم وجهه في تردده بين الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر المشترك بينهما او بين الاباحة والتقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان علم والا فلا حجة فيه مثل كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمفهوم من كنا مطابقة المتكلم وحده او مع جماعة قد يخفى حالهم ثم من السنة متواتر وهو ما بلغ رواته الى حيث يحصل العلم بقولهم كخبر الغدير والا فهو بخلافه ومنه المشهور وهو ما زاد رواته عن ثلثة ويسمى المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء والصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي ويسمى المتصل والمعنعن وان كان كل منهما اعم منه وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع والحسن هو ما رواه الممدوح من غير نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق ويطلق الضعيف بالنسبة الى باده القدح ونقصانه والمقبول هو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر والموقوف ما روي عن مصاحب المعصوم وقد يطلق عليه الاثر ان كان الراوي صحابيا للنبي والشاذ والنادر ما خالف المشهور ويطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر قطعي القبول كوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشرطه المشهور وشرط اعتضاده بقطعي كفحوى الكتاب او المتواتر وعمومهما او دليل العقل وكان مقبولا حتى عند الشيخ ابو جعفر ره من المعلوم المخبر او كان مرسلا معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة او عمل الاكثر وانكره جل الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم متواتر او مجموع على مضمونه وان كان خبر الاحاد ورد الخبر بمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنة والاجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم او باعراض الاكثر عنه او معارضته اقوى اسنادا او متنا او مرجحا بوجوه المرجحات يؤول ما امكن تاويله وقد كفانا السلف رحمهم الله مؤنة نقل الاحاديث والاشارة اليه والله الموفق الاصل الثالث الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر واحد لامع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله والطريق الى معرفة دخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه فلو انتفى العلم بالنسب في الشطرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان غيبة الامام لخوفه تمنع من تخيير المجتهد بتبيين الحق واللوم فيه على المكلف سؤال جاز في كل واحد من علماء الامامية الجمهور النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتم بالامامية قلنا لما قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف اصول الطائفة امتنع كون الامام منهم قيل جاز ان يظهر تلك الاحوال تقية قلنا قد يقطع بكونه متدينا بذلك ومع التجويز للتقية فلا نزاع باعتبار قوله في الامامية فلعل الامام يستلزم او لو ميز استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد والحق ان اعتقاد الائمة الطاهرة يتحقق فيها ذلك بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين ونزلك الماء الجديد للكف والتامين وبطلان العول والعصبة وان لم يتواتر الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك في الثلثة الاول بل اضمحل فروع الاول الاجماع السكوتي ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال غير الرضا الثاني يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة الثالث يمتنع احداث ثالث اذا استلزم احداث رفع الاجماع ومخالفة المعصوم والا جاز لامتناع مخالفة القطعي الرابع اذا اتفق جماعة من الاجماع ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين الجزم بعدم دخول الامام ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقي موافقون لان يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الشذ ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق المنافية وعدم تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظن وقوفهم عليه وانهم لا يقرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين قلت فينبغي قولكم لنبت سليما عن المعارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلته مع عدم معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن بابويه رحمه الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به

بحث التمسك بمذهب الامامية

ولو فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم هذا مع ندرة هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول عند التامل الخامس الحق تعضيد المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فهو قريب لمثل ما قلناه ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقه كما يعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغ التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى روايات الموثقين مع فساد مذاهبهم الاصل الرابع دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة الاول ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهة اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالقصد للنافع والضار وورود السمع في هذه مؤكد الثاني التمسك باصل البراءة عند عدم دليل وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ويشبه هذا الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل وهو راجع اليها الخامس اصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كصحة صلوة المتيمم يجد الماء في الاثناء فتقول طهارته معلومة والاصل عدم طارئ او صلوته صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرر في الاصول القسم الثاني ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهو ستة اولها مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة في الصلاة او وصلة كفعل الصلوات الثلث عند اشتباه الفائتة وغسل جزء من الراس في الوجه وستر ما فضل الزائد على العورة والصلوة الى اربع جهات وترك الانية المحصورة عند تيقن نجاسة واحد منها وثانيها استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده كما يستدل على بطلان الواجب الموسع عند منافاة حق ادمي وثالثها فحوى الخطاب وهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب عند التافيف ورابعها لحن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفلق وخامسها دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم واقسامه كثيرة الوصفي والشرطي وهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا باس به خصوصا الشرطي والعددي وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان والغائي مثل واتموا الصيام الى الليل وهو راجع الى الوصفي والحصر وهو حجة اما اللقبي فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلث واستفادة وجوب التعزير من قوله انا لست بزان من قرينة الحال لا من المقال وسادسها ما قيل من الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتحقيقه في الاصول الاصل السابعة بحث التمسك بمذهب الامامية لوجوه سبعة الاول ما تقرر في الكلام عصمة الامام والمعصوم اولى بالاتباع الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه الثالث قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ويعلم فيه من المؤكدات واللطائف ما يعلم من علمي المعاني والبيان ونفي الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لاوامر الله ونواهيه ومورد ها في النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين اما عند الامامية وسائر الشيعة فظاهر ويروون ذلك بالتواتر واما العامة فروى مسلم عن عائشة قالت خرج النبي ذات يوم غدوا وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن بن علي فادخله فيه ثم جاء الحسين فدخل فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في المناقب والطبراني في معجمه عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية قال نزلت في خمسة في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نزلت هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما يريد الله الاية في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه واله وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت على خير وروى ايضا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وحامتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير ثم قال الترمذي هذا حسن صحيح واخرج معناه الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة الى اخره وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه ولا يقال صدر الاية وعجزها في نساء فتكون فيهن قلنا اباه القصص وهذا النقل صحيح والخروج من حكم الى اخر في القران كثير جدا الرابع قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم عليهم السلام وروى مسلم عن ... سعد ... [illegible]

كتاب الصلوة

معونة سعد الله بسبب علينا فابى فقال ارايتم غنى من شتمه الامام ان ثم تلا قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم ان هؤلاء اهل بيتي وفيها دلالة على انهم لا مساوي لهم في الفضل على انهم اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول **الخامس** روى الحاكم في المستدرك وحكم بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب اني سالت الله لكم ثلاثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى ايضا وحكم بصحته عن ابي ذر وهو آخذ بباب الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ودلالة الخبرين على المطلوب ظاهرة **السادس** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن عترته بالكتاب العزيز الذي يجب اتباعه فيجب اتباعهم قضية للعطف والتصريح به نصا وذلك مشهور ونقله الشيعة متواترا ورواه مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم رحمه الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحثوا عليه وارغبوا فيه ثم قال واهل بيتي ثلث مرات ورواه غيره من العامة بعبارات شتى تشترك في وجوب التمسك بالكتاب واهل البيت عليهم السلام **السابع** روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا عني من قبل ان يشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك في الجنة وهذا ظاهر في التلازم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الشيعة **الثامن** ما ورد من الامامية في ذلك وهو يملأ الصحف ويبلغ التواتر فمنها ما روي عن النبي ص في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بيتي اثنى عشر نقيبا نجباء محدثين مفهمين آخرهم القائم بالحق **التاسع** اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره حتى ان ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولوا مصنفات مشهورة ومباحث منكرة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم السلام وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم ع فح نقول الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما ياباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة هذا مع ما شاع عنهم من انكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال والقول في الدين بغير الحق ومن رام انكار ذلك فكمن رام انكار المتواتر من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعجزاته وسيرته ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا واسانيدا وكتاب من لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار نحو ذلك وغيرهما مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان القوية والجرح والتعديل والثناء الجميل فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف لا يقال ففيم وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الرواية ظاهرا وقل ما يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المناوين او يكون عاما مقصورا على سببه وقضية واقعة مختصة بها واشتباها على النقلة عنهم او على الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ان زمان معظم الائمة كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الرواة عنهم اكثر عددا فهم بالاختلاف اولى ثم انه يعتبر جميع الاختلاف يتحقق في اقوال متاخري فقهاء الاصحاب كما زعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدد خاص فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عن من تقدم منهم لدخول قولهم فيهم وليعلم من ان انتشار المذهب بتبدل الاقوال بل تصحيح ابهم عليه الاسند لا ال والله المستعان على كل حال **واما الاقطاب فاربعة اولها** العبادات وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة والجهاد يخوه غالبا من حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة ومن حيث الاغراض وكف الاضرار لا يشترط فيه التقرب وما اشتمل عليه في الاقطاب من مسمى العبادة من هذا القبيل واما الكفارات والنذر فمن قبيل العبادات او دخولها في غيره تغليبا او تبعا للايقاع **وثانيها** العقود وهي صيغة مشروطة باثنين ولو تقديرا يترتب اثر شرعي **وثالثها** الايقاعات هي صيغة يترتب اثرها بواحد تطلق على ما انتفى المعاملة **ورابعها** السياسات وتسمى الاحكام بمعنى اخص وهو ما لا يتوقف على صيغة ولا قربة غالبا ويقوم مقام الحجر الحكم الشرعي الا ان يشترط فيه القربة ام لا والاول العبادات والثاني ما وضع له الثاني السياسات

والاولى

كتاب الصلوة

والاولى اما واحد ابتداء او لا والاول الايقاعات والثاني العقود **القطب الاول في العبادات كتاب الصلوة** وهي لغة الدعاء قال الله وصل عليهم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلت عليكم الملائكة واذا اكل عند الصائم صلت عليه الملائكة وقال الشاعر وصل على دنها وارتسم وقال عليك مثل الذي صليت فاغتمضي على ان اهل اللغة اوردوا الصلاة بمعناها الشرعي جاء عليه اصلا وجعلوها فعلة من صلى اي حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك او من صليت العود اي لينته لان المصلي يلين قلبه واعضاءه للخشوع وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة فيدخل الجنازة وقيل اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط مخصوصة في اوقات مقدرة تقربا الى الله ودليل وجوب ما يجب منها قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال النبي صلى الله عليه بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد على وجوب اليومية والجمعة وبعض الملتزمة واجماعنا على الباقي وتسمى التسبيح من قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب والسبحة غالبا في النفل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيدركون قوما يصلون لغير وقتها فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقول الامام الصادق ع اذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك والصلوة اما واجبة او مستحبة والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدية والاية والطوافية والجنازة والملتزمة بسبب من المكلف وفضلها ظاهر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عمود الدين الصلوة وهو من مفهوم الحصر ثانيا في قوله ع وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ورواه امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام وشبهها ع بالنهر الجاري على باب من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فكما لا يبقى على المغتسل درن لم يبق على المصلي ذنب قال الصادق عليه الصلوة والسلام حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وشروط الصلوة ستة في ستة ابواب **الباب الاول** الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال الماء او الصعيد لاباحة العبادة وتطلق على الاستعمال للقربة وازالة الخبث مجازا او التلج ولو جعل داخلا فالنظر اما في المستعمل او المكلف ونحوه وحكمه المستعمل هو الماء والصعيد والمستعمل له ومنه هو الاسباب الفاعلية كالاحداث والغائية كالصلوة العبادة والاستعمال هيهنا فصول اربعة

الفصل الاول في المستعمل الاختياري هو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وذلك هو المطلق اي المستغني عن قيد المنع السلب واختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المايعات اما تعبدا اي لا لعلة معقولة فيجب الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك من اضدادها حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه تظهر عند طول لبثه ما دام كذلك ويعرض له امور ثمانية **الاول** زوال الاسم بحيث يلزم الاضافة كماء الدقيق والزعفران ومن ثم لا يحنث الحالف على الماء بشربه فيخرج عن الطهورية فالمعتصر اولى بالمنع وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء كالصبغ والمرقة والحبر وانما لا يطهر المضاف لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقول الصادق ع انما هو الماء او الصعيد وهو المشهور وقول الصدوق ابي جعفر بن بابويه رحمه الله بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع يدفعه سبق الاجماع وتأخره ومعارضة الاقوى ونقل الصدوق ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس واستثنى الصدوق ما انفرد به ايضا قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هي شاذة اجمعنا على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين والتنظيف او على اطلاق مجاور الورد وظاهر الحسن ابن ابي عقيل حملها على الضرورة وطرد الحكم في المضاف في الاستعمال قال الشيخ المحقق نجم الدين رحمه الله اتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات وقول المرتضى رحمه الله برفع الخبث به للاطلاق ويتابل فيطهر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المستيقظ لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وكذا قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل يدفعه ما ذكر ومعارضته بتخصيص الغسل بالماء في قول الصادق عليه السلام واذا وجد الماء غسله والحمل المطلق على المقيد ولان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء ولكن لا يستعمل النبيذ اجماعا ورواية عبد الله بن المغيرة بجوازه عن النبي ص عند عدم الماء مرسلة مخالفة للوفاق ماولة بتمرات يسيرة لا تغير الماء كما تضمنته رواية الكليني عن الصادق ع وادعى به الصدوق معتبرا بعدم تغير لون الماء **فروع الاول** لو تغير بالتراب او الملح فاصنف ابهما لم يقدح لبقاء الاسم وعدم الاضافة والامر بتعفير الاناء بالتراب وجواز الطهارة بماء البحر على ما يات ولا فرق بين الملح الجبلي والمائي وكذا لو تغير بورق الشجر مع بقاء الاسم **الثاني** لو خالط الماء غير سالب الاسم جاز استعمال الجميع للاستهلاك **الثالث** لا عبرة بالقصد في الخلط بل بالاسم لان الحكم تابع له **الرابع** لو مزج بموافقه في الصفات كمنقطع الماء الرائحة من ماء الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال وقال ابن البراج بمنعه اخذا بالاصل والاحتياط والشيخ الفاضل جمال الدين ره يقدر المخالفة كالحكومة في الجرح فيعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته ولو مزج بالمستعمل في الاكبر انتظم عند الشيخ اعتبار الكثرة وان كان بالكر بني على ان بلوغه كرا لا يرد الطهورية ويمكن فيه تقدير المخالفة كالاول **الخامس** انحصر المستعمل في المخلوط غير الغالب وجب تعيينا او تخييرا لصدق اسم الماء والشيخ يجوز ولا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وفيه منع ظاهر **قاعدة** ينجس المضاف بالملاقاة اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفارة تموت في السمن ان كان مايعا فلا تقربوه وتحريم استعماله لقوله تعالى والرجز فاهجر

للحرج وطهره في المبتلى باغلبية كثير المطلق عنه وزوال الاوصاف لنزول المتشبه الخ هي متعلق النجاسة والفاضل جمال الدين ره تارة بزوال الاسم وان
بقي اوصف لانه لا سبيل النجاسة الكثير بغير تغير بالنجاسة وقد حصل والثاني اشبه ما الخمر ومستند العصير في الحلية ويختص العصير بذهاب الثلثين
المخمر والاقرب في النبيذ المساواة لشهوة تسميته خمرا ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد فالاشبه كالعنب لا غليان لقد فغير مطهر وان كانت
النجاسة وما في الاحوط والمشهور الطهارة مع قلة الدم للخبر عن الصادق ع والرضا عليهما السلام صحيحة بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف
بجهالة بعض رواته ويندفع بالمقبولية وبنسبة ابن ادريس الى الشذوذ مع اشتهاره والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وهو مصادرة و
يعلل بان النار تاكل الدم فقلبها الى مساواة العصير في الطهارة بالغليان ولجريانه مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه والحمل على دم طاهر بعيد *
العارض الثاني زوال الحد اوصافه مع بقاء اسمه ان كان بطاهر لم ينجس في المشهور لاطلاق اسم الماء عليه لعدم انفكاك البقاء او استعماله من
التغير ولم ينقل عن اصحابنا الاخر او منه ولم يستدل في الخلاف عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه وانكره الطهارة بحسب الرواية الحلبي عن الصادق ع
في الوضوء والغسل اولى لعموم وازالة الخبث اخرى لان العلة ... من الحكمة وان كان بنجس فان كان بمجرد مرور الرائحة من غير ملاقاة لم ينجس للاصل
وكانه بل فانه ينجس مطلقا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه وفي بعضها لونه وعن الصادق ع اذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا يتوضا منه ولا تشرب وعنه ع اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا تشرب الجعفي وابنا بابويه لم يصرحا بالاوصاف الثلثة بل اعتبرا
اغلبية النجاسة للماء وهو موافق في المعنى ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير ولعله على اصله السابق ع ينبغي فرض
مخالف شديد اخذا بالاحتياط ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل ولو ظنه فالطهارة اقوى لقول الصادق ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وحمل
العلم على شامل الظن مجاز ولا عبرة بغير الصفات الثلث لا لدلالة الاستثناء على الحصر فماء البحر طهور لقول النبي ص الطهور ماؤه والثلج طهور فان تعذر الغسل به و
امكن بذلك وجب واجزى لانه جرى واقتصر الشيخان على الدهن ونازع ابن ادريس بناء على فهم المسح منه والمرتضى وسلار اوجبا التيمم بدلوه وقول الصادق ع
هو بمنزلة الضرورة ثم يتيمم يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد التيمم بالتراب والظاهر قول الشيخين فيقدم على التيمم ولو لاقته نجاسة فكالجامد لعدم السريان وكذا الجمد
ويطهران بالكثير مع زوال العين والمسخن بالنار جائز وفي السمومي عن نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم وفعله نعل الصادق ع نعم لو اشتد السخونة يجتنب نعم
الى غسل الاسباغ فالاولى الكراهية لفوات الافضلية ويكره في غسل الميت لنهي الصادق ع عنه الا لضرورة الغاسل بالبرد او للحرج والمشمس في الانية مكروه
في الطهارة والعجين للخبر ولا فرق في الانية والبلدان القصد وبقاء السخونة وعدمه للعموم وابن الجنيد الكراهية كذلك وابن البراج كره استعماله
نعم يكره اللداوي به قطعا لقول النبي ص ايما من فوح جهنم وطهر الجاري بالتدافع والكثرة بهما وجهان بعين كما انفصال عنه متغير والاقل الخ كرعايته متصل
فكرحتى تزول تغيره ولو عولج بغير الملح ثم به طهر ولو دفعا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو فرض بقاء الكر الطاهر متميزا وزوال التغير بتقويته بالنار
عن تلك الاجزاء ولا تحقق للجوميات بالاستقلال في الانهار العظيمة اجماعا ولا في المعتدلة عندنا للاتصال المقتضي للوحدة ويلزم منه تنجس الجرية المار على
النجاسة في الجهات الاربع بنجاسة جدول لطوله فراسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفي زوال التغير من نفسه وبتموجه بنجسا او بملاقاة جسم طاهر
ساتر او مزيل للاستصحاب ولانه كما لا ينجس الا بوارد لا يطهر الا بوارد وهو الزام ويلزم من قال بطهارة المتمم طهره بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب رحمه الله
الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال سبب النجاسة عمل الاصل عمله **مسائل الاولى** لا ينجس الجاري بالملاقات اجماعا ولا يعتبر فيه
الكرية في المشهور لما فيه على مخالف ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع الباس عن بول الرجل في الجاري والعلامة
اعتبره لعموم اعتبار الكرية وهو نص ويتم عن غير النابع ويلحق به ماء الغيث نازلا لحكم الصادق ع بطهارة الممتزج بالغيث والبول وقال ما اصابه من الماء اكثر منه
وطينه لقول ابي الحسن عليه السلام في طين المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم بنجاسته وان اصابه بعد ثلثة فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله
ويمكن حمل طين غيره عليه وماء الحمام بالمادة لنص الباقر والصادق ع والاظهر اشتراط كثرتها حملا للمطلق على المقيد في المعتبر لا يشترط لاطلاق الخبر والعسر
ولو شك في الكرية استصحب السابق وعلى اشتراط الكرية في المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام
بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **الثانية** لا ينجس الكثير بالملاقات وفاقا لقول النبي ص اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروي قلتين وقول الصادق ع اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل باسره ولا يجب ابقاء قدر النجاسة لاستهلاكها ولو كانت قائمة بلا تغير لم يجب التباعد بمقدار القلتين لعدم
انفعال الماء ولو اغترف منه فنقص عن الكر فالماخوذ ظاهر لا الاناء اولى وقول الجعفي ونجسه روي الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في نفله والمشهور
بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان في الخلقة لقول الصادق ع في رواية ابي بصير كان ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه
وفي المضروب لانه يلزم منه ذلك والقميون اسقطوا النصف لصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق ع الاولى بالشهرة والاحتياط او الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي
عمير عن الصادق ع والمقنعة باعراض المقاربة الاشبار او لان المرسل عراقي او لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو رطلان
بالعراقي وبالمكي للاحتياط او لان الغالب عليهم السلام بلدهم وهو مائة درهم وخمسة وتسعون درهما والعراقي ثلثاه للخبر عن الرضا ع والعلامة ابن طاوس
رحمه الله كر وزن الماء منه مناسبة المساحة للاشبار ومال الى دفع التنافي بكل ما روي وكانه حمل الزوائد على الندبية وابن الجنيد اعتبر القلتين ... ونحو

ماء شبرا والراوندي نفى التكسير ولا وجه لها وانما لتسامحا ماء لا يتحرك جنبا بطرح حجر وسطه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب
لاصل العدم ولو شك في البلوغ فكذلك ولو علمه وشك في سبق النجاسة فالاصل الطهارة وما الحوض الاناء كغيره للعموم والمفيد وابناء جمهور ما
كالقليل مطلقا للنهي عن استعمالها مع النجاسة قلنا مقيد بالغالب **الثالثة** ينجس قليل الراكد بالملاقات في الاشهر لمفهوم الشرط في الحديث
ولقول الصادق عليه السلام في سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضا بفضله وتعليل غسل اليدين من النوم باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم
يفسد وحجة الشيخ ابي علي ابن ابي عقيل رحمه الله على اعتبار التغير بعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام وان جهل التاريخ وقد روى
قوم في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا وفي هذا الحديث طهارة البئر وبخصوص قول الباقر عليه السلام في القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة
تموت اذا غلبت رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضا معارض باشهر منه واصح اسنادا واوله الشيخ بالكر واراد بالجنس
من القربة والجرة واستثنى الاصحاب ثلاثة مواضع ماء الاستنجاء اجماعا للحرج ولحكم الصادق ع بعدم نجاسة الثوب الملاقي له واشترط فيه عدم الملاقاة
لنجاسة من خارج لوجود المانع ولا فرق بين المخرجين للشمول وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو ونظهر الفائدة في استعماله
ولعله اقرب ليتيقن البراءة بغيره ولا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير البول والغائط للبقاء على الاصل ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره للعموم
ولو زاد وزنه اجتنبه الثاني الدم الذي لا يستبين لقول الكاظم عليه السلام والحق في المبسوط كل ما لا يستبين لقول الكاظم عليه السلام والحق في المبسوط كلها
والاولى المنع فيهما للاحتياط ولمعارضته بكلام الكاظم عليه السلام **فرع** مورد الرواية دم الانف فيمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن خروج
الدماء الثلثة لغلظ نجاستها **الثاني** لا فرق بين الثوب والبدن لوجوب الاحتراز عن النجاسة **الثالث** لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب
او الماء فعند الشيخ عفو واختاره الشيخ المحقق نجم الدين في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهوى وهو يتم في الثوب دون الماء
ماء الغسل من النجاسة كالولوغ في المبسوط حكم بالعفو عنه للمشقة ولا الاشهر الحل في الخلاف وماء الاولى نجس والمحقق والفاضل نجسا مطلقا لقوله
الصادق ع في الماء الذي يغسل به الثوب يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه قلنا الدليل اعم من الدعوى وعطف الجنابة عليه مشعر بانه غير طهور
لا انه نجس وفي الخبر العيص سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع ويمكن حمله على التغير
او المحل والشيخ بعد حكمه بعدم وجوب غسل الثوب من غسالة الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء واحتاط ابن البراج بان الغسالة الولوغ كقول
الشيخ وابن حمزة والبصروي سويا بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة وفي المعتبر لا يجوز رفع الحدث به اجماعا والعجب خلو اكثر كلام القدماء عن الحكم في
الغسالة مع عموم البلوى بها والمرتضى بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه فوافقهم بعدم نجاسة الماء الوارد والا لما طهر
المحل ويلزم ان لا ينجس الحجر بطريق الفاضلان منه وذلك وابن ادريس ويمكن الحجة بنجاسة غسالة الحمام لنص الكاظم عليه السلام لا تغتسل بها
وهو اعم من المدعى ومعارضته بقوله ايضا عليه السلام في غسالة الحمام تصيب الثوب لا باس به والذي قال ابن بابويه والشيخ وكثير من الاصحاب
عدم جواز استعمالها فلم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه فعلى هذا ما الغسالة تكون نجسة بعدها او كغيرها بعد الغسل وطهر القليل
بتطهير الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقات بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس القليل مع مساواة
السطحين وعلو الكثير كالحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية وفي
طهارته بالاتمام بطاهر او نجس ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين النجسين وبين الطاهر والنجس واحتج بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وبقول هو لا يتجزى
والانبثاث المقتضي لطهوريته الماء ولان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكرية وبعدها والطهارة الكثير فيه نجاسة ولولاه لنجس لامكان
سبقها على الكثرة ورد بما احتج بالاجماع واجيب بان الحديث عامي ولم نعلم بعمل احد من الاصحاب وروي مرسلا والادلة ورد بانه اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء وهو صحيح صريح في نجاسة طارية مع احتمال الحديث الاول لما ابقاه الظواهر تحمل على الطاهر لانه المتبادر الى الفهم فلم قلتم بطهارة المذكور
والاستهلاك قياس باطل مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وامكان السبق لا يعارض اصل الطهارة ولا اجماع لخلاف ابن الجنيد والشيخ في الخلاف
مع نقله الخلاف عن الاصحاب في ط وقول الشيخ في المبسوط بطهورية المستعمل يبلغ كرا على التنزل لبنائه على ما سبق من تردده وبناؤه في الخلاف على ذلك ايضا
فيبقى استصحاب الحكم بالنجاسة سليما عن المعارض **فرع** لو غسل الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسبقه
الوارد صبغه ولا يشترط اكثرية الطاهر نعم يشترط المكث فيتحقق الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كرا والمتمم هذا الكوز يطهر الجميع **العارض الثالث**
كونه ماء بئر والمشهور نجاسته مطلقا للنقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام المقيد والتعبد بعيد وقول الكاظم ع فان ذلك يطهرها وقول الرضا ع ينزح
منها دلاء عقيب السؤال عما يطهرها وبجواز التيمم الجنب خوف افسادها عملا بقول الصادق ع وفي التهذيب لم يتغير لا تعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله
الا بعد تطهيره لقول الصادق ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا ع البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن
واجيب بقوة المشافهة على المكاتبة والطعن في سند الاول والتاويل بهما معطل وبالحمل على العذر وقال الجعفي يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلثة فلا ينجس
ثم حكم بالنزح وعن البصروي تعتبر الكرية في دفع النجاسة وطهرها متغيرة بنزح الاكثر من زواله والمثل لقول الصادق ع فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح

كتاب الصلوة

وللمكاتبة عن الرضا عليه السلام والشيخ رتّب والد التغير على العجز عن نزح الجميع لقول الصادق ع فان انتن نزحت حتى ... فان الجميع لما ذكر فالتراوح لقول
الصادق ع فان غلب فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين قال المحقق لشرى النزح انه كذا مع الجاري ومن ثم اختلف الرواية بالاقل
والاوسط والاكثر بحسب نوع النجاسة وضعفها فليعمل بالمشهور المختلف فيه والمختلف يجزي اقله ويستحب اوسطه ... اكثره والشاذ يسقط بالمشهور وضعيف
السند بالقوي **فرع** لو زال تغيرها بنفسها او بعلاج لم يطهر الا بالنزح وهل يجب نزحها او يكفي المزيل للتغير الاقوى الاول لعدم ... او لو ثبت البعض لو توقف
اليقين عليه ... متراجها بالجاري مطهر لانه لو من جريان النزح باعتبار دخول ماء فيها في سهم منعه في المعتبر لان الحكم تعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل
بالكثير ... لو ورد من فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى **الثاني** لو اجريت ... لانها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقات ولو تنجست
ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثلثة اوجه طهارة الجميع لانه ماء جار مدافع وزال التغير والخروج عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر النزح و
طهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح ... **الثالث** الابار المتواصلة ان جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كبئر واحدة
الرابع لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر ولو كان اذا لم تغيره لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في المقدر
... **الخامس** لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية
الا في التراوح للفظ القوم وقال في المعتبر لا يجزي النساء والصبيان لشمول القوم بل ولا الاثنان ... ويكفي العرب ... لان النزح النية لانه ازالة النجاسة
السادس عبارة الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد من اول النهار الى اخره والصدوق والمرتضى من اول الغدوة الى الليل والشيخ من الغدوة
الى العشاء والظاهر انهم ارادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل **السابع** لا يجزي الليل
في التراوح لما يعتدّ به من الفتور عن العمل وكذا مع مشاركته للنهار ويلفق قدر يوم منهما **الثامن** يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحري
الاطول والاولى استحبابه حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة في التطهير **التاسع** يجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانهما مستثنيان عرفا **العاشر**
الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ... اما الاثنان للاثنان فالاولى المنع للمخالفة **الحادي عشر** الاولى
وجوب جزء من ... الليل ... **الثاني عشر** لو وقع في الاثناء موجب نزح الجميع وجب
الاستيناف ومع التخلل ... **الثالث عشر** اختلاف انواع
النجاسة يوجب التضاعف عملا بالمقتضي ومع التماثل الاقرب ... الاستحباب اما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة ... الاكثر
وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم **الرابع عشر** ابعاض المقدر كالمقدر ... فلو توزع المقدر لم يتضاعف لعدم
الخروج عن الاسم نعم لو وجد جزءان ويشك في كونهما من واحد او اثنين فالاجود التضاعف استظهارا **الخامس عشر** الحيوان الحامل اذا مات وذو
الرجيع لنجس كغيرهما اما الانضمام لخروج من الدخول ... على قدر النزح نعم لو انفتح المخرج او عدم تضاعف والخروج غير الماكول جاء فله النزح
في غير نجس العين بعد ملاقات الماء جوفه لانفتاح المخرج **السادس عشر** المتساقط من الدلو ... ولو انصب به من المعاكمل ولو انصبت باسرها اعيد مثله
في الاصح وان كان الاخير للاصل **السابع عشر** الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع بالغسل لان استحباب النزح مشروع
ومن المعلوم اشتراط غسل الدلو وقيل واجمعوا على طهارة الحماة والجدران **الثامن عشر** يسقط النزح بغور الماء سواء كان نزعا مستوعبا او لا فلو عاد لم
يجب للعفو عن الحماة وعدم معرفة كون العائد هو الغائر ثم اقسام غير المتغير بضعة عشر **الاول** ما لا مقدر له فاكل عند قوم لعدم الاولوية وان يعوز لا
وجد له ثلثون لحديث كردويه والاول انسب وفي المعتبر يمكن ان لا نزح هنا اعمالا لرواية طهارة البئر وحمل الباقيات على مواردها قال وهذا يتم لو قلنا
ان النزح تعبد **الثاني** ما ينزح له كل الماء وهو موت البعير في المشهور الصحيح لسند عن الصادق ع عن الباقر عليه السلام وكرهه الراوي عمرو بن سعيد وقطع
وصبّ الخمر في الصحيح عن الصادق ع وكذا في قليله وقال الصدوق في القطرة عشرون لرواية زرارة عن الصادق ع ونحو رواية كردويه عن ابي الحسن ع لقطرة النبيذ
المسكر ثلثون دلوا وفي المعتبر رام التوفيق بين انصبّ والقطرة المائرة بكثرة ... في الماء والتهذيب بحمل الكل ... الاخبار والمسكر المائع بالاصالة لقول النبي
كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلام كل ما كان عاقبته الخمر فهو خمر والفقاع لقول الصادق ع انه خمر مجهول والدماء الثلثة لغلظ نجاستها وجماعة على
مساواتها ما في الدماء ورجحه في المعتبر والثور في الصحيح عن الصادق ع والمني في المشهور ولا نص فيه قاله الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده رحمهم الله تعالى
ولكن القطع بالطهارة يتوقف عليه والحق ابن البراج عرق الجنب من حرام والابل الجلالة والحق ابو الصلاح روث وبول غير الماكول الا بول الرجل والصبي
والحق البصروي خروج الكلب والخنزير حيين والحق بعضهم الفيل **الثالث** كر للحمار والبغل في الاظهر عن الصادق ع وليس في بعض الروايات البغل وفي الفرس
والبقرة وشبههما المشهور وفي المعتبر هما مما لا نص فيه **الرابع** سبعون دلوا للمراد بها حيث ذكر ما كانت عادية وقيل بحر بزه ثلثون طلا وقال الجعفي
اربعون طلا وهو لموت الانسان للخبر المقبول بين الاصحاب عن الصادق ع وابو علي وابن ادريس اوجبا للموت الكافر الجميع بناء على وجوبه بملاقاته حيا اذ لا
نص فيه وقال الحميد اشد نجاسة وبينهما منع **الخامس** خمسون للعذرة الذائبة في المشهور عن الصادق عليه السلام اربعون او خمسون فالاكثر طريق لل
اليقين وكثير الدم في المشهور وعن الكاظم عليه السلام في شاة مذبوحة تقع واوجبها ... ما بين الثلثين الى الاربعين وهو حسن **السادس** اربعون

لبول الرجل

احكام البئر

لبول الرجل في المشهور رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق ع وهو موت الكلب وشبهه في المشهور لا ظهر وعن الصادق ع فيهما عشرون وثلثون او اربعون فاخذ
بالاحتياط والرواية الصحيحة عن الصادق ع في الخمس في الكلب والسنور نادرة لا تعارض المشهور والثعلب والارنب والشاة للشبه المذكور والاحتياط **السابع**
ثلثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلب لرواية كردويه عن ابي الحسن ع **الثامن** عشرون لما مر من قطرة الخمر و
النبيذ وللدم عند المرتضى من دلو الى عشرين وفي رواية زرارة عن الصادق ع الدم والخمر ولحم الخنزير ... ينزح منه عشرون دلوا **التاسع** عشر
ليابس العذرة لرواية ابي بصير عن الصادق ع وقليل الدم عند جماعة والمروي عن الرضا عليه السلام دلاء في قطرات الدم وعن الصادق ع في دم الدجاجة والحمامة
دلاء يسيرة وفسّر بعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى الجمع ويقول اقل جمع الكثرة عشرة **العاشر** سبع وعشر للشاة عند الصدوق عن علي عليه السلام
الحادي عشر سبع لموت الطير في المشهور لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع وفسّر بالحمامة والنعامة وما بينهما ولاغتسال الجنب للروايات عن
الصادق ع بلفظ الوقوع والنزول والدخول والاغتسال منها فلا وجه لاشتراط الارتماس قال في المعتبر الموجبون للسبع هنا هم المانعون من رفع
الحدث بالماء المستعمل الا سلار فانه قال بالنزح لا بالمنع والمرتضى وابو الصلاح قالا بالرفع ولم يذكرا النزح ولخروج الكلب حيا في المشهور لقول الباقر
عليه السلام واوجب ابن ادريس فيه اربعين تسوية بينه وبين الميت وللفارة مع التفسخ عن الصادق ع والحق المفيد به الانتفاخ وعن الصادق ع فيها
ثلث وهي على الاطلاق وعنه ع سبع على الاطلاق وعنه ع اذا لم تتفسخ خمس ففي السبع تمام الاحتياط ولبول الصبي غير الرضيع عن الصادق ع وللسنور
عند الصدوق وهو عن الصادق ع **الثاني عشر** خمس لذرق الدجاج وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال ولم يقف على المستند وحمل فيه
في المعتبر مساواة العذرة في الرطوبة والجمود ونزح الثلثين لحديث كردويه **الثالث عشر** ثلث للفارة مع عدم الامرين لما مر وللحية في المشهور
احالة على الفارة والدجاجة التي روى فيها دلوان او ثلث وهو ماخذ ضعيف وفي المعتبر يرى وجوب النزح منها معللا بان لها نفسا سائلة واوما الى الثلث للعقرب
الصادق ع لموت الحيوان الصغير ... واقل محتملاته الثلث وللوزغ عند الصدوق والشيخين واتباعهما لقول الصادق ع وللعقرب عند الشيخ واتباعه ولا نص
من ... وقيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسة ويجوز ان يكون لضرر السم **الرابع عشر** دلو واحد لبول الرضيع والذي عن الصادق ع في بول الفطيم
دلو وللعصفور لقول الصادق ع **فروع الاول** لا يحكم بنجاسة البئر عند وجود النجس ان تغيرت بالجيفة لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق ع في الفارة المتفسخة
في اناء استعمله لعلها سقطت تلك الساعة والتقدير بثلثة ايام تحكم **الثاني** لا يحكم بنجاستها للشك لاصالة الطهارة ولو قاربت البالوعة لم يحكم
نعم لو تغيرت كتغير البالوعة امكن النجاسة للظن بسبب النجاسة وعدمه نادر والطهارة اقوى لعدم القطع والماء معلوم الطهارة وهذا من باب تعارض
النجاسة بالظن وفي خبر ابي بصير في بئر والبالوعة بينهما ... ذراعين فقال الصادق ع توضأ منها فان البالوعة مجاري تصب في الماء ...
الثالث المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على تقديره بعينه فعلى هذا حديث كردويه لا يكون نصا على محتملاته مع احتماله ...
الصريح **الرابع** البعير شامل للانثى لغة وكذا الصغير والجلال وكذا باقي الحيوان لا الثور **الخامس** الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم
الخمر لشبهه ان قلنا بنجاسته **السادس** لا نزح للميت الطاهر ويجب للنجس ان تيمم او غسل كافرا وسبق غسله ثم مات بغيره قيل **السابع** الظاهر
ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية واطلقها الشيخ في التهذيب على غيره وفي فضلة غيره احتمال ولا فرق بين فضلة
المسلم والكافر مع احتمال الزيادة هنا لزيادة النجاسة بمجاورته والمعتبر في كثرة الدم وقلته بنفسه ونقل الراوندي انه بحسب البئر في الغزارة والنزارة وهو محتمل الظهور
الثاني في التعض **الثامن** لا يلحق بول المرأة بالرجل خلافا لابن ادريس ونقله الراوندي اقتصارا على النص ولفظ الانسان غير موجود في الرواية فهو من
باب ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورة **التاسع** كلب الماء طاهر في الاصح لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة فلو مات في البئر فالظاهر
اربعين لحديث التشبيه **العاشر** لا ينزح شيء بماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة في
وان كان متجزيا **الحادي عشر** يمكن الحاق دم نجس العين بالدماء الثلثة فيجب الجميع للمساواة في الغلظ وهو شك في ثلث **الثاني عشر** ان
جعلنا النزح في اغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق والاولى ...
ان الجنب الكافر خارج من النص لعدم حصول الاغتسال مع زيادة النجاسة ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فلم
يعف عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب هل يطهر بعض الشيخ على علة النهي في العبادة ويحتمل التناقض ان جعلنا النزح للاستعمال
الثالث عشر الظاهر شمول السنور للوحشي خصوصا مع اعتبار الشبه **الرابع عشر** المراد بالرضيع من يتغذى باللبن في الحولين او يغلب
عليه فلو غلب غيره فليس برضيع وقال ابن ادريس بالحولين وان اكل وهو بعيد **الخامس عشر** لا يلحق صغار الطيور بالعصفور لعدم النص خلافا للشيخ
نظام الدين الطهرشتي شارح النهاية بل الاولى الحاقها بكبارها **السادس عشر** الخفاش داخل فيه لشمول اللفظ وخلاف الشيخ قطب الدين الراوندي
في طهارته لانه مسخ ضعيف لمنع مقدمتي الدليل **السابع عشر** لو غطس الثعلب في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان نجس شعر العين فان استمر
الخروج والنزح بعد خروجها او استحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق بمجاورته النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله
ولم انقف في المسئلة على فتيا لمن سبق منا ... ابن سنان عن الصادق ع في ميت بئر ... يغسل ويجعل قبرا فان رسول الله صلى الله عليه

كتاب الصلوة

والله حرمته منها كحرمته تتمّة يستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر او الصلابة والجبلية والّا فسبع جمعا
بين الروايتين عن الصادق ع وفي اخرى عنه ع مجرى العيون كلها مع الشمال فان استويا ففي مهب الشمال فسبع وان كان الكنيف فوقهما فاثنا عشر وعليها
ابن الجنيد عن الرضا عليه السلام لا يكره من قريبه ولا بعده ما لم يتغير الماء **العارض الرابع** استعمال الماء وهو في امكنة ثلثة **الاول** استعماله
في رفع الخبث فلا يستطهر اذا **الثاني** استعماله في الوضوء وهو طهور اجماعا ولمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما بقي في يده ولتوضّؤ الناس من
فضل وضوئه ولقول الصادق ع لا باس ان يتوضأ به والاولى بالجواز المستعمل في نفل الغسل **الثالث** المستعمل في رفع الاكبر وهو طاهر اجماعا ومطهر في الاقوى
للعموم ولان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالضروب ونهي الصادق ع عن الوضوء به للتنزيه او لنجاسة المحل وكذا الرواية عن الصادق ع والكاظم عليه السلام بنضح
الجنب بعد اكف من جوانبه الاربع ولهذا ورخّص بعضها فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه والنضوح للبدن لكيفية تردده عن كثار معاودة الماء وقيل الارض
لتمنع لا تحدر وردّه ابن ادريس حد جمع الماء المستعمل للندور والحاجة اليه **فروع الاول** يستحب التنزه عن القسم الثاني قال المفيد رحمه الله لا فرق بين
الرجل والمراة للعموم والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت واولى بالتنزه القسم الثالث لان اقل مراتب النهي الكراهة **الثاني** لو بلغ المستعمل كرا ففي زوال
المنع لو حكمنا اولى بالزوال لبقاء الطهارة هنا **الثالث** لو منعنا استعمال رافع الاكبر فلا علة عندنا معلومة ولو علل فالعلة تادي فرض الغسل
به اي رفع الحدث الاكبر او رفع منعه من الصلوة حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة فانه لما اثر المحل به تاثر هو كرافع الخبث حيث جعل المحل بعد
الغسل مخالفا لما قبل الغسل فكان المنع الذي كان في البدن انتقل اليه فعلى هذا مستعمل الوضوء والاغسال المندوبة لا منع فيه كما مر وكذا مستعمل الغسلة
الثانية في الغسل وفي مستعمل الصبي وجه بعد المنع بناء على عدم ارتفاع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه اما غسل الذمية [illegible] افادة بحجر
لنجاستها وليس من المستعمل في شيء **الرابع** يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه
وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج ولو نوى جنبان فيه كذلك ارتفع حدثهما دون غيرهما فان سبق احدهما صح خاصة **الخامس** جوّز الشيخ
والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته ولبقاء قوة ازالة الخبث وان ذهبت قوة رفع الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت فالحق بالمضاف **السادس**
المستعمل في غسل الثوب والبدن الطاهرين طهور كالاول **العارض الخامس** غصبية الماء وهو مانع من رفع الحدث الا مع جهل الغصب او نسيانه
لعموم رفع الخطاء لعدم التقرب لا من الخبث وان حرم ولا يمنع غصب الانية والاقوى بطلان الغصب في الماء المستنبط من الارض المغصوبة ولا يشترط الجفاف
في صحة الصلوة لانه كالتالف **العارض السادس** الاشتباه وله صور **احدها** ان يشتبه بالنجس فيتيمم فقد لقول الصادق ع يهريقهما
ويتيمم واشترط الاهراق قوم ليتحقق عدم الماء قلنا الممنوع منه كالمعدوم والحديث يحمل على الكناية عن النجاسة او استحباب الاهراق ولو قلنا كفى الواحد
للنهي عن النجس ولو ظهر لهما الرجح وان فرق للنهي ويتعارض البينتين في كل من الاشتباه والفرعية ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيفة **وثانيها**
الاشتباه بالمغصوب وهو كالاول الا انه يطهر النجس **وثالثها** الاشتباه بالمضاف الطاهر فيتطهر بهما مع فقد المتيقن للجزم باستعمال المطلق و
لو اريق احدهما جمع بينه وبين التيمم محصلا لليقين ولو ميز العدل في هذه المواضع امكن الاكتفاء لاصالة صحة اخباره وقطع في الخلاف بعدم قبول المخبر
باحدهما من غير ذكره اما العدلان فيقبل في الطهارة والنجاسة على الاقوى خلافا لابن البراج في الاخير ولا يتحرى لعدم افادة العلم الا في الشرب للضرورة للبعد
من النجاسة واسقط في المعتبر لعدم افادة التحري اليقين **ورابعها** الاشتباه في وقوع النجاسة ولا ريب في عدم اعتباره مع التوهم او الشك ومع
الظن قولان اجودهما البناء على الطهارة للاصل ولقول علي ع لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
نعم يستحب مع السبب الظاهر كشهادة العدل وادمان الخمر ولو كانت نجاسته لازمة بحكم شرعي يجتنب ان لم يعلم لامتناع التناقض كالحكم بحرمة الصيد في الماء
القليل عند الاشتباه **العارض السابع** معارضة اولى كدفع عطش حيوان محترم او اساغة لقمة للحرج او دفع خبث للبدن عن رفع
الحدث الا مع الجهل او النسيان **العارض الثامن** كونه سؤرا وهو ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة وقد مر عليه
والغرض هنا بيان مكروه الاسئار وما اختلف فيه فالمكروه سؤر الجلال في الاصح لظاهر صحيح الفضل عن الصادق ع واكل الجيف في الاقوى مع الخلو عن
النجاسة لقول الصادق ع الا ترى ان في منقاره دما والحائض غير المامونة بالتحفظ جمعا بين قول ابي الحسن ع اذا كانت مامونة فلا باس وبين نهي الصادق
عليه السلام عن الوضوء بفضلها واطلق المرتضى والشيخ في المبسوط الكراهة لقول النبي ع لا يشرب منه ولا يتوضأ قلنا يحمل المطلق على المقيد والدجاج والدواب
والبغال والحمير في الاصح لكراهية لحمها وللحديث الفضل عن الصادق ع وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قول الشيخ بالمنع عدا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة
والحية لمفهوم قول الصادق ع كل ما يؤكل لحمه فلا باس بسؤره ويعارضه حديث الفضل ومرسلة الوشا كان الصادق ع يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه ولا باس
بالهر لقول علي عليه السلام انما هي من اهل البيت وروي ان النبي ع توضا بفضلها فلو نجس فوها بالمباشرة ثم اسارت لم ينجس مع الخلو عن النجاسة
وان لم تغب قاله الشيخ في ط للعموم ويكره ما خرج منه الفارة والوزغ في الاصح للحديث المذكور والشيخان وابنا عمهما حرّموه لقول الكاظم عليه السلام
في الفارة اغسل ما رايت من اثرها وللتنزه من الوزغ ويحملان على الندب وكذا الحية والعقرب والثعلب والارنب في الاقوى والامر بغسل اليد منها للندب وكذا
المسوخ ونجسها الشيخ لتحريم بيعها وفيه منع التحريم ومنع الملازمة وما مات فيه العقرب لقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي قول

البناء عليه

عدّ النجاسات وذكر المرتبط بها

بئر فرّق الماء يقع فيه العقرب من وجه التنزيه او للسم وولد الزنا خلافا للصدوق والمرتضى في نجاسته وسائر المسلمين طاهر الا الخوارج والغلاة
بعدم اجتناب النبي وعلي عليهما السلام ذلك وسئل علي ع عن الوضوء من ركو ابيض مخمر او من فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف **خاتمة** يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه
في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة فيعيدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وفي النهاية لا قضاء ولو ازال النجاسة به اعاد
مطلقا مع العلم ولو نسي ففي الوقت مع الجهل جمعا بين الروايات ويجوز استعماله اكلا او شربا مع الضرورة لوجوب دفع الضرر وفحوى الا ما اضطر
اليه ولما توقف الحكم بالنجاسة على معرفة الاعيان النجسة فحري ان نعدها ونذكر حكمها **اما الاول** فهي عشرة **الاول والثاني** البول
والغائط من ذي النفس غير الماكول ولو بالعرض كالجلال لقول الصادق ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه واخرج ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي
الطير لقول الصادق ع كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ في ط كذلك الا الخفاش وقد يعد لشهرته واخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم لعدم
ايجاب علي ع غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق ع الصب عليه فيحمل الغسل على العصر ونقل المرتضى فيه الاجماع وفي بول الدابة والحمار والبغل قولان الاقرب
الكراهة لقول الباقر والصادق ع لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعن احدهما كراهة بول الدابة وعن الصادق ع لا باس بروث الحمر والامر بغسله
في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع للندب وقال في المعتبر تطابق الاصحاب على طهارة الروث وتضادهما على البول فيقضي بالكراهة للترجيح بالاصل و
بقول الصادق ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر **الثالث والرابع** المني والدم من كل ذي نفس سائلة وان كان مأكولا كالتمساح لقول النبي ص
انما يغسل الثوب من الدم والمني والبول وقول الصادق ع ان عرفت مكانه فاغسله وقوله عليه السلام يغسل اثار الدم وقول ابن الجنيد [illegible]
الثوب بدم كعقد الابهام الاعلى لما روي عن عائشة انها قالت كان لاحدنا درع ترى فيه قطرا من الدم فنقصعه بريقها اي تحكه ولقول الصادق ع
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ضعيف لمخالفة الاجماع والقصع لعله مقدمة الغسل والخبر الثاني يحمل على العفو ونقل الشيخ في الخلاف
الاجماع على نجاسة العلقة وقال في المعتبر لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه ولا ينجس دم غير ذي النفس
كالسمك والبراغيث اجماعا [illegible] ولقول الصادق ع في دم البراغيث ليس به باس وعن علي ع انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك ولعل الاخرى
من دم البق والبراغيث وما في المبسوط والجمل مدفوع بدعوى الاجماع في الخلاف والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف والمعتاد طاهر وان كان في العرق **الخامس**
الميتة من ذي النفس اجماعا ولقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكذا ميت الادمي للامر بغسله والاغتسال من مسه وللامر بغسل الثوب
الملاقي في رواية ابرهيم بن ميمون عن الصادق ع وكل ما قطع من الحي واما ما تحله الحيوة فحكم الميتة لمساواة الجزء الكل [illegible] بانه لو كان ينجس لما امر
بالغسل معارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وجاز اختلاف النجاسات في قبول الطهارة وعدمها بوضع الشرع ان قلنا بنجاسته حكما فلا شك
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا اجماعا وللاية في الخنزير وقول الصادق ع اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه
وان كان رطبا فاغسله وقول الكاظم عليه السلام في ثوب يصيبه الخنزير فلينضح ما اصابه الا ان يكون فيه اثر فليغسله وقول النبي ص طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله وقول الكاظم عليه السلام في خنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات وينجس منهما ما لا تحله الحيوة لاندراجها في مسماها ولقول الصادق ع
في الاسكاف اغسل يدك اذا مسست كلب الصيد والمرتضى في منع الدخول كعظم الميتة ورد بان التنجيس في الميتة صفة الموت وهنا نفس الذات وقال الصدوق برش
ما اصابه كلب الصيد برطوبة ويغسل ما اصابه غيره وهو مدفوع بالخبر السالف لشموله **الثامن** المسكرات والاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه
الاجماع للاية والرجس النجس بالاجتناب ولقول الصادق ع لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل والصدوق وابن ابي عقيل والجعفي تمسكوا باحاديث لا
تعارض القطعي وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد في قول ابن حمزة وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يرى الشدة
المطربة ان النجاسة حاصلة بمجرد الغليان وتوقف الفاضل في النهاية ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف
هنا **التاسع** الفقاع لانه خمر مجهول كما قاله الصادق والرضا عليهما السلام وعن النبي ص وسلم انه نهى عن الاسكركة وهي خمر الحبشة وعن علي ع
هي خمر استصغرها الناس وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسميته ما وصفه فقاعا **العاشر** الكافر اصليا او مرتدا
او منتحل الاسلام جاحدا لبعض ضروريّاته كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس والاصحاب خلاف [illegible] ولقوله تعالى الى اليهود والنصارى
تعالى الله عما يشركون ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقول النبي ص في انيتهم لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
ثم كلوا فيها وقول الباقر ع ان صافحك يهودي فاغسل يدك ونهي الصادق ع عن سؤره ورواية عمار بالشرب منه شرب يهودي [illegible] وحملها الشيخ على من يظنه
يهوديا او على من اسلم واما الخوارج والغلاة فلانكارهم ما علم من الدين ضرورة [illegible] وروى علي بن اسماعيل عن بعض عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال
دخل رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك [illegible] قال
الاولى لا فرق بين فضلات الناس وكذا الدم للعموم ولم يثبت ان النبي ع اقر ام ايمن على شرب البول ولا ابا طيبة بل روى انه قال لا تعد الدم
كله حرام **الثانية** فضلة الماكول طاهرة لما مر ولامر النبي ع العرنيين بشرب ابوال الابل وكذا فضلة غير ذي النفس لطهارته **الثالثة**

كتاب الصلوة

الحب الخارج من المغتذى طاهر ولا يستحيل وجه زوال اسمه لا عدم صيانته في الانوثى وكذا الدود المستحيل في الفضلة والروع والشعر لنبايان
على النجاسة او المنحس للاستحالة **الرابعة** رطوبة الفرج من طاهرة وكذا الدبر للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من الانف وكم لسبيل والبلغم و
الصفراء والسوداء وكذا رطوبات الحيوان غير الثلاثة والعضلين للاصل **الخامسة** الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان
اكلت السخلة غير اللبن في الاولى والمطهر ظاهرها من الميتة للاتفاق وفي لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع **السادسة**
المسك طاهر والصيد بدن خالص للدم وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت من غير المأكول لان النبي ص كان يتطيب ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس المذكى
فالاصل الطهارة وكذا باقي النجاسات **السابعة** نجاسة الميتة ذاتية في وجه لتعلق وطهره كما ماعا غير الادمي فلا ريب في عدم طهارته
بالغسل **الثامنة** ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والريش والعظم لعدم صدق الاسم الا الثلثة **التاسعة** لا ينجس الطعام
بموت المتولد فيه من الدود وشبهه لطهارته وان حرم اكله لاستخباثه **العاشرة** الجبن ان حل فطاهر والا فنجس وان كان مصنعه ويحل المأكول
وغيره طاهر ولو مس للبنه اذا اكتسى القيض للرواية عن علي ع **الحادية عشر** المسكرات الجامدة بالاصالة طاهرة فلا ينجس السيلان
العارض كما لا يطهر الجمود المائع بالاصالة والخمر في حسب العين نجس **الثانية عشر** المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصلية
والاولى نحو لو نتيجة التراب مع تسبح خل بالامرين الا مع خلوص التسمية باحدهما ولو طهر احد اصليه يتبع الاسم **الثالثة عشر** كلب الماء طاهر
في الاقوى حملا للفظ على الحقيقة وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ **الرابعة عشر** الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا انما وسيأتي
انشاء الله تعالى **الخامسة عشر** انية المشركين وما في ايديهم طاهر مع احتمال النجاسة للاصل وخبر النظيف والخبر السالف يعملها محمول
على علم المباشرة برطوبة وكذا قول الباقر عليه السلام في انية اهل الذمة والمجوس لا تاكلوا فيها ولم يصح وضوء النبي ص من مزادة مشرك ووضوء عمر من
جر نصرانية مستند الى رأيه **وتلحق بذلك** ما ظن نجاسته ولم يثبت وهو اثنا عشر ذكرها في الاسرار سبعة ولنذكرها خمسة **اولها**
ذرق الدجاج غير الجلالة في المشهور لحل لحمه لقول الباقر عليه السلام لا باس بخرء الدجاج ونجسه الشيخان الا في كتابي الحديث لمكاتبة فارس ويحمل على الجلال
مع انها مقطوعة والراوي غال **وثانيها** ابن البنت للرواية عن علي ع ويحمل على الندب **وثالثها** الفي لرواية عمار ونقل الشيخ **ورابعها**
عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام في المشهور للاصل والخبر الصحيح عن الصادق ع بغسل عرق الابل الجلالة يحمل على الندب والخبر عنه بغسل ثوب الجنب
يحمل على نجاسته وهو اولى من حمله على الجنابة من الحرام والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسة عرق الجنب الحرام وفي المبسوط نسبه الى رواية الاصحاب وقوى
الكراهة ولعله لما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأل
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلام حركه ابو الحسن ع بمقرعة قال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه وروى الكليني باسناده الى الرضا ع في الحمام يغتسل فيه الرجل الجنب من الحرام وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالته فانه يغتسل
فيه من الزنا اما عرق الجنب من الحلال والحايض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا قاله في المعتبر **وخامسها** المذي في المشهور ونقل فيه الاجماع
لقول النبي ص ليس بشيء ولقول الصادق ع انما هو بمنزلة النخامة ولمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وابن الجنيد ينجس المذي عقيب الشهوة وينقض الطهارة
لرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع فاغسله وفي السند منع ويحمل على الندب والودي بالمهملة الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني طاهران و
الحديد طاهر اجماعا وقول الصادق ع في من حلق شعره او قص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما في الرواية ان الحديد نجس للتاكيد لا استحبا
واما الحكم ففيه عشرون بحثا **الاول** يجب ازالة النجاسة عدا الدم عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المسجد مع التلويث
لقوله وثيابك فطهر وقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ومنه يعلم وجوب ازالتها عن المساجد وهو فرض كفاية وهذا مع التلويث اما مع عدمه فلا
يجوز دخول الحائض والمستحاضة المسجد والاطفال لانهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته او لانه معرض للتلويث وقال في الخلاف
يجوز للجنب والحائض دخول المسجد بالاجماع لم يعتبر التلويث ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ويجب ازالة النجاسة ايضا عن مسجد
الجبهة للنص وعن المصلي باسره عند المرتضى والمساجد السبعة عند ابي الصلاح والاقرب العدم لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك ويجوز الصلوة على
الشاذ كونه عليها الجنابة بنص الباقر والصادق ع ولا يستقر الوجوب في شيء من ذلك الا مع تعين الحاجة اليه وعن كل مستعمل برطوبة في اكل وشرب
او وضوء بحيث ظل تحريم التنجس لتنجسه مما امر الشرع بتعظيمه كالمصحف والضرائح المقدسة والواجب ذهاب العين والاثر ولا عبرة بالرائحة واللون لعسر
الازالة دفعا للحرج والرواية ويستحب صبغه بالمشق بكسر الميم واسكان الشين وهو المغرة بحسر ذلك بفتح الميم وتثليثه للنص لتزول صورته من النفس
ويستحب حت دم الحيض وقرصه وتثليث التشرط في الغسل ولا يجب العصر في غير القليل من الماء وفيه يجب لوجوب اخراج النجاسة والاولى للظن لانفصال وشرط المنية
النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف ويجزي صب الماء على بول الصبي عليه للنص في بول الصبية قولا بالمساواة والعصر في **الثاني** ما يطهر بالغسل العددي منكوك الصب
ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب يجري في السجن كالملحاف الدوق والغز الرواية فلا يطهر المايعات والقرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا
في الكثير وتطهيره الدهن في الكثير وجه اختاره الفاضل ره في تذكرته وكذا العجين اذا رق وتخلله الماء وفي صحيح ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق ع

طهره

حكم النجاسات وفيه المطهر

طهر بالخبز والتبع الدهن وهي مشعرة بسد باب طهارته بالماء الا ان يعتبر بالمصهور من القليل والظاهر طهارة المحطة واللحم وشبهه بما يجمع بين
النجس الكثير اذا علم التخليل وكذا الجلد المدهون بالنجس وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس بتشربه بالماء الطاهر احتمال مع كثرة المايل ومع قلته الملاقاة
الطاهر ما لا في النجس ويمكن طهره كالاجر بما يأتي **الثالث** يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي ص في دم الحيض حتيه ثم اغسليه كذا
اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء
ولو قيل في الباقي كذلك كان وجها لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد والظاهر الغليل ويستحب الثالثة وفي المبسوط لا يراعى العدد الا في الولوغ
اما الاناء فالاجماع على الثلث في ولوغ الكلب لخبر الفضل عن الصادق ع اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وابن الجنيد اوجب سبعا للخبر عن النبي ص
ولقول الصادق ع يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب ويعارض بما روي من التخيير بينها وبين الخمس والثلث فيحمل على الندب ويجب التراب في الاولى لخبر الفضل والمفيد
الوسطى والراوندي وابن ادريس تمزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل قلنا لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح وازالة اللعاب
حاصلة بهما ولا يجزي غير التراب الا للضرورة للنص وابن الجنيد جزم ومباشرة الكلب باقي اعضائه كالولوغ عند المفيد وابن بابويه والمشهور خلافه والاقرب وغيره
اعتبار تقدم التراب في الجاري والكثير ولا يشترط العدد خلافا للشيخ لاطلاق الامر بالتراب لعله تعبد ولو قلنا انه لازالة النجاسة كفى زوالها وهو خيرة
الفاضل الظاهر رواية عمار عن الصادق ع في غسل الاناء بما يصب فيه ثم يحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ فان مفهومه ان العدد ثم مع صب الماء ثم يصب فيه ما اخر ثم
لا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ نعم يعاد لو ولغ في الاثناء ولو تنجس بغيره في الاثناء كفى الاتمام ان لم يوجب الثلث في الاناء والا استوفيت ثلاث بالماء
ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ولا الجفاف خلافا للشيخ والخنزير لا يساويه خلافا للشيخ لا التسمية كلبا او لعدم الفارق والاقرب السبع بالماء
لنقل الكاظم عليه السلام وكذا الخمر والمسكر والجرذ للخبر عن الصادق ع وفي المعتبر ثلث فيهما لرواية عمار عن الصادق ع في الخمر احتمل فيه ان يحمل السبع على الجرذ
ثلاثا ولو لغاره ثم رجع الى المرة كما ياتي ويغسل الاناء من غيرها للثلاث لرواية عمار عن الصادق ع في الكوز والاناء يصب فيه الماء ويفرغ ثلثا وفي المعتبر الخلاف
يكفي المرة فيما عدا الولوغ لحصول الغرض من الازالة وضعف رواية عمار قلنا قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة خصوصا مع نقل الشيخ الاجماع ولا ريب في عدم
اعتبار العدد في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري لحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع محمول على الناقص عن الكر او
عن للنخامر البناة في الجاري فكانه يغسل اكثر من مرة بخلاف الراكد ولا فرق في انية الخمر بين المغضور وغيره لاطلاق الرواية ونهي النبي ص عن الحنتم للتنزيه او ما
البدن فيصب عليه مرتين لقول الصادق ع في البول يصيب الجسد يصب عليه مرتين انما هو ماء وفيه اشعار بعدم الدلك نعم يجب ويكفي في المرتين تقديرهما
كالماء المتصل **الرابع** تطهر الارض والحصر والبواري بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه الخمر في الاقرب لقول الصادق ع ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر وفي رواية عمار عنه عليه السلام البول وغيره وقال الراوندي وابن حمزة يجوز الصلوة عليها ولا تطهر ومال اليه المحقق لرواية علي بن جعفر عن الصادق
والكاظم عليهما السلام بجواز الصلوة ومنع الراوندي من طهارة غير الثلثة والخبر يدفعه لشموله البناء والشجر وشبههما نعم لا يطهر المنقول عادة غير الاخيرين
اقتصارا على المتيقن وفي الحاق الريح المزيل للعين تطهر واولى بازالة ذهاب الاجزاء المنجسة لحكمه فيه لانه لا تطهر الارض بجفاف غير الشمس وقطع في المبسوط بعدمها
بتجفيف الريح وبطهارة حجر الاستنجاء بالشمس لا تطهر المجزرة والكثيف بالشمس لبقاء العين غالبا ولكن كما يبقى فيه العين **الخامس** تطهر باطن القدم
وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها او لا للخبر عن النبي ص في النعلين امسحهما وليصل فيهما وقوله عليه السلام اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان
التراب له طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطؤها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم نعم يشترط طهارة الارض
ولا حصر في المشي وابن الجنيد نحو خمس عشرة ذراعا وهو مروي عن الصادق ع وعليه حكم الصلاة حكم النعل لانهما ما ينتعل **السادس** لا خلاف في طهارة النطفة
والعلقة والبيضة بصيرورتها حيوانا وتطهر النار ما احالته رمادا لنقل الشيخ الاجماع وكتابة ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة ان الماء والنار قد طهراه
وكذا الدخان للاجماع على عدم توقيه ولحق الاعيان النجسة لو صارت اجرا او خزفا طاهر عند الشيخ ايضا يجري بانه يجري الرماد وكذا لو استحالت العين النجسة كالعذرة
والميتة ترابا لقول النبي ص واله وسلم التراب طهور ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم والصورة **السابع** تطهر الارض بالانفصال من الماء بالمد فان
في الذنوب حول لنفي الحرج ولامر النبي ص في الحديث المقبول والتأويل بالكر وذهاب الرائحة والاعداد للشمس بعيد نعم روى ان النبي ص امر بالقاء التراب
الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه والشيخ حكم بطهارة الارض التي يجري عليها او اليها فاعلم بعد البول وتبعه ابن ادريس في الجميع **الثامن**
طهر بعض الثوب النجس او شيئا من البدن النجس طهر وقطع به الشيخ والمحقق والفاضل وتوهم البعض انه مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء المتنجس منها وما حوله
ولزوم نجاسة العالم كله بنجاسة موضع منه **التاسع** لو اشتبه موضع النجاسة غسل كلما يمكن النقص لخروج عن العهدة ولا يتحرى ولو كان بعيدا
غير محصور فلا للعسر **العاشر** الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل ولو
عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا يمكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول الورود مع انه لم يعلم اعتباره مطلقا فيوجب لان
امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عليه **الحادي عشر** يطهر الكافر بالاسلام اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه لما كان فلا باس ولا

كتاب الصلوة

بنا به النبي عليه الثاني عشر يطهر الدم باستحالته الى البعوض والبرغوث ولو عاد استحال الى دم ما، وتطهر البواطن كلها بزوال العين برفع الحرج
وهو مروي عن الصادق عليه السلام في الانف عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه وتطهر ادوات الاستنجاء والاستبراء
وظهر للحرج النقص والتراب في الولوغ اما الغيبة فلا نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى ما يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن
النجاسة **الثالث عشر** طهر المرتضى الصيقل كالسيف والمرآة بالمسح لصلابتهما فلا يداخلهما شيء من النجاسة ومنعه الشيخ لعدم ورود الشرع به
الرابع عشر روي عن علي ع لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وهو في الضعيف وعمل به ابن الجنيد وحمل على دم طاهر نعم لو جعل الماء في فيه ثم
غسل به جاز للخبر عن الكاظم عليه السلام **الخامس عشر** لا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر وفي المرسل عن ابي عبد الله
انضحه بالماء وهو للندب وحمله ابن حمزة على الوجوب وقال عليه السلام كل يابس زكي اما الميت فقد قيل بالتعدي مطلقا للعموم قول الصادق ع فاغسل ما اصاب ثوبك
منه وترك الاستفصال دليل العموم وكذا المرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في مس شيء من السباع او الثعلب والارنب حيا او ميتا يغسل يده والتسوية
بين الحي والميت تشعر بالاستحباب الطهارة المذكورة حال الحيوة فيحمل على اليبوسة للفرق مع الموت والرطوبة قطعا والشيخ في ط بعد اطلاقه بنجاسة
الثوب الملاقي للميت قال كل نجاسة اصابت الثوب والبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب وعن الكاظم عليه السلام في الثوب
يقع على ظهر ميت ايصلي فيه قال لا باس وقال ع في كلب ميت يقع عليه الثوب ينضحه ويصلي فيه وحمله في التهذيب على من عظمه بعد سنة لقول الصادق
في عظم الميت اذا جاز عليه سنة فلا باس كل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة **السادس عشر** لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبالاخبار
متواترة مثل قول النبي ص لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الباقر عليه السلام ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق ع لا تصل في شيء منه ولا شسع والشلمغاني
وابن الجنيد طهرا بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحيوة لما روي عن النبي ص ايما اهاب دبغ فقد طهر وخبر شاة ميمونة وعن الصادق ع في جلود الميتة يجعل فيها
شيئا من لبن وسمن تتوضأ منه وتشرب ولا تصل فيها ولم يذكر الدبغ وهو اقرب من الاول الا انه شاذ والشاذ لا يعارض المتواتر مع عدم صحة السند
وصحة معارضه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي صحاح العامة
كتب النبي ص الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته بشهر او
شهرين فيكون ناسخا للمتقدم ان صح خبر شاة ميمونة او سودة بنت زمعة وان يقول الصادق ع ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي بالذكاة وكانت مهزولة وهو عرف بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلوة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة ايضا في اليابس
لعموم حرمت عليكم الميتة ولا تنتفعوا **السابع عشر** الاصح وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الامام كلها وقول الصادق
لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكوه الذبح ولم يذكر فظهر بالذكوة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا للطهارة والا لكان ميتة
فلا يطهره الدبغ ولكن الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالشين والثاء المعجمتين المثلثتين وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله
الجوهري وقيل بالباء الموحدة تحت وهو يشبه الزاج والاصل فيهما ما روي من قول النبي ص اليس في الشث والقرظ ما يطهره ولا يجوز بالنجس فلا يطهر عند
ابن الجنيد والاجود انه يكفي فيما يحتاج اليه الدبغ ولكن لا يستعمل الا بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصل
فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب **الثامن عشر** عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم البغلي وهو بالبغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس
البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها اسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه
التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في
تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى وانما يعفى عنه لصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد ونقل فيه الاجماع والغسل في الرواية ان وجب نافى الحكم بالعفو والمتفرق المشهور انه عفو والحاقه بالمجتمع اولى لظاهر
الخبر واعتبر بعضهم التفاحش وهو الزائد عن الحد عادة وسلار الصلوة لحسن محمد بن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب لا اعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم وابن
الجنيد قدر الدرهم بعقد الابهام وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عادة ونزل الا دم الحيض والمني وقطع بان الثوب لا ينجس بذلك ويعفى عن دم الجروح والقروح لا
برقا وان كثر لقول الصادق ع فصل ولو كانت الدماء تسيل وصلى بها ع وقال لست اغسل ثوبي حتى تبرأ **فرع** لو تفاوت هذا الدم بقدر تسع الصلوة و
فالاقرب ازالته والصلوة لزوال الضرورة ويظهر من الرواية عدمه واستثني دم الحيض في المشهور وهو في موقوف ابي بصير لا تعاد الصلوة من دم لم
تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب لمن رآه ومن لم يره سواء والحق به دم الاستحاضة والنفاس لتساويهما في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ
ولان اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه والحق الراوندي والفاضل دم نجس العين لان نجاسته لا يعفى عنها وانكره ابن ادريس قضية للظاهر
فروع الاول لو تفشى الدم في واحد من رقيق الثوب فالاقرب الاتحاد **الثاني** لو اصابه نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مايع طاهر فالعفو قوي لان
المتنجس لم يزد على ملاقيه **الثالث** لا فرق بين المسجد وغيره [illegible] عن مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيه وحده

لقول الصادق

ذكر الاواني والمعفوات

لقول الصادق ع كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخف
وما اشبه ذلك والخبر وان ارسل الا انه متايد بغيره وبالعمل واقتصر الراوندي على ما في الرواية والجوهري لفظ مثل وما اشبه ذلك يأباه والحق الصدوق
العمامة وقيدها بعضهم بالصغر واشترط الفاضل كونها في محالها ويشعر قوله عليه السلام ومعه ظاهرهم اعتبار الملابس فلا يعفى عن محمول والرواية تشعر
بالعموم ومنه الثاني عشر عفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم مرة عن الصادق ع والليلة تابعة والحق الفاضل
النجاسة بالبول ولا يعفى عن نجاسة بغير الصبي والاولى حمل الصبية للمشقة ولان السؤال عن مولود ودخول المربي والمتعدد وعفي عن خصي يتواتر بوله
بعد غسل ثوبه مرة في النهار وان ضعفت الرواية عن الكاظم عليه السلام للحرج **التاسع عشر** لو تعذر الستر بغير ثوب نجس تعذر تطهيره فالمشهور
الصلوة عاريا الا لضرورة لقول الصادق ع يطرحه ويومي وحمل قول الصادق والكاظم عليهما السلام يصلي فيه على الضرورة والتخيير قوي لتعارض الستر والقيام
واستيفاء الافعال والمانع وروى عمار عن الصادق ع اعادة ما صلى فيه ويحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيما زاد على عدد النجس في المشهور
لخبر صفوان عن ابي الحسن ع في الثوبين ويحمل عليه الزائد ونقل الشيخ الصلوة عاريا واختاره ابن ادريس تفصيا من شرط عدم شاكا في الصلوة
والواجب مقارنة الوجه المقتضي للوجوب قلنا لما كان اليقين موقوفا على الجميع قطع بوجوب الجميع كالصلوة الى الجهات فقارن وجه الوجوب وما بعد يتبين
الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة او الصلوة عاريا هنا ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الثياب وشق ذلك فالتحري وجه للحرج ولو حصلت امارة
تظن بها طهارة بعض امكن الاقتصار عليه والوجه الجميع لو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر وعاريا وعلى القول بجواز الصلوة في متيقن النجاسة يكفيه
الصلوة في الباقي **العشرون** يعيد المصلي بنجاسة في بدنه او ثوبه مع تمكنه من ثوب طاهر اذا كان عامدا اجماعا للنهي المفسد للعبادة ولو علم ثم نسي فالاعادة
الصلوة بخبران عن الصادق ع اشهرهما اطلاق الاعادة والاخر اطلاق عدمها وفي مكاتبة الجواد المروي عند التهذيب فيه جمع ظاهر وان كان الاعادة خارج
الوقت اظهر لعدم الاثبات على الوجه الصحيح للتنبيه ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم فخبران صحيحان عن الصادق ع باطلاق الاعادة
وعدمها جمع بينهما بالحمل على الوقت وخارجه والاكثر على عدم الاعادة مطلقا للامتثال المقتضي للاجزاء قال في المعتبر ويؤيده رواية محمد بن مسلم
عن الصادق ع في المني والبول ان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة وعلى الجاهل
ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن حد
قول ثالث لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم وان احتاج الى فعل كثير استأنف لاصالة صحة
الصلوة الخالية عن معارضة التقدم وكذا لو اصابته نجاسة في الاثناء ولو علم ثم ذلك وعلم في المعتبر بني ذلك على القول بما لو علم في الاثناء سبقه
فلا اشكال في بنائه عليها وحينئذ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات مصيرا الى سلامته لقضاء المنفي قطعا وقد
نبه عليه في المعتبر **الحادي والعشرون** قال الفاضل مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الجريان بل في
النضح والغلبة وجعل الرش لبول الرضيع سيما النضح في مواضع منصوصة مثل النجاسة والمذي والكلب والخنزير باليبس والفارة الرطبة وبول الخيل
والبغال والحمير وعرق الجنب وبول البعير والشاة قلت والكافر يابسا وميتا كذلك وفي الجرح المتغذي بحد الصفرة بعد الاستنجاء عن الرضا ع وفي المبسوط
عمم الحكم في كل نجاسة يابسة باستحباب النضح وقد مر **فروع الاول** لو حمل المصلي حيوانا طاهرا غير ماكول كالصبي لم يفسد الصلوة والباطن معفو عنه ولحمل
النبي ص امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة مشدودة الراس بالرصاص فيها نجاسة تردد فيه الشيخ
للخلاف وقطع في ط بالفساد وقيل لو حمل لبنا نجسا لم تجز صلوته لانه حامل للنجاسة وجوزه في المعتبر لانه محمول لا تتم فيه الصلوة منفردا وطالب
بدليل منع صلوة بنجاسة المحمول ما لم تتصل بالثوب والبدن وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قلع الثالول ونتف اللحم في الصلوة تنبيه على
قوله رحمه الله وعلى قوله لا حاجة الى شد راسها مع امن التعدي ومن اشترطه من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل ما خلاه القياس
على حمل الحيوان ولو كان ميتا كالفارة وشبهها لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت **الثاني** لا يضر الحبل المشدود في نجاسة وان تحرك
بحركته لعدم اللبس وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقله اذا قام كالعمامة لخروجه عن حد ثوبه الساتر له قاله في المبسوط وتبعه في المعتبر **الثالث** لو جبر
عظمه بنجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة لنبات اللحم عليه للحرج فلو صلى به مع امكان القلع بطل قال الشيخ لانه حامل للنجاسة ويجبره
السلطان على ذلك ولو مات قبله لم يجز قلعه لسقوط التكليف ويمكن عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها بالباطن وحكم الخيط النجس في الجرح
حكم العظم وليس له ابانة سن نجس مكان سنه ويجوز الطاهر ولو كانت سن آدمي او جبر بعظم الادمي امكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق عليه السلام
اخذ سن الميت لمن سقطت سنه ورد سنه الساقطة اولى بالجواز الطهارة عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه ان اوجبنا دفن السن يوجه المنع ايضا
الرابع حكم في المبسوط بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت ولو شك في اختلاطه استحب اجتنابه وكانه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم
بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه بمخالطة الدم تنجس وغيره وحكى ذلك عنه في المعتبر وحمله على قبر كافر بعيد **الخامس** لو شرب خمرا او اكل ميتة غير
مضطر او ادخل دما نجسا او شبهه تحت جلده امكن وجوب اخراج ذلك لتحريم الاغتذاء به وانه بنجاسة لا لضرورة وبه قطع الفاضل وجه لعدم

كتاب الصلوة

التخافه بالباطن وعليه يتفرع صحة الصلوة به وفي الجمع بين بطلان الصلوة هنا وصحتها مع حمل الحيوان غير المأكول بعد الاجتناب حمله على نجاسته باطنة فيها والمكان لا ازالة وعلى قول المحقق في المعتبر يستحب الصبّة في الجمع **خاتمة** الانية خمسة **احدها** المتخذ من الذهب والفضة يحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا وفي الخلاف يكره استعمالها والظاهر انه يريد التحريم كما قاله في المبسوط ولقول النبي ص الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يتجرع او يردد ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وهو يؤيد بالايماء على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور والاكتحال والطهارة وذكر الاكل والشرب للاهتمام وكذا قول الصادق ع لا تاكلوا في انية الذهب والفضة ونهى الباقر ع من انية الذهب والفضة والنهى انما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفيها ايماء الى تحريم اتخاذها مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق والتزين بين المجالس اولى بالتحريم لعظم خيلائه وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد نظر لفحوى النهى واستعاره التعظيم وفي المفضض خبران عن الصادق ع انه كره الشرب في الفضة والقداح المفضضة وان يدهن في مدهن مفضض والعطف على الشرب في الفضة مشعر بارادة التحريم وقوله ع في التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه للتحريم وقوله ع لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة فالجمع بالحمل على الكراهية ان استعمال اللفظ فيهما في التحريم في الاول مجاز بصالح بقرينة والاولى وجوب عزل الفم لا به في المعتبر يستحب لقول الصادق ع في القدح فيه ضبة فضة لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها منه ورد بانه غير واضح لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة ولامكان اختصاص الضبة وهي ما يشعب بها الاناء واما نحو حلقة للقصعة وقبيعة السيف والسلسلة فانه جائز لما روي في حلقة قصعة النبي ص وقبيعة سيفه انها فضة وعن سعد باذن النبي ص ثم اتخذ من ذهب لما انف وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضة وقال الصادق ع كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولدرعه ثلث حلقات من فضة قدامها واثنتان خلفها وفي طريق نوى عن الصادق ع تحلية السيف بالذهب والفضة وفي طريق فيه سهل بن زياد عن الصادق ع ليس بتحلية المصاحف والسيف بالذهب والفضة باس وعن محمد الوراق انه عرض على الصادق ع قرانا معشرا بالذهب وفي اخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق عليه السلام في ماء الذهب لا باس وفي التذكرة يحرم ان انفصل منه شيء بالنار **فروع الاول** لا يقطع بتعليل التحريم بالخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء بما تضمن من السرف وتعطيل المال المختلفة في انية الجواهر فيمكن كونه تعبدا محضا **الثاني** لا يحرم الماكول والمشروب وان حرم الاستعمال لعدم تناول النهى المستعمل ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء او صبّه ثم كان وعن المفيد يحرم من كلام ابي الصلاح وتحل يحرم محمول على انه سبب في تحول المال لامتناع ارادة الحقيقة **الثالث** التحريم يعم النساء اجماعا في التذكرة لوجود المقتضي ولا يلزم من اباحة التحلي لهن للحاجة اباحة ذلك **الرابع** لا يشترط في تحريم المجمرة اشتماله عليها بل يكفي مجرد وضع البخور فيها للرائحة لانه استعمال **الخامس** لا يبطل الطهارة منها ولا فيها وان حرم لان النهي عن امر خارج اذ اخذ الماء ليس جزءا من الطهارة اذ الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصب الماء فيها ابلغ في الخروج عن الطهارة والفرق بينه وبين الصلوة في المغصوب ان التصرف بالقيام والقعود جزء من الصلوة منهي عنه **السادس** الاقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية وان كانت بقدر الضبة لصدق الاناء اما الميل فلا ولو موّههما بما يحرم لانهما منهما والعلة بالفخر وكسر القلب لم يثبت **السابع** لا يضمن كاسرها الارش لانه لا حرمة لها **الثامن** هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوة في الذهب والجوهر هذان محرّمان على ذكور امتي **التاسع** يصح بيع هذه الانية وعلى المشتري سبكها **العاشر** لا كراهية في الشرب عن كوز فيه خاتم فضة او اناء فيه دراهم لعدم الاسم **وثانيها** المتخذ من غيرهما من المعادن والجواهر فيجوز وان غلا ثمنه للاصل ولعدم ادراك العامة نفاستها وعدم نقضها **وثالثها** المتخذ من العظام ويشترط طهارة الاصل فعظم الثلثة يحرم اتخاذه وان اخذ من مشتبه يجب تطهيره وان لا يكون عظم ادمي لوجوب دفنه وحرمته وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف **ورابعها** المتخذ من الجلد ويشترط طهارة الاصل والتذكية **وخامسها** المتخذ من غير هذه ولا ريب في جوازه **وليختم بذلك** النظر في اداب الحمام والاستطابة لا يكره اتخاذ الحمام ولا بيعه ولا شرائه للاصل وكان للباقر ع حمام ويستحب الاستحمام لدخول النبي ص في حمام الجحفة ودخول علي ع وكان الباقر يدخل حمامه قال علي ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وما روي عنه وعن الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب الحياء ويبدي العورة فالمراد به مع عدم المئزر وليمنع منه النساء الا من مرض او نفساء وعليه يحمل نهى النبي ص ويجوز مع العذر وتخف الكراهة بالاتزار وان اجتمع ص عن علي ع وتكره يوم الاربعاء والجمعة افضل ولتدخله بمئزر لامر النبي ص به وكذا سائر المياه لان لها اهلا وليغض البصر لقول الصادق ع هما من العورة ولو اغتسل خاليا فالستر افضل وان كان جائزا نعم يجب ستر الفرج وغض البصر ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق ع بالجواز والنورة سترة عن الباقر ع ولو ترك الستر متعمدا قادرا فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج النهى عنه عن حقيقة الغسل وليقل ما نقل عن الصادق ع عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي ثم يصبّ الماء الحار على هامته ورجليه ويبلع منه جرعة فانه ينقي المثانة ويلبث ساعة في البيت الثاني ويقول في الثالث مكررا الى خروجه اللهم اني اعوذ بك من النار واسئلك

آداب الحمام والاستطابة

الجنة ويترك الماء البارد لانه يضعف البدن الا على القدمين فانه يسل الداء من الجسد وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا قال ذلك امن من كل داء ولا باس بالقراءة فيه للمؤتزر بلا تزيد الصوت عن الباقر ع وخص نهي علي ع بالعريان ولا باس بالمباشرة عن الكاظم عليه السلام ونهى الصادق ع عن الاتكاء فيه والتسريح وغسل الراس بالطين اما مطلقا او طين مصر والدلك بالخزف مطلقا او خزف الشام ومسح الوجه والسواك فيه معللا بانه يذيب شحم الكليتين ووباء الشعر وتسميح الوجه والبرص وذهاب ماء الوجه نهى الكاظم ع عن دخوله على الريق وامر باداماته كل يوم يذيب شحم الكليتين وغبا يكثر اللحم وعن الصادق ع دخوله على البطنة يهيج البلغم وامر الصادق ع بالعمم عند الخروج ويفعل المأموم شتاء وصيفا ويستحب الاطلاء عاما للمئزر وليباشر العورة بنفسه لفعل الصادق ع ونهى عن اخذاء الحمام لخفة مؤنة المؤمن ويسلم وفي المئزر لا غيره للتسليم الكاظم ع مؤتزرا ويستحب الخضاب تأسيا بالنبي ص ويجوز كما تأسيا بعلي ع وعن زين العابدين ع وعن رسول الله ص الحنا يجلي البصر ويكثر الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعن الصادق ع يذهب السهك ويزيد ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد واختضب الكاظم ع بالسواد وقال ان في الخضاب اجرا وزيادة في عفة النساء وكان رسول الله ص والباقر يخضبان بالكتم وروي انه كان في راس رسول الله ص ولحيته سبع عشرة شيبة عن الصادق ع لا باس بالخضاب كله يعني الوانه كلها وقتل الحسين ص مخضوبا بالوسمة وعن الصادق ع يجعل نورة على طرف الانف ويقال اللهم ارحم سليمان بن داود عليهما السلام كما امرنا بالنورة فلا يحرقه ويكره الفم المنور لخوف الفتق على الجالس وهو علة دستوري مراق البطن ويجوز الاطلاء للجنب وعن علي ع يتوقى عن يوم الاربعاء لا غير وروي ايضا يوم الجمعة خوف البرص ويستحب فيها كل خمسة عشر يوما وعن علي ع ونهى النبي ص عن ترك العانة اربعين وللمرأة عشرون وعن الصادق ع في شعر الابط حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وعن رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء امنه الله تعالى من الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وروي نفي الفقر ايضا ولذلك المطلي بالحناء مستوعبا الى الاظفار وكذا الخضاب للنساء وارد وطعن في السن وقال النبي ص لعلي ع درهم في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكفار وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وعن النبي ص الحلق يزيد في الجمال وعن الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وعنه ع انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة وعن ابي الحسن ع للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وعن الصادق ع طاب حمامك فجوابه انعم الله بالك وعن رسول الله ص داء الدم بالحجامة والبلغم بالحمام والمرة بالمشي ويجوز التدلك في الحمام بالدقيق الملتوت بالزيت والسويق والنخالة ولا سرف فيما ينفع البدن انما السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن حسبما روي عن الصادق ع ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الباقر ع مع بنيه لعصمتهما **الثاني في الاستطابة وهي نوعان الاول** المطلقة وقدم بعضها كالخضاب وازالة الشعر ومنها الطيب وتقليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب وعن الصادق ع انهما ابلغ في استنزال الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس وروى هشام بن سالم عن الصادق ع تقليم يوم الجمعة امان من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر ان لم تحتج فامرّ عليها السكين والمقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد عليهم الصلوة والسلام لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرض الموت وعن الصادق ع من قلم وجز طهر الى الجمعة الاخرى وعنه ع من قلم يوم الخميس وبقي واحد للجمعة نفى الله عنه الفقر وروي البداءة يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وعن الباقر ع القلم يوم الخميس يدفع الرمد عن الولد وروي يدفع الرمد مطلقا وعن رسول الله ص من قلم في السبت والخميس وجز الشارب عوفي من وجع الضرس وعن الصادق ع في تعقيبين يوم لطالها فقصها اذا طالت ييبس فوق الظفر والدم ويكره القلم بالسن ويستحب حك الظفر بعد قصه ويستحب قصه الختان واجب للرجال مكرمة للنساء ويستحب علم الاستنشاق لانه انور للوجه وعن الصادق ع اربعة من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتنظف ويسرح ويلبس نظيف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وقال ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب يعني الجمعة الى الجمعة وعن الرضا ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فيه التمشط للصلوة وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق وهو الى شحمة الاذن وقال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال ع ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى هي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار وقال ع تقبض على لحيتك بيدك وتجز ما فضل ويكره نتف الشيب لنهي رسول الله ص وقال الشيب نور وكان علي ع لا يرى بجزه باسا واخذ شعر الانف يحسن الوجه عن الصادق ع وقال رسول الله ص للنساء اتركن من الطيب ما ظنا فتركن فانه ازين لكن وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة وروي ان النبي لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية بدل الواشمة النامصة والمتنمصة للمشرض البدن بابرة

٤

كتاب الصلوة

وإبقاؤه بخضاب وتوقيق الاسنان ويتمضمض الشعر في الفاعلة والقابلة لا لنجاسة الشعر بل لا تحريم نظره اذا كان من اجنبية بل للنهي لغير المزوجة ولكن ليس المزوجة فعل فهذا لو اذن له بحرم هذا كله من باب تغيير خلق الله تعالى وذكر ان السنن الحنيفية خمس عشر خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة ولو كان صائما اجمع لها ويكره على الخلاء وان يترك بأدائه على ثلثة ايام وعن الصادق ع فيه اثنا عشر فائدة وهو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا اسوة بالنبي ص وعن الصادق ع انه اربع في اليمين وثلاث في اليسار ويستحب فرق هذه اللحية وحسن وجه المملوك واظهار النعمة **النوع الثاني** في آداب الخلوة وفيها مطلبان **الأول** يستحب ارتياد موضع مناسب فللبول المرتفع او ذو التراب الكثير لفعل النبي ص وقوله من اتى الغائط فليستتر ويغطي الخلاء كاف في الدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المكان الشريف وان لا يكشف العورة الا بعد الدنو من الارض لفعل النبي ص وتغطية الرأس اتفاقا والتقنع للصادق ع ويقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل ويجب ستر العورة عن الناظر لقول النبي ص احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والابنية في المشهور لقول النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال الحسن ع لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لتعظيم شعائر الله وقال المفيد يكره في الصحارى لا في الابنية وابن الجنيد يستحب تجنب القبلة للبول وروايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فيكون فعله ناسخا والاول لا حجة فيه والثاني محمول على حالة التنظيف صونا عن المكروه ولان القول مع التعارض اقوى من الفعل وجاز ان يكون الراوي ظن الاستقبال ورواية عائشة ان النبي ص قال استقبلوا بمقعدتي القبلة لم يثبت لان الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاؤه اياها وكذا استدبار لكن في التسبب بحرم احترام الكعبة لا عدم خلو الصحراء عن مصلي من الانس والجن اذ المرئي يبعد عنه وغيره لا يكلف به والجن لا يمكن الاحتراز منه فيمكن منع الابنية التحريم ويتحرف وجوبا لو صادفهما او تخلى في المبنى عليها ولو تعذر الانحراف قال في المبسوط سقط وحمله في المعتبر على عدم التمكن من غيره و احتمال اختصاص الاستدبار بنحو المدينة لكان بيت المقدس لا اصل له وخبر معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي ص نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس لا دلالة فيه على ذلك لو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما لنهي النبي ص عنه و الغائط محمول عليه وبما روي بفرجه فيهما في استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام واستقبال الريح واستدبارها لنهي الحسن ع عنه البول في الصلبة لمنافاته الخبر وحواء ولقول النبي ص استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الجحرة لنهي النبي ص خوفا من الاذى وقيل انها مساكن الجن وفي الماء الجاري لنهي علي ع مستندا الضرورة وعن الصادق ع بثلثة اسانيد لا باس به في الجاري والحادر علي بن بابويه رحمه الله والراكد انقص الصادق ع تخوف الشيطان قال الصادق ع في مطلق الماء وقيل الماء للجن ليلا فالكراهية فيه اشد وكذا يكرهان في البول والغائط بطريق الاولى والجلوس في المشارع والشوارع وتحت المثمرة واللعن لنص ابن العابدين ع وفسر الملاعن بابواب الدور وقيل مجمع النادي لتعرضه للعنهم وعن النبي ص اتقوا الملاعن الثلاثة وحصوا فيه المساجد وفي النزال لنص الكاظم ع وقول النبي ص ملعون ملعون من يتغوط في ظل النزال وموضع الاذى للتعرض للمحرم والكلام بغير ذكر الله تعالى وآية الكرسي لنهي النبي ص وقراءة تعالى موسى ع ذكري على كل حال حسن وقول الصادق ع لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي لنهي النبي ص وحمد الله وآية فهل بحكاية الاذان والبول قائما لما روي انه من عبر عليه من اجتنا ومطمحا من السطح في الهوى لنهي النبي ص وطول الجلوس خوفا من الباسور قال الصادق ع عن لقمن رضي الله عنه واستصحاب ما عليه اسم الله تعالى كخاتم ومصحف لوضع النبي ص خاتمه قبل التخلي او اسماء الانبياء او الائمة فلا باس واستصحاب دراهم بيض الا ان تكون مصرورة عن الباقر ع والاستنجاء باليمين لانه من الجفاء وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم نبي او امام او فصه حجر زمزم لما روي سالته عن الفص من حجر زمزم قال لا باس واذا اراد الاستنجاء نزعه … عن ابن جميل لكن الظاهر انه الامام لافتاء الجماعة به وفي نسخة الكافي للكليني ره ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمزم وسمعناه مذاكرة والسواك لما روي انه يورث البخر والاكل والشرب لفحوى رواية اللقمة عن الباقر ع وتضمنه مهانة النفس واستنجا بيت المقدس له الفاضل لشرفه ومس الذكر باليمين لنهي الباقر ع عنه والظاهر كراهيته عند البول للجبر ويستحب الاعتماد على اليسرى للخبر عن النبي ص واعداد النبل للخبر عنه ص وهي احجار الاستنجاء جمع نبلة واصلها الحصى … وخروجا واخراجا ولزوم الماء والاستنجاء وفراغا ومسح البطن عند الفراغ قاله المفيد ومن بعده الصبر هنيهة ثم الاستبراء لقول الباقر والصادق ع وليكن بالتسع المشهور والمرتضى يعصر من اصله الى طرفه ثلثا والمفيد يمسح تحت انثييه مرتين او ثلثا ثم يجعل بين الابهام فوقه والمسبحة تحته ويمرها عليه معتمدا من اصله الى طرفه مرتين او ثلثا وفي كلام الباقر ع يعصره من اصله الى طرفه ثلثا وينتر طرفه ولا يشترط المشي في الاستبراء وظاهر الاستبصار وجوب الاستبراء والتنحنح ثلثا قاله المرتضى وذكره ابن الجنيد في المرأة وتولية بنفسه لو عسر وغيره كان جائزا ويكره الزوجة الحرة لقول الصادق ع وغسل اليد قبل ادخالها الاناء لقول الباقر والصادق ع … غير قادر عن الصادق ع والظاهر عدم كراهية البول في الاناء لما روي انه كان للنبي ص قدح لذلك نعم لا ينبغي الاناء في المنزل للنهي والاشبه تحريمه في المسجد للتعظيم ولانه معرض للتلويث **المطلب الثاني** في الاستنجاء وهو من النجوة ما ارتفع عن الارض وقيل من نجوت الشجرة قطعتها او شرعا ازالة النجاسة

الاستنجاء وآدابها واحكامها

البول والغائط الناقضين عن مخرجيهما لا غير فلا استنجاء بالحجر من النوم والريح للعجب الى الحسن ع من فاعله ولا من دم الحدث ولا من غيره من الدماء لوجوب الغسل ولا من الخارج من المخرجين كالدود والحلى الخالي لطهارته ولا من الخارج من غير المعتاد قبل ينقض وفيما بعده وجهان في بناء الجواز المساواة في النقض والحاجة ولا من البول لقول الباقر ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار … واما البول فلابد من غسله ويجزي مثلاه مع تفصيل الخبر ولا يجب لذلك لعدم الجزم ومع تعذر الماء يتمسح وجوبا ويصلي ثم يغسله عند الوجدان وخبر حنان عن الصادق ع يمسحه بريقه فاذا وجد بللا فمنه متروك لامر الصادق ع بالغسل من البول ولا من الغائط المنتشر عن المخرج اجماعا وهو مروي ويجزي فيه مع عدم التعدي ثلثة احجار لقول النبي ص اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه لقول الصادق ع جرت السنة بثلثة احجار ابكار ولو نقى بما دونها وجب الكمال في الاشبه لقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة احجار ويجب الزائد لو احتيج اليه اجماعا ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة ويستحب الوتر لقول النبي ص من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وفي اجزاء ذي الشعب قولان للصدق والمعنى واحتاط في المبسوط بالمنع واجتزأ بالتوزيع والاشتراح لما لقول النبي ص اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات قيل والافضل امرار الاول على مقدم الصفحة اليمنى راجعا الى اليسرى والثاني عكسه والثالث المشربة معهما وهو حسن ان يستوعب في كل مرة والمشربة بضم الراء المخرج وليضعه على المكان الطاهر اولا ولا يجب الازالة ذات الالتفاط لعسره ولا يجزي النجس لو جف بطلوع الشمس بعد زوال العين طهر ويجزي الخزف والخرق وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي ص و استطيب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب والمتسلح لكرسف مروي عن الحسين ع وسلار اعتبر الارض في اصله لذكر الحجارة قلنا لغلبتها في الاستعمال وفي لقطة علينا وابن الجنيد لا يختار الآجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس ونهى عن العظم والروث لمتاع الجن والمطعوم لفحوى طعام الجن والمحترم الاجزاء لعدم التنافي بين التحريم وبينه ابوه في المبسوط والسرائر والمعتبر وهو قول المرتضى للنهي او عدم نشر عيبه نعم لا يجزي الصيقل ولكن باليسار كالغسل لان رسول الله ص كانت اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى والجمع بين الحجر والماء في المتعدي مستحب للمبالغة وتنزيه اليد وفي غيره الماء افضل لثناء الله تعالى على اهل قبا به والجمع اكمل لازالة العين والاثر وحد النقاء الا الصرير ويستنجي الرجل بالماء طولا والمرأة عرضا ولا نظر الى الرائحة عن الرشح ولا يعرض للباطن لقول النبي ص والصادق ع انما عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان يغسل باطنه وفي تحريم الاستقبال والاستدبار هنا نظر لما من انا … في خبر جابر وقول الصادق ع يقعد له يقعد للغائط يحكم بطهارة المحل بعد الاحجار كالماء المفهوم قول النبي ص لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران والخرقة التي لا ينفذ فيها يستعمل وجهاها ولو خرج احد الحدثين اخص بالغسل اجماعا وهو مروي عن عمار عن الصادق ع **فروع عشرة** الاشبه يتعين الماء لو استجمر بنجس مطلقا اقتصر الرخصة على محل الضرورة والفرق بين الغائط وغيره ضعيف **الثاني** لو خرج الغائط ممزوجا بنجاسة اخرى لم يكف الاستجمار **الثالث** يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء وقيل يجب في الاصح لقول الكاظم ع وتعاد الصلوة وخبر سماعة عن الكاظم ع باعادتهما ضعيف لسماعة وابنه محمد بن عيسى بن يونس وخبر هشام عن الصادق ع بصحة الصلوة لضعفهم والجاهل بالحكم يعيدها كغير الاستنجاء وبالنجاسة يعيد في الوقت ما الغسل فصحيح في موضع النجاسة واما التيمم فيبنى على سعته مع امكان صحته مطلقا لان … مستثنى كرمان التيمم وكذا الكلام في النجاسة على البدن **الرابع** يجب كشف البشرة على الاغلف ان امكن لانها كالظاهر ولو كان مرتتقا سقط **الخامس** لو وجد بللا مشتبها بعده فلا التفات مع الاستبراء لانه من الحبائل او هي عروق في الظهر ولا اعادة الوضوء دون الصلوة قبله **السادس** لا ريب في اجزاء ذي الشعب الثلثة ولو كسر اجزاء مطلقا والشعبة الواحدة مجزية مع التطهير في كل مرة وان كان طبا ما لم ينتشر مع … كان عالم الاجزاء لنجاسة البلة فلا يعفى عنها ويندفع بانها من نجاسة المحل ولانها كالماء لا ينجس حتى ينفصل **السابع** الخنثى المشكل يستجمر في الدبر كالرجل في القبل بالماء وهل يكون ماؤهما الاشبه ذلك اذا اعتيد منهما **الثامن** لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمرأة بكرا او ثيبا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين **التاسع** من المحترم ما كتب عليه قرآن وفقه او حديث ما حوز الجلوس فالاشبه ولو عقب نفسه … وكذا جلدته كالمصحف وكذا الاحترام في التفل … عندنا **العاشر** لو قلنا في المحرم بعدم الاجزاء بناء على ان الرخص لا تناط بالمعاصي فالمحترم ثلثة عشر هنا قطعا **الفصل الثاني** في المستعمل الاضطراري وهو الصعيد … الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والنظر اما فيه او مسوغه مطلبان **الأول** الصعيد وجه الارض ترابا كان او مدرا او صخرا دون المنفصل بالارض من النبات وهو قول الزجاج الطيب الطاهر وانما كان طهورا لقوله تعالى ليطهركم به ولقول النبي ص فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا ولا دلالة فيه على الاختصاص بالتراب لجواز ذكر ما هو الاولى في الاستعمال ولانه روي بحذف ترابها ويشترط كون التراب خالصا فلو شيب بنحو زعفران او دقيق واستهلكه التراب جاز والا فلا وحده ان لا يرى الخليط ولا يسلب عنه اسم التراب ولا يخرج به صفرة الاسود وهو طين الدواة والاعفر وهو غير خالص والاحمر ومنه الارمني للتداوي والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء لانها اقسام كانقسام الماء الى الملح والعذب ومنع ابن الجنيد من السبخ لتشبيهه بالملح وقد تيمم النبي ص من ارض المدينة والسبخ غالب عليها نعم يكره مع وجود غيره وظاهره منع الحجر والآجر وشرط فيه الشيخ في النهاية ظاهرا وابن ادريس عدم التراب وجوزه في المبسوط والخلاف والمرتضى فاما الارض فيه لانه ارض ومنه الرخام والبرام وكذا يجوز بارض النورة وارض الجص وفي النهاية عند عدم التراب وضعف بانها ارض اما نفس النورة والجص فمنعهما المرتضى لما روي عن علي ع ومنع في المبسوط والخلاف والسرائر من النورة للاستحالة وهو ممنوع في الخزف … طهارة

منعه في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد كذا الآجر والارض شاملة لهما وللرمل وان كره ويجوز بالمبلة وللتحرجيه القول الصادق عليه السلام ولا يجوز بالمعدن
لخروجه عن اسم الصعيد خلافا لابن ابي عقيل بناء على انه ارض ولا بالنجس وان كان بعضه للتقييد بالطيب واعتبار التغير بالنجاسة في التراب
موهوم ولا المغصوب للنهي ولا بالرماد وان كان رماد التراب المستحيلا الباقية اولى بالمنع ويجوز بالمستعمل اجماعا لبقاء اسمه لعدم رفعه الحدث وفسر
بالممسوح به والمنفوض ما المتضرر عليه فلا استعمال فيه اجماعا لانه كالاناء ويغترف منه وتراب القبر ما لم يعلم النجاسة ولو علم اختلاطه بالعسل بل
اجنب في اللحم والعظم نظر للطهارة بالغسل وعلى قول المبسوط ينتفي المنع وفي المعتبر يجوز وان تكرر نبشه لانه عندنا طاهر نعم لو كان الميت نجسا منع ومع فقد
الصعيد يتيمم بغبار ثوب او لبد سرج او عرف يتحرى اكثرها غبارا فينفض ثم يتيمم عليه لو تلاشى بالنفض ضرب عليه مع فقده بالوحل لموثق زرارة
عن الباقر ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسة ونهي علي عليه السلام عن التيمم من اثر الطريق فان الوضوء من مو طى **فروع الاول** يجب شراء التراب
كالماء او استيجاره ولو بذل له وجب القبول لعدم المنة **الثاني** يجزي على جدار الغير وارضه على شاهد الحال ولو ظن الكراهية او صرح بها امتنع
ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب واما غيره فيمنع للصلوة مشعر بمنعه **الثالث** لو مزج بالصعيد ما مضاف وغلب التراب منع منه
المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمبتل بالمطلق **الرابع** لو امكن تجفيف الوحل وجب لا ضرب عليه مع بقاء ما قوي يتركه ويتيمم وقيل يجففه ثم
يتيمم بالطين وبه رواه زرارة عن الباقر يتيمم من الطين وفي خبر رفاعة عن الصادق **الخامس** الترتيب بين الغبار والوحل كما هو بين التراب والغبار فلو
فقد الوحل لم يجز اما لو جففه فهو تراب **السادس** ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد والشيخ في النهاية فقدها التراب عليه فان فقد دهن به
وظاهر المنكرة العكس والمعتبر ان غسل والا فالتراب بظاهر من المبسوط وتقدم خبر الكاظم عليه السلام **المطلب الثاني** في مسوغه وهو العجز عن الماء وله اسباب
احدها عدم وجوده للاية ويتحقق بالطلب بعد حلول ... الطريق بينهما الى الحزن وسهم في السهلة لخبر عن علي عليه السلام والمفيد يطلب امامه ويمينه وشماله
وفي المبسوط يطلب في سائر جوانبه وحسن زرارة عن احدهما يطلب ما دام في الوقت وقال ابنه في المعتبر لوضوح السند والمعنى وعن الصادق لا تطلب الماء
يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف والمحقق في المعتبر بعد هذا الحمل ولكن ضعفها بعلي بن اسباط ولو تيقن عدمه سقط الطلب ولا
يجزي قبل الوقت ان ينتقل الى مكان اخر والا اجزاء ان علم عدم الماء ولو علم وجوده في مكان ابعد من المقدر وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى
بطل عند الشيخ ويشكل بتحتم التيمم عند ضيق الوقت والامر به المقتضي للاجزاء وكذا من صب الماء او اراقه في الوقت نعم لو وجد الماء في محل الطلب
قوي قوله للخبر عن الصادق عليه السلام ولو نسي الماء اجزاء عند المرتضى لعموم الرفع الى اخره والشيخ يعيد ان لم يطلب لهذا الخبر وضعف بعثمان بن عيسى
وكذا لو كان بقربه ما لم يره وقول الشيخ اوجب للتفريط والشهرة تدفع ضعف بسند ولا يكفي الطلب مرة في صلوات اذا ظن الفقد بالاول مع احتمال
الامكان ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سال كلا منهم ويجوز النيابة في الطلب ويحتسب لهما لحصول الظن ولا يشترط السفر لظاهر قول النبي الصعيد
الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين والسفر في الاية للاغلب ولا يبعد الحاضر خلافا للمرتضى في شرح الرسالة للامتثال ولاطلاق
قول الصادق عليه السلام وقد اجزأته صلوته ولا فرق بين الاسفار للعموم ولو كان معصية ولو افضى الطلب او تحصيل الماء الى فوات مطلوب مثل الحطاب
والقناصين امكن التيمم دفعا للضرر وعدم القدرة على الماء **وثانيها** عدم وصلته لفقد ثمنه ولو وجد وجب وان زاد عن ثمن المثل في الاشبه ما لم
يضر وقد بلغ صفوان في سؤال ابي الحسن عليه السلام الف درهم فحكم بالشراء هذا مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة اما معه فلا
وكذا لو اجحف بماله للحرج ويسوغ التيمم عند خوف لص يجحف بماله كما ياتي والفرق بينهما بالعوض والثواب لهو خيال ضعيف لانه اذا نزل المال
لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب واعتبار ثمن المثل بحسب المكان والزمان ولا اجرة تحصيل الماء لانه متقوم بنفسه ولو بيع باجل وجب مع القدرة
عدم الاجحاف ولا يقهر صاحبه وان فضل عنه ولو بذل له وجب قبوله لعدم المنة عادة ولو بذل ثمنه لم يجب خلافا للشيخ وكذا احصال الكفارة المرتبة
وتقادم الالة يتيمم فلو اعير ما وجب قبوله بخلاف هبتها او استيجارها والقادر على انزال عمامته ونحوها واجد ولا عبرة بنقصها وان كثر ما لم يضر
في الحال وبعده قاله في التذكرة وقد مر **وثالثها** خائف العطش وقال الصادق لا يهريق منه قطرة ويتيمم ومزاحمة النجاسة ولو امكن استقباله الماء تطهر
وشربه ولا مزاحمة في غير المحترم كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن والموقب لا كالجنب واهل الذمة
الضارية ووجود ما يكفي بعض الاعضاء كعدمه للاية فلا يستعمله ويتيمم لعدم الغناء ونهاية مرة الصادق في المجنب معه ما يكفيه الوضوء
يتيمم وقال في المبسوط والخلاف المتضرر بعض اعضائه يحتاط بغسل الصحيح والتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا لعدم زوال النجاسة عن المحل
وكون الصعيد طهورا مختص بالبدل من الوضوء والغسل لعدم العموم فيه **ورابعها** الخوف على نفسه وماله من استعماله لا امره ان يغرر بنفسه
فيتعرض له اللص والسبع والخوف من وقوع الفاحشة مسوغ للرجل والمراة وفي مجرد الجبن نظر اقربه الجواز للضرر وخائف التلف باستعماله لقوله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعن الباقر والصادق في المقروح لا يغتسل ولو تمكن من اسخان الماء وجب ولو بعوض
مقدور وكذا خائف تلف عضو واما الضرر اليسير كصداع او وجع ضرس ... فالفاضلان لانه واجد الماء ويشكل بالعسر والحرج وبقول
النبي لا ضرر ولا ضرار مع تجويزهما التيمم للشين وطول المرض مسوغ وعسر برئه اما الالم الحالي فلا وعليه يحمل الخبر باغتسال الصادق في ليلة

باردة وهو

باردة وهو شديد الوجع والمجنب عمدا كغيره في الاشبه للعموم وفي المفضل عن الصادق عليه السلام الفرق وفي الصحيح عنه يغتسل على ما كان ولم يعذر فيه فيعمد
او غيره وجب المفيد على المتعمد الغسل وان خاف على نفسه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وفي النهاية اذا خاف التلف يتيمم وصلى واعاد والادلة السابقة
تدفعهما مع ضعف سند الاول وحمل الثاني على الالم المجرد مع المعارضة بقول الصادق عليه السلام في الصحيح الجنب يتيمم ويصلي لا يعيد ومنه يعلم عدم
اعادة المتيمم لزحام الجمعة وعرفة وعن علي عليه السلام يعيد وطريقه السكوني وكذا ذو ثوب نجس اذا تيمم وعن الصادق عليه السلام يعيد وطريقه عمار
مسائل اربع الجنب اولى من الميت والمحدث بالماء للصحيح عن الكاظم عليه السلام وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه وعليه الاكثر
وفي المبسوط والخلاف التخيير مع الاباحة ومع ملك احدهم هو اولى وابن ادريس في المباح يستعمله الحيان ثم يغسل انه مع ضيق الوقت والا
فالميت اولى وهو اطراح للخبر وقيل الميت اولى لخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهو مقطوع **فروع الاول** مدة لا اولوية
مستحبة في المباح ومستحبة في البذل للاحوج او الاولى بوصيته بشبهها وعلل الاولوية بتعبد الجنب بخلاف الميت وبان للجنب غاية من استباحة
الصلوة وطهارة بدنه وللميت ثانية لا غيره ولا يعارضه مكان سند رائد الجنب دون الميت لان طهارة الميت نظافة وهي تحصل بالتيمم و
العكس في هذه العلة حق **الثاني** لو سبق احدهم الى المباح اختص ولو استووا اشتركوا ولو تغلب احدهم اثم وملك قاله في المعتبر ويشكل ح و
يشكل بازالة او لو تيه غيره بضيقه وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل ولو تيه كالتحجير والتعشيش ودخول الماء **الثالث** الجنب اولى من
الحائض وشبهها ومن ماس الميت والشيخ على التخيير ولو قلنا بتوقف وطئ الزوج على الغسل امكن اولويتها على الجنب لقضائها حق الله تعالى
وحق الزوج **الرابع** مزيل النجاسة اولى من الجميع لانه لا بدل له والعطشان اولى مطلقا للضرر وفي تقديم الاشد حاجة اما لزيادة عطشه او لضعفه
بصغر او مرض نظر من ظهور رجحان سببية شركهم في المبيح كذا في الترجيح بالخصال الدينية في الجميع والعصو وفي مط **المسئلة الثانية**
لا يجوز للمكلف بالطهارة بما وبذله لغيره لو خصوص فيه طهارته والتيمم مشروط بفقد الماء وبه عليه قول الصادق في قوم ليس معهم الا ما
يكفي الجنب يتوضؤون ويتيمم الجنب كذا قاله في المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكفي نصيبه **الثالثة**
فاقد الطهورين يؤخر الصلوة لقول النبي لا صلوة الا بطهور ويمنع عدم انكاره على المصلين بغير وضوء مع امكان كونه منسوخا او لانه لا اثم عليهم لعدم
علمهم والاشبه القضاء لعموم قول النبي من فاتته صلوة فريضة فليقضها وللمفيد قول بسقوطه بناء على تبعية القضاء الاداء ورد بتبعيته بسبب
وجوب الاداء وهو الوقت **الرابعة** لو وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما فعله ويتيمم للاخر ويتخير في التقديم لانهما فرضان مستقلان
فان كفى الغسل فهو اولى من الوضوء لكماله **الفصل الثالث** في المستعمل له وفيه مطلبان **الاول** يجب الوضوء للصلوة الواجبة للاية و
الخبر والاجماع والطواف الواجب كذلك ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على الاقرب للاية وقول الصادق عليه السلام لابنه اسماعيل لا تمس الكتاب وفي
المبسوط والسرائر يكره المس للاصل ولعدم منع السلف لصبيانهم من المس والحق ابو الصلاح مس اسم الله تعالى ويستحب للمندوبين الصلوة والطواف بمعنى
الشرطية في الصلوة والكمالية في الطواف على الاصح للخبر ولطلب الحاجة وحمل المصحف للتعظيم ولافعال الحج عدا الطواف وصلوة الجنازة وزيارة قبور
المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتاهب للفرض قبل وقته
والتجديد والكون على طهارة كل ذلك للنص والغسل لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد للاية والجواز في المسجدين وقراءة العزائم وابعاضها للاجماع
ولصوم الجنب والحائض والنفساء ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة لا لصوم ماس الميت للاصل **تنبيه** ظاهر كلام الاصحاب ان وجوب الغسل لهذه الامور فلا
يجب في نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف عليه التيمم المشروط بها ولعدم
الذم بتاخيره الى وقت الصلوة ولصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما
يفسد الصلوة فلا تغتسل ولصحيح زرارة عن ابي جعفر الباقر انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وفي اذا معنى الشرط فقبل دخول
الوقت لا وجوب وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار لانه ذو سند اورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلوة او ورده
والراوندي رحمه الله وجماعة على وجوبه لا بشرط لقول النبي الماء من الماء وصحيح زرارة عن الباقر ان عليا قال اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والمعطوفان غير مشروطين وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم اذا وضع الختان على الختان
فقد وجب الغسل والنفساء ... وان كان غالبا من عبادة مشروطة به قلنا لا نزاع في الوجوب بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة لو هذا بين الادلة
ويعارض بالاوامر في الوضوء في الاغسال غير المقيدة بالصلوة كقول النبي من نام فليتوضأ وقول علي من وجد طعم النوم قائما او قاعدا وجب عليه الوضوء وقول الرضا
وجب الوضوء وقول الصادق غسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب ويشتمل من الحكم بوجوب غسل الثوب و
البدن والاناء من النجاسة وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فصار
حقيقة عرفية قال المحقق في المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد والفائدة في نية الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف بالقربة وتحقيقا
المكلف لو ظن الموت قبل الشرط الوجوب وقد قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويستحب الغسل لما يذكر

كتاب الصلوة

بحسب الرواية نعم روى محمد بن عبد الله عن الصادق ع ان النبي ص امر الانصار بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وعبد الله بن سنان عن الصادق ع
الجمعة والعيدان ويوم العرفة عند الزوال وللاحرام ودخول مكة والكعبة والمدينة والزيارة وثلث الليالي في شهر رمضان وقول الصادق ع في
يوم الجمعة ورواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام ورواية الحسين بن خالد عن الكاظم ع معارض فيحمل على التوكيد ورواية الحسين
بن يقطين عن ابي الحسن سنة وليس بفريضة ويستحب للنساء والعبيد لرواية ابن المغيرة عن الصادق ع وروى سماعة عن الصادق ع يقضيه اخر النهار
او السبت وفي رواية عمار عن الصادق ع يغتسل ويعيد الصلوة في الوقت للندب ويقدم الخميس لخوف الاعواز لامر الكاظم ع ام اتيه به ولا يقدم على
الفجر اختيارا لدعوى الشيخ الاجماع واضافته النبي ص الى اليوم ويمتد الى الزوال اجماعا وقربه منه افضل لتاكيد الفرض وفي الخلاف يمتد الى ان
يصلي الجمعة والدعاء في غسل الجمعة بما رواه ابو بصير عن الصادق ع اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين ومحمد بن مسلم عن الصادق ع لليلة سبع عشرة التقاء الجمعين ولتسع عشرة ويكتب وفد الحاج واحدى وعشرين مات فيها الاوصياء و
الانبياء ورفع عيسى وقبض موسى ع ولثلاث وعشرين ويرجى فيها ليلة القدر وروى بكير بن اعين عنه ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر
لمن فاته ليلا ونقل فيه الشيخ الاجماع ويوم الغدير ولتكفين الميت وغسل الكسوف اذا وعب والحسن بن راشد عنه ع لليلة الفطر وروى ابو بصير عنه ع
لليلة الفطر وروى ابو بصير نصف شعبان وروى عنه ع غسل المباهلة واجب وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور واراد التاكيد قال الشيخ وروى
عن الصادق ع غسل التوبة عن استماع الغناء ولفتوى الاصحاب وان الغسل خير ونقله المفيد بالتوبة عن الكبائر وسماعة عنه ع للاستسقاء والاستخارة وغسل
المولود عند الولادة ومحمد بن مسلم عن الباقر لدخول مسجد الرسول وعبد الرحيم القصير عن الصادق ع غسل الحاجة وروى مقاتل عن الرضا ع وفرادى رمضان
ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن حمزة ذكر ليلة اربع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين وليلة نصف رجب والمبعث مشهور ولم
يصل الينا خبر فيهما ونوروز الفرس رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ع والمعلى قوي مع عدم اشتهاره وفسر باول سنة الفرس وحلول الشمس الحمل
او عاشر ايار قال الصدوق وذكر الغسل على قاتل وزغ والخروج عن توبة واثبته المفيد في الاشراف وقال وروى وجوبه لرؤية المصلوب وروى بريد رايته
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل واخره والظاهر انه الامام وذكر الاصحاب دحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة وقال ابن الجنيد
يستحب لكل مشهد او مكان شريف ويوم وليلة شريفة وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب فيه الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه قال المفيد في
الغرية يستحب الغسل لرمي الجمار والافاضل الا فاقة من الجنون لما قيل انه يمني في الحكم لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روى العامة ان النبي ص كان يغمى عليه في
مرض موته فيغتسل فيكون المجنون بطريق الاولى والظاهر ضعف هذا التمسك ولو صح الاول كان غسلا ينوى به رفع الجنابة وخصوصا عنده لاشتراطه
في نية الطهارة كما ينوي في غسل واجد المني على الفراش المشترك وفي التهذيب لمن مس ميتا بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق ع واستحب فيه الغسل لمن مات
جنبا مضافا على غسل الميت لخبر العيص عن الصادق ع وابن حمزة لصلوة الشكر والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة **فروع الاول**
بعض هذه الاغسال اكد من بعض كالجمعة والاحرام والمولود والسعي الى المصلوب مما قيل فيه بالوجوب كما اشتهر على ما لم يشتهر وكما علم على ما لم يعلم و
يظهر الفائدة في مزاحمتهن على ماء مباح ومبذول للاحوج فالاهم منها يقدم والصدوق اطلق وجوب غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة
والاستسقاء والمولود **الثاني** لا يختص غسل الجمعة بالنساء لعموم قول الرضا ع واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وقول النبي ص من جاء الى الجمعة
فليغتسل يحمل على التاكيد ولان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق **الثالث** قضاؤه مشروع لمن فاته لعذر ولغيره لاطلاق الرواية وخصه الصدوق
بالنسيان والعذر ولو قدمه الخميس ثم تمكن منه في الجمعة عاد لسقوط البدل بالمبدل ولو تعارض الحال بين التعجيل والقضاء فالافضل التعجيل لقربه من
الجمعة **الرابع** كل غسل لزمان فهو ظرفه او لمكان او لفعل فقبله الا غسل التوبة والمصلوب لخايف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ولعلها اقرب فذنبه عليه
في غسل الاحرام وفي رواية بكير السابقة وذكر المفيد غسل عرفة قضاء **الخامس** لو فقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكر في غسل الاحرام والاصل فيه
انها للنظافة المحضة وان التراب طهور وعلى قول المرتضى بانها ترفع الحدث يقطع على استحباب التيمم ونكون مبيحة للصلوة **السادس** الظاهر ان
غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب
السابع لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين الفسق والكفر وان كان عن ردة وامر النبي ص قيس بن عاصم وثمامة بن اثال او لاسمين بعد اسلامهما
بالغسل محمول على الندب او انه وجد منهما سبب الغسل بناء على الغالب والاسلام لا يسقطه ذو حدث لم يرتفع معلوم **الثامن** هيئة هذه الاغسال
كهيئة الواجب فلو نواها وجبت لهيئته كالترتيب لبوا السبب فيها بخلاف الواجب خلافا لغايبين **التاسع** الاقرب اعادة الغسل الفعلي بتخلل
الحدث وقد ذكر في دخول مكة يعيد فيها الله وفي اليوم الاحرام ولو تخلل في الاثناء فالاعادة اولى **مسائل اربع الاولى** يمكن ان
يكون الوضوء معتبرا في تحقق غايتها لعموم حسن حماد بن عثمان عن الصادق ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم ع في خبر علي بن يقطين
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويمكن ان يكون اعتباره في العبادة المشروطة به كالصلوة والطواف لاطلاق الامر بالغسل فالفاعل
ممتثل وفي عمار عن الصادق ع في الغسل من جنابة ويوم جمعة وعيد عليه وضوء قبل او بعد فقال عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد وفي مرسل حماد بن عثمان عن

في يوم الغدير سماعة

وفي التقديم

بضم

يحصل التيمم

الصادق ع

ما يجب الغسل وما يندب له

الصادق ع في الرجل يغتسل يوم الجمعة او غير ذلك يجزيه عن الوضوء فقال ع اي وضوء اطهر من الغسل وهي دليل ابن الجنيد والمرتضى على اجزاء الغسل فرضه
ونفله عن الوضوء وحملت على سلب الوضوء بالنسبة الى غاياتها الاصلية لاجل الصلوة ويندفع بانه قد صرح لا وضوء للصلوة والحمل على غيرها بعيد جدا
لقوله ولا بعد والجواب الترجيح باعتبار الشهرة بين الاصحاب ويكاد ان يكون اجماعا والروايات معارضة بمثلها وبما هو اصح اسنادا منها **الثانية**
اوجب ابن ابي عقيل غسل الاحرام ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب لقول الصادق ع واوجب المرتضى في المصرية الثالثة وابو الصلاح
وسلار غسل الخسوف والكسوف لظاهر الامر عنهم ع ويندفع باحتمال الصيغة للندب فيصار اليه لفتوى الاصحاب وابو الصلاح غسل المصلوب وارسله
الصدوق واوجب ابن حمزة غسل المولود لصيغة الوجوب وهو من التاكيد **الثالثة** قيل لا تداخل في هذه الاغسال لاعتبار نية السبب وقال الشيخ
اذا انضم اليها واجب تداخلت ان نوى الجميع ونوى الجنابة لخبر زرارة عن احدهما عليه السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم
قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذا قوي لعموم قول النبي ص لكل امرئ ما نوى وفي الخبر
دلالة على اجزاء الواحد وان لم يجامع الواجب ولان الغرض مسمى الغسل وهو حاصل ومن قال برفعه الحدث فلا اشكال عنده في التداخل ولو نوى البعض
حصل وبقي الاخر هذا كله مع اشتراكها في الندب اما لو جامعها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب ان نواها معه ووقوع عمل بغير
نية ان لم ينوها الا ان يقال نية الوجوب تستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا يضر اعتقاده منع الترك لانه مؤكد للغاية ومثله
الصلوة على جنازتي بالغ وصبي لدون ست بل مطلق الصلوة الواجبة وقال الشيخ لو نوى المجنب عليه غسل الجمعة الجميع او الجنابة اجزأ عنهما
ولو نوى الجمعة لم يجز عن احدهما لعدم نية ما تضمن رفع الحدث فلا يرتفع الجنابة ولان الغرض التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث فلا يحصل غسل الجمعة
وينتقض باجزاء غسل الاحرام من الحائض للخبر وفتوى الاصحاب والفرق عدم قبول الحيض للرفع بخلاف الجنابة والاقرب بناؤها على القول بان الغسل
المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية **الرابعة** لو اجنبت ثم حاضت اخرته اذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصادق ع قد جاءها ما
يفسد صلوتها وكذا لو نفست اما لو استحاضت لم يمنع الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة لانه غير مانع من الصلوة **واما التيمم** فيجب لما
يجب له الطهارتان تحقيقا للبدلية وفي الصوم نظر لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المتعذر فينتقل الى بدله لعموم قول النبي ص
الصعيد طهور المسلم وقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء وكذا في تيمم الحائض لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل
ورواية عمار عن الصادق ع به ويزيد الخروج من المسجد للجنب والحائض لقول الباقر ع في المحتلم في المسجد لا يمر الا متيمما وكذا الحائض اذا اصابها الحيض تفعل
ذلك رواه ابو حمزة عنه ع وفي المعتبر لا يجب على الحائض وان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب وهو اجتهاد في مقابلة النص وابن حمزة يستحب
التيمم لخروج الجنب وابن الجنيد اذا اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما وبعد ارادة منقطعة الحيض في الخبر وفي كلامه جاز ان يكون التيمم مبيحا لهذه
وان كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث في موضع مكانه بالمائية فكيف موضع سحالته **فروع الاول** يجب على المجنب الذهاب باقرب الطرق تخفيفا
للكون ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب الوجوب للعموم **الثاني** الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يباح
الكون فيه من علم لكون التيمم في المسجدين **الثالث** الخبر وفي القسم المحتلم والظاهر الشمول لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام ولا فرق بين الرجل
والمرأة **الرابع** لو امكنه الغسل في المسجد بماء قليل او كثير ففي جوازه نظر من تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وقضية الاصل وذكر التيمم
بناء على الغالب من عدم التمكن من تعجيل الغسل في المسجد عملا بالبدلية الاضطرارية ويمكن تعين الغسل ولو ساوى زمان التيمم فالاجزاء اقوى هنا
مع عدم تنجيس المسجد ويستحب بدلا من الوضوء في كل مكان يكون الوضوء رافعا وفي استحبابه بدلا من وضوء غير رافع كنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
وجه بطريق الاولى وعن الغسل كذلك نعم يستحب للنوم مع وجود الماء وفي الجنازة على المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة قال سالته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم ولم ار لما ادعاه ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت وفي المعتبر الاجماع لا يعلم و
الخبر ضعيف السند والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى ما لم يخف فوت الجنازة ويرد بحجية الاجماع المنقول بخبر
الواحد وبحجية عمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة في المراد وفي استحباب تجديده بحسب الصلوة وجه مخرج من الرواية الدالة على التيمم لكل
صلوة كما روي عن علي ع والسكوني عن الصادق ع وحمله في التهذيب والمعتبر على الاستحباب **المطلب الثاني** في المستعمل منه وهو الاسباب الموجبة
للطهارة وهي تنقسم ثلثة اقسام موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين ومتفرقين **فالاول** ستة خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا وما يزيل العقل والاستحاضة على وجه قال الشيخ اتفق المسلمون
على ان خروج هذه ينقض الطهارة ولقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي ص لكن من بول او غائط وقوله ص فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وقول الصادق ع لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقول النبي ص العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر
وقول الباقر والصادق ع والنوم حتى يذهب العقل ومنه يعلم مزيل العقل ولقول الصادق ع اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وقول النبي ص المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة ومعناه كلام الصادق ع **مسائل الاولى** الخارج من الثلثة من غير المخرج المعتاد ناقض ان اعتيد سواء كان فوق المعدة

وابو همام عن الرضا

كتاب الصلوة

ن بحثنا والاقلاد اما الحجارة فلعموم الاية والحديث ولقول الصادق ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك فتحقق
نعمه بها والماء لسد ويدل لاصل والخبر اذ ليس من الطرفين **الثانية** لا ينقض ما يخرج منهما غير الثلثة والدماء الثلثة ما لم يستصحب حدثا
للاصل والخبر وقول الصادق ليس حب القرع والديدان الصغار وضوء والتقييد بالصغار لان الكبير مظنة التلطخ وعليه يحمل قول الصادق
في الوضوء من حب القرع **الثالثة** لا ينقض خروج الريح من الذكر للاصل ولعدم المنفذ الى الجوف ما قبل المرأة فقال الفاضلان ينقض خروج
الريح منه للمنفذ وتسميته ريحا ويشكل بالحمل على المعهود مع التمسك بالاصل اما الخنثى فلا ينقض اجماعا **الرابعة** لا ينقض الدهن المستدخل
في الحقنة اذا اخرجا ما لم يستصحبا خلافا لابن الجنيد في الحقنة ولو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولما لم ينفصل فالاقرب عدم النقض
لعدم صدق الخروج المعهود **الخامسة** الخنثى المشكل اذا اعتاد المخرجين نقضا والا فالناقض المعتاد ولا يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل
يكفي احدهما **السادسة** لا ينقض السنة وهي ابتداء النعاس لعدم التسمية ولعدم ذهاب العقل ولا فرق بين حالات النائم للعموم ولحسن عبد الحميد
عن الصادق من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء والصدوق اورد خبر سماعة في الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او
راكعا لا وضوء عليه وقول الكاظم لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج وابوه لم يذكر النوم في النواقض والخبران محمولان على السنة مع قطع الاول
وعدم العلم بصحة سند الثاني **السابعة** لا ينقض المذي لقول النبي ليس بشيء ولخبر حنظلة عن الصادق ما هو الا كالنخامة وابن الجنيد
ينقض عقيب الشهوة لصحيح محمد بن اسماعيل عن الرضا واسنده ايضا الى النبي وحمل على الندب وكذا الودي والقهقهة وعند ابن الجنيد بخبر المقطوع
يحمل على الندب ولا دم من السبيلين يشك في خلوه من الحدث لخبر ابي بصير عن الصادق في كل دم سائل ليس فيه وضوء وابن الجنيد اوجبه وافق مع علم خلوه
في عدم الوضوء وخبر ابي عبيدة عن الصادق ينقض الوضوء مع سنكراهه لدم السائل حمل على التقية والندب وكذا خبر عبيد بن زرارة عنه ولا مس
قبل ودبر باطنا وظاهرا او محرما او محللا ولا قبلة كما مر ولصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء وصحيح زرارة عن الباقر ليس في القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء وعند ابن الجنيد بخبر ابي بصير عن الصادق
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولخبر الصدوق لخبر عمار عنه من مس باطن دبره او احليله اعاد الوضوء محمولان على الندب مع صحة
السند ولا في من ملأ الفم ولا انشاد شعر كذب ان زاد على اربعة ابيات وحمل الشيخ رواية سماعة به على الندب مع انها مقطوعة معارضة برواية معوية
بن ميسرة عن الصادق ولا بمس النساء مطلقا والاية يراد بها الجماع قضاء للعرف ولقول الباقر في خبر ابي مريم في لمس المرأة لا والله ما بذلك باس
وحمل المسة بالمواقعة ولا اكل ما مسته النار وما روي من قول النبي توضؤا مما مسته النار بخبر جابر كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما
مسته النار ولا دم حجامة لخبر انس ان النبي احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولو نيا وقول النبي توضؤا من لحوم الابل
منسوخ بخبر جابر او يحمل على غسل اليد ولا قص شارب وتقليم ظفر ونتف ابط بخبر زرارة عن الباقر في التقليم والجز والاخذ من اللحية والرأس انه
يزيده تطهيرا وفي التهذيب يستحب لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق وفي خبر انه بدعة ونقل الخلاف في الثلثة عن مجاهد والحكم وحماد من العامة بخبر
ورواية الحلبي عن الصادق في القلم واخذ الشعر بعد الوضوء انه يمسحها بالماء للندب ولا فتح الاحليل خلافا للصدوق ولا ارتداد ولئن اشركت ليحبطن
عملك مقيد بموته عليه والخبر عن الصادق بالوضوء من مصافحة المجوسي ومس الكلب محمول على التنظيف **القسم الثاني** موجب الغسل وحده
وهو الجنابة اتفاقا لقوله تعالى فاطهروا وقوله تعالى حتى تغتسلوا اعني المنع به فلا يتوقف على غيره وللخبر عن زوج النبي كان رسول الله ص لا
يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وقيل للباقر كان علي يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي ولقول الكاظم لا وضوء عليه ومن ثم
يجري عن غيره والاقرب العكس مضافا وخصوصا مع الوضوء لان خصوصية السبب ملغاة والمعتبر هو القدر المشترك ولما مر ولرواية زرارة عن الباقر اذا
حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعن ابي بصير عن الصادق في الحائض بعد الجنابة يجعله غسلا واحدا ومثله عن حجاج الخشاب عن الصادق
وربما احتج مانع العكس بخبر سماعة عن الصادق وربما احتج مانع والكاظم في الحائض بعد غسل الجنابة عليها واجب وهو من مفهوم اللقب ليس بحجة و
جاز ذكره لتعلم بقاء الحدث الجنابة فيكون الغسل بعد الحيض رافعا لهما وهذه الاخبار على اجزاء الواحد وهو شامل للنية المطلقة في الرفع او الاستباحة
والنية المخصوصة ومع الاطلاق وتخصيص الجنابة لا وضوء قطعا ومع تخصيص غيره الاقرب وجوبه للعموم وقوى في المعتبر عدم الوضوء لانه جنب لظاهر
الاخبار اما غسل المستحاضة اذا جامع هذه فاذا كانت منقطعة وقلنا بوجوبه تداخل وان كان الدم مستمرا امتنع التداخل او التعدد فالاحوط لبقاء الحدث
على الاكتفاء بالقربة لا يحتاج الى التداخل في غير الاستحاضة **القسم الثالث** لذا الثلثة وسر الادمي النجس ويجامعها الوضوء عند الاكثر لعموم قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولخبر حماد عنه في كل غسل وضوء الا الجنابة و
حكم بتقديم الوضوء المفيد والصدوقان وابو الصلاح والشيخ في الجمل والمبسوط بجواز التقديم والتأخير افضل الاصل ولخبر حماد والاول اشهر وقد روى
عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام وسليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة ومن موجبات الغسل الموت وان لم يسم حدثا
وهو كاف عن جميع الاغسال سقوط التكليف في الجنابة روايتان اشهرهما سقوط غسلها وهي عن الباقر والصادق والكاظم والاخرى سبقت

البحث عن الجنابة

فهنا مقامات ستة **المقام الاول** في الجنابة سببها الانزال مع علم كون الخارج منيا نوما كان او يقظة بشهوة او غيرها باجماع المسلمين
ولقول النبي الماء من الماء وله خواص اربع خروجه بدفق دفعات غالبا قال الله عز وجل من ماء دافق ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد
والشهوة بعده وقرب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا وللمني الرجل الثخانة والبياض ويشاركه فيهما الودي
ولمني المرأة الصفرة والرقة ويشاركه فيهما المذي كل ذلك حال الاعتدال الطبع والتقاء الختانين لقول علي اذا التقى الختانان وجب الغسل
والمهر والرجم وقد يعبر عنه بالشعب في النبي اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وهي رجلاها وفرجاها وهو مروي عن عائشة فعلته
انا ورسول الله ص فاغتسلنا وحده غيبوبة الحشفة كما رواه زرارة عن الباقر ومعنى الالتقاء تحاذيهما لا انضمامهما لعدم امكانه فان مدخل
الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول ولا يسكان ممكنا بهما جميعا لا يصل اليه شيء من الحشفة
لكن لو كان عند احاطة الشفرين باول الحشفة لاق بعض الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا ويمكن ان يراد بالخبر ذلك ثم لا يعتبر موضع الختان
بعينه فيهما اما في الرجل المقطوع اذا غيب بقدر الحشفة واما في المرأة فلوجوب الغسل بالايلاج في الدبر على الاصح لنقل المرتضى الاجماع ولقول الامام
هو حد المأتيين فيه الغسل ولفحوى انكار علي على الانصار وصحيح الحلبي عن الصادق في تعليق الغسل على الانزال ونهاد في الفرج ورواية ابن بزيع
عن الرضا في اتيانها في الدبر لا غسل عليهما غير صريح لان الدبر فرج والاتيان لا يستلزم الايقاب ولا فرق بين دبر الذكر والانثى للاجماع المركب
قال المحقق لما نقل عن المرتضى كل من قال بايجاب الغسل في دبرها قال به في دبر الذكر لم يتحقق لي الان ما ادعاه والاولى التمسك فيه بالاصل اما في البهيمة
فلا نص فيه والحمل على ختان المرأة قوي ولفحوى نصيحة الانصار والمعول كالفاعل في الوجوب والميتة كغيرها للخبر حرمت الميتة كحرمة الحي وصدق الختان
وغيره من الظواهر وواجد المني على بدنه او ثوبه او فراشه المختص به جنب وان لم يذكر احتلاما ولا شهوة لان رسول الله ص سئل عن يجد البلل ولا يذكر
احتلاما قال يغتسل ولخبر سماعة عن ابي عبد الله ع ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها بالنظر الى الحدث وبالنظر الى الجنب يعيد كل ما كان في وقته لا ما خرج وقول
الشيخ في ط باعادة كل ما صلاه بعد اخر غسل رافع للحدث للاحتياط ولانه نوع الثوب يصلي في غيره ومع الاشتراك لا غسل عليهما للاصل واعتبار الشركة
بعد قيامه من موضعه عند الشيخ والظاهر اعتبار ذلك مطلقا ويستحب لها الغسل الرافع للحدث وكذا لو تعدد واوفي سقوط اعتبار ائتمام الجنابة
عن الجميع نظر من القطع بجنب ومن اصالة عدم تعلق تكليف مكلف بغيره وتظهر الفائدة في الايتمام وانعقاد الجمعة وقطع المحقق بالاول **مسائل**
الاولى مراعاة صفات المني انما هي مع الاشتباه فلو تيقن المني فلا عبرة بها لقول النبي الماء من الماء وقول علي انما الغسل من الماء الاكبر و
قول النبي للمرأة المحتلم اللذة محمول على الاشتباه لان اللذة شرط فلو احس بخروجه فامسكه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور جسد وجب الغسل وكذا لو لم
يستبرئ فاغتسل ثم وجد بللا معلوما او مشتبها بناء على انه من الاول غالبا ومع الاشتباه يعتبر الصفات الخبر علي بن جعفر عن اخيه ان لم يكن شهوة
ولا فتور فلا باس ويكفي في المريض الشهوة وحدها للخبر ابي يعفور عن الصادق **الثانية** يعتبره بالشهوة والفتور من غير منا وان احتلم بالجماع
للخبر عن النبي وللخبر عمر بن يزيد عن الحسين ابي العلاء ولو شك في كونه منيا ولم يتميز بالصفة فالاصل الطهارة **الثالثة** روي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج نطفة الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب ولو شكت فالاحوط الوجوب للاحتياط المظنون وفي خبر سليمان بن خالد عنه
ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل **الرابعة** لا يكفي في الايلاج غيبوبة بعض الحشفة للخبرين السالفين ولا ايلاج الخنثى فرجه لجواز زيادته ولا
ايلاج الخنثى في الخنثى ولو اولج فيه الواضح بل او قبلا لم يجب لما ذكر في التذكرة يجب لصدق التقاء الختانين ووجود الحدث به وفيهما منع ويلزمه الوجوب
ولو تعلم بولية المولج فيه ولو اولج رجل في قبل الخنثى وتولج الخنثى في فرج امرأة وجب الغسل على الخنثى لامتناع خلوه عن الموجب والرجل جنب ان كان
رجلا والمرأة جنب **الخامسة** ايلاج الصبي في البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما وفي الاخر نظر وكذا الصبي في الصبية من انه من باب
الاسباب فيجري الاحكام وتظهر الفائدة في منعه عن المساجد والقرائم ومس كتابة القرآن وفي استباحتهما بغسله لان وجبها وكذا في كفاية به لو بلغ
والاقرب تجديده **السادسة** الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة لا التقاء الختانين ويحتمل الفاضل السقوط لان اللذة انما تحصل بارتفاع الحجاب وفي
غير اللينة وهي من المانعة من الحرارة والبلل وكذا باقي احكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل والحرمة في المقطوع والاتيان بالبهيمة نظرا للاصل وصدق
الالتقاء واما استدخال ذكر النائم او الايلاج في النائم فيتعلق بهما الاحكام قطعا لا بقبل اختيار كل منهما عن صاحبه لامع صدقه **السابعة**
لا فرق بين العضو الاشل وغيره ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها **الثامنة** لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد
والخروج من الصلب فما دونه فمن فوقه وجه عملا بالعادة ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخواص ووجه العدم ان المني دم في
الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء **التاسعة** لا فرق بين الرجل والمرأة في خروج المني لقول النبي لام سليم لما سألته عن الغسل لاحتلام المرأة
نعم اذا رأت الماء وهو يشعر باشتراط الانفصال عن الفرج وفي خبر معوية عن الصادق اذا امنت من شهوة في نوم او يقظة جامعها او لا فعليها الغسل
ومثله عن الكاظم والرضا ولا يعارضه خبر عمر بن اذينة عن الصادق ومقطوع زرارة بعدم الغسل عليها لشهرة الاول واولى الثاني باحتمال رؤيتها
الماء نائما لا غير **العاشرة** الغسل يجب على الكافر كسائر العبادات ولا يسقط باسلامه لبقاء سببه كالحدث الاصغر ولا يقع منه حال كفره لاشتراط النية الممتنعة

كتاب الصلوة

المقام الثانى فى الحيض وهو لغة السيل بقوة من قولهم حاض الوادى اذا سال بقوة ويسمى محيضا للاية وطمثا وهو كثير فى الاخبار وشرعا قال فى المبسوط انه الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او انقطاعه على ما اختلاف تفسير القرء وهو غير مانع لمشاركة النفاس اياه فى هذه الخاصة فى مثل المطلقة وهى حامل من الزنا فانه ربما رأت فى اثناء الحمل بناء على حيض الحامل ثم توافق بعد الوضع فيكون بظهور دم النفاس انقطاعه انقضاء عدتها وحذف شطره الاخير المحقق لان التعلق مشعر به ولو حذف الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهى اما الحيض او الطهر المنتهى به فلا فى الجملة تعلق بالعدة وعرفه الشيخ ايضا بانه الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه وهو ماخوذ من قول الصادق ع دم الحيض حار عبيط اسود وهو الخالص الطرى بالتعين المهملة والحكمة فيه تربية الولد لاعداده الرحم للحمل واغتذاء الجنين او رضيعا بما يخلو عنه سوء الدم ومن ثم قل حيض المرضع وفى الحامل خلاف وادعى الشيخ الاجماع على عدم الحيض اذا استبان الحمل ويمكن قبله وفى الاخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق والكاظم ع اطلاق حيضها وعليها الصدوقان والمرتضى والفاضل وفى خبر السكونى عن النبى ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل وعنه ع لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فهى علم لبراءة الرحم من الحمل فكيف يجامعه عليه المفيد وابن الجنيد وابن ادريس وفى صحيح الحسين بن نعيم عن الصادق ع فى العادة او قبلها بقليل لا بعدها بعشرين يوما وتليه النهاية وحملت على عدم الشرائط غالبا بعد العادة ومن ثم لا تحيض عن تسع اجماعا ولا الزائدة على الستين سنة ان كانت قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما لمرسل ابن ابى عمير عن الصادق ع اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الا القرشية وخبرى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع اطلاق الستين والخمسين فجمع بينهما بالتفصيل واما النبطية فذكره المفيد وابن ومن تابعه لم اجد به خبرا مسندا وان افتضت البكر واشتبه بالعذرة طوقت فطهره وينفى الحيض لخبر زياد بن سوقة عن الباقر ع وخلف بن حماد عن الكاظم ع وقال سرا به فلا تذيعوه ولا يعلم هذا الخلق اصول دين الله واشتراعهما ثبتت للخبرين قال المحقق فى الانتفاع محتمل قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير ولو اشتبه بالقرح استلقت وادخلت اصبعها فان كان من الايمن حيض رفعه محمد بن يحيى الى ابان عن الصادق ع ذكره الكلينى وافتى به ابن الجنيد وفى كثير من نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه قال الصدوق والشيخ فى النهاية الحيض من الايسر وابن طاوس هو فى بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالسواد والحمرة والغلظ والحرارة واضدادها لقول النبى ص اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئى وقول الصادق ع السابق وقوله هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وبالثلثة والعشرة اللذين هما اقله واكثره باتفاقنا لقول النبى ص فى خبر ابى امامة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وبمعناه قول الصادق والرضا ع وخبر ابن سنان عن الصادق ع بالثمانية فى اكثره محمول على عادتها لذلك واستمرار الدم للمخالفة الاجماع كما قاله الشيخ فى كتب وليشترط التوالى فى المشهور عملا بالمتيقن والخبر عن الصادق ع بعدم التوالى ارسله يونس وقد تركه الاكثر وما بين الاقل والاكثر حيض مع امكانه وان اختلف لونه لاستصحاب الحيض ولخبر سماعة عن الصادق ع تستدخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وكذا لو لم تره العاشر او رأته متفرقا بعد الثلثة لخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا رأته قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واقل الطهر عشرة ايام باتفاقنا للنص عن الباقر والصادق ع وقول النبى ص تلبث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى قد يشعر ان اكثر الحيض عشرة والشطر الاخر مثلها وقول على ع فان لم يكن فالى عن ثلث حيض فى شهر تأتى ببينة من اهلها وفى السكونى عن الصادق ع حكم على بن ذلك فهو لاينهم كون الطهر خمسة عشر يوما فى حد الاكثر اجماعا قاله الفاضل وحمل قول ابى الصلاح تحديده بثلثة اشهر على الغالب والاغلب فى الحيض الستة والسبعة والطهر باقى الشهر للوجدان فى كثير ويختلف بحسب السن فينقص عدد عند الكبر كما فى مرسل يونس عن الصادق ع **مسائل الاولى** تثبت العادة بمرتين متساويتين عددا ووقتا ونفى الثالثة تردد لانها لان العود لا يحصل الا بالتكرار ولقول النبى ص دعى الصوم ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد وفى مقطوع سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ولا يشترط الثلث باتفاقنا لان الجمع يصدق على الاثنين وقد حصل المشتق منه **الثانية** لا يشترط فى العادة تعدد الشهر وما ذكره فى الخبر من الشهر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضان فى شهر واحد كفى فى العدد به صرح فى المبسوط والخلاف وكذا لو تساويا فى زيادة على شهر بما الوقتية فالظاهر اشتراط تكرر الطهر مرة متساويين فيه فلو تساويا عددا واختلفا وقتا استقر العدد لا غير فحينئذ تستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة ولو عبرت العشرة رجعت الى العدد ولو استقر وقتا واختلفا عددا اعتبر الوقت اقل العددين للتكرر وعموم خبر الاقراء ويمكن ان يكون وقتية لا غير لعدم عود العدد الا ان اما لو اختلف العدد ولم يستقر الطهر بتكراره متساويا مرتين فلا وقت هنا قطعا وفى العدد الوجهان ويظهر من كلام الفاضل انه لا عبرة باستقرار الطهر وتظهر فائدته لو تغاير الوقت فى الثالث ان لم يعتبر استقرار الطهر جلست برؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة لو حصول الوقت هذا ان نقدم على الوقت ولو تاخر امكن فيه الاستظهار ويمكن القطع بالحيض هنا لوجود فى الجملة مقطوع به تاخر وقته بزيادة او انتفائه اذ الوقت انما يؤثر فى الجلوس برؤية الدم فيه قلنا ينفق دائما فى المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا **الثالثة** لو اتفقت ايام ليمين عددا ووقتا وصفة مرتين استقرت العادة للحكم بانها اقراء ولو اختلف امكن فى ذلك اذ حكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا **الرابعة** قد تعتاد العادة على نظام طبيعى كالثلثة والاربعة والخمسة ولا كعكسه اذا حصل التكرار المعتبر فى الواحد ولا فرق بين ان يكون تكررها على التوالى كالوارد لا عادة فى ثلثة اشهر ثم رأتها على الترتيب الاول فى ثلثة اشهر اخر لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها ويمكن منع تعدد العادة لان كل مقدار ناسخ لما قبله فيخرج عن الاعتبار ولو تبعت المستحاضة الى ترتيبها اخذت اول المحتملات فى كل شهر ففى القرء الاول الثلثة

مبحث الحيض

الثلثة دائما ولو علمت عددها اخذت اربعة ثم ثلثة ثم ثلثة وكذا فى كل دور وفى عكسه ان نسيت فالحكم كذلك وان لم يتسق فالثلثة دائما ويمكن العود الى التميز فان فقد فالى الروايات بناء على ان النسيان يقطع ذلك ان شاء الله ويتفرع ايضا لو نسيت العادة **الخامسة** قد ترد ذات التميز الصلوة والصوم عشرين يوما لتميزه بان ترى الاحمر عشرة فانها تعمل بالقوى للاصل ثم تبين ان الاول استحاضة ولو فرض فوق الدم الثالث انتقلت اليه وكذا يتعدد الجلوس فى ناسية العادة لو ذكرت فى المعتبر تحتاط فى العشرة الثانية بالعبادة فان تقطع عليها او قبلها قضت الصوم والاحوط انه مع تجاوز العشرة فات شرط التميز **السادسة** هل يشترط فى التميز بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجهان نعم لانا اذا جعلنا القوى حيضا جعلنا الضعيف طهرا لا سعة ابله ولا لعموم قول النبى ص دم الحيض اسود يعرف فلو رأت خمسة سوداء ثم تسعة صفرة ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا تمييز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثانى حيضها خمسة وظاهر المبسوط ان الحيض لعادتها ان لم يتجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفى خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع فى الدم ثلثة او خمسة ثم ينقطع طهر خمسة ثم يعود الدم اربعة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت الى ثلثين يوما فاذا انصب الدم فهى مستحاضة وحملها الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما اشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء ليتبين حالها وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر وفى المبسوط ان اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها وهو مطابق لظاهر الخبر وفى المعتبر انما كان كذلك لانه ليس هنا طهر ولا حيض على اليقين بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط **السابعة** قال فى المبسوط روى عنهم ع ان الصفرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر وفسر ايام الحيض بالعادة او بما يمكن فيه ذلك كالمبتدأة والتى تجاوز عادتها بعد اقل الطهر حملا على عموم الذى فى الكافى عن الصادق ع كلما رأت المرأة فى ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد حيضها فليس من الحيض وعنه ع السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله **الثامنة** ذات العادة المستقرة تترك العبادة برؤية الدم حيث ما مر ان المعتادة كالمتيقن ولخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع عن المرأة ترى الصفرة فى ايام حيضها لا تصلى وعنه ع اذا رأت الدم ايام حيضها تركت الصلوة والمبتدأة ايضا عند الشيخ لظاهر الخبر السالف بناء على ما فسر به الايام وما تلوناه من الخبرين ظاهرهما المعتادة ولخبر منصور بن حازم عن الصادق ع اى ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وعن الباقر ع فى خبر محمد بن مسلم تفطر انما فطرها من الدم وفى المعتبر يعمل على الحيض وهو دم الحيض ربما يكون فى العادة ورجح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبد الى الثلثة لتيقن الامر بالعبادة فلا يزول الا بمثله ولا يعارض بالمعتادة بان الاحتمال قائم بعد الثلثة لجواز وجود دم اقوى بعدها فاقل الحكم الحيض التميز لما مر لان الاصل عدم طارئ وفى المختلف احتج على الاول بقول الصادق ع فى خبران دم الحيض حار والوصف بالحرارة يسلط على الحكم بالحيض حيث وجد قلنا ظاهر الخبرين فى المستحاضة مع الاشتباه سلمنا لكن الدليل اخص من الدعوى فانه ان سلم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط والمدعى اعم ولا ريب فى قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط وحكم المضطربة كالمبتدأة وقد روى سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رأت قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل الوقت وفى خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع فى المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وهما يرجحان مذهب الشيخ ولان تقارن الوقت دائما نادر **التاسعة** المعتادة ودون العشرة مع الدم المستمر تستظهر بترك العبادة يوما او يومين ثم تغتسل للحيض وتأتى بافعال المستحاضة مع المراعاة فتستدرك ما ظهر فيه الخلل فى المشهور بخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا رأت دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ومثله عن الصادق ع والمرتضى وابن الجنيد تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام والتخيير وجه قوى لانه تخيير سعيد بن يسار عن الصادق ع وخبر البزنطى عن الرضا ع او ثلثة وان كان الاقتصار احوط للعبادة وترك الاستظهار جائز وان كان ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه وقطع به ابن ادريس رحمه الله لنا قول النبى ص دعى الصلوة ايام اقرائك ومفهوم الصلوة بعدها ولخبر ابن ابى يعفور عن الصادق ع المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت ولخبر معوية بن عمار عن الصادق ع فاذا جاوزت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت وابن الجنيد الاحتياط ان تنتظر بعد عادتها وتستبيح بقضاء صلواتها الى العشرة مع حكمه بالاستظهار الى العشرة وكذا تصنع من تقدم الدم عادتها بيوم او يومين عنده وكلاهما يخالف المشهور وان اراد بالتقدم الاغتسال اشكل المخالفة ولا فرق فى الاستظهار والرجوع الى العادة بين تقدمها وتأخرها وان ترى قبلها او بعدها او فيها ولو لم يتجاوز فالجميع حيض **فرع** هذا الاستظهار انما هو مع بقاء الدم بالصفات فيعلق الاخبار واحتمال الحيض اما مع النقاء فلا ويظهر من المختلف عمومه وحجته غير ظاهرة الدلالة وفى التذكرة قطع بما قلنا وكذا تستظهر المبتدأة اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم او يومين لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع **العاشرة** لو عارض التميز العادة بمعنى عدم امكان الجمع فالعمل على العادة فى المشهور لعموم قول النبى ص وعموم خبر الصفرة وفى النهاية على التميز لصحيح معوية بن وهب عن الصادق ع دم الحيض حار وفى حسن حفص عنه ع دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة قلنا الجمع بين الاخبار بحمل هذه على غير المعتادة **المقام الثالث** فى الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد لقول الصادق ع فى حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وزاد الشيخ الرقة كما زاد الغلظ فى الحيض وفى خبر سعيد بن يسار عن الصادق ع فى المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الدم الرقيق وفى خبر على بن يقطين عن ابى الحسن ع تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رأت صفرة اغتسلت والعبيط يشعر بالغلظ والرقة يشعر بخلافه وكل ما تراه الصبية والايسة او دون الثلثة او غير متوالية او زائد من العادة ويتجاوز العشرة او بعد اكثر النفاس او بعد التميز او قبله اذا كان الدم الثانى اقوى وليس بينهما عشرة او بعدها الى

كتاب الصلوة

عادة النساء او الاقران او اهل البلد او بالاخبار ويستمر هو استحاضة ما لم تعلم انه لعلة او قرح ويشبهه فقد مر وسيجي تقريره ويجب اعتبار الدم فان لطخ
باطن الكرسف ولم يثقبه ولا ظهر عليه فعليها ابدالها او غسلها لوجوب ازالة النجاسة والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فعليها مع ذلك تغيير
الخرقة او غسلها وغسل للصبح ان سال مع ذلك غسلان للظهرين والعشائين مع الجمع بينهما بتاخير الاولى حتى تدخل وقت الثانية وابن ابي عقيل
جعل القسم الاول غير ناقض للطهارة وسوى بين القسمين الاخيرين في وجوب الغسل ثلثا ولم يذكر الوضوء فالاجماع حاصل في الثلثة الا القسم الاخير وفي
المعتبر الذي ظهر لي انه ان ظهر على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر فالوضوء وهو ظاهر صاحب الفاخر والمرتضى على اصله في ان لا وضوء مع الغسل و
ابن الجنيد ان ثقب الكرسف فالاغسال الثلثة والا فغسل في اليوم والليلة واما الاخبار ففي الصحاح عن الصادق عليه السلام فلتغتسل وتصلي الظهر ثم لتنظر
فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضا لكل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته وسال وجب عليها الغسل وان طرحته ولم يسل
فلتتوضا ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلثا وقال الصادق عليه السلام فاذا فعلت ذلك اذهب الله عنها
وفي خبر سماعة لم تفعله او افرط احسانا بالاعوفيت من ذلك **فرع** هذا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة فلا اثر لما قبله ويظهر منه ان
السيل ينبغي ان يكون وافقا فلو كان مقدار الوقوع فلا اثر لقوله ما لم تطرح الكرسف الى اخره وذكر زرارة عن الباقر عليه السلام فلتغتسل ولتستوثق من
نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وروى محمد بن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهرين تؤخر
هذه وتعجل هذه وللعشائين تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد وهذه حجة المعتبر وفيها تصريح
بجواز دخول المستحاضة المسجد وتلويح بان التلويث مانع من الدخول وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة تغتسل ثلثا ولم يذكر الوضوء ولا التفصيل
وهذا حجة ابن ابي عقيل قلنا المطلق يحمل على المقيد وروى سماعة المستحاضة اذا ثقب الكرسف اغتسلت للثلثة وان لم يجز الدم الكرسف فالغسل
لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وهذا لابن الجنيد وحمل على النفوذ وعدم السيل وفي خبر المشهور في سنن الحيض الثلث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت
ابي حبيش ان تدع الصلوة قدر اقرائها ثم تغتسل وفي كلام الباقر عليه السلام تغتسل وتتوضا لكل صلوة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله الناسية وقتها وعددها بترك الصلوة
عند اقبال الحيض وبالاغتسال عند ادباره وفسر الصادق عليه السلام الاقبال والادبار بتغير اللون من السواد الى غيره لان دم الحيض اسود يعرف فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
حمنة بنت جحش وكانت مبتداة بالتلجم والتحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم الغسل للفجر ثم للظهرين ثم للعشائين تؤخر الاولى وتعجل الثانية
والجمع بين هذه بالقول المشهور وعلم منها انها لا تجمع بين صلوتين بوضوء وان كان الدم كثيرا وظاهر المفيد في الاغسال الاكتفاء بوضوء واحد للصلوتين
الجمع وقطع به ابن طاوس والمحقق عملا بظاهر الخبر وانما وجب الوضوء لواحدة بما تقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان المستحاضة
تتوضا لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم وقطع في المختلف بوجوب الوضوئين لعموم الاية السالمة عن كون الغسل رافعا للحدث **فائدة** معنى قوله صلى الله عليه وآله
في علم الله تعالى اختصاص علمه بالله اذ لا حيض لها معلوم عندها او فيما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن ويكون كخبر محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام في المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وعن سماعة انه سال عن المبتداة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة واستدل الشيخ على صحة الروايات بالاجماع وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الجارية المستحاضة تاخذ عشرة
من الشهر الاول وثلثة من الثاني وما بعده هذا حكم المبتداة اذا فقدت التمييز اما المضطربة فتشارك في التمييز ثم لا ترجع الى النساء لانه قد سبق
لها عادة بل تشارك في الجلوس الشرعي وخير في المبسوط بين الثلثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع عشرة حيضا لانه دم يمكن ان يكون
حيضا وفي الخلاف ستة او سبعة وفي النهاية وعشرة ثم ثلثة والصدوق اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وشرط المرتضى حيث قال ثلثة الى عشرة و
الكل متقارب **فروع الاول** ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة كما يحمل ونفي التخيير بين فعل الواجب وتركه او جوز مثله في الصلوة في الاماكن
الاربعة والتسبيح بدل الحمد في الاوليين يمكن عودها الى ما يغلب على ظنها القوة المطرف لظن وجوب العمل بالراجح وعلى التفسير الثاني لعلم الله لو بلغه
بالخبر مختلفة في النساء تاخذ عادة الاقرب اليها من جهة الابوين ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة في الطرفين فان تعذر
فاقرانها قال في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب ان كان عادة الاقرب ستة فهي الماخوذة وان كانت عادتهن سبعة فهي الماخوذة فيكون قوله عليه السلام
ستة او سبعة للتنويع اي ان كن يحضن ستة وان كن يحضن سبعة فان زدن عن السبع او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة
والسبعة بناء على الغالب ويمكن اخذ الستة ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين فظاهر كلام الاصحاب ان عادة النساء
والاقران مقدمة على هذين العددين وانها لا ترجع اليها الا عند عدم النساء والاقران واختلاف عادتهن من غير ان يكون فيهن اغلب او لو كان لا غالب
عليهن عدد تحيضت به **الثاني** خبر محمد بن مسلم يدل على التمسك لو بواحدة فتصير للبعض وهو خلاف الفتوى ويمكن حمله على غير المتمكنة
من معرفة عادات جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن ولان تتبع جميع نسائها فيه عسر غالبا **الثالث** ذكر في المعتبر العود الى الاقران مطالبا
بالدليل فان اريد بالمشاكلة في الطباع والجنسية في نسائها دل الاقران ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
ولما لابسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا التباوح ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه

مصنع

مبحث الاستحاضة احكام الحائض

يضعف به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلد اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة على ما فسرنا به علم الله يقوى ذلك ويحتمل ستة و
سبعة فان هذه الاغلبية لا تختص بنسائها دون غيرهن **الرابع** حكم ابو الصلاح برجوع المضطربة الى النساء ثم التمييز ثم السبعة وهو
مخالف للمشهور رواية وفتوى وحكم ابن الجنيد في المبتداة والمضطربة بعشرة اولا ثم ثلثة فيما بعد ويعضد العشرة من شهر رمضان
للاحتياط **الخامس** لا يصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه وللخبر انها تتوضا لكل صلوة وحكم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس
بتوقف صحة الصلوة على معاقبة الطهارة فلو لم تشتغل بها ثم صلت لم يصح لان فرضها الوضوء عند الصلوة وهي تقتضي التعقيب وليس في اكثر
الاخبار عندنا نعم هو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الغسل ثلثا وفي خبر الصحاف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة والاصل الصحة
كما قواه الفاضلان الا ان يقال الصلوة بالحدث تخالف الاصل فيجب تقليله ما امكن وهو قريب نعم لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلوة كالستر
والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة قاله الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان والاقامة فلا يقدحان قطعا نظرا الى فعلهما على الوجه
الاكمل **السادس** لا يجوز تجديد الوضوء لصلوة النافلة لما قلناه من الحدث ولظاهر الخبر وجوز الشيخ صلوة ما شائت من النافلة بوضوء الفريضة
فكانه يحمل الصلوة المامور بالوضوء لها على المعهود وهي اليومية والفريضة ولو جوزنا لها نفل الصلوة انسحب الخلاف نعم يجوز لها الجمع
بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لو فيه وكذا يجمع بين صلوتي الليل والصبح بغسل وتؤخر صلوة الليل وتقدم صلوة الفجر لا وقتها لان الغسل
لا بعد الا بحسب الوقت الحلول المخصوص لو لم تنتقل الليل اغتسلت بعد الفجر ولو كانت صائمة قدمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض **تنبيه**
قال في المعتبر يصير طاهرا بالافعال اجماعا وصحة الصلوة موقوفة على جميعها اما الصوم فيكفي فيه الغسل ولو اخلت به قضت لا غير للخبر وكلام المبسوط
يشعر بتوقفه في القضاء حيث سنده الى رواية الاصحاب نعم لا يشترط في صحة صوم يوم غسل الليل المستقبلة قطعا للسبق نعم هل يشترط فيه غسل الليلة
فيه كلام في باب الصوم ان شاء الله واستثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة على مظنة التلويث **السابع** ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي
على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل لقولهم يجوز وطوها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قال المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ
لوجود الاذى فيه كالحيض وفي خبر عبد الملك بن اعين عن الصادق عليه السلام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل وجعل المحقق في المعتبر مكروها مطلقا قبل الافعال
لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه اولى وليس بمحرم لعموم فاذا تطهرن فاتوهن ونساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولما
روي ان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضة وكذا ام حبيبة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها
متى شاء الا ايام اقرائها ومثله في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار مطلقة فاشتراط الافعال خلاف الاصل ولان الوطي لا يشترط فيه الخلو
من الحدث كالحائض المنقطعة الدم ولاصالة الحل الشامل للمعارض الشرعي واجيب عن الاول بانه قياس وعن الخبر بامكان ارادة غسل الحيض وما اورد الخلاف
هنا من وطي الحائض قبل الغسل ولما علق المفيد حل الوطي على الافعال السبعة بانه لا يجوز الابعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء **الثامن** حكم الشيخ
بان انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر البرء وفيه بعض الاصحاب بالبرء والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث او ان الصلوة
ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت ويمكن ان يقال ان دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة والغسل اخرى فاذا امتثلت كان حال الطهارة
استمرار الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه ان خرج بعدها او في اثنائها دم ثم انقطع ما في الاثناء او بعده فان كان انقطاع فترة فلا اثر له
لانه بعوده كالموجود دائما وان كان انقطاع برء فالاجود ما كان يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة والوضوء والغسل وهذا دم استحاضة
والطهارة الاولى كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من اهل البيت عليهم السلام ولكن
ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه وما كان الاصحاب يوجبون الغسل
فلكن مستمرا فعلى هذا لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل وقت الظهر فان كان اجزاها غسل الظهرين لانه كما مضى من الحدث وان كان منقطعا
فالاجود وجوب الغسل وكذا لو اهملت غسل النهار ودخل الليل ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح صام لان اجزاه لانه ياتي على ما سلف وان كان الدم
قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلنا فلو اخلت به بطل الصوم والصلوة وفي نهاية الفاضل قرب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله اما لحبوبها او
لاخلالها **التاسع** لو انقطع الدم في اثناء الصلوة حكم في المبسوط والخلاف بانها لا تبطل لانها دخلت دخولا مشروعا فلا تبطل عملها المنهي عنه ولحظ
ابن ادريس والمحقق لمنافاة الحدث كما يمنع من الدخول في الصلوة يمنع من الاستمرار فيها قال في المعتبر او قبل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه
فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن يلزم التسوية في جواز الصلوة بين انقطاعه قبل الشروع في الصلوة وانقطاعه في اثنائها
فلا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض **العاشر** قيل
الاعتبار في القلة والكثرة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرات الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه
صحة الصوم نظر من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطا في صحة الصوم ولو وجدت الكثرة في الصوم بين الكثرة قبل فعل
الظهرين وبعد فعلها اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب الا بعدها غسل لها بل لو استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده

كتاب الصلوة

وشكوكا فيه لاحتمال البقاء وان شئت ... الكثرة في تصحيح غسلت ... فلو فعل عند الظهر ... ووجوب غسل الكثرة
لا الجزء الغسل لانه كالحاصل وان ... الشفاء ... الوضوء والطريق في علم الشفاء اما اعتباره واخبار العارف ويكفي غلبة الظن **الحادي**
عشر لا جوازه ... بعد الطهارة اعادتها وان لم تعلم الشفاء ... بمكنها ان ... طهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء
... الانقطاع لصلوة الامتثال ... الاول ... وجزم في
... للعادة الوضوء ... في الصلوة وبطلان الصلوة لو لم تفعل ... ولم يفصل ثم المستحاضة اما ذات عادة مستقيمة
معلومة او مستمرة ... مضطربة ذات تمييز فيعمل عليه واما فاقدته وهي ثلاث **الاولى** ذكرت العدد ونسيت الوقت فتخص ...
... الامارة تتحير ... لامكان الحيض فيه ... ولقول الصادق ... الصلوة عشرة ايام ثم تصلي ...
... في التذكرة ... وهو منصوص ابن الجنيد والفاضل رحمهما الله والقول بالاحتياط ...
... ولا فرق بين ان يكون الوقت المنسي فيه ... نصفه عن العدد او لا

[illegible]

المنتحب النفاس واحكامه

المقام الرابع في النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها يقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وفي الحيض يستعمل بفتح النون لا غير ومنه قول
النبي لام سلمة رضي الله عنها نفست هو ماخوذ من النفس التي هي الولد لخروجه عقيبه ومن النفس التي هي الدم لتنفس الرحم بالدم والولد منفوس
والمرأة نفساء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع ايضا على نفساوات ... في الطلق ليس بنفاس لخبر عمار عن الصادق ...
... تكفي المضغة مع اليقين ... الولادة اما العلقة ... ولو فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان ... كان نفاسا
والنطفة ابعد ... الاجماع على ان المتعقب نفاس ... ذكره الشيخان ... المعنى المشتق منه ...
ولو لم تر ... لا حد ... بالاتفاق ... رسول الله ... وقال سلار ...
واكثره عشرة في المشهور وللمفيد قول بثمانية عشر وهو قول ... وابن الجنيد والمرتضى وسلار وجعله ابن ابي عقيل ... عشرين يوما وفي المختلف
ذات العادة عادتها والمبتدأة ثمانية عشر يوما والاخبار ... النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ...
ابن يعقوب عن الصادق النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ... عن زرارة ...

[illegible]

كتاب الصلوة

اولى بكره للمحدث حمل المصحف ومس خطه وتعليقه وكتابته لنهي ابي الحسن ع عن ذلك تلا الاية ولا يمنع من مس كتب الحديث الا اسم الجلالة من
القرآن والمكتوب عليها القرآن ففي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه لا بأس بالدراهم فأخذه ولي الجنب ثم كان عليه سورة من القرآن في خبر ابي الربيع
عن الصادق ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك واذا قلنا بذلك فالمحدث اولى ولعل الوجه سلب اسم

[illegible]

احكام الميت

[illegible]

کتاب الصلوة

حتی لیلة القدر عبادة سنة وحمله ليلتين عبادة سنتين وحمى ثلاث عبادة سبعين سنة وعن الصادق عليه السلام من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اى لا يشكو ما فيها
الى احد كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة وحمل بن صالح عن الصادق عليه السلام قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى ان يقول
ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابنى ما لم يصب احدا وعن الصادق عليه السلام ينبغى للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فيكتب له بذلك
الحسنات وترفع له بها عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات وعن الكاظم عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة وعنه عليه السلام
اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة **فصل** قال الصادق عليه السلام لا عيادة فى وجع العين ولا يكون عيادة فى اقل من ثلاثة ايام فاذا
وجبت فيوم ويوم لا او يوم ويومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله وعنه عليه السلام العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وامره بحمل العائد هدية الى المريض
كتفاحة او سفرجلة او اترجة او طيب او قطعة عود بخور وقال ان المريض يستريح الى كلما ادخل عليه وعنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه
وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعنه عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعن على عليه السلام ان اعظم
العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الا ان يكون المريض يحب ذلك قال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على
جبهته وعن الباقر عليه السلام من مات دون الاربعين فقد اخترم ومن مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاءة وعن الصادق عليه السلام من مات فى اقل من اربعة
عشر يوما كان موته موت فجاءة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الله عز وجل
الباقر عليه السلام من عاد امرءا مسلما فى مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له
خريفا فى الجنة الصادق عليه السلام من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله الباقر عليه السلام ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة
خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك
الجنة الى تلك الساعة من الغد وكان له خريف فى الجنة وهى زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما الصادق عليه السلام من عاد مؤمنا فى الله عز وجل فى مرضه
وكل الله عز وجل به ملكا من العواد يعوده فى قبره ويستغفر له الى يوم القيمة وعنه عليه السلام من عاد مريضا من المسلمين وكل الله عز وجل به سبعين الفا من
الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى عليه السلام
ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل اوكل به ملكا يعوده فى قبره الى محشره **فصل** عن على عليه السلام ان ابن آدم اذا
كان فى آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله انى كنت عليك لحريصا شحيحا فما لى عندك فيقول
خذ منى كفنك ويلتفت الى ولده فيقول والله انى كنت لكم محبا وانى كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها
فيلتفت الى عمله فيقول والله انى كنت فيك لزاهدا وانى كنت على لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك فى قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على
ربك فان كان لله عز وجل وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فيقول ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم
فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران
اشعارهما ويخدان الارض بانيابهما اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله
ربى ودينى الاسلام ونبيى محمد فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا الآية ثم يفسحان له فى قبره
مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فاذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول
له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول لا ادرى فيقولان له لا دريت ولا هديت فيضربانه بمرزبة ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا
الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وعن الباقر عليه السلام يسألون عن الحجة القائم
بين اظهرهم وعن الكاظم عليه السلام يقال للمؤمن فى قبره من ربك فيقول الله فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول
فلان وكذا فى خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام السؤال عن الامام وعنه عليه السلام يسأل الميت فى قبره عن خمس صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول
الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلى تمامه قلت المراد مع وقوع هذه الافعال من المكلف والا لم يسأل عنها والمراد بالنقص ما وقع
على سبيل سهو او غلط او نحوه **فصل** عن الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن على عليه السلام ما انزل
الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وعنه عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قلت المراد بالاستعداد له التوبة ورد المظالم واصلاح العمل فربما
اتاه فجاءة ومع المرض لكن قصر الامل معين على ذلك كما ان طوله مظنة اساءة العمل لتسويف النفس بالتوبة ورجاء الاستدراك وعن الباقر عليه السلام
اكثروا ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر الموت انسان الا زهد فى الدنيا وعنه عليه السلام ينادى مناد كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى الجنة العالية لاهل دار الخلود الذين

كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة بالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كانوا
لها سعيهم وفيها رغبتهم الصادق عليه السلام اذا اعتل الرجل كفنه فهو ما جور اذا نظر اليه قال يد استحام للصادق عليه السلام فى ملك الموت الارض بين يديه
كالقصعة يمد يده فيها حيث يشاء قال نعم وعن الصادق عليه السلام ينزل عليه صكاك الرق من السماء اقبض روح فلان بن فلان وروى الصدوق عن
الصادق عليه السلام ان الله جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح فتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت منهم مع ما يقبض هو ويتوفاها
الله من ملك الموت ذكره فى تفسير قوله عز وجل يتوفى الانفس حين موتها **فصل** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يحسن وصيته عند
الموت كان نقصا فى مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعهد اليك فى دار الدنيا انى اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما
حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتى عند كربتى
ويا صاحبى عند شدتى ويا ولى نعمتى الهى واله آبائى لا تكلنى الى نفسى طرفة عين فانك ان تكلنى الى نفسى طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير
وآنس فى القبر وحشتى واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصى بحاجته والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها قال
الصادق عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله **فصل** قال الصادق عليه السلام اذا حضرت الميت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وعنه عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا
لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت قال الشيخ ابو جعفر الكلينى وفى رواية
اخرى قال يلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابى بكر الحضرمى ان ابن لى رجلا
الشهادتين والاقرار بالائمة رجلا رجلا فوالى وجلا بعد فانه يجوب بكلمات العقيقين ابو بكر ولولا ذلك كدنا هلكت قال الباقر عليه السلام اما انى لو
ادركت عكرمة وكان يرى رأى الخوارج لعلمته كلمات ينتفع بها فسأل عنها فقال هى والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
والولاية وعن الباقر عليه السلام اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وزاد فى المبسوط بعد بينهن وما
تحتهن ويعد العظيم وسلام على المرسلين وعن الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلى العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس
عليك باس **تتمة** يستحب ان يعرض المريض رفقا باهله واعلم بحاله لانه اقرب الى رجاء الصلاح والتداوى والتحريض امره بالتوبة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
فى آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه وفسر الصادق عليه السلام قوله وليست التوبة الآية بمعاينة
امر الآخرة ويستحب حسن الظن بالله فى كل وقت واكده عند الموت لقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله عز وجل ويستحب لمن يحضر امره بحسن ظنه وطمعه فى رحمة الله وقال ابو الصلاح يلقنه جملة المعارف لا يقرب موضعه بنوح ولا قبيح
الحكم الاول الاحتضار ويجب فيه ان يستقبل بوجهه واخمصيه القبلة فى الاشهر خبرا وفتوى لقول النبى صلى الله عليه وآله وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة قال النبى هاشمى كان فى السوق وقول الصادق عليه السلام استقبل بباطن قدميه وعنه عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وعنه عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه
مما يلى القبلة وفى الخلاف يستحب واختاره فى المعتبر لضعف السند والدلالة على الوجوب قلنا يجبر بالشهرة وصيغة الامر للوجوب **فرعان الاول**
الاجماع سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفى بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال
الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا **الثانى** يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل به الاربع مع احتماله وفرض كفاية
وكذا احكام الميت كلها الفرض وحال زيادة الوجوب ويكره حضور جنب او حائض عنده لقول الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين وعن
ابى الحسن عليه السلام فى الحائض فلتنح عن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وان يجعل على بطنه حديد ذكره الشيخان واكثر الاصحاب وفى التهذيب سمعناه مذاكرة
وابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها واحتج فى الخلاف على الكراهية باجماعنا فان الشيخ نقل الى مصلاه عند تعسر موته لقول الصادق عليه السلام
اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه وقال عليه السلام ان ابا سعيد الخدرى قد رزقه الله عز وجل هذا الرأى انه اشتد نزعه فقال احملونى
الى مصلاى فحملوه فلم يلبث ان هلك وعن ابن العابد بن ابا سعيد الخدرى كان مستقيما فنزع ثلاثة ايام ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وقراءة
الصافات لامر الكاظم ابنه القاسم بقراءتها فقال لعقبة بن جعفر كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تأمر بالصافات فقال لم تقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته وروى عن النبى صلى الله عليه وآله اقرؤا يس على موتاكم وان لا يظهر عليه الجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه ولا يمس لقول الصادق

كتاب الصلوة

من مسه على هذه الحالة اعان عليه قال الصدوق ولا يمنع من تحريك يديه او رجليه ويستحب قراءة القران بعد خروج روحه كما يستحب
قبله تبركا عنه ويغمض عينيه واطباق فيه وشد لحييه لامر الصادق ع في ابن له وفعله في ابنه اسمعيل ومد ساقيه ومد يديه الى جنبيه
لاعانة الغاسل وتغطيته بثوب لان رسول الله ص سجي بحبرة وغطى الصادق ع اسمعيل بملحفة وان يكون عنده من يتلو القران ويذكر الله
ولا يترك وحده لقول الصادق ع ليس من ميت يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه والاسراج عنده الى الصبح ان مات ليلا ذكره الشيخان وطلب
بانه لما قبض الباقر ع امر ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم اخرج بها الى العراق فلم ادر ما كان من ذلك لمدعاويدل
على استحبابه السراج في بيت فيه ميت وضعف الرواية في المعتبر بسهل بن زياد وعثمان بن عيسى وانها حكاية حال قال لكنه فعل حسن و
وايذان اخوانه بموته لقول النبي ص لا يموت منكم احد الا اذنتموني وقول الصادق ع ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار **فرع**
الايذان الاعلام كيف اتفق ولا نص في النداء قال في الخلاف في المعتبر والتذكرة لا باس به للفوائد المذكورة وخلوه من منع شرعي وقال الجعفي
يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولو كان حوله قرى ودنا كما فعل الصحابة من ايذان قرى المدينة لما مات رافع بن خديج
وتعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعا لقول النبي ص عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وروى علي بن ابي حمزة عن
الكاظم ع ان ناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم وقيل يستبرأ بانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه
واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد من علامته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال
النبض وزعم جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين
او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة وان استبه تربص به ثلاثا
وجوبه الا ان يعلم حاله لئلا يعان على قتل المسلم وقد روي في جماعة اخذوا منهم من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وقال الصادق ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه ع يترك الغريق ثلثة ايام قبل الدفن الا ان يتغير والمصلوب يترك بعد ثلثة ايام لقول النبي ص
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام **نكت** قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين وقال فيمن لا يحضره الفقيه اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ثم
وقال ابن الجنيد يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقرائة وقال يعقب بتلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشغل بذلك عن حال يحتاج الى
معاينتها وعن ابن حمزة ينقل الى مصلاه او يبسط ما كان يصلي عليه تحته وقال صاحب الفاخر ضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقال من لا
يحضره عنده مضجع بورس وزعفران وامر بجعل الحديد على بطنه وبقرائة اية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها منه الى رضى منك
ورضوان وذكر الفاضل ره في التذكرة ما لم اقف عليه في غيره كيفية لغامه منها استحباب تليين مفاصله فانه يبقى لينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما
ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ويمدهما فانه يسهل بذلك على الغاسل في تمديده وتكفينه ومنها نزع ثيابه لئلا يحميه فيفسد ووضعه على
لوح او سرير لئلا اذا كان على الارض يسارع اليه الفساد ونالته الهوام وسوى حمه الله ابن الحديد وغيره في كراهيته وضعه على بطنه والذي ذكره ابن
الجنيد والشيخان ان تمد يداه ورجلاه الى جنبيه كما قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج **خاتمة** يجب
الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي ص من مات بغير وصية مات ميتة الجاهلية وقولهم ع الوصية واجبة على كل مسلم ويستحب لغيره
وليشهد عليه عدول لتحصيل الفائدة وليكن وصيته على الوجوب … ويستحب الوصية لذي القرابة ولم يثبت عندنا نسخه ويستحب المسارعة
في قضاء دين الميت لقول النبي ص نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر قضاؤه في الحال استحب لوارثه ضمانه كما فعل علي ع بضمان دين
على ميت امتنع النبي ص من الصلوة عليه وكذا يستحب المسارعة الى قضاء وصاياه وانفاذها في وجوهها لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي موجبها
وليعجل له ثوابها **الحكم الثاني** التغسيل وهو واجب اجماعا الا ما نستثنيه ولما روي ان الملائكة غسلت ادم ع وقالوا لولده هذه سنة
موتاكم والنظر اما في الغاسل او المحل او الغسل **الاول** في الغاسل واولى الناس به اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض ولقول علي ع يغسل الميت اولى الناس به وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **فرع** لو لم يكن ولي فالامام
وليه مع حضوره وفي غيبته الحاكم ومع عدمه المسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت في سببا تسبيله الى
غيره ويشترط المساواة في الذكورة والانوثة مع الاختيار اتفاقا لتحريم النظر واستلزام الغاسل الا في مواضع احدها الزوجية فتغسل صاحبها
اختيارا في الاقوى وهو قول ابن الجنيد والجعفي وصاحب الفاخر والمرتضى وظاهر المبسوط والخلاف والاستبصار لان الاصل الاول من تغسيل علي ع
واسماء زوجها وقول ابنة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ص الا نساؤه وقول النبي ص لبعض نسائه لو مت قبلي لغسلتك
وله يكره لذلك احد وروى المفضل عن الصادق ع ان عليا ع غسل فاطمة ع لانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وعن محمد بن مسلم قال سألته

الرجل يغسل

احكام الميت

الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا والمشهور في الاخبار انه من وراء الثياب لصحيح منصور عن الصادق ع عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وصحيح محمد بن مسلم سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثياب والمطلق منها يحمل على المقيد وفي كتابي الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه بظاهر كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وهم
الذين يحرم التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهرة وابن زهرة صرح بانه مع الضرورة لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ولخبر عبد الله بن سنان عنه ع في
نظر الرجل الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى زوجها فقال لا باس انما يفعل ذلك اهل المرأة
كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ويحمل على الصحيح عنه ع يغسلها من فوق الدرع والسؤال عن الرجل يموت مع النساء والمرأة مع الرجال و
روى زرارة عنه ع تغسل امرأته لانها معتدة منه ولا يغسلها لعدم العدة منها وحملها الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لخبر الحلبي عنه ع انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء تغسله امرأته او ذات قرابته وتصب النساء عليه الماء صبا والمرأة اذا ماتت دخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها وهذه الاخبار لا تنهض حجة في اشتراط الضرورة فيحمل على الندب والغالب **وثانيها** ام الولد لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن
والمؤنة والعدة ولا يصار بين العابدين ان تغسل مولاها وفي تغير ام الولد من المملوك احتمال استصحابا لحكم الملك فيباح ولانها في معنى
الزوجة في اباحة اللمس والنظر ومن انتقال ملكها الى الوارث وقربه في المعتبر وقطع الفاضل بالاول الا ان تكون متزوجة او معتدة او مكاتبة
او معتقا بعضها ولا يمنع الظهار والايلاء والارتداد … الملك ولو وجبه يشكل الغرض بان الكافرة لا تغسل ولا يباشر الغسل الا خبر عمار عن الصادق ع
المتضمن جواز مباشرة المرأة عند عدم النساء فيجيء في الزوجة الكافرة عند الرجال ومحارم النساء بتغسيل الزوج كذا قاله بعضهم والنية هنا
معتبرة كاعتبارها في تغسيل الكافر المسلم **وثالثها** المحرمية لتسويغ النظر واللمس لمحارم ولكنه من وراء ثوب محافظة على العورة هذا مع عدم
المماثل **ورابعها** من لم يزد سنه على ثلث سنين يجوز للنساء تغسيله مجردا لنقل الصادق ع وقال المفيد سل ابن خمس سنين مجردا وفوقها
يغسل من فوق الثياب لم نقف على ماخذه وكذا الصبية يغسلها الرجال الثلث سنين مجردة وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل
واطلق في المبسوط وروي في الجارية اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تغسل ارسله محمد بن يحيى وهو مضطرب المتن والاسناد وفي
جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت قال ابن طاوس ما في التهذيب من لفظه
اقل وهم واسند الصدوق في كتابي المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق ع وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية محتجا بان الشرع اذن
في اطلاع النساء الى الصبي لافتقاره اليهن في تربيته بخلاف الصبية ولا ان حرمة النظر ونقل في التذكرة اجماعنا على تغسيل الرجل الصبية
وخامسها اذا فقد المماثل والرحم قيل تغسيل الاجنبية من فوق الثياب للاجنبي ويغسل الاجنبي من فوق الثياب وهو قول المفيد
الذي في الصبيين وقطع الشيخ في شرح كلامه من التهذيب قال ابو الصلاح وابن زهرة به مع تغميض العينين وفي الزيادات منه جعل الشيخ
الغسل مستحبا وكذا في الاستبصار وجوز الدفن بغير غسل واعرض عنه في النهاية والمبسوط والخلاف وحكما بالدفن بغير غسل ولا تيمم وجوز في
النهاية تغسيل وجهها ويديها والرواية المشهورة هذه زيد بن علي باسناده عن علي ع اذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذات محرم
يدفن الى الركبتين ويصببن الماء عليه ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن وابو سعيد عن الصادق ع المرأة تموت مع قوم ليس فيهم
صب الماء عليها والرجل بين النساء يصببن عليه ولا يلمس ما كان يحل النظر اليه فاذا بلغن ما لا يحل النظر اليه صببن الماء وجابر عن الباقر ع مثله
والمفضل بن عمر عن الصادق ع في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم لها يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم تغسل بطن كفيها ثم
يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا يمس ولا يكشف شيئا من محاسنها وابو بصير عن الصادق ع يغسل منها موضع الوضوء وجابر عنه ع
يغسل كفيها ومثله خبر داود بن فرقد بسند عنه ع وزيد بن علي باسناده الى علي ع عن رسول الله ص في الميتة لا يحرم ولا يمس ولا يكشف لها شيء
من محاسنها وداود بن سرحان عن الصادق ع في الميت مع النساء يدفن ولا تغسل وحمل الشيخ على انه لا يغسل مجردا جمعا بين الاخبار وابن ابي يعفور
وابو عبد الله البصري وابو الصباح الكناني عنه ع يكفن ولا يغسله وكذا مقطوعة ابن الشحام والمنع مطلقا هو الاظهر فتوى والاشهر رواية
والاصح اسنادا **وسادسها** اذا مات مسلم ولا مسلمة ولا ذات رحم معه او مسلمة ولا مسلم ولا ذو رحم معها فالمشهور تولى الكافر والكافرة
الغسل بعد ان يغسلا لخبر عمار عن الصادق ع ودون عمرو بن خالد باسناده الى رسول الله ص وجعلهم من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم مخالفا
لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه و
الضعف انجابر بجبره فان الشيخين نصا عليه وابني بابويه وابن الجنيد وسلار والصهرشتي وابن حمزة وكذا المحقق في غير المعتبر وابن عمه يحيى بن
سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في الخلاف والتوقف فيه لحال النجاسة لا
في الشيء فكيف يفيد غيره الطهارة **فروع الاول** المطلقة رجعية زوجة بخلاف المطلقة البائن ولا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمدخول

كتاب الصلوة

بما غيرها ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان تغسيلها عندنا الفرض والظاهر جواز اللمس للزوجين لجواز النظر
ولو قلنا بالتجريد زال الاشكال **الثاني** قال ابن الجنيد الاحوط ان يقيم الرجل كتابية ان تغسل فرج زوجته ويغسل هو الباقي وكذا يقيم الزوجة
كتابيا يغسل فرج زوجها ولم نقف على ماخذه مع ان نجاسة الكافر مانعة وخبر عمار عن الصادق ع دال على المنع **الثالث** الخنثى المشكل الثلث سنين
امره ظاهر وفوقها يغسله محارمه من الرجال والنساء من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب بطريق الاولى عند
عدم المحارم وقال ابن البراج لا يغسله رجل ولا امرأة وييمم وقال ابن الجنيد تغسله امته ويشترى امة من تركته او بيت المال واستصحابا لحاله في
الصغر بعيد لانتفاء الملك عن الميت مع الشك في جواز تغسيل الامة المملوكة كما مر وانتفاء الصغر المزيل للشهوة ولو قيل بعد الاضلاع او القرعة
فلا اشكال **الرابع** المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالعبادة ويمكن المنع لان فعله تمرين والنية معتبرة **الخامس** يظهر من
قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية وهي متروكة وظاهر المذهب عليه الا مع خوف الغاسل على نفسه
او على الميت كما يأتي مع انه قال في التذكرة قال علماؤنا يدفن بغير غسل ولا تيمم **السادس** لا يعتبر الصبي بغير السن من بلوغ حد يشتهي مثله
لانه رد الى جهالة **السابع** قال في المبسوط لو تشاح الاولياء في الرجل قدم الاولى بالميراث من الرجال ولو كان الاولى نساء محارم فالى ودوى جواز
لهن من وراء الثياب والاولى الاحوط ولو كن غير محارم فكالاجنبيات وان كن ذوي رحم قال ونقدم في تغسيل المرأة الزوج ثم النساء المحارم وهي كل من
لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كالام والجدة والبنت وبنتيهن ايضا ثم ذوات الارحام ثم الرحم غير المحرم كبنت العم والخالة اولى من الاجنبيات ثم الاجنبيات
اولى من الرجال ثم المحارم من الرجال عند فقد النساء وما عداهم من الرحم فكالاجنبي قلت ويظهر ان الزوجة تقدم كما يقدم الزوج ولم يذكرها الشيخ
مع دلالة خبر زرارة المتقدم على قوة جانب الزوجة على الزوج وتقديمهما على تقدير التجريد ظاهر واما على عدمه فهو ظاهر مذهبه لتحمل للتمكن التام مع
التجريد فيكون اولى من الغسل لامعه **الثامن** اذا كان التقديم تابعا للارث ينتفي مع عدمه وان كان اقرب كالقاتل ظلما والرق والكافر ولو
سلم الاولى الى غيره جاز لان تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة **التاسع** ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم امر المسلم له و
المسلم اياه والظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لانه شرط لخلو هذه الرواية منه ولاصالة الا ان يقال الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه
آلة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فيجب النية منه **العاشر** لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا اعادة في غير من غسله كافر
للامتثال والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة **الحادي عشر** قال صاحب الفاخر لا يغسل الجنب والحائض الميت فان اراد التحريم فهو الحقيقة ع
غير مشهور ومع رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وصرح ابن بابويه
الثاني عشر اذا فقد الزوج والنساء في المرأة ووجد الاب والجد فالاب اولى لقول علي ع السابق وقال ابن الجنيد الجد اولى لفضل احتنه
لولاية الاب لتقديمه في النكاح قلنا معارض بالقرب ولتقدمه في الحضانة **النظر الثالث** في المحل وهو المسلم لقول الصادق ع اغسل الموتى
الا من قتل بين الصفين وكذا من حكمه حكمه كسقط لاربعة اشهر لمقطوعة احمد بن محمد وفي رواية سماعة عن الصادق ع اذا استوت خلقته يجب
الغسل والقطع في الاولى وضعف سند الثانية مغتفر بقول الاصحاب ولو نقص عن اربعة لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل
اتصف بها بخلاف الاول وفي الخلاف اعتبر الحيوة في وجوب الغسل والظاهر ان الاربعة مظنتها ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع
وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه الحيوة وروي عن النبي ص اذا بلغ اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وفي خبر الدهلي عن الكاظم ع
اشارة اليه وفي مكاتبة محمد بن الفضيل لابي جعفر ع السقط يدفن بدمه وظاهرها انه لا يكفن ايضا ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة
تحمل الرواية على الناقص عن اربعة اشهر جمعا وما فيه الصدر يغسل لمرفوعة رواها البرقي اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب وهو سبيل
اولوية وعن الفضل بن عثمان عن الصادق ع في المقتول ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ولشرف القلب لمحليته العلم والاعتقاد الفدية
الموجب للنجاة وكذا عظام الميت يغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في اكيل السبع فيبقى عظام بغير لحم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان
نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وكذا يغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة واليمامة
يد عبد الرحمن بن عتاب لما القاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه وكان قاطعها الاشتر ثم قتل فحمل يده عقاب والنسر وفي حسن محمد بن مسلم
عن الباقر ع اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ولم يذكر الغسل ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة
والناقصة ولو كان لحم بلا عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان اما والبيئة القطعة
من حي فالاقرب انها كالمبانة من الميت وفي المعتبر تدفن بغير غسل ولو كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل قلنا الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة
وفي النهاية والمبسوط يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من حي ولم يذكر تغسيلها والظاهر انهما اراد ابن الجنيد اطلق غسل ما فيه عظم وغسل عظم
مفرد ولم يذكر الصدر وابن بابويه ان كان اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعت غسلت وصلى عليها وفي مرسل محمد بن
خالد عن الصادق ع ان وجد عضو تام صلى عليه وان لم يوجد عضو تام لم يصل عليه ودفن ويغسل المحرم كالمحل للخبر عن النبي ص ولقول الباقر

والصادق ع

احكام الميت

والصادق ع في رواية محمد بن مسلم يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يقرب طيبا ولصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
ان عبد الرحمن بن الحسن مات مع الحسين ع بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا واسر يعني الجعفي وابن ابي عقيل
لا يغطى وجهه ورأسه لظاهر قوله ع فانه يحشر يوم القيمة ملبيا قلنا النص مقدم على الظاهر قالوا في بعضها ولا تخمر راسه قلنا لم يثبت عندنا
ويغطى رجلاه خلافا للجعفي ويلبس المخيط والمرأة يخمر راسها اجماعا ووجهها عندنا ولو ماتت المعتدة للوفاة او المعتكف لم يحرم الطيب في حقهما
نفع تجمع القلب حكمه كالصدر لفحوى الرواية وكذا بعض كل واحد منهما اخذا بانه من جملة يجب غسلها منفردا ولا قطع في النهاية والمبسوط بحنوط
ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر صلى عليه ايضا ولو وجد ميت في دار الاسلام غسل وجهز قضاء للظاهر وان لم يكن فيه علامة الاسلام ولو
كان في دار الحرب اعتبرت العلامة المفيدة للظن كالختان فمع عدمها يسقط للاصل والظاهر ان حكم الاحرام مستمر حتى يحل الطيب فان تحلل من عمرة
فالفحوى للفظ وفي سقوط غسله بالكافور احتمال يعرف مما بالى انتم ويسقط تغسيل عشرة الاول الشهيد اذا مات في المعركة ولا يكفن ايضا بل يدفن بثيابه
لقول النبي ص زملوهم بدمائهم ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه ص صلى عليه وعن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان عليا لم يغسل عمار بن
ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ونسب الشيخ نفي الصلوة الى انه وهم من الراوي لتظافر الاخبار بها ولو
نقل من المعركة ثم مات او به رمق غسل وكفن لفحوى الرواية وظاهرها ان المعتبر في غسله ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا باقي الروايات في المهذب
وروى عمرو بن خالد باسناده الى علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جرحه غسل
والطريق ضعيف مع مخالفته للمشهور وموافقته العامة وروى ابان بن تغلب عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكفن حمزة لانه جرد
فروع الاول لو قتل في الجهاد السائغ مع غيبة الامام فالاولى انه شهيد لاطلاق الاخبار وعموم بعضها وظاهر الشيخين المنع الا مع الامام
او نائبه وفي المعتبر ما ذكراه فيه زيادة لم نعلم من النص **الثاني** لا فرق في الجنب وغيره على الاقوى وكذا الحائض والنفساء ولو قلنا لم تغسلا للعموم
وقال ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة يغسل الجنب لاخبار النبي ص بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لمكان خروجه جنبا ولخبر عيص عن الصادق ع
في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت قلنا لعله تكليف الملائكة وخبر العيص ظاهر في غير الشهيد ومعارض بخبر زرارة عن
الباقر ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولتغسيل الميت فالجمع بالحمل على الندب على انه روى الكلبي باسناده الى الصادق ع ان
كل ميت يخرج منه النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة فالمجنب فتكون موته بمنزلة من تكررت جنابته ولو سلم التعدد هنا لخرجنا بالخبر
النص الدال على انه لا يغسل بالاطلاق **الثالث** لو وجد ميتا في المعركة او غريقا ومحترقا وعليه اثر القتل فهو شهيد ولو خلا عنه فهو شهيد ايضا
عند الشيخ لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر فيعمل بالظاهر وغير شهيد عند ابن الجنيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل وقوى الفاضل ان
الاول **الرابع** لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد والمقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله
وغيره عملا باطلاق اللفظ ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمن وعمر بن ابي وقاص وقتل مع الحسين ع في الطف ولده الرضيع ولم ينقل في
ذلك كله غسل وروي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف خلف رسول الله ص فثابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم
وانا له شهيد ولا اعتبار بالرمق لا بالاكل **الخامس** المقتول من اهل العدل شهيد لفعل علي ع واوصى عمار ان لا يغسل وقال دفنوني بثيابي والشريعة
فاني مخاصم وكذا وصى صحابة الجمل وتغسيل اسماء ابنها عبد الله لعدم شرط الشهادة ولانه اخذ وصلب لم يمت في المعركة والمقتول من البغاة ليس
بشهيد وينتفي عنه احكام الميت لكفره عند الشيخ وفي سير الخلاف يغسل ويصلى عليه بناء على اسلامه **السادس** اطلقت الشهادة في الاخبار على
من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا يعني لحوق احكام الشهيد بل المعنى المساوات او المقاربة
في الفضيلة **تتمات الاول** روى زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وينزع هذه الاشياء قال ابن بابويه الا ان يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد
ينزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود
الاستثناء ويمكن فيها العود الى الجميع وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف
يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وفي المفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنتا معه وينزع الخف عنه
على كل حال وابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم وبالخف والفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب
دفن السراويل لانه من الثياب وظاهره ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع ولما روي عن النبي ص انه امر بقتلى احد ان ينزع
عنهم الجلود والحديد لعدم تسمية الجلود ثيابا عرفا والرواية رواها رجال الزيدية فهي ضعيفة والمقتول ظلما يجلد كالمقتول بمنزله في وجوب الغسل
لتغسيل الحسين ع امير المؤمنين ع وتغسيل الصحابة **الثاني** يغسل اللص والمحارب كغيرهما لان الفسق غير مانع من اجرا الاحكام وهل تزال النجاسة عن

والمعتبر نزع عنه وان دفن بثيابه وان لم يصبها دم ع

اى الشهادة نظرين لنهى عن غسل الشهيد مطلقا ومن ان هذه النجاسة لبست من اثر العبادة ويقوى الاول اذا انقضى والجهاد وقال ان الشهادة
ولا وجوب انه لا يمكن الوارث من بدل الثياب لقولهم زملوهم بثيابهم ولان عمارا والمرقال دفنا بثيابهما بحضرة على عم ولان النبى امر فى قتلى احد ان
يدفنوا بدمائهم وثيابهم **الثانى** الكافر لا يغسل باجماعنا بل لا يجوز غسله لانتفاء التطهير به ولا فرق بين الغريب عنه والزوجة و
غيرهما ولادهم بيتبعونهم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للاية ولقوله تعم ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك كرام لا يصلح للكافر
ولرواية عمار عن الصادق عم عن النصرانى يموت مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه والمرتضى فى شرح الرسالة
اورد عن يحيى بن عمار عن الصادق عم النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به قال المرتضى فان لم يكن له من
يواريه جاز مواراته لئلا يضيع والاحتجاج بقوله وصاحبهما فى الدنيا معروفا وبتغسيل على اباه وبجواز تغسيله حيا مردود بان ما بعد الموت من
الاخرة لا من الدنيا ويمنع ان ذلك معروف لانه لم يعلم الحجة الا من الشرع فيقف على دلالة الشرع وابو على قد قامت الدلالة القطعية على انه
مات مسلما وهذا من جملتها والغسل حال التغسيل لا للتطهير بخلاف غسل الميت **فرع** لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فى غير الشهداء
فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو ميز بامارة توبته عمل عليها وح لو مس حد بعد غسله وجب الغسل لجواز كونه كافرا ويمكن عدمه
للشك فى الحدث فلا يرتفع بيقين الطهارة اما لو مس الجميع فلا اشكال فى الوجوب حكم فى المعتبر بعدم تغسيل ميت يوجد فى دار الكفر وان كان فيه علامة
لاشتراك العلامة بين المسلمين والكفار **الثالث** المخالف عند المفيد لا يغسله المؤمن ولا يصلى عليه الا لضرورة فيغسل غسل اهل الخلاف واحتج
فى التهذيب بانه من المسلم الثانى وفيه منع ظاهر والقاضى ابن البراج لا يغسل المخالف الا لتقية والمشهور كراهيته ولا ينبغى وضع الجريدة معه
الرابع اذا فقد الغاسل وقد مر الخلاف فيه **الخامس** اذا عدم الماء او وصلته **السادس** اذا عجز المسلم عن تغسيله اما لضرورة فى نفسه
او لغيره لك ولم يوجد الا غير العارف بكيفية الغسل قال المفيد فى احكام النساء اجزا صب الماء عليه **السابع** اذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر
لحمه كالمحترق والمجدور والمسلوخ صب عليه الماء صبا فان خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب سقط وهذه الاقسام الثلثة يتيمم لعموم بدلية التيمم من الغسل
فيمسح وجهه ثم ظهر كفيه بعد الضرب على الارض مرتين لانه بدل من الغسل وروى ضريس عن زين العابدين والباقر عم المجدور والكسير والذى به
القروح يصب الماء عليه وخبر زيد باسناده الى على عم فى المحترق يصب عليه الماء وباسناده عن على عم عن رسول الله انه قال فى المجدور ينسلخ اذا غسل يمموه و
الطريق ضعيف برجال الزيدية الا ان الشهرة تؤيده ونقل الشيخ فى تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعى حيث لم يذكر التيمم وقد
استقر الاجماع لانقراضه **تفريع** يلوح من الاقتصار على الصب الاجتزاء بالقراح لان الماء جعل الاجتهاد لانهم فائدتهما بدون الدلك غالبا
وح الظاهر الاجتزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار والضرب والمسح بيدى المباشر ولو يمم الحى العاجز فالضرب والمسح بيدى العاجز باعانة القائم
ولو تعذر كالميت فظاهر الخبر والاصحاب ان التيمم مرة لاطلاق الامر ولان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيته ووجه التعدد تعدد الفعل الذى
يطلق عليه اسم الغسل قلنا ان اريد استقلاله بالتسمية فممنوع ظاهرا وان اريد مطلق التسمية فغير مستلزم للمطلوب وربما احتجب هذا فى تعدد نيته
الغسل وهو ضعيف فيضعف اذا جعلنا التطهير بالقراح وحده فلا بحث **الثامن** من وجب عليه الرجم او القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط
والتكفين ثم يقام الحد عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وبه خبر مسمع عن الصادق عم فى المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك والطريق الى مسمع ضعيف لكن الشهرة تؤيده وانما لا يغسل بعد للامتثال السابق ويصلى عليه للعموم
تفريع الظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل بهم للمشاركة فى السبب ويجب فيه موجب غسل الميت لانه بمنزلته ولا يضر تخلل الحدث بعده للامتثال
وفى اثنائه لا يمكن مساواته لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد يغتسل كما يغتسل من الجنابة وفى تداخل باقى الاغسال فيه نظر من فحوى الاخبار
السابقة كما فى خبر زرارة عن الباقر عم فى الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزى للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ومن تحقيقه
نصا انفاما ظاهر الخبر ويمكن تخيله لكما لقيام الغسل بعده بطريق الاولى مقامه لو مات لم يجز لعموم الامر بغسل الميت خرج منه صورة النص وكذا لو
قتل بسبب اخر سوى ما سقط حكم الاول لو لا انه سبب جلد بدلا لو عفى عنه ثم اريد قتله بسبب اخر فالظاهر التجديد ايضا ثم لا يجب الغسل بمسه بعد الموت
لطهارته بالغسل ومكاتبة الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل وجب الغسل وخبر محمد بن مسلم عن الباقر عم مس الميت عند موته
بعد غسله والقبلة ليس به باس لانه لولا كون الغسل مطهرا لم يفد شيئا ولا يلزم منه سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر من الشرع بالغسل وحكمه
بالطهر ولا يبعد فى هذا الموضع كما وجد بعد الموت ان نجاسة الميت لو كانت عينية لامتنع طهارتها كباقى النجاسات والتحقيق هنا ان تقديم الغسل يمنع
من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة وكذا لا يجب الغسل بمس الشهيد لطهارته ايضا اما مغسولا كالقود
او لم فالظاهر الوجوب بمسه لعدم التطهير الحقيقى **التاسع** ما فى بطن الميتة من الاجنة اذا مات لانه كالجزء من الام ولو اتفق خروجه وجب
غسله ولو مات وهى حية وتعسر خروجه قطع ونقل الشيخ الاجماع فيه وقد رواه وهب عن الصادق عم عن امير المؤمنين عم فى المراة يموت فى بطنها الولد فيتخوف
عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق له النساء وضعف وهب على ان المعتبر الوجوب التوصل الى اسقاطه صحيحا ببعض العلاج فان

تعذر فالارفق فى اخراجه ثم الارفق ويتولاه النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب دفعا عن نفس الحى وهذا لا ينافى رواية وهب ولو علم حياة جنين
بعد موتها وهو يتحرك شق بطنها من الجانب الايسر قاله الصدوق والشيخان واخرج توسلا الى بقاء الحى ولخبر على بن يقطين عن الكاظم عم يشق عن
الولد وخبر ابى حمزة عن احدهما عم المرأة قيل له ان اشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم وليس فى الاخبار ذكر الايسر ومن ثم اطلق فى الخلاف قال ويخيط ع
وفى رواية ابن ابى عمير قال يخيط رواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصير الى البلاء قلنا هذان الراويان من عظماء الاصحاب والصحابة ثقات وفضلاء
القول عن توقيف وزيادة الثقة مقبولة **فرع** لو امكن القوابل اخراجه بغير شق حرم الشق ولو تعذر القوابل جاز الرجال للضرورة ولا عبرة
بكونه مما يعيش عادة او لا لظاهر الخبر **العاشر** قطعة لا عظم فيها ابينت من حى او ميت وقد مر **تتمة** روى العلاء عن الصادق عم ان القتيل فى معصية
يغسل منه ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ويربط جراحه بالقطن والخيوط ثم يعصب على القطن وان بان الراس فله على الجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الراس فى الكفن والدفن الى القبلة وعدم الدلك هنا لئلا يخرج الدم وفى غيره لا يجب الدلك ايضا لصدق الغسل من غيره
ذلك وعن الصادق عم فى الميت نفسا ويكثر دمها تدخل فى الادم ويشد الى السرة ويلطف يحشى فرجها ثم يكفن **النظر الثالث فى الغسل** وفيه
فضل عظيم روى الشيخ ابو جعفر الكلينى باسناده الى سعيد الاسكاف عن ابى جعفر عم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك
المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل له ذنوب سنة الا الكبائر وعن سعد عنه عم من غسل ميتا فادى فيه
الامانة غفر له وهو ان لا يخبر بما رأى وعن ابراهيم بن عمر عن الصادق عم ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا
الله عنه وعن ابى الجارود عن الباقر عم قال كان فيما ناجى به موسى ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ولا يضر
ضعف الاسناد فى ثواب الاعمال ولنذكر مضمون الاخبار فى الكافى والتهذيب الذى عليه معظم الاصحاب وخبر الكاهلى عن الصادق عم يتضمن كثيرا من
احكامه فلنذكره بلفظه عنه عم قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله وان صعبت عليك فدعها
وهذه عبارة الشيخ واكثر الاصحاب قال عم ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى
راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثنى بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا انعما ثم
اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على جانبه الايمن حتى يبدو لك
الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده الى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح
يدك على ظهره وبطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدميه
ثلاث غسلات وتدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وباطن ذراعيه
ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة و
يكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا قلت هكذا وجدت فى الرواية والمعروف تثفر به اثفارا من الثفر ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة
شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شئ واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو فى مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك ان
تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وعن الحلبى عن الصادق عم تستر عورته بقميص او غيره وتبدأ
بكفيه وراسه ثلاثا وتلف خرقة على يد اليسرى ويغسل فرجه من تحت الثوب ثم يجفف بثوب وفى خبر ابن مسكان عنه عم يجعل فى الثالثة مع الكافور ذريرة
واجب خرقة على يد الغاسل وعن يونس عنهم عم يخرج يده من القميص ويجمع على عورته ويرتفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن قميص فخرقة على
العورة ويضرب السدر حتى يعزل الرغوة فيغسل يدى الميت ثلاثا الى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابة ثم ينقى فرجه ثم يغسل راسه بالرغوة مبالغا
وليجتنب دخول الماء منخريه واذنيه ثم يغسل الاجانة ويديه الى المرفقين والغاسل ويضع فيهما ماء والكافور ثم يغسل يديه بعد فراغ الكافور و
الاجانة للقراح ويضع على فرجيه قطنا وحنوطا ويحشو دبره قطنا وعن على بن جعفر عن الكاظم عم فى غسله فى فضاء لا باس والستر احب اليه
وعن فضيل سكرة عن الصادق عم ان النبى قال لعلى عم يا على اذا انا مت فاستق لى ست قرب من بئر غرس قلت هى غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين
المهملة وكانت منازل بنى النضير قاله الواقدى وهى غرس بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهى بناحية قباء معروفة شاهدتها وروى ان خاتم
النبى سقط فيها فتبرك بها الناس وفى خبر حفص عنه عم سبع وفى مكاتبة محمد بن الحسن الى العسكرى عم يغسل حتى يطهر وكتب اليه فى صب الماء
من كنيف فوقع فى البالوعة وكذا ماء الوضوء وفى مرسل ابن ابى نجران ظل البحرى من الكافور مثقال وفى خبر الكاهلى الفضل اربعة مثاقيل وفى مرفوع
ابراهيم بن هاشم ان جبرئيل نزل للنبى بحنوط وزنه اربعون درهما فقسمه اثلاثا بينه وبين على وفاطمة عليهم السلام وفى مرسل ابن ابى عمير
عن الصادق عم لا يمس منه شعر ولا ظفر وان سقط جعل فى الكفن وفى خبر غياث عنه عم كره على عم حلق عانته وقلم ظفره وجز شعره وفى خبر طلحة
بن زيد عن الصادق عم انه كره ذلك او بمنزلة مفصل وفى خبر عبد الله بن عبيد عن الصادق عم يوضا ولا ويغسل راسه بالسدر والاشنان وقد
سبع وسدر فات صحاح وفى خبر حريز عنه عم الوضوء وفى التهذيب عن انس عن النبى فى الحبلى لا يحركها وعصرها يمسح بطنها مسحا رفيقا وبقى

كتاب الصلوة

على عورتها ثوب يستره ثم يمسح من تحت الثوب ثلثا بالكرسف ثم توضأ بما فيه سدر وعن معوية بن عمار امرني الصادق ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك منه جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالقراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وفي هذا الخبر غرابة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع امر ابا الحسن ع ان ينزع ازرار القميص وفي مرسل محمد بن سنان عن الصادق ع لا يجعل الجديد كما والملبس لا باس عن عمار بن موسى عنه ع لا باس بغسل راسه ولحيته بالخطمي ويجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ويرد على جسده كله وينصب ابدا سه لحيته شيئا ثم يعصر بطنه شيئا ثم يمال راسه شيئا فيعصر ليخرج ما يخرج من نفده يغسل بجرتين للغسلات الثلث ولا باس بالزيادة ويحشى القطن في مقعدته وعن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك وعن عبد الله بن المغيرة عن الباقر والصادق ع لا يقرب الميت ماء حميما وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه يضع للمرأة القطن اكثر من الرجل ويحشى القبل والدبر به وفي خبر عمار المذكور القبل لها نصف من … وعن طلحة بن زيد ان الصادق ع استحب ان يجعل بين الميت بين اثنتين من اسراحال الغسل وعن عثمان النوا وكان غاسلا عن الصادق ع اذا غسلته فارفق به ولا تعصره ولا تقربن مسامعه بكافور وعن ابي العباس عن الصادق ع اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ويغسل بالماء والحرض ثم بماء كافور ثم بالقراح قال الشيخ ذكر اقعاده محمول على التقية قلت ويمكن حمله على مدلول رواية عمار قال في المعتبر لا معنى للحمل على التقية هنا لكن لا باس بتجنب ما قاله الشيخ ونقل في الخلاف الاجماع على كراهية اقعاده وعصر بطنه وعن سليمان بن خالد عنه ع يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء وعن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع يبدأ الغاسل بيديه الى المنكبين ثلث اذا عند تكفينه ثما وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات قلت يدل على وجوب الترتيب على عدم وجوب الوضوء وفي خبر عمار عن الصادق ع لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه وعن العلا بن سيابة قال الصادق ع لا باس ان يجعل الميت بين رجليه وقال الشيخ العمل على عدم الركوب هو الافضل وهذا جائز وفي مكاتبة احمد بن القاسم الى الهادي ع يغسل المؤمن عشرة وان كان العامة حضورا وعن سبرة موذن بني عدي عن الصادق ع غسل علي ع رسول الله ص بدأ بالسدر والثانية بثلث مثاقيل من كافور ومثقال من مسك وافاض في الثالثة قربة مشدودة الرأس والاولى ترك المسك والخبر معارض بالنهي عنه ثم هنا مسائل الاولى يجب استقبال القبلة حالة الغسل كالاحتضار في ظ كلام الشيخ وظ خبر الساباطي وخبر الكاهلي سالت الصادق ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي المصرية للمرتضى لا يجب للاصل ولخبر يعقوب بن يقطين سالت الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر يوضع (فاذا طهر يوضع) في تيره وهو مختار المحقق الثانية يستحب وضعه على مرتفع لئلا يعود عليه ماء الغسل ويجعل على ساجة وستر بحفظا الجسد على من الناظر ولكن مكان الرجلين منحدرا كيلا يجتمع الماء تحته وتحفر الحفرة ليجتمع فيها ورد وسليمان بن خالد عن الصادق ع وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة والحفرة اولى من البالوعة قاله ابن حمزة وقال ابن الجنيد يعد اللوح الذي يغسل عليه الميت لا يحمل الميت الى اللوح ويكره ان يحضر الغسل جنبا او حائضا او نفساء وقال الصدوق بعد الغاسل لنفسه مئزرا وهو حسن ليتقي ثوابه الثالثة يفتق قميصه وينزع من تحته لانه مظنة النجاسة قال في المعتبر ينزع كذلك اذا اريد ستره به ثم ينزع بعد الغسل من اسفله لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه في النهاية والمبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ساترا وخير في الخلاف بين غسله في قميصه او ليستر بخرقة ونقل الاجماع على التخيير وقد مرت الرواية باستحباب الغسل في القميص وفي المعتبر اوضح جوازهما وبخرقة عورتا بانا افضل لدلالة الاخبار عليهما وافضلية التجريد لانه امكن للتطهير ولان الثوب قد يتنجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء عليه فاحش النجاسة في الميت والغاسل وتغسيل النبي ص في قميصه للامن من ذلك فيه وابن ابي عقيل السنة تغسيله في قميصه لتواتر الاخبار بفعل علي ع في النبي ص وهو ظاهر الصدوق وابن حمزة اوجب تجريده الا ما يستر العورة قلت عند المحقق ان نجاسة الميت تتعدى الى الملاقي مع حاصلة وان لم يخرج منه شيء وعدم طهارة القميص هنا بالصب ممنوع لاطلاق الرواية وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره وهذا كله لوجوب ستر العورة الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا للامن من البصر غلطا او سهوا وعلى هذا لو كان زوجا او زوجة لم يجب لاباحة النظر ان جوزنا غسله مجردا وكذا لو كان طفلا يباح غسله للنساء الا بعد ثلث ومن ثم جاز للنساء غسله قال في المعتبر جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل فان اراد الى العورة امكن توجيه المنع الا ان يقال … الشهوة الجمل على النساء الرابعة يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا لتوقف تطهيره عليها او لئلا ينجس ازالتها على الحكمة ولخبر يونس عنهم ع فان خرج شيء فانقه الخامسة قطع في الخلاف على وجوب النية على الغاسل مدعيا الاجماع وتردد في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كازالة النجاسة عن الثوب ثم احتاط بها قلت قد مر انه كغسل الجنابة ويجب فيه النية قطعا ولانه عبادة ولو اشترك في غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب ومد الماء لا انه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالالة وعلى ما تم النية يجزي في المكان المغصوب وبالماء المغصوب السادسة يجب تغسيله ثلثا بالسدر ثم الكافور ثم القراح وهو الخالص المعتد عند الاكثر لما مر ولقول

النبي ص لام

احكام الميت

النبي ص لام عطية غاسلة ابنته غسلها ثلثا او خمسا او اكثر فيجب كل من ابن التخيير ونقل الشيخ فيه الاجماع واجتزأ سلار بالقراح للاصل ولخبر (علي بن جعفر) الكاظم ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا فغير الجنب اولى قلنا الاخبار مخرجة عن الاصل والمراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة ولان (غسل واحد) غسل الميت حد بنوعه وان تعدد صفة فروع الاول الترتيب في هذه المياه واجب لظ خبر الحلبي السابق وغيره ويلوح من كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل وحمل الروايات على الندب قلنا المذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب الثاني لو عدم الخليطان فظ كلام الشيخ الاجزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر ثلاثا وهو الاولى الجمع للاصل والمشكل في وجوب الزاهد قال يجب لان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة وبالكافور تطييبه وحفظه من تسارع التغير وتعرض الهوام فكانهما شرط في الماء فيسقط الماء عند فقدهما لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة وجه الثاني امكان الجزء فلا يسقط بفوات الاخر ولاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه او مس بعد الغسل يبنى على الخلاف فيما لو وجد الخليطان بعد الغسل بالقراح والاقرب وجوبه ما لم يدفن لتوجه الخطاب ويمكن المنع للامتثال المقتضي للاجزاء الثالث لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء اخر ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البداءة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل المسئلة السابعة يجب البداءة براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر اتفاقا وقد سبق في الاخبار دليله والظاهر سقوطه بالغمس في الكثير كغسل الجنابة ولا يزاد على الثلث غسلات اقتصارا على المنقول ولم يثبت عندنا خبر التخيير بينها وبين الخمس وما ذكرناه التزاما الثامنة يظهر من الاخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء لانه مذكور في سياق الغسل ولصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن الصادق ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو ظ ابي الصلاح وفي النهاية انه احوط وفي المبسوط عمل الطائفة على ترك الوضوء وفي المقنعة يوضأ ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءه والمفيد شيخه مشوخه والاقرب الاستحباب للنظافة الاخبار مع اصالة عدم الوجوب ولعدم ذكر العبد الصالح في خبر يعقوب بن يقطين الوضوء وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه عدم الوضوء لصدق المشابهة من وجه هو واجب الاستبصار والفاضلين نعم لا مضمضة ولا استنشاق للتعرض لخروج شيء التاسعة يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها كما مر وبعد الغسل لا تليين لعدم فائدته وابن ابي عقيل نفاه مطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع ولا يغمز له مفصلا وحمله الشيخ على بعد الغسل العاشرة مسح بطنه في الاوليين قبلهما الا الحامل والغرض به التحفظ من الخارج بعد الغسل لعدم الفرق الماسكة ومن ثم امر بحشو المخرج عند خوف الخروج كما دل عليه الخبر ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن ادريس وجوزه في اول الباب لما ثبت من مساواة الميت الحي في الحرمة قلنا الحشو لا ينافي الحرمة ولا يستحب المسح في الثالثة بالاجماع بل يكره لانه تعرض لكثرة الخارج ولهذا لم يذكر في خبر يونس عنهم ع ولا يمسح بطن الحامل المامور للخوف من الاجهاض ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ غسلت ولا يعاد الغسل للامتثال ولخبر الكاهلي والحسين بن المختار وروح بن عبد الرحيم عن الصادق ع ان بدا منه شيء استقبل به الغسل استقبالا وبه هذا التاكيد على مخالفته ما يقوله بعض المتقدمين الى الشيعة من انه ان حدث في اثناء الثلث لم يلتفت اليه ان حدث بعد كمالها تمم خمسا وبعد الخمس تكمل سبعا وبعد السبع لم يلتفت اليه وهذا مبني على ما لم يثبت عن اهل البيت ع وكلام مرة لم يقف على ماخذه فان قال الناكون خاتمه مرة على كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت والحدث انما يكون ناقضا في الاحياء والا فرق بين خروجها في الاثناء وبعد الغسل او بعد الادراج وكذا لا يعاد الوضوء لو سبق ويتخرج من كونه كغسل الجنابة الخلاف (او مس غسل الجنابة) في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله الحادية عشرة استحباب غسله تحت سقف نقله في المعتبر عن علمائنا قال المحقق ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته ولاحد في ماء الغسل غير التطهير كما مر وظاهر المفيد صاع لغسل الراس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب والمسخن جائز عند ضرورة الغاسل والصدوق لو في الميت في البرد مما توقى نفسك وتسند الى الحديث ح يقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة واستحباب الدعاء المخصوص في ذكر ويستحب معه الاستغفار وذكر الله تعالى الثانية عشرة نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا يسرح لحيته وجعل حلق راسه مكروها وبدعة وكره حلق عانته وابطه وحف شاربه ولعل مراده الكراهية لفتيه الاصل والنهي اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهة قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم وتسريح الراس واللحية وقد ذكر ما اخذ ذلك ولم يثبت عندنا قول النبي ص افعلوا بموتاكم مثل ما تفعلون باحيائكم مع انه متروك الظاهر لان العروس يطيب بكل الطيب ويزين جمالها ونحله يحلق فلهنه ولا يقص شعر الميت لقول الصادق ع لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ولم يثبت خبر سليم ان النبي ص قال في ابنته واظفرن شعرها ثلثة قرون ولا تشبهنها بالرجال ويكره التجمير حال الغسل والصدوق استحب مجمر الكفن للنافي خبر عمار عن الصادق ع جمر ثيابه بثلثة اعواد وقال الفاضل يخرج لو سقط من اظفاره يعود عليه وظاهره مبالغة في التنظيف بدعة نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق الثالثة عشرة اجمعنا على كراهة ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة لما مر وعلى وضع خرقة على يد الغاسل اليسرى لغسل فرج الميت وهل يجب يحتمل ذلك لان اللمس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي بدنه فلا يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق ع السابق يشعر به الرابعة عشرة قال الفاضل يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر والمفيد قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل

ويضف واتفق الاصحاب على ترغيبه وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض بالاوليين التنظيف وحفظ البدن من الهوام
بالكافور لان رائحته تطردها ولو عدم السدر قال الشيخ يقوم الخطمي مقامه في غسل الراس وقيل من الكافور في الغسلة الثانية وهو يشعر
باقامة غير السدر مقامه في الغسلة الاولى [illegible] **الخامسة عشر** يستحب [illegible] غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر
وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والراس والجنبين بالاجماع وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة
صبة لا ينقطع وابن الجنيد والشيخ فلا يبعد الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو والصدوق ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير ولهذا امثال ان
البراج الاناء الكبير [illegible] **السادسة عشر** لا يجزي تكرار القراح ثلثا في الغسل مع مكان الخليط لخالف الامر وقال الفاضل

[illegible]

خبر يونس عنهم [illegible]

[illegible]

فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة وخبر عبد الرحمن عن الصادق ع يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وهو المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى صدرها وتشد الى ظهرها ويلقى لها مما يلي جسدها ثم تلفها بها فوق الاكفان ولا تنزع هذه الخرقة في القبر الثالثة انها تعد كثير من الاصحاب ازار المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط ولعل المراد هنا ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وابن ادريس جعله الحبرة لدلالة الاسمين على الزينة والمعتبر ان للمرأة ثوبين وهما اللفافتان نمط وفي النهاية خمسة اثواب هي لفافتان احديهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد ثوبين اخرين نمطا وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال ان كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة فهنا شاركه المرأة في الخمسة ... ونقل الخلاف ان للمرأة ازارين ولم يذكر الشيخ في التهذيب ما يدل على ذلك غير خبري محمد بن مسلم وسهل بن زياد وقال الجعفي الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال تكفن في سبع مئزر وخمار ودرع ولفافتان ونمط ويلبس نعد الخرقة التي على فرجها من الكفن ... لبس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكفنها في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعمها الافضل ان يكون الملاف ... فلا اقل احدهن حبرة يمنية يجري واحدة وهذا اللفظ يدل على اشتراك الرجل والمرأة في النمط واللفائف ولم يذكر البصروي النمط وسمي الازار الواجب حبرة وقال علي بن بابويه ثم قطع كفنه يبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبرته وظاهره مساواة الرجل والمرأة وابنه الصدوق لما ذكر الثلث الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة لا تعد من الكفن قال من احب ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب قال في المقنع كقول ابيه بلفظ الخبر وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد المرأة لفافتين قال واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث ... زيادة اللفائف ومساواة الرجل للمرأة وقال ابن ابي عقيل الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض والمرأة تكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج في الكامل البس لفافتان زيادة على الثلثة المفروضة احديهما حبرة يمنية فان كانت امرأة كانت احدى اللفافتين نطاقا ... الخمس في الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ومنع ذلك ... ان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة للثديين وان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدل كل واحد منهما ازار ونحوه قال في المهذب وصرح بثلثة ازار احدها الحبرة وهو ظاهر ابن حمزة ايضا وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثلثة اثواب يدرج فيها او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب المئزر والخمار للاشعار فظهر ان النمط مغاير للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمى احديهما نمطا وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع الثامنة يستحب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة ويكره الكتان لقول النبي ص ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم رواه جابر عن الباقر ع عن رسول الله وروى عنه ع البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ولما تقدم في خبر مرة في ثوبين ابيضين صحاريين وهما منسوبان الى صحار بضم الصاد المهملة وهي قصبة عمان مما يلي الجبل وفي رواية ابي خديجة عن الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وفي رواية يعقوب بن يزيد عنه ع لا يكفن الميت في كتان وفي خبر عمار عن الصادق ع الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وهو يعطي مغايرة البرد للقطن وافضليته عليه فيحمل على الحبرة لما سبق من تسميتها بردا ولعله الممتزج بالحرير هذا مع ضعف الاسناد وعن يونس بن يعقوب عن الكاظم ع كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وهو يشعر بافضلية البرد قلت الشطوي نسبة الى شطا بالشين المعجمة وفتح الطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قاله الجوهري التاسعة يكره في السواد ونحو ابن البراج من المصبوغ ونقل الكراهية في الاسود وكذا منع الممتزج بالحرير وما فيه وله طراز من حرير ومن العمل ابتداء للكفن اذ الاحتياط والاقرب الكراهة للاصل ولصحة الصلوة فيه لخبر الحسن بن راشد في المشتبه بالعصب اليماني بالعين والصاد المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب وهو نبت واذا كان القطن اكثر من الابريسم فلا باس اما الذهب فالاقرب المنع لما ذكر في الحرير وقطع بالمنع ابن البراج ومنع ابن الجنيد من التكفين في الوبر ... والظاهر الجواز ان صحت الصلوة فيه وكذا الشعر والصوف العاشرة يستحب الجريدتان وفيهما مباحث الاول في شرعيتهما والاصل فيه ان آدم ع لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينته نخلة فكان يانس بها في حياته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعل ذلك الانبياء الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا عليه الصلوة والسلام واجمع الامامية على ذلك وبه اخبار كثيرة من طرقنا في الخاصة ... عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع انه يتجافى عنه ما دامت رطبة وعنه ع الجريدة تنفع المحسن والمسيء وعنه ع في خبر ابي بصير الجريدة تنفع المؤمن والكافر وروت العامة ان النبي قال احضروا موتاكم ... عن الباقر ع ذلك ... عن ابن عباس مر النبي بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وذكر الاصحاب انه ... صاحبه

وقيل هو قليب وهذا ابن قيم الانصاري فشق جريدة بنصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال يخفف عنه العذاب ما كانا خضراوين وفي خبر زرارة عن الباقر ع انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما ان شاء الله تعالى قال المرتضى وابن ابي عقيل التعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهولة العلل الثاني في قدرها والمشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس عنهم ع قدر ذراع وذكر الصدوق قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها والكل جائز لثبوت الشرع فيه مع عدم القاطع على قدر معين وهل الشق او يكون صحيحة الخبر يدل على الاول والعلة تدل على الثاني والظاهر جواز الكل نعم يعتبر الخضرة قطعا لخبر محمد بن علي بن عيسى عن الكاظم ع لا يجوز اليابس الثالث بدلها ولا يجوز مع التعذر شجر رطب وهو اختيار ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وعليه تدل مكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع كما ذكره الصدوق وفي التهذيب جعلها مجهولة المكتوب اليه والسند وفضله ثم الخلاف وعكس عن المفيد ويشهد للطرد خبر سهل بن زياد وفي خبر علي بن ابراهيم عود الرمان الرابع في محلها والمشهور ان احديهما الصق بجلد الجانب الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار اختاره جماعة منهم الصدوق في المقنع وهو في خبر جميل قال توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال في غيره كما قال والده في رسالته ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وفي خبر يونس عنهم ع قال المحقق رحمه الله في المعتبر مع هذا الخلاف الجزم بالقدر المشترك وهو وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره كيف شئت هذا مع امكان ذلك ومع التعذر يوضع حيث يمكن لخبر سهل بن زياد في مكاتبة احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث ع ... جملة ولو في القبر لخبر عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق ع ولو نسيت او تركت فالاولى جواز وضعها على القبر كما في الخبر النبوي قال الاصحاب يوضع مع جميع موتى المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك قالوا ويجعل على الجريدتين قطن المسألة الحادية عشرة يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمس ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ولده اسماعيل زاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف وابن البراج اسماء النبي والائمة وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولتكن الكتابة بتربة الحسين ع ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع وفي العزية للمفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد قال المفيد وغيره من الاصباغ ولم ينقل باستحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له الثانية عشرة يستحب ان يخاط الكفن بخيوطه قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب ويكره بل الخيوط بالريق على المشهور قال في المعتبر كرهه الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية للاصل ولا اشعار التعصيب بالريق بالحصر وكذا يكره الاكمام للاكفان المبتدأة قاله الاصحاب ومن تقدم احلته ويكره ان يقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم في كيفية التكفين يستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صونا للكفن وفي خبر يونس عنهم ع ثم تنشفه بثوب طاهر وفي خبر عمار عن الصادق ع تجففه بثوب نظيف ثم تقدم هيئة الاكفان على تغسيله فتبسط الحبرة ويضع عليه الحنوط ثم يحنط الميت ثم يشد الخامسة عليها قطن وحنوط بعد ان يضع بين اليتيه القطن ايضا وعليها الحنوط كما في خبر يونس وكذا على قبله وله ايضا ويحشو ما يخاف الخروج منه ولتكن في قبل المرأة الى نصف من لخبر عمار عن الصادق ثم يوزره بالمئزر ويستحب ان يكون عريضا يغطي الصدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق ع ثم ينقله الى الاكفان وهو الافضل قاله الاصحاب وفي خبر يونس عنهم ع قال يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويجوز ان ينقلها اليه وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او بعد وضوء الذي يجامع الغسل فان خشي على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع وقد ساله هل يغتسل الغاسل قبل تكفينه فقال ع يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفيه دلالة على تاخير الغسل ويمكن حمله على الضرورة وفي خبر عمار عن الصادق ع تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وذهب بعض الاصحاب ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع والظاهر ان المراد به الحبرة وقال الصدوق ره وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وفي خبر عمار عن الصادق ع يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم يشد الازار ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقهما قال الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع ويطوى اللفافتان جانبهما الايسر على جانبه الايمن وجانبهما الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه قال ابن البراج يشق حاشيتها الظاهرة منهما ويعقد بها ويستحب الاكثار من الذكر حال تكفينه

وان يكون في حال تكفينه مستقبل القبلة كما كان في حال غسله قاله المفيد وكل ما سقط من شعره او ظفره يغسل و يجعل معه في كفنه فلما روى الكليني باسناده الى عبد الحميد الفراء ان ابا جعفر عم انقلع ضرسه فجعله ثم قال يا ابا جعفر اذا انت فنيت فادفنه معي ثم انقلع اخر فاوصى بذلك ثم ... نشارها عند الحمل وان خيط في موضع وعلمت بجلال امكن ذلك ثم تزال الشداد والخياطة عند الحاده و يلحق بذلك **فوايد** قد مر ان العمامة والخرقة ليستا من الكفن الواجب او ليستا بعد كفنا قال الفاضل رحمه الله ويظهر الفائدة لو سرقتا ... لم يقطع لان القبر حرز للكفن لا غير وهو مبني على التفسير الثاني ولكن يلزمه مثله في الخرقة والذي يظهر انهما بالنسبة الى النباش من الكفن لشمول الاسم لهما والاخبار محمولة على ما قلناه ولو سلم كونهما لا بعد ان من الكفن فهو بالنسبة الى المهم او نظر الى ما ... كما ر **الثانية** لو خرج من الميت نجاسة غسلت عن بدنه مطلقا لوجوب ازالة النجاسة وعن كفنه ما لم يوضع في القبر فيقرض قاله الصدوقان وابن ادريس لا ستبقاء للكفن مع امكان غسله والنهي عن اتلاف المال واطلق الشيخ قرضها الصحيح الكاهلي عن الصادق عم ومرسل ابن ابي عمير عنه قال الصدوق ولو ... الثوبين على الاخر فان خرج منه كثيرا لا ينقطع عولج بالطين الحر فانه ينقطع قلت لو افسد الدم معظم الكفن او ما يحتش ... فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه مع لزوم سقوط الحرج **الثالثة** لو تعذر شيء من الواجبات في الغسل او الكفن كالحنوط وغيره سقط لا يتدارك بعد الدفن لو وجد نعم لو كان قبله فعل ولا يكفي وضع الحنوط على النعش وهل يستحب في خبر غياث عن الصادق عم عن ابيه انه كان يجعل الحنوط على النعش وفي خبر السكوني عن الصادق عم ان النبي نهى ان يوضع الحنوط على النعش والخبران ضعيفا السند وان كان الاخير اقوى في العمل والمستحبات اولى بالسقوط عند التعذر **الرابعة** في خبر ام انس عن النبي في وصف غسل المرأة ثم رصها بماء ... ينسد كما مر ولم يذكره الاصحاب والطريق ضعيف **الخامسة** لو كفن في قميصه نزع ازراره دون الكما لمرسل محمد بن سنان عن الصادق عم ولامر ابي جعفر محمد بن بزيع بنزع الازرار وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم يجرد القميص اذا غسل و ينزع من جيبه والظاهر ان المراد به اذا غسل في قميصه هذا يفعله الولي ومن اذن له شرعا **السادسة** لا باس بمس الميت عند موته و بقبيله بعد غسله وقبله فقد قبل رسول الله عثمان بن مظعون بعد موته رواه السكوني عن الصادق عم وقبل الصادق عم ابنه اسمعيل قبل غسله رواه ... وقبله ايضا بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن لا باس بمسه قبلته ولا يمنع اهل البيت من رؤيته بعد تكفينه لما روى جابر لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني ولم يره جمع وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده او بعد غسله وبعد ارادة المنع من وجوب الغسل بمسه بالتسليم وان جعله شرطا في جواز القبلة ممنوع **السابعة** لا فرق بين حنوط الرجل والمرأة لا غلبيه لتساويهما في الاحكام ولخبر زرارة عن ابي جعفر والصادق ع حنوط الرجل والمرأة سواء **الثامنة** الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا لا من الثلث وقد روي ان حمزة ومصعب بن عمير لم يتركا الا قدر الكفن فكفنا به ولقول النبي في الذي وقصته راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والمؤنة قبله ولخبر ابن سنان عن الصادق عم ثمن الكفن من جميع المال ولا فرق بين ان يوصي به اولا و ليس لوجوب مقدما الى ساتر العورة والمريض مقدم على غرماء المفلس ويجوز تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن كان ابي يقول ان الكفن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة ولو دفع الزكوة الى الوارث وكفنه هو وجهزه كان افضل القول في هذا الخبر اعطيناه من الزكوة فربما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ولو خلف كفنا فتبرع عليه باخر ففي هذا الخبر يكفن بالمتبرع عليه والاخر للورثة ولا يقضى منه الدين لانه شيء صار اليهم بعد الوفاة فلا يعد تركة **التاسعة** لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على الواجب ولو تبرع بعضهم ... ولو كان هناك دين مستوعب منع من الندب وان كان لا يبيع ثياب التجمل للمفلس حيث الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى براءة ذمته ولو اوصى بالندب فهو من الثلث الا مع الاجازة ولو اوصى باسقاطه فالاقرب ان للوارث الخيار وقيل ينفذ وصيته فان تحريم الندب على الوارث وعلى غيره بعيد ويوصيه بعض الصحابة بان يكفن في ثوبيه الخلقين وانفاذ اهله لذلك حجة ولو سلم فغير دال على الوجوب فلو تبرع بالندب متبرع من الورثة او غيرهم لم يمنع وحكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن ولو قصر الكفن عنه غطى راسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه مستيرة كما فعل النبي بحمزة او مصعب بن عمير لما قتل باحد فانه كفنه بنمرة اذا غطى بها راسه بدت رجلاه وبالعكس فقال النبي غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر والنمرة بردة صوف يلبسها الاعراب ولو كثر الموتى وقلت الاكفان فهل يجعل اثنان وثلثة في ثوب ... المعتبر ولا باس به لخبر بن ذلك وروى البخاري وغيره عن جابر ان النبي كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ولو لم يكن للميت مال ... بيت المال او الزكوة ومع عدمهما يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين كفنه ولا مؤنته قاله جماعة من الاصحاب بل يستحب استحبابا مؤكدا لانه متعلق ... عن ابي جعفر عم من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة **العاشرة** كفن الزوجة على زوجها وان كانت ذات يسار اسنده الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع ورواه السكوني عن الصادق عم عن ابيه ان عليا قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية ومن ثم حل تغسيلها ورويتها ولا يلزم وجوبه لابنه الارث فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية **فروع الاول** الظاهر

ان مؤنة التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط وغيره من الواجبات في المبسوط يلزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزمون ... وكذا ابن ادريس وصرح به الفاضل في النهاية **الثاني** لو عسر عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها قاله الفاضل لان الارث بعد الكفن ولو لعسر البعض اخرج الباقي من تركتها **الثالث** لا فرق بين الامة والحرة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشز فالتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن واطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها **الرابع** لو ماتا معا فالظاهر سقوط كفنها لخروجه التكليف وثبوت ابعدها لم يسقط نعم لو لم يكن الا واحد امكن اختصاصه لان مؤنته مقدمة في حال الحيوة واختصاصها لسبق التعلق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث لعدم وجوبه من مالها **الخامس** لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للاصل الا العبد للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء وام ولد ولم يخرج منه شيء في النسبة ... **الحادية عشرة** لو وجد الكفن في بحر من الميت عاد ميراثا لانه مال متروك فيرثه الوارث للعموم في آي الارث ولو كان من الزكوة او بيت المال او متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنا فقد زال الشرط فان تطوع به على الورثة فهو عطية مستأنفة **الثانية عشرة** روى السكوني عن الصادق عم قال قال رسول الله نعم الكفن الحلة قال الشيخ في التهذيب لا يعمل بهذا الخبر لعدم جواز الابريسم قلت قال ابو عبد الله والجوهري الحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن ... ليس في هذا اشعار بانها من حرير لان المجمعا على استحباب الحبرة وقد قال هل للعذهي برود يمان وعلى التقدير لم يشترط احد كونها من حرير فالخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى تاويل **الثالثة عشرة** يستحب اعداد الكفن في حال الحيوة لخبر محمد بن سنان عن الصادق عم من كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ويستحب اجادته عندنا لمرسل ابن ابي عمير عنه عم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وروى يونس بن يعقوب عن الصادق عم تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها والتنوق تطلب احسنها واجودها ولم يثبت عندنا الخبر عن النبي لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا مع معارضته بما في الصحاح عن النبي اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وهو من الحديث الحلة وهو عن الحسن عند العامة رواه عبادة بن الصامت عن النبي ولو سلم حمل على البلوغ في ذلك الى حد الاسراف او الاجحاف بالوارث

الحكم الرابع في الصلوة عليه وفيه النظر في الحمل والمحل والمصلي والكيفية النظر الاول في الحمل وهو واجب على الكفاية وليس فيه لزوم دنوة ولا سقوط مروة وقد حمل النبي جنازة سعد بن معاذ ولم تزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وهو وظيفة الرجال لا النساء وان كانت الميت امرأة الا للضرورة والحمل جائز كيف اتفق الا على احوال مزرية كالهيئة يخاف منها السقوط والجنازة بالكسر الميت على السرير والخالي عن الميت سرير لا غير وقيل الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان وافضله التربيع عندنا وهو مروي عن اكابر الصحابة ولانه اسهل من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود اذا اتبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليدع فانه السنة وعن الباقر عم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وعن الصادق عم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة اذا ربع خرج من الذنوب قال عم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق باربعة رجال وافضله التناوب ليشترك الجميع في الاجر للتعاون افضله ان يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلاء بن سيابة عن الصادق عم يبدأ في الحمل من الجوانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع على المقدم كذلك دور الرحى وعن الفضل بن يونس عن الكاظم ان لم يكن تقية فالسنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى وفي التقية يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم يرجع الى اليد اليسرى من قدام الميت ثم رجله اليسرى قلت لان بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة فلذلك يرجع الى مقدمها وبعضهم يحمل الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم يسلمها الى غيره ثم يأخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن ايضا ثم يتقدم بين يديها ويأخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم يأخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا ابطل قولهم بافضلية الحمل بين العمودين لانه انما يتأتى اذا حملت على وجه التربيع ويدل على جواز الحمل كيف كان مكاتبة الحسين بن سعيد الى الرضا يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما شاء الرجل فكتب من ايها شاء وعلى هذا عمل ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وحمل على خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم باستقبال السرير بشقه الايمن فيحمل السرير بكتفه الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه لانه قال في الخلاف يبدأ بدور الرحى كما في الرواية وهو لا ينطبق الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة هنا قد تتعاكس ولو اول حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير ويستحب تشييع الجنازة قال علي عم من شيع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للتعزية رواه الاصبغ وفي صحاحهم عن علي عم قال قال رسول الله من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن الباقر عم من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط

فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد ورواه ابو بصير عن علي ع من شيع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولا يقول شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك رواه ميسر وقال الصادق ع من شيع جنازة مؤمن حتى تدفن وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته رواه اسحق بن عمار وقال ابو جعفر ع اذا دخل المؤمن قبره الا ان جنائك الجنة واول حباء من يتبعك المغفرة ولو دعي الى وليمة وجنازة فليجب الجنازة لخبر اسمعيل ابن زياد عن الصادق عن ابيه عن النبي ص معللا بان الجنازة تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا ويستحب ان يقول حامل الجنازة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات رواه عمار عن الصادق ع ويقول من رأى الجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة مصعب عن الصادق ع وعن ابي حمزة كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروى ابن سنان عن الباقر ع والصادق ع قلنا لسنا نحن المخترم والناس السواد واصل المخترم هنا الهالك منه قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبغضه عمر المؤمن بنفسه كما اشار اليه النبي ص في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما امات يجوز ان يكون المخترم من الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف من ادركه بالمخترم من مات وان بغير سنة كما ورد الاول له لست اسال الجمع اظهر افضل مشي المشيع وراءها الا انه مبتوع لا تابع ولرواية السكوني عن الصادق ع باسناده الى رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر نحوها ولرواية سدير عن ابي جعفر ع من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وروى العامة عن علي ع انه سمع رسول الله ص يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع ويجوز الاول لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع المشي افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وعن جابر عن الباقر ع مثل رسول الله ص في مسيره خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لخبر ابي بصير عن الصادق ع يمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة العذاب وما روته العامة من رواية ابن عمر ان النبي ص وابا بكر وعمر يمشون امامها لم يثبت ولو سلم فهو حكاية حال فيجوز ان يكون لبيان الجواز منه ص واما فعلها فليس حجة بمجرده وابن الجنيد قال يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون خلفها وروى الحسين بن عثمان ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وكثير من الاصحاب يرى كل هيئة للمشي امامها وفي النهاية جعل تركه افضل وهو اولى ويكره الركوب لقول رسول الله ص وقد راى قوما ركبانا في جنازة اما تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ويجوز مع العذر لخبر غياث عن الصادق ع عن علي ع انه كره الركوب معها في مراة الا من عذر وقال لم يركب فاذا رجع ومن ركب فليكن له التاخير كما روى عن النبي ص الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن جانبها وقريبا منه ابن الجنيد قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت

وهنا مسائل يستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو ولما روي ان النبي ص او عليا شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث رفع الصوت لنهي النبي ص ان يتبع الجنازة بصوت وقال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك قال المحقق به رواية نادرة ولا باس بمتابعته تفصيا عن المكروه قلت روى السكوني عن الصادق ع عن ابائه قال رسول الله ص ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ومنه يعلم كراهية مشي صاحب الجنازة بغير رداء ويظهر من ابن حمزة تحريمه اما صاحب الجنازة فيخلفه لتميزه عن غيره لما روي لخبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع وخبر ابي بصير عنه وذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكره ابن الجنيد ايضا الا انه يطرح بعض ثيابه وارسال طرف العمامة واخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز وكانه يخص المتميز غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز وانكر ابن ادريس الامتياز ممكن لعدم الدليل عليهما وزعم انه من وضع الشيخ رده الفاضلان باحاديث الامتياز ولعله انما انكر هذا النوع من الامتياز وظاهر ان الاحتجاج بالامتياز له ثم لم يقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاخ والاب قال ابو الصلاح تتحتم بحمل ان زراره في جنازة ابيه وحده خاصة وبه قال وما تقدم

فروع الاول قال في التذكرة يكره جلوس الجنازة بالايدي ولا الاكمام لانه لا يؤمن معه تسلط الميت **الثاني** نقل الشيخ الاجماع على كراهة الاسراع بالجنازة لقول النبي ص عليكم بالقصد في جنازتكم لما راى جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة

ارفقوا بها فانها امكم ولو خيف على الميت فالاسراع اولى قال المحقق وراد الشيخ كراهية زاد على المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا فالمشي العدو الجنب ضرب منه فيهما دلالة على الاسراع وروى الصدوق عن الصادق ع ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى يعني

الثالث يستحب حمل النساء في النعش للستر وعن سليمان بن داود عن الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت رسول الله ص وعن الحذاء عن الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة انه اول نعش اتخذ في الاسلام اتخذته لها اسماء كما رات بالحبشة اخذت جرائد فشدتها على قوائمه ثم جللته ثوبا قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء ولا باس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهور الدواب قلت النعش لغة السرير عليه الميت والسرير هنا يراد المجلل عليه

الرابع يكره الاتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي ص وعن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يتبع بجمرة رواه السكوني وروى الحلبي عن الصادق ع ولو كان ليلا جاز المصباح القول الصادق ع ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح

الخامس يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي ص ارجعن مأزورات غير مأجورات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولانه تبرج

السادس لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي ع قام رسول الله ص ثم قعد ولخبر زرارة عن الباقر ع انه لم يقم وقيل له ان الحسين ع فعل ذلك فقال ع ما فعله الحسين ولا احد منا فشكا القائل نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط عن الصادق ع كان الحسين جالسا فمرت به جنازة فقام الناس فقال مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص جالسا فكره ان تعلو راسه وقول النبي ص اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ

السابع اختلف الاصحاب في كراهية جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية ابن عباد بن الصامت كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق ع ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فيجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل مخالف للدليل

الثامن لا يمنع من الاتباع كون المنكر مع الجنازة لان تعطل المراجع لسماع صارخة قال الباقر ع لو ترك امضينا لو انا اذا راينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم

التاسع قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير واحد رجلين كانا او امراتين او رجلا وامراة حتى قال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس وهذا مع الاختيار وممن صرح بالكراهية ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري وسالة عن جواز حمل ميتين على سرير والصلوة عليهما وان كان الميتان رجلا وامراة مع الحاجة او كراهة الناس لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد هو خص من الدعوى وظاهره عدم جوازه مع الحاجة

العاشرة قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن او ياذن اهله الا ان يضطر الامر ضرورة لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن الصادق ع قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل حج مع امراة ليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وفي رواية زرارة عن الباقر ع ما قال له ولي الجنازة ارجع ماجورا فقال له زرارة لذلك اذن لك في الرجوع فقال ع بادنه ترجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك وليس بينهما منافاة كلام زرارة يدل على ان الاذن مؤثر والظاهر ان المراد به الاستحباب فيه الا ان يحصل للنزر بالخشوع في صلواته فيستحب

الحادي عشر يجب التغسيل ثم الكفن ثم الصلوة ثم الدفن تاسيا بالنبي ص ولقول الصادق ع في رواية عمار لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد والا فبعده ويستر عورته بما امكن ولو باللبن والحجر لما رواه عمار عن الصادق ع في ميت جدره قوم عراة لفظهم البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن اما الشهيد فالصلوة عليه بلا غسل ولا كفن الا انه يجرد كما مر

النظر الثاني في المصلي هو الميت المسلم وحكمه الحاضر لقول النبي ص فيما رواه سعيد بن عبد الله عن الصادق ع عن ابائه ان رسول الله ص قال صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي على القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ولقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع لما مات ادم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية الى يوم القيمة وروى العامة ان الملائكة صلت على ادم وقالت لولده هذه سنة موتاكم ولحرمة الميت عن ابعاضه فالصلوة على بعض غير الصدر والقلب لا من خبر الفضيل بن عثمان وفي مرفوع المقبول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي فيه القلب اما عظام الميت فيصلى عليها المامن في اكيل السبع عن الكاظم ع ويصلى على العضو التام في الاشهر روى عن عبد الله بن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا او يدا او الوهم فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي على ذلك العضو فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه هذا مطرحان مع ارسالهما وخبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها محمول على ما فيه الصدر وصلوة اهل مكة على يد عبد الرحمن محمول انه ممنوعة لان البلاذري روى ان اليد لقيت باليمامة ونقل اهل اليمامة ليس بحجة سلمنا لكن لم يبق بمكة من يتبعه قوله

وقيل يستحب ان يتبا على عنها يسيرا واعتبر الحقيقة والحكم ليدخل فيه الصلوة على القبر في الخبر بن كانه وان لم يكن مشاهدا حقيقة
فهو في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم عن الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عنه ع انه
قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه قد دفن والخبران يشملان من صلى عليه ومن لم يصل عليه عن عمرو بن جميع عن
الصادق ع كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وروى ان النبي ص صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وهذان ظاهران فيمن صلى
عليه وبازاء هذه الاخبار خبر يونس بن ظبيان عن الصادق ع عن ابيه ان رسول الله ص نهى ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وخبر عمار
عن الصادق ع في ميت صلي عليه وهو مقلوب جعل الى موضع راسه رجلاه قال يسوى وتعاد الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا
يصلى عليه وهو مدفون وروى عمار ايضا عنه لا يصلى على الميت بعد ما يدفن وروى ذلك عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا في الصلوة على المدفون
قال لا ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص وهو شامل لنفي الصلوة على القبر كليهما وبنفيها على الغائب وروى جعفر بن عيسى ان الصادق ع قال له حين اخبره
بموت عبد الله بن اعين بمكة انطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه من هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه وهذا يحتمل ان يريد بالصلوة الاولى حقيقتها فتكون من قبيل الاخبار الاول وان يريد بها الدعاء المجرد ويكون قد اعرض عن
الدعاء على القبر الى الدعاء في موضعه فيكون محتملا لعدم الصلوة بالمعنى الحقيقي وفي مقطوع محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت
بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم وليلة كما قاله المفيد
لانه الحد المنقول عليه في الجنازة في المبسوط والنهاية حيث قال ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقال في الخلاف
من صلى على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام ثم قال وقد حملنا الصلوة
على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام وجمع بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء وفي هذا الحمل انكار للصلوة على المدفون وقد حكم
ليلة ليلة في المعتبر حيث قال بعد حكاية المذاهب فيما اذا لم يصل على الميت لو جهه عندنا انها لا يجب ولا امنع الجواز لان المدفون خرج بدفنه عن اهل
الدنيا فساوى من تفتت في قبره ولانه لو جازت الصلوة عليه بعده فيه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك
ما رواه عمار ونقل بعض الروايات المذكورة قال واما التقدير بالايام والليلة وثلثة ايام فلم نقف به على مستند وما روي من الصلوة على القبر
محمول على الجواز او الدعاء المحض وفي المختلف جمع بحمل الاخبار الجواز على ميت لم يصل عليه وصرف اخبار المنع الى ميت صلى عليه عضادة الاول
بالعموم الدالة على الصلوة على الميت ظاهر بعد هذا الحمل وانكار الصلوة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكروا ما
عرفتهما فقال ابن الجنيد من فاتته الصلوة على الميت صلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وهذا ظاهر فيمن فاتته الصلوة على الميت وقال ابن البراج
فان فاتته الصلوة جاز له ان يصلي على القبر يوما وليلة ومثله الكيدري وقال ابن زهرة ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة
وقال ابن حمزة وان فاتته الصلوة صلى على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر بان يدوا
وقال ابن ادريس من فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعله اظهر من القول بثلثة ايام قلت واكثر هذه ظاهرة فيمن
صلى عليه في الجواز مع عنا الحقيقي لا الدعاء بل من جوازها فيمن صلى عليه جوزها فيمن فاتته الصلوة لان العمومات الدالة تشاعن معارض كون الميت
غير صالح للصلوة عليه وقول المحقق انه يساوي من فني في قبره محض الدعوى لانه مهما قدر الجواز بعد قدرنا به الوجوب منع الصلوة على الانبياء
لانتفاء ما قدرنا بالعلماء اولما حكاه الشيخ في الخلاف من استلزامه الفتنة لما روي عنه ع لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لعن الله اليهود فانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولما روي عنه ع انه قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلاث ايام قلت اكثر هؤلاء حكموا بكراهية الصلوة
على الجنازة مرتين وظاهرهم اختصاص الكراهية بمن صلى على الميت لما نقلناه عنهم من جواز صلوة من فاتته على القبر او يريدون بالكراهية قبل
الدفن حتى ينتظم الكلام وابن ادريس قيد الكراهية بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق ع
ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
ومثله رواية وهب وعن الصادق ع عن ابيه عن رسول الله ص وبازاء الروايتين روايات منها رواية عمار عن الصادق ع الميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب ان كان قد صلى عليه ورواية يونس بن يعقوب عنه ع ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع
ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وفي
الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال كبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه كبر عليه خمس تكبيرات اخرى
يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي خبر عقبة ان الصادق ع قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليها خمسا حتى صلى عليه
خمس صلوات وقال التذكرة وعقيب الحكم من التقنية الاثنى عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وفي خبر الخرابي بصير عن ابي جعفر ع قال
كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك

من الصحابة لخروجهم مع علي ع اول من يصلي كان يرى الصلوة على الغائب وسنبطله اما العضو فان كان فالقطع فيه بعد الصلوة مطلقا عندنا
وبالغ بعض العامة فاحتمل الصلوة على الشعرة مع علم موته فرع اذا صلي على الصدر وقلنا بالصلوة على العضو التام فالشرط فيه موت صاحبه
اجماعا وهل ينوي الصلوة عليه خاصة وعلى الجملة فيشبه الذهب الصلوة عليه خاصة لا الصلوة على الغائب فلو وجد الباقي وجب الصلوة
على ما لم يصل عليه حذرنا بالمسلم عن الكافر فلا يجب الصلي عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الاصلي والمرتد والذمي
والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم والكافر فلا قرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق ع
ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كمش الاصغر الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام الناس اورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع فيمكن العمل
به في الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد في المبسوط اورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبني عليها الصلوة
ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان كل واحد واحد بشرط اسلامه قال في المعتبر لو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا وهذا
فيه طرح للرواية لضعفها والصلوة على الجميع بطريق الاولى لو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن اسلامه في دار الكفر لقوة
العلامة فيصلي عليه ما الفرعة فاستغمالها في هذين ضعيف لان محلها الاشكال في مواضع مخصوصة ولو اطردت القرعة يحتج اليها فيما اختلف فيه من
الاحكام فيستغنى عن اجتهاد فقهاء الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلي على غير الناصب لقوله تعالى
للعموم السالف ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى وقال ابن الجنيد يصلى على سائر اهل القبلة
ومن لم يخرج منها بقول او فعل وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الا للتقية فان فعل
لعنه بعد الرابعة وقال المفيد ولا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاء ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيلعنه في صلوته
مع انه جوز الصلوة على المستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم من ذلك في الصلوة وابن ادريس قال لا يجوز الصلوة الا
على المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست والمستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ وابن ادريس وابن البراج لم يصرحا بغير لعنة الناصب لكن قال في باب الصلوة
من المبسوط لا يصلي على البغاة لكفره وكذا في قتال اهل البغي من المبسوط واما في هذا الباب من الخلاف فاوجب الصلوة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل
ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة فرع الصلوة على ولد الزنا تابعة لاسلامه ومن ثم منعه ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ في الخلاف
في الخلاف اوجبها عليه محتجا بالاجماع الا من قتادة والعمومات ويشكل قبل بلوغه لالحاقه باحد الابوين ويمكن تبعيته الاسلام هنا للقول كالنحو كهم
ويؤيد الاسلام تبعية الفطرة واما النفساء المسلمة فالصلوة عليها بالاجماع الا من الحسن البصري والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كمل ست سنين في الاشهر
ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي والمتاخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع والمفيد حدها بان يعقل الصلوة وقال
الجعفي لا يصلى على صبي حتى يعقل واسقطها ابن ابي عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل
الصلوة ذكره في المقنع وروى الست في الفقيه عن الباقر والصادق ع ولم يتعرض ابو الصلاح لغير كيفية الدعاء في الطفل لنا حسنة زرارة عن
الصادق ع قلت متى يجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين ولانه ليس من اهل الصلوة لو نقص عن الست ولان الصلوة استغفار للميت وشفاعة
له ومن لا يخاطب بالصلوة لا يتحقق فيه المعنى وتبعه عليه واية علي بن جعفر عن اخيه ع اذا عقل الصلوة صل عليه قال هشام قلت للصادق ع فالوا يوقف
الصلوة على الصلوة لم يصل على النبي بعد اسلام بلاد فقال ع انما يجب ان يصلي على من وجبت عليه الصلوة والحدود لا يصلي على من لم يجب عليه الصلوة ولا
الحدود فيه شعار بمذهب ابن ابي عقيل الا ان يريد بالوجوب هنا ما لا بد منه فيكون شاملا للتاكد الاستحباب ويشهد له ايضا خبر عمار عن الصادق ع
انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي وعن زرارة لما صلى الباقر ع
على ابن ابنه عبد الله وكان فطيما ادرجا قال انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل
المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وهذا مطلق فيقيد بما دل على الست وذكر الصدوق ان الطفل كان عمره ثلث سنين وحجة ابن الجنيد صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه وورثه وخبر السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم
السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط عن بطن امه فاستهل صارخا فاذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وفي مرسلة احمد بن محمد عن ابي الحسن
الماضي ع في الصلوة على الصبي يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وحملها الشيخ على التقية والندب جمعا بين الاخبار وفي النهاية يصلى على من نقص
عن الست استحبابا وتقية فرع لقيط دار الاسلام لو مات طفلا فيحكم المسلم تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا للاسلام
وكذا المجنون المتولد من مسلم وكان احد اللقيطين واما الاخرس فاسلامه حقيقي بالاشارة اذا كان يعقل واحترزنا بالحاضر عن الغائب وهو من لم
يشاهد المصلي حقيقة ولا حكما او من كان بعيدا بما لم يجر العادة اما الاول فلانه لو جاز لصلي على النبي ص في الامصار وعلى من مات بعده من الصحابة ولو
وقع ذلك لاشتهر ولان استقبال القبلة بالميت شرط فالو صلى النبي ص على النجاشي قلنا ان الارض زويت له او محمول على الدعا كما ياتي وفي الخلاف والمبسوط
يدل على المنع بعد تسليم الثبوت ولم يذكر خبرا ولا اجماعا واما البعد بما لم يجر العادة به فلانه كالغائب ولان عمل الناس على القرب في جميع الاعصار

وبعد البيت

كتاب الصلوة

الصلوة على مسهل وضعه ويكبر حتى ابنها الى قريه خمس مرات فبنبن تحاق الصلوة بظهور الفنوى كثرة الاخبار وقال التاصل نخفف على الميت
كره تكرار الصلوة والاوّل وظاهر امره لا يرى المتعمل اجماعا كره وهذا فنجمع بين الاخبار الا انه لا يرى الصلوة على القبر وفي المختلف المشهور
كراهة التكرير ويدل عليه الخبار به فرع لو رجمته لو قطع الميت صلى عليه من عنبر تفقده لزوال المانع بالظهور وهو نام مع بقاء شئ والخلع بدل
عليه فلو صار رمما نفي الصلوة بعد اذ لا ميت هذا فنبه لم يعمل عليه لو كان قد صلى عليه ثم ظهر نفي استحبابها البتة قولان وكذا يستحب تقديرها
اعتبارا باليوم او الثلثة ويمكن عدم التقدير لعله مقتضيه فلتنبيهات الاول لا فرق في تكرار الصلوة بين الولي وغيره لان النبي صلى على المدفون لبلا اجماع
رواه ابن عباس قال وانا فيهم ولو اختص التكرار بالولي وغيره صلى وحده ويوجه الثلثة بانها اول حد للكثرة واخر حد القلة لا وجه له
التحديد بالشهر حذرا من صلوة النبي على النجاشي وبينهما مسيرة شهر ولولا الوحي لتاخر علمه به ظاهر الضعف فانه صلى عليه يوم موته باخبار
الله تعالى ولا طريق الى عدم صلوته لو زاد على شهر وما نقل من صلوته على البراء بن معرور بعد شهر لا ينفي الزيادة عليه الثاني لو قدرنا
بتقدير ابن الجنيد فالظاهر انه يعتبر شرط ان الصورة الانسانية تغير بدونه ولو شككنا في تغير الصورة فالاصل العدم وعليه ينبه بقوله ما لم يعلم
تغير صورته ويمكن ان يراد بتغير الصورة انمحاق الاجزاء لان المعتبر اسم البدن وهو حاصل قبل الامحاق الثالث لا فرق في هذه الصلوة بين الموجود
عند موته وغيره ولا بين المكلف وغيره ويمكن الفرق لان غير الموجود لم يكن متوجها اليه الخطاب على هذا يشترط ان يكون مكلفا حتى يكون من اهل فرض
الصلوة ويمكن الاجتزاء بكونه مميزا اعتبارا بكونه من اهل الصلوة وتظهر الفائدة في المميز عند موته فعلى الاول لا يصلي وعلى الثاني يصلي ويمكن ان يقال
ان كانت الميت لم يصل عليه يشترط الاول وان كان ممن فاتته الصلوة كفى اعتبار الثاني وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد على القول بعدم
التقدير الرابع يعتبر هنا مشاهدة القبر او في حكمه والا كانت الصلوة على الغائب فهو مستفيد اجاعل الملك الذي اس عن يمينه كالميت لظاهر
الخامس يتقدر التباعد من الجنازة بثلثة اذرع لانه بعد مفرط لم يعهد صلوته بمثله وحمله على الجماعة اليومية غلط في غلط السادس اذا
كانت الميت لم يصل عليه فالظاهر انها بنية الفرض ولو كان قد صلى عليه فالظاهر انها بنية النفل لحوالة كما الى بدل والنية تابعة للوجه ولا منافات بين فرضيتها
في حق الاولين دون الاخرين لاختلافهما في المقتضي وهو كونه ميتا لم يصل عليه ولا يخلاف من صلى عليه السابع يصلى على المرجوم للعموم ولصلوة
النبي على الغامدية وامر علي عليه السلم بالصلوة على شراحة الهمدانية وهما مرجومتان وكذا يصلي الامام عليه لما قلناه وكذا يصلي على الغال وهو كاتم الغنيمة
لعموم نهيهما وقول النبي في الجهني الغال صلوا على صاحبكم للمبالغة في المنع من الغلول كما امتنع من الصلوة على المديون مع ان الصلوة عليه مشروعة بالاجماع
وكذا يصلى على القاتل نفسه وامتناع النبي من الصلوة على قاتل نفسه بمشاقص كالاول وكذا يصلى على تارك الصلوة وان قتل لذلك كما وقاطع الطريق
الثامن لا صلوة على السقط اذا لم يستهل وان ولجته الروح او مضى عليه الاربعة الاشهر التي ورد الخبر عن النبي انه ينفخ فيه الروح بعدها لعدم
تناول العموم له واولى اذا لم ينفخ الروح فيه وان ظهر التخطيط او اختلج وما روي عن النبي السقط يصلى عليه مطلق فيحمل على المقيد بالاستهلال مع <لتعذر>
انه رواية المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي ولما ولاه عمر الكوفة قال الحارث القوي الفاجر فلا ينهض رواية حجة ولو استهل بعد خروج
بعضه ثم مات قبل تمام خروجه صلى عليه ندبا ولو اخرج اقله لدخوله تحت ما روي عن النبي انه قال اذا استهل السقط صلي عليه لما مر التاسع
يصلى على من غسله الكافر او غسل بالصب وتيمم ولو لم يحصل احد هذه اما لتعذرها لكونه في بئر او معدن انهدما عليه تعذر اخراجه وما لعدم
وجود ما عليها ومن فالظاهر وجوب الصلوة وانها غير مشروطة بتقدم الغسل او بدله للعموم وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلوة وقد
سئل عن الصادق في بئر محجوج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه فقال يجعل القبر اولم يذكر الصلوة عليه والظاهر انه معلوم من عموم الصلوة بعد
الدفن قال وان امكن اخراجه خرج وغسل وكفن وفي المعتبر ان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز لقول النبي في هذه الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته
وهو حي وان اضطر اهل البئر بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بتقطيع اذا لم يمكن بدونه النظر الثالث في المصلي وفيه مسائل الاولى الاولى
بالميراث اولى بالصلوة لاية اولي الارحام ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب والامام الاصل اولى منه
عند حضوره لقيامه مقام النبي الذي اولى بالمؤمنين ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة
عليها ويظهر منها عدم احتياجه الى اذن قال ابو الصلاح الامام اولى فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت وفي المبسوط يحتاج لخبر السكوني عن
<سلطان من> الصادق قال امير المؤمنين اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ويحمل على غير امام الاصل لان تنكيره
مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديمه الولي اياه وكذا قول النبي لا يؤم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم في السلطان والامام
وتقديم الحسين سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن وقوله لولا السنة لما قدمتك لاطفاء الفتنة فانه من السنة اطفاؤها لان السلطان
عندنا الحسين وقال ابن الجنيد الاولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كما في الصلوات نقل الفاضل ان الولي اولى من الوالي عند علمائنا
فان اراد توقفه على تقديمه ان تقدمه مستحبا فحسن وان اراد نفي استحباب تقديمه فظاهر الخبر يدفعه ولو قلنا باحتياج الامام الى اذن وجب على
الولي تقديمه لا للفرض وانما منع سقوط اعتبار اذنه لزوال حقه بامتناعه الثانية لو كان الاقرب امراة فهي ولي الجنازة عن ابنها فرع قلت لم

في ان الزوج اولى بالصلوة على الزوجة من كل الناس

المراة نوم النساء ولا الا على الميت فان لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وقد روى يزيد بن خليفة عن الصادق ان فاطمة خرجت لتسأل
وتسلت على اختها زينب بنت ع وهذا محمول على خروجها في ستره عن الرجال لكراهة خروج الشواب لصلوة الجنازة لخبر ابي بصير عن الصادق
ليس ينبغي للشابة الا ان تكون عشية ولعله لخوف الفتنة ولو امن فلا باس ولخبر السكوني عن الصادق عن رسول الله خير الصفوف في الجنازة
المؤخر لستره النساء وخبر الحسن الصيقل عن الصادق في صلوة النساء اذا لم يكن رجال لا يتقدم امراة وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم
<النجس> عن الصادق لا يقف معهم تقف منفردة فان الضمير فيه على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق
الثالثة لو تعدد الوارث فالزوج اولى لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله الزوج احق من الاب والولد والاخ وفي خبر عن عنه معتبر يجب الاسناد
الاخ احق من الزوج وحملا على التقية وضعفهما في المعتبر بابان بن عثمان في احدهما وبحفص البختري في الاخر قلت قد نقل الكشي الاجماع على
تصحيح ما يصح عن ابان ووثق النجاشي حفصا وقال في المعتبر ان سند الاولى فيه علي بن ابي حمزة راس الواقفة ولعنه ابن الغضائري لعنهم
محمد والظاهر انه الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا ومضمون الاولى اشهر في العمل لا اعلم فيها مخالفا من الاصحاب ولان ميراث الزوج اكثر
<ثم ولد الولد> من الابوين والاخوة وقول عمر لاهل امراته انتم احق بها لا حجة فيه جاز ان يكون ايثارا لهم ولو فقد الزوج قال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم
الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى بالارث فهو اولى بالصلوة للاية
ولا يمكن تعليل هذا باولوية الارث لعدم اطراده في الاب فانه اقل ارثا مع الولد لهذا عدل في باب الغرق اضعف والجد مساو للاخ في الارث
نعم في الاب مزية اختصاص بالحنو والشفقة وفي الجد بالتولد ولكنه خروج عن الارث قال ابن الجنيد الجد ثم الابن ثم الولد وكان يراعى الشرف
الرابعة لو لم يكن الا المولى او وارثه فهو ولي لارثه واما الموصى اليه بالصلوة فابن الجنيد قد صرح بتقديمه الميت لاشتهار ذلك من السلف
كوصية الاول بصلوة الثاني ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عائشة بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة زبير ووصية ابن جبير
بصلوة انس ووصية ابي شريحة بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه بوصيته فقدم زيدا ولان الصلوة الية لطلبه فيه مزية
ينبغي منعه منها والفاضل رحمه الله تعالى قال الوارث اولى وهو قريب للاية والخبر ونقل المذكورين ليس حجة وجاز ان يكون بوصي الوارث ولكن لا نمنعه
اذا رضي بل يستحب له انفاذه مع الاهلية الخامسة لو تساوى الاولياء قال في المبسوط والخلاف يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن ونقله الفاضلان في
المعتبر والتذكرة للعموم وقول النبي يؤمكم اقرؤكم قال في المبسوط بعد الاسن فان تساووا اقرع بينهم قال والحر اولى من العبد والذكر اولى من الانثى
اذا كان ممن يعقل الصلوة وتبعه ابن ادريس وهو يشعر بان التمييز كاف في الامامة كما افتى في المبسوط والخلاف في جماعة اليومية وابن البراج قال في الابنين
بالتخيير فان تشاحا اقرع ولم يعتبر وضائله وفي الكامل فيه بالتساوي في العقل والكمال ولم نقف على ماخذ ذلك في خصوصية الجنازة وظاهرهم
الحاقها بجماعة المكتوبة وهي مرجحة بهذه الاوصاف كلها ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية وفي شرائع المحقق قدم الافقه
على الاقرأ وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديم الاقرأ في الجماعة على الاطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ في هذه
الصورة فروع الاول لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم وكذا لو كان ناقص الحكم بجنون او غيره
ولو لم يكن في طبقة مكلف ففي كون الولاية للابعد او الحاكم عليه نظر من عموم اية اولي الارحام وممما امتنع الولي من الصلوة والاذن فالاقرب جواز
<الجنازة> صلوة الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان
هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية الثاني لم يتعرض الشيخ والجماعة الاسن لعل اعتبار الاسن لما روي عنه
ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم وعلى ماخذهم ينبغي اعتبار جميع مرجحات المكتوبة من قدم الهجرة وصباحة الوجه وقد صرح به في التذكرة اخذا بعموم
الترجيح ويقوي اعتبار هذه المرجحات في نايب الولي ولو لم يكن هناك ولي قال في التذكرة يقدم بعض المؤمنين وكانه اراد به مع عدم الحاكم وذكر ابن
الجنيد ثبوت الولاية هنا للقرابة الرسولية الثالث لو لم يكن الولي بصفة الامام استناب ومع الصلاحية لو استناب جاز ولو وجد الاكمل ففي
استحباب الاستنابة تردد لان كماله قد يكون سببا في اجابة دعائه وجعله المفيد في العزية تقديمه لعالم الفقيه من السنة الا انه يعد الهاشمي ويمكن
ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ولخبر لا تفضل قال ابن بابويه والشيخان والجعفي وابناء عمهم الهاشمي اولى و
بالغ المفيد فاوجب تقديمه وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح في كل واحد من فضلائهم
ولم اقف على مستنده والصدوق عزاه الى ابيه في رسالته ولم يذكر في المهذب عليه دليلا وفي المعتبر احتج بما روي عن النبي قدموا قريشا ولا تقدموها
ولم يستثنه بحروانا مع ان هاشم من المدعى وقال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاقعد نسبا برسول الله من الحاضرين اولى به وهو انما يقتضي ثبوت
الولاية مع عدم الولي ويقتضي تقديم الاقرب الى رسول الله فالاقرب لعلة الاكرام لرسول الله فكلما كان اقرب منه كثر كان ادخل في استحقاق الاكرام
وليس للنايب الاستنابة بدون الاذن اقتصارا على الماذون فيه الرابع للولي الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه وكالة في المعنى لما بعده
فالاقرب المنع لما فيه من اخلال نظم الصلوة وجعلها صلوتين عن اذنه الذي هو جائز في الاصل فيستصحب وخ يكمل صلوته فاذا طرى له

كتاب الصلوة

لا ما اذا سلعوا الى امام اخر بعبد الخامس لو صليت فرادى صحت الصلوة لان الصحابة صلى اكثرهم على النبي فرادى ولكن الجماعة افضل قطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد اجزا وان كان مرأة لانها فرض كفاية ولرواية القسم بن عبدالله القمي عن الصادق في جواز صلوة الرجل وحده على جنازة او الاثنين وقول النبي صلوا الا انه على الجمع فان الخطاب هنا للكل واحدا لا للجميع ولا يجب على عامة الناس فلا يشترط الاثنان ولا الثلثة واشتراط الاربعة لانهم الحملة للجنازة غلط اذ لا تلازم بين عدد الحملة والمصلين وللاتفاق على جواز حمل واحد والحمل على دابة على ان الحمل الموبن عند هذا المشترط افضل وهو يحصل بثلثة وخبر غياث بن ابرهيم عن الصادق عن الباقر لا صلوة على جنازة معها امرأة ضعيف السند يجوز ان يكون المنفي الفضل والكمال لا الصحة السادس لو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم واراد كل انفراد منه بصلوة جاز والا فالاولى تقديم ولاتهم بالامامة المكونة للموتى ثم امكن تقديم ولى من يتمو ميتة نصلى لانه يستحق الامامة فليستصحب ولو تواقوا جميعا فالحضور

النظر الرابع في الصلوة ومطالبه ثلثة الاول في واجباتها وفيه مسائل الاولى

يجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقربا الى الله تعالى لانها عبادة وعمل فيدخل تحت قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانما الاعمال بالنيات وعدم قبول العمل الا بالنية ولان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتياز الا بالنية والا لزم الترجيح من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل اللسان فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب لو جمع بين القلب واللسان جاز والامر بعد استحبابها لعدم نقله عن السلف الصالح ويحتمل نذر زيادة مشقة فيستتبع الثواب ضعيف لان المشقة المعتبرة هي ما امر به الشارع والنقد بخلوه عن امره ولتكن مقارنة للتكبير لانه حين الاحتياج الى النية والشروع في العبادة ويجب استدامتها الى اخر الفعل ليقع باقي الافعال بعدها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية تفاديا من لزوم الحرج المنفي لو لزم البقاء عليها فعلا لا يعرض عن الصلوة ولا يشتغل عنها القلب وهذا حكم عام في جميع العبادات تفريع لا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض لحصول الامتياز به ويحتمله لان النية لامتياز الشيء على ما هو عليه ثم ان كان الميت حلالا نواه وان كانوا جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفي نية منوى الامام ولو عين واخطا فالاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية ولينو المأموم القدوة كما في سائر الجماعات الثانية يجب فيها القيام مع الامكان اجماعا بل هو لو كن الاظهر لان النبي والائمة والصحابة صلوا عليها قياما والتاسي واجب خصوصا في الصلوة لقول النبي صلوا كما رايتموني اصلي ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته كاليومية فرع لو وجد من يمكنه القيام فهو اولى من العاجز وفي الاجزاء بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليه ومن نقصها وقدرة غيره على الكاملة الثالثة الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان لحاقا لها بسائر الصلوات وبحكم التاسي ومع التعذر يسقط كاليومية ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر بل يقف وسطهم قاله الشيخ في النهاية والمبسوط مع نصه في جماعة العراة في اليومية الجلوس ويمكن الفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك وقال الفاضل لا يشترط في صلوة الجنازة لانها دعاء قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها الرابعة يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله يكبرها او كبرها مسلم واكثر المسانيد ولفظة كان تشعر بالدوام والاربع وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة او نسيها قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح والكل سائغ وفي كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما للتشيع وهذا عجيب واما الاصحاب فمتفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير عن ابي جعفر ان رسول الله كبر خمسا وخبر ام سلمة عن الصادق ان رسول الله كبر خمسا وخبر قدامة بن زائدة عن ابي جعفر ان رسول الله كبر على ابنه ابرهيم خمسا وروى ذلك عن علي كما روى عن الباقر رواه ابو بكر الحضرمي معللا بأخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس وروي ان الله تعالى فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرا وانما تكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وروى الخمس عن الصادق جماعة منهم عبدالله بن سنان وابو بصير وكليب الاسدي وابو ولاد ويونس عمار وعبد الرحمن العرزمي في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق ان هبة الله صلى على ابيه آدم وكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة وروى هشام بن سالم عن الصادق كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ومثله روى اسماعيل بن همام عن ابي الحسن وروى اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وبهذا جمع الحسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وكذا ما روي من شواذ الاخبار من طريقنا مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر كبر رسول الله احد عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ الزيادة على الخمس منفية بالاجماع ومثل خبر عقبة عن الصادق وسئل عن التكبير على الجنائز ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم مع ان هذين الخبرين خالفان للمعهود قال الشيخ يحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع كما روى ابو بصير عن الصادق وسئل عن التكبير فقال خمس وقال ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال اربع ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ومما هو ظاهر في التقية خبر زرارة ان الباقر كبر على ابن ابنه اربعا لقوله انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم الخامسة الاقرب وجوب الاذكار الاربعة لخبر ابي بصير المذكور

وخبر ام سلمة

في كيفية الصلوة على الاموات

وخبر ام سلمة عن الصادق كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وروى اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عن الصادق ان رسول الله حمد الله ومجده بعد الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة للميت عن يعقوب وعن يونس عنه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن يونس عن الصادق الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة الصلوة على النبي واهل بيته والثناء على الله والرابعة له وفي خبر سماعة سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وعن ابي ولاد عن الصادق نحو هذا والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس لم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب فان قلت قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله وهذا قال ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره قلت نحن لا نوقت لفظا بعينه بل نوجب مطلق ما اشتركت فيه الروايات بأية عبارة كانت لان الغاية من الصلوة الدعاء للميت فيجب تحصيل ما يحصل به الفائدة بالقول تفريع السادسة روى ابو ولاد عن الصادق تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك في كل تكبيرة ونحوه عن الحلبي عن الصادق وفي رواية سماعة يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم بما انا به فقير اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس التكبيرات وبمعناه في الكافي ثم اسند عن الحلبي وزرارة عن الصادق يكبر ويصلي على النبي ثم ذكر الدعاء للميت وفيه والفسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف له على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وعن الحلبي عنه بعد كل تكبيرة التشهد والصلوة والدعاء للميت وفيه اللهم اسئلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم وفي رواية عمار عن الصادق يكبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك يقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبر الخامسة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسول الله اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات مشتركة في كون الدعاء بين التكبيرات وفي اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب في كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ قال الفاضل رحمه الله كلاهما جائز قلت لاشتمال ذلك على الواجب وزيادة غير منافية مع ورود الروايات به وان كان العمل على المشهور اولى لكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم والا فلك او دونها ولينقل ايضا ما ذكره ابن بابويه بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وما ذكره المفيد رحمه الله تعالى بعد التشهد الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك السابعة هذا الدعاء للمؤمنين واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال في الغرية ومن لا يعرف بالولاية ويتوقف على البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد الجعفي الى آخر الآيات وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ربنا اغفر لي الى آخر الآيتين قال الصدوق فان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية لرواية الحلبي عن الصادق وفي مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهة الولاية

صلواتك عليه وآله

صلواتك عليه وآله

وبارك على محمد وآل محمد

اللهم اغفر للمؤمنين

كتاب الصلوة

والشفاعة ان كان مجهولا فان ما رواه ثابت ابو المقدام سمعت ابا جعفر ع يقول على جنازة اغوم من حريم اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت على تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها امنا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وقال الصادق ع يقول اللهم هذه انت احييتها وانت
امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي صلوة الجنازة اللهم انت خلقت هذه النفس وانت
امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وخبر الحلبي عن الصادق ع في المجهول اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان طفلا فليقل ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي ع اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا اللهم

[illegible]

في الصلوة على الاموات الذين فيها ركوع ولا سجود

والسجود ولذلك لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع ولا سجود لنا على عدمه في الجملة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن الصادق ع
ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع ... ثم كبر وانصرف لم يذكر التسليم وكذا في اكثر الاخبار
وقد ورد في المهذب التسليم في اربعة اخبار منها خبر سماعة فاذا فرغت سلمت عن يمينك وهو يعطي التسليم مطلقا وخبر الحسين بن ... وعن
يونس عن الصادق ع والخامسة تسليم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر عمار عن الصادق ع سئل عن ميت صلى
عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب وهذان يدلان على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام الا انه لم يذكر انكار المعصوم اياه وخبر عمار

[illegible]

نقل الحلي واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بما روي عن بعض اصحابنا عن النبي ص قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله
على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفا قلت استحباب الحفا يعطي استحباب نزع الخف للشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوا الخف
فالظاهر ان الكراهة لاجل عدم نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث **الثالثة** ينبغي ان يكون بين
الامام والميت شيء يسير قاله الشيخ والجماعة وكانه للتحرز عن التباعد عنهما وتسبب ايقاعها في المواضع المعتادة قاله الاصحاب لما للتبرك بها لكثرة من
صلى فيها ولما ان السامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها بالمساجد الا بمكة خوفا من التلطيخ ولرواية ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم ع انه
منعه من الصلوة على جنازة في المسجد وقال ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فيحمل على الكراهة جمعا بينه وبين خبر الفضل بن عبد الملك عن
الصادق ع وسأله هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف من الكراهة و
احتج بالاجماع عقيب ذكر الكراهة والاستثناء قلت لعله لكونها مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد قال ابن الجنيد لا باس بها في الجوامع
وحيث يجمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار **الرابعة** لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار لانها تمجيد ودعاء وذات
سبب ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع
والسجود وخبر عبيد الله الحلبي عن الصادق ع لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ويقرب منه خبر جابر عن
الباقر ع وهذا وان لم يصرح فيها بالخمس فالتعليل يقتضيه وخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع وسأله هل يمنع شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز
فقال لا وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع بكراهيتها حين تصفر الشمس وحين تطلع لا يعارض المشهور والشيخ حمله على التقية ولو
اتفقت وقت حاضرة قال المحقق تخير ما لم يخف على الميت ويخف فوت الحاضرة جمعا بين رواية جابر عن الباقر ع وسأله في الصلوة على الجنازة
في وقت مكتوبة فقال عجل الميت الا ان يخاف فوت الفريضة وبين رواية هارون بن حمزة عن الصادق ع اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على
الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على
الجنازة فلما تعارضا في التقديم انتفت الاولوية وهو معنى التخيير قلت الاقرب استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لا لعملها وعموم
احاديث فضيلة اول الوقت كما يأتي ان شاء الله تعالى وخبر جابر ضعيف السند مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قلناه **فرع** قال في
المبسوط لو تضيقت الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ به وظاهر كلام ابن ادريس انه مع ضيق الحاضرة يقدم على الاطلاق و
قطع به الفاضل في المختلف واجيب بان احدهما لعل الشيخ اراد به ضيق اول الوقت كما هو مذهبه ويكون هذا من قبيل الاعذار المسوغة للتأخير
الثاني انه مما يمكن ان يقال بتقديم الميت ولو لم يكفه الا تعزير عند ضيق الوقت وعدم امكان الايماء هذا ان لم يكن على ذلك اجماع او يقال
بتقديم الحاضرة لامكان استدراك الصلوة على القبر الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث
ولا يتم الا بالصلوة عليه الا انه يمكن هنا تأخير الصلوة عليه الى ما بعد الدفن اذا خيف بسببها ففي الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه ومن هذا يعلم
حكم تضيقهما معا وما لو جامعت صلوة واجبة غير المكتوبة **الخامسة** الافضل وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لمرسل عبد الله بن
المغيرة عن الصادق ع قال علي ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي خبر موسى بن
بكر عن ابي الحسن ع اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ لا تنافي لان الشيء يعبر عنه بما يجاوره وعن
عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وفي الخلاف يقف عند رأس
الرجل وصدر المرأة وفي الاستبصار عمل على خبر موسى بن بكر **السادسة** لو تعددت الجنائز جازت الصلوة الواحدة وعليه رواية عمار والحلبي عن الصادق ع
ومحمد بن مسلم عن احدهما ع ومضمرة سماعة والتفريق افضل ولو على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله تعالى وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من
التعميم الا ان يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة الواحدة اولى فيستحب ان يجمع الرجل والمرأة محاذيا صدرها لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وان
يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفل وجعل ابن الجنيد الصبي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف
الاجماع على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام على المرأة ولان الحسن والحسين صليا على ام كلثوم اختهما وابنها زيد وهو مقدم عليها
رواه عمار بن ياسر وهدية بن مكين مرسلا عن الصادق ع توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذان الخبران ليس فيهما
تعيين الصبي بل الاطلاق وكذا اطلق الصدوقان تقديم الصبي الى الامام وما قيد به تقييد الخلاف والمبسوط لان مراعاة الواجب اولى من الندب والصلوة
على من دون الست مندوب وفي النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة وخبر طلحة لا دلالة فيه عليه ولا خلاف ان الرجل يلي الامام الا من الحسن البصري
وابن المسيب انهما قدما المرأة وقد كان في الجنازة الحسنان وابن عباس وابو سعيد وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة وقالوا هكذا السنة وروى تقديم الرجال الى الامام
زرارة والحلبي عن الصادق ع ومحمد بن مسلم عن الباقر ع وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال في كتاب علي تقديم الرجال وعن
طلحة بن زيد عنه ع ان عليا قدم المرأة واخر الرجل وقدم العبد واخر الحر وقدم الصغير واخر الكبير فلعل المراد به التقديم الى القبلة وانما جعلناه مستحبا جمعا بين ما سبق

وبين صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت وعن عبيد الله الحلبي
سألته عن الرجال والمرأة كيف يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل الظاهر انه الامام وهو قبل الخوف
فرع يعلم من خبر طلحة ان الاسن يقدم الى الامام لدلالة الصغير والكبير عليه وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد هذا مع اجتماع حرين او عبدين او حرتين
او امتين او صبيين فيقدم اسنهما الى الامام ويمكن ان يرى الصغر قبل البلوغ والاقرب ان الحر مقدم على الانثى لو الحر والعبد اما الحرة والعبد
تعارض فيه فحوى الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام **السابعة** لو اجتمع الرجال صفوفا مدرجا يجعل
رأس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الاولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى الاولى هكذا
ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة روى ذلك كله عمار عن الصادق ع وقال في الذكرى يقدم الافضل الى الامام كما يقدم افضل المأمومين
الى الصف الاول ولانه نوع تعظيم فالافضل اولى به مع حكمه قبل ذلك بالتدريج وهو ولا فرق بالطارئ للنص والاصحاب **فرع** لا فرق في التدريج اذا كان
المجتمعون صفا بين الرجال والنساء الاحرار والعبيد والاماء والخناثى لظاهرها بجعلهم صفا [illegible] من البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة وان
كان ظاهر الرواية انه صف واحد الاقرب جواز الجمع بين من يجب عليه ومن يستحب وان اختلفا في الوجه لاطلاق الاخبار في ذلك نعم يمكن الاكتفاء بنية الوجوب
لزيادة الندب تأكيدا ويمكن تنويع الوجهين معا بالترديد وفي الذكرى لعل الثاني لاختلاف الاعتبارين ويشكل لانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع
على وجهين **الثامنة** يستحب على الاشهر رفع اليدين في التكبيرة الاولى وهل يستحب في الباقي الاكثر على نفيه [illegible] ونقل علي بن يقطين وغياث بن
ابراهيم واسماعيل بن اسحق عن الصادق ع حيث قال كان علي ع يرفع يده في اول التكبير [illegible] ظاهر كتابي الاخبار وهو خيرة المعتبر استحبابه
في الكل [illegible] عبد الرحمن العرزمي [illegible] عبد الله بن خالد [illegible]
يديه في كل تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها مشهورة بين الاصحاب وفي المعتبر [illegible] ولان رفع اليدين مراد لله اول
التكبير وهو دليل الرجحان فيستمر في الباقي [illegible]
[illegible]
الرفع على التقية [illegible] **التاسعة** لا يستحب عندنا
الاستفتاح عندنا ولا التعوذ [illegible]
من الروات [illegible] من فعل النبي ص ولا الائمة ع [illegible] السر في الدعاء [illegible]
[illegible] **المطلب الثالث** في الاحكام
وهي مسائل **الاولى** لا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئا من الاذكار لان [illegible] القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة الدعاء **الثانية**
يجب الدخول في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين [illegible] ويتابع الامام ولا يشترط ان التكبيرة تساوي ركعة
ليتوقف الدخول عليها ووجوب قضاء ما فاته بعد فراغ الامام [illegible]
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولرواية العيص عن الصادق ع في الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة [illegible]
[illegible] ورواية اسحق بن عمار عن الصادق ع [illegible] علي ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز وحمله الشيخ على القضاء [illegible]
مشفوعا بالدعاء لا القضاء المتتابع [illegible]
[illegible]
في رواية الحلبي [illegible]
[illegible] الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة [illegible]
ادركهم [illegible] **الثالثة** لو سبق المأموم بتكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجنازة [illegible] **الرابعة** لو حضرت جنازة اخرى في اثناء
الصلوة قال الصدوقان والشيخ يتخير الامام [illegible] الاولى ثم يستأنف اخرى على الثانية [illegible] يستأنف الصلوة عليهما لان في كل من الطرق
فضيلة الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبير

كتاب الصلوة

محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى اتم اوابتدأ كما بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعهما من مكانهما والاتمام على الاخيرة وليس في
هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع

[illegible]

في كيفية وضع الميت في اللحد

[illegible]

كتاب الصلوة

دعند بنائه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما وبعد وضعه في اللحد ويستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع
وليقل ايضا بعد وضعه ما رواه الحلبي عنه ع بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وليستغفر له ما استطاع قال
والظاهر انه الصادق ع وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما ع اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت اللبن فقل
اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وفي رواية ابي عجلان
عن الصادق ع ليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين و
التوحيد وآية الكرسي وروى ابن عمر انه سمع من رسول الله ص انه قال عند الوضع بالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص وعند تسوية اللبن
اللهم اجره من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه ولقه منك رضوانا **الرابعة** يستحب تلقينه الشهادتين واسماء جاف العز
الائمة ع وبه اخبار تكاد تبلغ التواتر كخبر ابي عجلان هذا عن الصادق ع تلقنه الشهادتين وتذكر له ما تعلم واحدا واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عن
الصادق ع ليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه ليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاثا الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاثا وخبر ابي بصير عنه ع ضع فاك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وخبر اسحق بن عمار عنه ع تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ع ثم تعيد القول ثم تقول افهمت يا فلان فانه يقول نعم ثم
يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته واورد الصدوق فيه وضع يده
اليمنى تحت منكبه الايمن وتحريكه تحريكا شديدا ويقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك الى آخره وخبر زرارة عن الباقر ع اضرب بيدك على منكبه الايمن ثم
قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه **الخامسة** يستحب ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة
ومنها لئلا يستلقي رواه سالم بن مكرم عن الصادق ع وحل عقد الاكفان رواه اسحق بن عمار وابو بصير عنه ع وابو حمزة عن احدهما ع وزاد يعني ان
وجهه في خبر حفص بن البختري وابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع يشق الكفن من عند راسه قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب ولان فيه افسادا
للمال على وجه لم يتحقق شرعيته والصواب الاقتصار على حل عقده قلت يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد
السادسة يستحب وضع التربة معه لرواية الشيطان ولم نعلم ماخذه والتبرك بها كاف في ذلك والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي
الغرية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف لكل جائز وقد نقل عن امرأة قذفها القبر مرارا لفاحشة كانت
تصنع فامر بعض الاولياء بوضع تراب من قبر صالح معها فاستقرت قال الشيخ يحيى بن سعيد الذي في رسالته يصلح ان يكون هذا متمسكا ونقل الفاضل
انها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق ع فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقر
السابعة ينبغي تشريج اللحد اي تنضيده باللبن ويتخير ان سواه بالطين كان نادرا لما روي ان النبي ص في قبر ابنه خلل فسواه بيده ثم قال اذا عمل
احدكم عملا فليتقن وهو في رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع تضع الطين واللبن وتقول ما دمت تضعه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين قال ابن ولكن عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس
ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين عندك نحتسبه يا رب العالمين وقد تقدم هذا برواية اخرى
الثامنة يستحب في المرأة نزول الزوج والمحارم وفي الرجل الاجانب لخبر السكوني عن الصادق ع قال علي ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا
يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وخبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق ع الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولا بأس فيه
خبر عبد الله العنبري عنه ع لا يدفن ابنه ولا بأس بدفن الابن اباه لان المكروه لا بأس به وهو مشعر بان الكراهة في جانب الاب لان الاب اشد وعلل الاصحاب
كراهة النزول للرحم بالقسوة وقد روى عبيد بن زرارة ان الصادق ع رأى والدا يطرح على ابنه التراب فاخذ بكفيه وقال لا يطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا
يطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **فرع** الزوج اولى من
المحرم بالمرأة لانه اقدم في الصلوة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله الشيخ في التذكرة يدخل يده من قبل كتفها واخر يدخل يده
تحت حقويها قاله ابن حمزة **التاسعة** يكره فرش القبر بساج او غيره او لعله وفي كتابة القبر لمكاتبة علي بن بلال للهادي انا مات عندنا الميت
[illegible] فرش القبر بالساج وتطين عليه فكتب لك جائز والظاهر انه مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب ولو وضع الفرش عليه المحتاج فلا

في استحباب تربيع القبر وتسطيحه

نطوبه نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء والترك اولى لانه اتلاف للمال مع وقفه على دليل ولم يثبت لنا ذلك وقال ابن الجنيد الشارع
لا بأس بالتوطئة في القبر واطباق اللحد بالساج **العاشرة** اختلف عبارة الاصحاب في تغشية القبر بثوب عند انزال الميت ففي الخلاف يغشى بالاجماع
على جوازه والاحتياط على استعماله ولرواية جعفر بن كلاب عن الصادق ع يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل قال وقد مد على قبر سعد ثوب والنبي ص مغانم
شاهد فلم ينكر ذلك وهو يدل على انه مستطبة لثوب المرأة وعلى اباحته للرجل لما ذكره في خبر ابي عمر السالف حتى يمد الثوب على راس من في القبر وانه كما يجوز
حمله على الامكان يجوز حمله على الوقوع ولانه انسب بستر المرأة لما يخشى من حركات تحدث فلا يبصر ما ينبغي ستره عند حل العقد وقال المفيد في
احكام النساء وابن الجنيد يجلل قبر المرأة الى ان يغشى باللبن دون الرجل لمناسبته للستر ولما روي ان عليا مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره
الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو الذي ارتضاه في المعتبر وابن ادريس انكر استحباب التغشية في الرجل واحال المرأة على ثوب التلقي وهم ففيه ما
ذكر في هذا المطلب **الحادية عشر** يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق ع لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ومثله رواه
الاصحاب عن جبير بن نضير الحضرمي عن النبي ص وروى السكوني عن الباقر عليه السلام عن ابيه من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر ان هذا النهي والنفي
للكراهة ووافق ابن الجنيد في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند راسها لان الظاهر عرضا او للبعد عن العورة والاحاديث مطلقة **الثانية عشر**
يستحب اهالة الحاضر من غير اهله التراب بظهور الاكف لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة يحثي التراب على القبر
بظهور كفيه واقله ثلاث حثيات لفعل النبي ص ذلك في خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع انه حثا على ميت مما يلي راسه ثلاثا بكفيه وليدع بما دعا به الباقر ع
في هذه الرواية باسطا كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك او يدعو بما رواه السكوني بسند الخبر الاول الى علي ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا بنبيك وهذا
ما وعد الله ورسوله اعطاه الله بكل ذرة حسنة وليقولوا انا لله وانا اليه راجعون في الاصحاب ولا يهيل ذو الرحم لما مر ويرفع القبر عن الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى اكثر من ذلك قال المفيد ابن زهرة وخير بينهما وبين شبر في خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع ويلزق القبر بالارض قدر اربع اصابع
مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق ع يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعليهما ابن ابي عقيل وفي خبر حماد بن عثمان
عنه ع ان اباه امر ان يرفع قبره اربع اصابع وان يرش بالماء وفي خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق ع امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن قلت اختلاف الروايات دليل التخيير ومما روته العامة عن جابر ان قبر النبي ص رفع قدر شبر ورويناه عن ابراهيم بن علي عن الصادق ع
ايضا بما يقارب التفريج ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافيا وابن البراج شبرا واربع اصابع ويرش الماء عليه ويستحب للامام
وصورته ما رواه موسى بن اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف عن الصادق ع السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى الرجلين ثم يدور
على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر ولتكن متصلا الى ان يرجع الى الراس قاله الصدوق **الثالثة عشر** يستحب تربيع القبر لما سلف
من خبر محمد بن مسلم ولتكن مسطحا باجماعنا نقله الشيخ لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رأيت قبر النبي ص والقبرين عنده
مسطحة ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه امر متعارف واحتج الشيخ ايضا في الخلاف بما رواه ابو الهياج قال قال لي علي ع ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وفيه نظر لانه يدل على عدم رفعه كثيرا وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر ع
وسوى قبره وسوى لانه على التسطيح **الرابعة عشر** لا يطرح في القبر من غير ترابه ونقل فيه في التذكرة الاجماع لنهي النبي ص ان يزاد في القبر
على حفيرته وقال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه رواه عقبة بن عامر ورويناه عن السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يزاد على
القبر تراب لم يخرج منه وفي الفقيه قال الصادق ع كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن
ولا بأس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الصادق ع لا تطينوا القبر من غير طينته ويستحب كثرة الدعاء له والاستغفار في كل حال خصوصا سؤال الله تثبيته
عند الفراغ من دفنه **الخامسة عشر** يستحب ان يوضع عند راسه حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ص حيث امر رجلا يحمل
حجرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله
ورويناه عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد فامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على
لوح اسمها ويجعله في القبر وقال ابن الجنيد لا بأس ان يوضع عليه الحصى او الصدف والعلامة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ويمكن الجمع بحمل المطلق هنا على المقيد في خبر السكوني وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد اندراسه
لا ما وقع ابتداء كما قال الشيخ في المعتبر تؤدى الكراهة مطلقا وحمل خبر يونس على الجواز وروى العامة ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره
وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر ولكن روى فيه نهي عن النبي ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة ولانه من زينة الدنيا **السادسة عشر** ابن عباس
يستحب وضع الحصباء عليه لما روي ان النبي ص فعله بقبر ابراهيم ولده ولخبر ابان عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمراء
السابعة عشر يستحب ما رواه زرارة عن الباقر ع فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك

[illegible]

كتاب الصلوة

عليه ما ينضح بالماء وليقل ما في خبر محمد بن مسلم عنه ع وقال الصدوق متى زرت قبره دعوت مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب متى زار قبره عند به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب فقد روى اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وبسنده عن محمد بن اسحق عن الصادق ع قلت له ما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وروى زرارة عن ابي الحسن عن الباقر ع كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم و المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص وليس في هاتين مخالفة لما دل الاول على الوجوب على من لم يحضر الصلوة لان في الاستحباب لغيره والمراد به انه يستحب مؤكدا لغير الحاضر للصلوة ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الاخر فهو وان كان مستحبا للحاضر لكنه غير مؤكد واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه لتقرير الامام عليه وكذا فعل النبي ص حجة فللناس بمن يختص بني هاشم لكرامتهم عليه وقد روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت الصادق ع كيف اصنع بيدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذا يشمل حالة الدفن وغيره **الثامنة عشر** اجمع الاصحاب على تلقين الولي للميت او يامر الولي بعد تفرق الناس عنه وقد رواه العامة عن ابي امامة الباهلي عن النبي ص قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فان لم يعرف اسم امه فلينسبه الى حواء وروينا عن يحيى بن عبد الله بطرق قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فليضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وعن جابر عن ابي جعفر ع ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عنده ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عاهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك فلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان عليه **فرع** لم يتعرض الشيخان والخبران لكيفية الوقوف وقال ابن ادريس ان الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن ادريس والشيخ يحيى يستدبر القبلة والقبر امامه وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك والمطلق لبدله عند الراس على وضع كان المنادى وقال ابن البراج ووضع الفقيه يقرب ذلك **تنبيه** نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء الاربعة انكار التلقين وقال الشيخ ولقد خلافا للجمهور وقد قال الرافعي من الشافعية يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا قال وورد الخبر به عن النبي ص وقال صاحب الروضة هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث سلوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور قال ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر الطفل لا يلقن قلت ولا ينافي هذا صحة نقل الفاضلين لان المنقول انما هو من اصحاب الشافعي لا عن نفسه اما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للاشعار وخصوصا المميز وكما في الجريدة **المطلب الثالث** في التوابع وفيه ثمانية مباحث **الاول** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اجتمع اموات ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم في وقت واحد بدئ بمن يخشى فساده فلو تساووا في ذلك فالاولى عدم التفاضل قال الشيخ بدئ باسبقهم موتا وان تساووا اقرع بينهم ولو كان لاحدهما اقوى سببا قدم ولو وجدا بعد اسبقهما فان تساويا اقرع بينهما قال المحقق لست اعرف حجة ذكره مع التساوي انه ليس هنا اشكال فيخرج بالقرعة الامر بتخيير الولي في البداءة فلا ريب ان التعجيل مستحب كما ان المعجل مرجح في هذا الاستحباب فيحتاج الى مرجح وتخيير الولي لا اشكال في جوازه وانما الكلام في تخصيص احد المتساويين بالاستحباب هل هو مستند الى اختياره او هو مرجح بما جعله الشارع مرجحا فيمكن ان ترجيح بخصال بينه او بالذكورية كما سبق ويمكن القرعة لاطلاق الاخبار في استعمالها عند الاشتباه ومع التساوي في المرجحات فالقرعة لان مرجح الله تعالى اولى من ترجيح الولي والظاهر ان هذا كله على سبيل الاستحباب الا مع خشية الفساد لان الغرض التجهيز وهو يحصل وان لم يتفق التعجيل وهو مستحب **الثانية** المشهور كراهية البناء على القبر واتخاذه مسجدا وكذا يكره القعود على القبر في المبسوط ونقل الاجماع على الكراهية على البناء عليه في النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش ويستوفي الاتعاظ

بها وقد

في ان التجصيص على القبر غير محرم

بها وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وفي صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال ع لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وخبر علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهي الاول وغيره عليها كما روي عن النبي ص انه قال لا تمشوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت والجراح المدائني عن الصادق ع عن رسول الله ص وعن النبي ص لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وفي صحيح مسلم بنحو هذه العبارة وهذا مبالغة في الزجر عن ذلك لاحترام القبر لحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا كما سبق وزاد الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء (ذكره) عليه والمشي ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويمكن حمله على القاصدين زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على اخر ويقال تختص الكراهة بالمقول لما فيه من التلبث المنافي للتعظيم وروى عن (الصدوق ره) سماعة انه ساله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها قال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عنده مساجد وقال الصدوق وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود واتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتاخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلوة وفي المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها قال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره او يخصص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عامر البناني عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص انه قال لعلي ع يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم و يكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم (الى الله تعالى و) كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روى كثيرا من هذا الحديث وذكر فيه الحثالة الحافظ ابن عساكر من علماء العامة قال المفيد ره وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام ويصلي الزائر مما يلي راس الامام وهو افضل وقال الشيخ وقد روي جواز الصلوة الى قبور الائمة ع خاصة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وقد روى المفيد عن ابن قولويه بسنده الى ابن ابي عمير عمن روى عن الباقر ع ان صلوة الفريضة عند قبر الحسين ع تعدل عمرة وبسنده الى ابي علي الحراني عن الصادق ع من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال قلت لي فما لمن اتى قبر امام مفترض الطاعة قال لغيره وبسنده الى شعيب العقرقوفي عن الصادق ع ما صلى احد عنده صلوة الا قبلها الله منه ولا دعا عنده دعوة الا استجيب له عاجلة واجلة والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول الله ص مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة اما فرادى فلا **الثالثة** روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلافا في لفظه فعن محمد بن الحسن الصفار جدد بالجيم ويحكى ابن الوليد عنه عادة لا يجدد ولا يطين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء او اثر من غير تجديد وعن سعد بن عبد الله حدد بالحاء المهملة اي سنم قبرا وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي جدث بالثاء المثلثة اخيرا قال الصدوق والجدث القبر ولا ندري ما عني و الذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا (لان من نبش) فقد جدده او احوج الى تجديده واقول ان المعاني الثلاثة في الحديث وان من خالف الامام في التجديد و التسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا ثم قال ان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق والمعنى شق القبر ليدفن فيه او على جهة النبش وقد يمكن ان معنى جدث جعل القبر دفعة اخرى قبرا لاخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل منه ولكل محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه ع قلت اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقها ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود روايته على انه قد يتحرى نحوه من طرق ابي الصباح السالف وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح اعادته ويعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لا لانه الاشراف والتسوية عليه يعطي ان المثال هو التمثال هناك وهو كصلوة وقد روى النهي عن التصوير ايضا في اخبار مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجرا عن (الصورة) الاقتحام على ذلك واما لانه مغاير للمخالفة للامام ع **الرابعة** يكره الحدث بين القبور لما روي ان النبي ص قال لا ابالي اقعدت في وسط القبور

كتاب الصلوة

خشيت حاجبي او وسط السوق وكره لضحك بينها قال الصادق قال رسول الله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من بعدي ...
الصلوة وافت في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور **الخامسة** يجوز ان يبنى ... الصلوة
وفعل المبنى بدين الحيا ... وصلى عليه بفاطمة والحسنا بعلي ... والقبا بالاولين وبعايشه ومارويه زجر عن الدفن ليلا الا لضرورة لا يمنع
الجواز وغايته ان النهار افضل لكثرة المصلين والمترحمين والتمكن من ايقاع السنة ووظايفه نهارا **السادسة** اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن
في مقبرة المسلمين كافر ... لا يدفن ... في المسلمين ...
من مسلم ...
الارض ... **البحث الثاني** في التعزية وهي تفعلة من العزاء اي الصبر ... فعزاه اي صبره ... والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر على
الحزن ...
اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا ...
في البيت ...

[illegible]

بالسند

في ان الصبر على المصيبة حسن للاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام

بالسند الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولا يكره عندنا البكاء ...
وجب فلا تبكين باكية ... رفع الصوت بالبكاء ... قال عبد الرحمن او لم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين ... عند
مصيبة وخمش وجوه ... وفي صحيح مسلم ان النبي زار قبر امه فبكى وابكى من حوله ... عند المصيبة ...
فمن كان ... لا يغفر من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا
قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال الباقر ما من مؤمن يصاب في الدنيا فيسترجع عند المصيبة ... المصيبة
الا غفر الله تعالى له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار ...

[illegible]

كتاب الصلوة

روى عن النبي ص من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله تعالى له بعدد كل شعرة مرت عليها حسنة قال وان وجدته باكيا فاسكته بلطف وعن الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش ويقول الله تعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة ويعزى المسلم بعزيته الذمية والدعاء للمسلم واختلف في تعزية الذمي فمنعه في المعتبر لانه موادة منهي عنها ولقوله ع لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي ص عاد يهوديا في مرضه قال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم فاسلم فقال النبي ص الحمد لله الذي انقذه من النار والتعزية في معنى العيادة واجيب لعله لرجاء اسلامه وبالغ ابن ادريس ره فمنع من تعزية المخالف للحق مطلقا الا للضرورة فيدعو له بالهام الصبر لا بالاجر ويجوز الدعاء لهم بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم بكثرة الاموال قال ويقال للاخ في الدين الهمك الله صبرا واحتسابا ووفر لك الاجر ورحم المتوفى واحسن الخلف على مخلفيه ويقول احسن الله لك العزاء وربط على قلبك الصبر ولا حرمك الاجر ويكفي اجرك الله قال وليس في تعزية النساء سنة وبلغه ما سبق ثم

البحث الرابع في النياحة يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله ولرواية خالد بن سدير عن الصادق ع لا شيء في اللطم والخدش سوى الاستغفار والتوبة وروى العامة عن النبي ص في صحاحهم انا بريء ممن حلق وصلق اي حلق الشعر ورفع صوته وفي الفقيه قال النبي ص لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بويل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وروى مسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والمراد به المشتملة على ذلك لما ياتي من اباحة النوح الخالي من ذلك واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري ع على الهادي وفعل الفاطميات على الحسين ع روى صفق الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق ع وساله عن شق الرجل ثوبه على ابيه او امه واخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن الصادق ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة وفي المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق لان فاطمة فعلته في قولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي انها اخذت قبضة من تراب قبره ص فوضعتها على عينيها وانشدت

ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وكما سبق من النوح على حمزة وروى ابن بابويه ان الباقر ع اوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وسئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله ص وفي خبر اخر عنه ع لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر ابي بصير عنه ع لا باس باجر النائحة وروى حسان بن سدير عنه ع لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وروى ابو حمزة عن الباقر ع مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي ص ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا ومتيرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال شيئا مسائل ثلاث الاولى يجوز الوقف على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال لي ابي جعفر قف من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل البيت ليقتفى اثارهم لزوال التقية بعد الموت واستشكل في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل والمشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي التهذيب جعل كسبها مكروها بعد روايته احاديث النوح واحتج المانع بما سبق وبما رواه مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي ص النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وفي السنن عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله ص النائحة والمستمعة وروى مسلم عنه ع انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب رواه ابن مسعود وعن ام عطية اخذ علينا النبي ص عند البيعة ان لا ننوح وهو محمول على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار ولان مناحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم الثانية المراثي المنظومة جائزة عندنا لما مر ولانها نوع من النوح وقد انشد للناس على جوازه وقد سمع الائمة ع المراثي ولم ينكروها الثالثة لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر ان النبي ص قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وروي ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله ص قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه واول بان اهل الجاهلية كانوا ينوحون ويعددون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا محمودة فهو يعذب بما يبكون به عليه ويشكل بنفي التعذيب بسبب البكاء وضمنه للعلية والتعذيب بجرائمه غير متوقف على بكاء عليه ولا وقيل لانهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيد عذابا ورد بان ذنب الميت الحمل على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر لبقي الاشكال بحاله وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له اكنت كما يقولون ورد بان هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون وعن عائشة رحم الله ابن عمر والله ما كذب ولكنه خطأ او نسي انما مر رسول الله ص على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وروي انها قالت وهل انما قال رسول الله ص ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه وهذا نسبة للراوي الى الخطاء وهو علة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصحيح ولك ان تقول الباء بمعنى مع اي مع بكاء اهله عليه يعذب الميت بما عمل وهم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم ويكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه ونظائره الحديث الاخر

البحث الخامس في زيارة القبور وهي مستحبة للرجال اجماعا وروى مسلم عن بريدة قال رسول الله ص كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

فانما نذكر

في زيارة الاموات والدعاء لهم

فانها تذكر الاخرة وعنه ع زوروا القبور فانها تذكر الموت وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما وروينا عن علي بن بلال وقد زار قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع بفيد في طريق مكة شرفها الله تعالى قال قال صاحب هذا القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده وقرا انا انزلناه امن من الفزع الاكبر وعن هشام بن سالم عن الصادق ع قال عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وعن يونس عنه ع ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وفيه دليل على جوازها للنساء لقول النبي ص فاطمة بضعة مني ولان عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى رسول الله ص عن زيارة القبور فقالت ثم امر بزيارتها وان النساء خلاف في الرخصة وكره في المعتبر خروجهن لمنافاته الستر والصيانة وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة ع ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والسخط لقضاء الله تعالى لضعفهن عن الصبر منعن منها وعليه يحمل ما روي عن النبي ص لعن الله زوارات القبور وليقل الزائر ما رواه ابو المقدام عن الباقر ع انه قال على قبر رجل من الشيعة بالبقيع وانا عليه اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم اقرا انا انزلناه سبعا وسال جراح المدائني عن الصادق ع عن كيفية التسليم على اهل القبور قال يقول السلام عليكم على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم قلت للصادق ع الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وروى اسحق بن عمار عن الكاظم ع انه يعلم بزائره ويانس به ويستوحش لانصرافه وعن الرضا ع من اتى قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر قال وكان رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم عن بريدة كان رسول الله ص يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الترمذي عن ابن عباس مر النبي ص بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وليكن ما ظهر من ذلك استحباب قراءة القران عند زيارة الميت للخبرين السالفين ولما روي ان النبي ص قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا ريب ان الميت ينتفع باعمال الخير ولان الدعاء عقيب القران اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت ثم ها هنا لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعله للاصل وعدم ثبت وما روي ان النبي ص راى رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فهي حكاية حال فلعله لمعنى في هذا النوع من الجلد لانه لباس اهل التنعم لا لاجل المقبرة والسبت بكسر السين وسكون الباء جلود البقر المدبوغة بالقرظ لان شعرها سبت عنها اي حلق وقيل لانها انسبتت بالدباغ

البحث السادس فيما يلحق الميت من الافعال بعد موته قال الفاضل اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها النيابة فبالاجماع قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد سبق الدعاء للميت عن النبي ص اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة ع نحو ذلك وفي الفقيه عن الصادق ع ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وروي ان النبي ص قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك وفي البخاري وغيره عن ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي ص لو كان عليها دين اكنت قاضيته قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اما ما عداها فانه يصل اليه روى ابن بابويه عن الصادق ع ستة تلحق الميت بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده فلعل هذا الحديث يتضمن لهم من ذلك وروى ابن بابويه ايضا عن الصادق ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله عز وجل به الميت قال وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ولنذكر هنا احاديث من هذا الباب ضمنها السيد المرتضى السعيد رضي الدين ابو القسم علي بن طاوس الحسني طيب الله سره في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به بيان قضاء الصلوة عن الاموات الحديث الاول ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة ما اشتمل عليه وانه حجة بينه وبين ربه ان الصادق ع ساله عمر بن يزيد ايصلى على الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى ع قال حدثني اخي موسى بن جعفر ع قال سالت ابي جعفر بن محمد ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ولفظ ما احب للعموم وجعلها نفسها للميت ومن نفى ان يكون هديته صلوة مندوبة الثالث من مسائله ايضا عن اخيه موسى ع وساله عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع

كتاب الصلوة

عليه ذلك ثم يوفى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك الخامس ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى عمار بن موسى
الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق ع عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا
مسلم عارف السادس ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه
اولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق اخر الى كتابه الذي هو من الاصول التاسع ما رواه
في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم ع ويروي عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه ع قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة
ونحو هذا قال نعم قلت ويعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه من الصلوة الواجبة التي تركها سبب المسخط له
العاشر ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق ع والكاظم ع ايضا قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق
عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قلت ان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما
هو فيه قول وهذا ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن
ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك اجر اخر بصلتك
اياه قال ابن طاوس رض يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن
الصادق ع قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي
عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله ع وروى عن الرضا ع وقد قال له الرضا واثنى عليه فقال ع فيما كتبه رحمك الله قد ابنت بحكمه وانطقها على لسانك
فاحسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير ووفقك لطاعته الثالث عشر ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق اخر عن الامام ع يدخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا عمن ادركه محمد بن ابي عمير من الائمة
ولعله مولانا الرضا ع الرابع عشر ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والعتق السادس عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت
ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين قال السيد قوله ع اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه
من الابتداء بالصلوة عن الميت وبالاجارات السابع عشر ما روى علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى ع له كتاب المسائل عنه ع
قال سالته عن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي في اصل
كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي عبد الله ع الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال نعم قال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا
والله لو امرني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت يلحق به قال نعم قال وسالت ابا عبد الله ع قلت
اني اتصدق وتصدقت مذ ماتت امي لا عنها قال نعم قلت فترى غيرته لذلك قال نعم يضعف عنك ويضعف عنها قلت يلحق بها قال نعم قال السيد قوله الصلوة
على الميت التي كانت على الميت ايا ما جوزته ولو كانت ندبا كان للذي يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في
كتابه قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك
فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسال عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة
والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما
الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بهذه الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها من الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما الحادي والعشرون
ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم ع مثله واجابه مثله الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع
قال قلت لابي عبد الله ع ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله فيلحق ذلك بها قال نعم قلت فالصلوة قال والحج قال نعم قلت والصلوة قال
نعم ثم سالت ابا الحسن ع بعد ذلك عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما
يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما ويحج عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله
ببره وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه
اولى الناس به ثم ذكر عشرة احاديث تدل بطريق العموم الحديث الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن
الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثاني ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا عليه السلام والجواد ع وروى عن اربعين رجلا
من اصحاب الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله

الحسن الرابع

في ان على الولد الاكبر قضاء الصلوة فائدة

الحسن الرابع ما رواه العلا بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الخامس
ما رواه البزنطي ع وكان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه
صح من قول الائمة عليهم السلام قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا
صالحا اضعف الله تعالى اجره وينفع الله به الميت الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت
قلت وروى يونس عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح ايراده
ما اورده في التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك
كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما القدر والكوثر فان هذا الحديث يدل على نوع الصلوة على الميت من غير الولد
كالاب هو حجة على من ينفي الوقوع اصلا او ينفيه الا من الولد ثم ذكر ع ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت اما ان الصلوة تسمى دينا
ففيه اربع احاديث الحديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله عن الصادق ع في اخباره عن لقمان ع واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها
واسترح منها فانها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين
الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي ص الى قوله ثم قال حي على الصلوة قال الله
عز وجل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذا روي بفتح الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت رجل
عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما تسمية الدين
عن الميت فيقضى كخثعمية لما سالت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه انفعه ذلك فقال
لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا تقرر ذلك فلو وصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل
بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو وصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة
لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسين بن سعيد حديثا اخر عن الصادق ع لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في
يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية قال السيد بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد
صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه
وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة ع قال السيد حسنا
قال انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لاجلها كتب ولم تستوعب الخلاف والصلوة عن الاموات فقد ورد
فيها مجموع هذه الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك فاذا وجد المقتضي ولم
يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم مفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء
الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع انها
تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه
كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابو يحيى ابراهيم بن هشام عن ابي عبد الله ع فقد سوى بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز
الاستيجار على الحج ثم ان هذه المسئلة اعني الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت
وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المسئلة داخلة في عموم الاستيجار
على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر
عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد
انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار
على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم
الحاجة اليه في بعض الاحيان لندرة وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد
منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت وغيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يحتاجوا الى هذه
المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندرة ويعرف هذا الادعاء من تتبع كتب الحديث والفقه ومصنفات السلف

كتاب الصلوة

معرفة لا ارتياب فيها لحلف من بعدهم قوم نظروا اليهم لتقصير يستولي عليهم وفتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بعضها او لقلت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على جواز قضاء الصلوة عن الميت عن غيره من ... ذكره بعض ارباب المذاهب لمباينة الشيعة على طرف التقصير ولا يعمل بروايته عند نقل جماعة منهم شارح صحيح مسلم من الشافعية قال فيه ما هذا لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف هل تقع على الاجير او على المستاجر قلت هو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق الطالقاني بفتح اللام ذكر ان شهاب بن خراش حدثه عن الحجاج بن دينار وهما ثقتان عن رسول الله ص قال ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلواتك وتصوم لهما مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما نقلا عن الحافظ الكبير عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء يعتمدون مراسيل الثقات فهذه اربعون حديثا خالية عن معارض وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها وهكذا الصحاح عند كثير من العلماء انجح وخصوصا فيما خالف القياس او لم ينقل مخالفة غيره والامر حاصل ان ههنا واحتج المانع بنحو ما على الدعاء وان الصدقة والحج عن الميت بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذا اعتمد النووي وغيره والجواب انها دلالة انهما عام مخصوص بمحل الوفاق فما اجيب عنه فهو جوابنا وهذا كاف في الجواب ثم نقول الاعمال لو وقعت نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة به اليه واما الخبر فدال على انقطاع عمله وهذا ليس انتفاعه من عمل غيره ثم نقول عمل صالح هدي الى الميت فيقع عنه كمحل الوفاق ولا خلاص عن ذلك الا بالتزام المدعي وعدم دلالة الاية والخبر على ما ادعوه **البحث السابع** في نبش القبور وهو حرام اجماعا كما سلف الا في مواضع **احدها** ان يصير الميت رميما فلو ظنه رميما فظهر بقاؤه وجب اعادته الى ما كان عليه ويختلف ذلك بحسب الترب والاهوية وعلم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه **وثانيها** لو دفن في الارض المغصوبة لتحريم شغل مال الغير ويكفي غصب جزء منها في جواز القلع ولو ادى الى الهتك لان حرمة الحي اولى بالمراعاة ولا فصل لمالكها تركه لها بعوض وغير عوض لئلا يهتك حرمته وخصوصا لو كان الشريك وارثا او رحما ولو اتفق الوارث على دفنه في ملكهم حرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير باذنه لان ذلك يقتضي التابيد الى بلى الميت عرفا واخذا من المثلة والهتك نعم لو رجع المعير قبل الطم جاز لعدم المانع **وثالثها** لو كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لاخذ الثوب لبقائه على ملك صاحبه فينتزعه ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا لانها مجازة فيشترط فيها التراضي نعم يستحب والفرق بان تفويت الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لامكانه باجارة البقعة زمانا يعلم بلى الميت فيه واضعف منه الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الغرض قيام الثوب ربما احتمل انه ان ادى نبشه الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش ولا نبش كما في الخبر السابق ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولكن هذا الاحتمال قائم في موضع النبش الى البلى **ورابعها** اذا دفن في القبر ماله قيمة جاز نبشه لاخذه للنهي عن اضاعة المال وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ثم طلبه ففتح موضعا عنه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله ص ولو دفع الى صاحب المال قيمته فكالثوب في عدم الوجوب بل اولى **وخامسها** الشهادة على عينه لتضمن المال المتلف ولعشه ... واعتداد زوجته فانه موضع ضرورة وهذا انما اذا كان النبش محصلا للتعيين ولو علم تغير الصورة حرم وتوقف في مواضع **ومنها** اذا دفن في ارض ثم بيعت فان في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه وورثه الفاضلان بتحريم النبش الا ان تكون الارض مغصوبة فيها المالك **ومنها** اذا دفن بغير غسل او كفن او صلاة او الى غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل لانه مثلة ورجحه في المعتبر وقال في التذكرة الى نبشه اذا لم يؤد الى افساده لانه واجب فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة واما الكفن فوافق على عدم نبشه لاجله لحصول الستر بغيره فالاكتفاء به اولى من هتك حرمته بنبشه واولى بعدم النبش للصلوة لامكان فعلها مدفونا **ومنها** لو كفن في حرير فهو كالمغصوب واولى بعدم النبش لان الحق فيه لله تعالى وحقوق الادمي اشد تضييقا **ومنها** لو ابتلع جوهرا او مالا قيمته ثم مات فهل يشق جوفه وجهان احدهما وهو الذي رجح في الخلاف لا سواء كان له او لغيره لقول النبي حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال ومراعاة حرمة الحي ويحتمل بقيته تعلم الضمان الوارث جمعا بين الحرمتين لو ضمنه وعليه يتفرع النبش ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلك ماله ومال غيره لانه استهلك مال نفسه بابتلاعه فهو كما لو اتلفه في حياته وبما قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته اذا كان لغيره لانه اتلفه في حياته اما لو بلي وانتفت المثلة جاز النبش لاخراجه لزوال المانع فان كان للوارث لم يغرم لصاحبه عاد اليه وان غرم فالاجود الزام ... في باب الغصب **فروع الاول** لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة او نحو ذلك وتعذر اخراجها توصل اليه بالكسر او البرد لان تركه اضاعة المال المنهي عنها ولو اوصى بدفن خاتم معه وشبهه مما تبرك به وجهان من اضاعة المال المنهي عنها او تسلطه على ماله فيجري مجرى لو وهبه به لغيره وح تعتبر الثلث او الاجازة اما لو كان لا غرض فيه لم يجز قطعا لانه اتلاف محض **الثاني**

لو وجد جزء

في ان السؤال في القبر للمؤمن والكافر حق

لو وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان نبشه مثلة وليس في تفرقة اجزائه ذلك ولو امكن ايصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه **الثالث** لا يختن الاغلف بعد موته قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولان الختان تكليف في حال الحيوة وقد زال ذلك لان قيل انه جزء من اعضاء الميت فهو حرام ولو ختن وجب دفن الجلدة معه وفي ضمان المباشر وجهان من انه عادي ومن ... قطعها من حي لكانها منفصلة عنه وقولنا بالضمان ففيه عشر الارش لو كان حيا وهو عسر الثبوت لانه زائد يقطعها حيا فلا ارش ... يمكن ثبوته اذا كان القطع بغير اذنه مع كونه غير ممتنع من الختان فانه لا يختن بغير اذنه فقد تفاوت القيمة بحال خروج الدم لسبب رش الميت **البحث الثامن** في البرزخ وهو لغة الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وروى ابن بابويه عن الصادق ع ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وههنا مسائل **الاولى** سؤال القبر عليه الاجماع الا ممن لا يعتد على ما سلف من الاخبار وروى الكليني بعدة اسانيد عن الصادق ع انما يسئل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ورواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان وعن الباقر ع مثله وطريق ابي بكر الحضرمي وابن بكير ويجوز ان يراد السؤال الخاص لا مطلق السؤال وعن بشير الدهان عن الصادق ع يجيء الملكان منكر ونكير ويسئلان الميت من ربك وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويفتح له باب الى الجنة فيرى مقعده فيها واذا كان كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها وعن ابي بكر الحضرمي يسئلون عن الحجة القائم بين اظهرهم فيقول ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول له نم انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة فما يزال ينفحه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب من النار ولا يزال ينفحه من حرها الى يوم القيمة وروي في الصحاح عن انس عن النبي ص ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله هداه يقول كنت اعبد الله فيقول ما كنت تقول في هذا فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شيء غيرها فينطلق به الى البيت الذي كان له في النار فيقال له هذا بيتك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال لا دريت ولا تليت فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول مثل ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين ومعنى تليت قرات ... بالياء المجانسة دريت ويروى ائتليت من ائتلى الابل اذا اولدت ... وفي رواية اخرى ان الكافر يرى مقعده من الجنة فيقال هذا مقعدك من الجنة ولكنك عصيت الله واطعت عدوه وعن البراء بن عازب عن النبي ص في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال في القبر اذا سئل عن ذلك وروى الكليني عن ابي بصير عن الصادق ع في المؤمن اذا اجاب يقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية **الثانية** تظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله منه وقد ... وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يدل عليه وقد روي ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود يعرضون على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني عن جابر عن الباقر ع قال النبي ص ليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي متمكنة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا فاعجب حتى حدثني جبرئيل ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله عز وجل شيئا الا ويسمعها ويذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق ع خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله ص راسه الى السماء ثم قال او مثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد فقال لها النبي يا ام سعد لا تحتمي على الله عز وجل وعن بشير الدهان عن الصادق ع انه قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وعن ابي بصير عنه ع في الكافر ينادي مناد من السماء افرشوا له في قبره من النار والبسوه ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شيء له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن الصادق ع في المصلوب يصيبه عذاب القبر يوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وعن ابي بصير عن احدهما قال رسول الله ص لما ماتت رقية ابنته ... اني لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق ع ما اقل من يفلت من ضغطة القبر وفي البخاري ومسلم عن انس عن النبي ص دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر وفي رواية اخرى ان المنافق والكافر ليضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتعوذوا بالله من عذابه ونقمته وعن ابن عمر ان رسول الله ص ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى الى يوم القيمة **الثالثة** دل القران العزيز بقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وغير ذلك على بقاء النفس بعد الموت بناء على تجردها وعليه كثير من الاصحاب ومن المسلمين او على تعلقها بابدان وهو مروي ... انه منكر من الجانبين فمنها ما روي عن ابن عباس انه قال ارواح الشهداء

ان رسول الله ص

كتاب الصلوة

في جوف طير خضر ترعى انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل في ظل العرش ومنها ما روى من الطريقين عن النبي (ص) انه قال انما حياتي خير لكم ومماتي

خير لكم قالوا يا رسول الله (ص) وكيف ذلك قال اما حياتي فان الله تعالى يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي

كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان

تطعم منها شيئا وروى الاصحاب في تفسير قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله (ص) كل يوم وعلى الائمة

ابرارها وفجارها وفي التهذيب عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في

شرق الارض وغربها الا حشر الله تعالى روحه الى وادي السلام قال وهو ظهر الكوفة كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ورواه في الكافي ايضا وفي التهذيب

عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله (ع) قال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله (ع)

سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس اذا قبضه الله تعالى صيره في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون واذا قدم

[illegible]

في كيفية الوضوء واحكامه

بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت مرتا والخبر المنقول عنه حجة وكذا المقترن بالقرينة ولا مرا ان حاصلا في الخبر والاجماع المنقول

بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد ادعى الوجوب في مس القطعة [illegible] في القطعة من الحي فالتوقف

في هذه بخصوصيتها لا وجه له لان الاصحاب محصورون في وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثرون [illegible]

قالعون بوجوبه موضع دون موضع لم يعهد ثم انا لم نقف للمرتضى (ره) على حجة نقله سوى ما يظهر من حديث [illegible] سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وما يلوح من مكاتبة القسم الصيقل كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين (ع) حين غسل

رسول الله (ص) عند موته فاجابه النبي (ص) طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة وردها في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال [illegible]

التهذيب بسند اخر الى الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق (ع) هل اغتسل امير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) قال كان رسول الله (ص) طاهرا مطهرا ولكن فعل

المؤمنين ذلك وجرت به السنة نعم هناك رواية تضمنت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارته [illegible] لا يوجب غسلا ولا غسلا

الا ان هذا مخالف لاجماع المسلمين فضلا عن الامامية وهي ما رواه في مرسل عبد الرحمن عن ابي الحسن (ع) في اجتماع الجنب والميت والمحدث حيث قال وغسل

[illegible]

تعالى بالعمل ان الثواب لما كان من عند الله فينبغي ان يبتغى وجه الله تعالى بطل الطاعة التي هي موافقة ارادة الاولى لانه وصول بغيره واسطة ولو قصد
المكلف في تقربه الطاعة وابتغاء وجه الله كان كافيا لانه يكفي عن الجميع وفضل الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد وجهة القربة معتبرة في كل عبادة لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الله اعبد مخلصا له ديني ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل
يقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها حتى ان الاخبار خالية عن تشخيص النية الا ما سنذكره في الحج والعتق ان شاء الله تعالى
لكن بان في التهذيب تاويل خبر اعادة الوضوء بترك التسمية ان المراد بها النية وفي الخلاف والمختلف نقل الاجماع على وجوبها وفي المعتبر اسنده الى الثلثة
وابن الجنيد وقال لم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين ولم يحتج في الخلاف بغير الاخبار العامة في النية ومن ثم لم يذكرها قدماء الاصحاب في
مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي وقال لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وابن الجنيد عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند ارادة
طهارته ان يؤدي فرض الله فيها لصلوته قال ولو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وهذان القولان
مع قرابتهما مشكلان لان المتقدم منه عزم لا نية والواقعة في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن نية وحمله على الصوم قياس محض مع الفرق بان ما هية الصوم واحدة
بخلاف الوضوء المتعدد الافعال واستحبابها الا على قول لا احد من علمائنا فان احتج ابن الجنيد على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر النية وبان الماء مطهر مطلقا فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه اجيب بان لا حجة لنا لان المفهوم منه فاغسلوا
لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي لاجل لقائه ومقابلة العدو وطهورية الماء مسلمة ولكن الجمع بينه وبين قول النبي انما الاعمال بالنيات واجب على
انه يمكن العمل بطهورية الماء على الاطلاق في رفع الخبث لانه كترك الفعل ولان المقصود زوال عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض منها العبادة
ومحل النية القلب لانها ارادة ولا يستحب الجمع عند نابينه وبين القول للصلوة ولعدم ذكر السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد عونا
على اخلاص القصد فيمنع ظاهر الشيخ في الخلاف قال في نية الصلوة محلها القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما محتجا بان النية ارادة للقلب موثرة
في تخصيص الفعل بوجهه ولا دليل شرعي على التلفظ بها الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّتِهَا وللاصحاب عبارات القربة ابتغاء لوجه الله وهو في النهاية و
المقنعة واختيار البصروي رحمه الله لما مر وَثَانِيهَا ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة وهو قول المبسوط لم يذكر القربة والظاهر
انه تركها للظهور ولهذا كما قاله العامة ان العبادة لا تكون الا قربة لانه مدخول نصيرين بها قربة بغيره وقصد ترجيح بلا مرجح وَثَالِثُهَا التصريح بالقربة واحد
الامرين ولا يشترط الوجوب ولا الندب وهو مختار المعتبر وَرَابِعُهَا الاستباحة ولا يلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه وَخَامِسُهَا الجمع بين
القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة ووجوب نية كل واجب ولان
الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في المتيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف
احدهما وَسَادِسُهَا الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله وهو قول ابن حمزة قال وان عبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لانه مانع من الدخول وبالاستباحة
لانها الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث ثم لم ينوه يكون ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة و
القربة وهو ابتغاء طلب المنزلة الرفيعة عنده ونيل ثوابه لان الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للامتياز عن الندب لوقوعه على الوجه الذي كلف بايقاعه
وَسَابِعُهَا اعتبار الوجوب ووجهه ان كان واجبا او الندب للامتياز ولوقوعه على الوجه الذي كلف به والرفع او الاستباحة وهو مستفاد من جمع
ما ذهب من كلام ابن ادريس ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة وَثَامِنُهَا اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار قلت لدليل
دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار المشخص للفعل على ايقاعه على الوجه المامور به شرعا ولكنه يعيد من حيث
الا ولهن ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره والوضوء بقصد التوجه لا باس به واحد الامرين من الرفع والاستباحة كاف في غير المعذور ولذلك ان مهما ابل بسا بهما
تلاو في جمعهما واعتبار الطاعة مع القربة بعيد لانهما شيئان على ما يظهر مما مر وهذا ذمان قال في البشرى لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي
القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة فان لم يكن هذا من باب سكتوا عما سكت الله عنه ويجب في المقارنة
لابتداء الوضوء ليقع التاثير لدلالة الاعمال بالنيات عليه المشهور جواز فعلها عند غسل اليدين لانه من الوضوء الكامل واولى منه المضمضة و
الاستنشاق لقربهما الى الواجب صاحب البشرى رحمه الله توقف فيهما نظرا الى تسمية الوضوء الحقيقي غيرهما والقطع بالصحة اذا قارن عند غسل
الوجه ابن ادريس في الغسل ينوي عند غسل اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق محتجا بانهما من جملة العبادة والفرع تحكم وانما يجوز
عند غسل اليدين اذا كان مستحبا وله شرطان ان يكون الوضوء من حدث النوم او البول والغائط لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة لقول النبي
اذا استيقظ احدكم من نوم فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن الباقر يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ولمضمرة عبيد الله الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة والخلاف
في رواية البول مشعر به نصا ويدل على انه غير واجب منطوق آية الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في
الماء قال نعم وان كان جنبا الشَّرْطُ الثَّانِي ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب

الغسل كذا قاله الفاضل وهو يمكن القول بالاستحباب لان النجاسة الموهومة يزول بها بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء فَرْعٌ بصور
في غسل اليدين لاحكام الخمسة وظاهر انتفاء النية عند غير الوجوب والندب جوازها عند الندب بالشرطين وفي جوازها عند الواجب كازالة النجاسة
المعلومة وجه لانه اولى من الندب بالمراعاة والاقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء واولى بالمنع غسلهما مستحبا مع عدم الشرطين كما اذا باشر مايع
متوهم بالنجاسة ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يتعسر فاكتفى بالحكم دفعا للحرج
وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بان لا ينوي ما ينافيها وهو لا يستقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وهنا
مسائل الْأُولَى دوام الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغا الا ان يقصد رفع ما مضى فحسن
ولو اقتصر عليه ان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى رفعه مع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمنه
النية رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له ولو نوى رفع الحدث مطلقا فالاقرب صرفه الى الصحيح حملا على ما مضى وهل يشترط
مع نية الاستباحة نية رفع ما مضى الوجه نعم مبني على العبارات السالفة الثَّانِيَةُ لو نوى رفع حدث معين وقع ارتفاع الجميع لو نفى رفع الخصوصية
على رفع الجميع لان النوم والبول لا تنافي مع حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه ولا يشترط التعرض لها فاذا تعرض لها مضافا الى
سببها لغت الاضافة الى السبب ايرتفع ولو جمع بين نية رفعه ونية بقاء غيره من الاحداث لو اعتقد نفيه وجهان البطلان للتناقض القصد والصحة لانه نوى
امرا يحصل له علما بالحدث وهو مستلزم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين اخر الاحداث ولا لان الخصوصية ملغاة والمرتفع انما هو القدر المشترك
المانع من الصلوة والاقرب الاول وعليه يتخرج استباحة صلوة معينة نفي غيرها الا مثل وضوء الرفاهية اما وضوء الرفاهية واما وضوء المضطرة
ينوي استباحة الصلوة مطلقا او الصلوة الواحدة فلو زاد على الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة ولو نوى استباحة النافلة هنا لم يستبح الفريضة
بل لان وضوءه لا يبيح اكثر من واحدة على ما مر ولو نوى استباحة صلوة وعدم استباحتها فالوجه البطلان للتناقض وبه يعرف وجه الاقرب التساوي
ولان المنوي انما يحصل بذلك اذا كان ممكنا وهنا اذ نوى المتنافيين فلو حصلا اجتمعا وحصول احدهما ترجيح بلا مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع
او استباحة صلوة قد فعلها متعمدا بطل قطعا لانه كلا نية وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد فالاقرب
البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا لو ظنه واقعا فبان غيره الثَّالِثَةُ لو نوى وضوءا مطلقا لم يكف لاشتراكه بين الواجب والندب والمبيح وغيره ولو
نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة يمتنع بدون رفع الحدث ولو نوى استباحة الطهارة مكملة كقراءة القرآن ودخول المساجد
فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والحيثية المعتبر بالصحيح لانه
قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر بحصولها ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة
الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو بعد واستباحته مشروطة به لا منافاة له والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة
في حال النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة وقطع في المبسوط بان ينوي استباحة ما يشترط فيه الطهارة فلا يصح
الوضوء بنية غيره لانه مباح من دونه قلنا الاباحة لا كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وذلك غير حاصل من دون الطهارة لانهم
جعلوا العلة في ضمنه تلك الافعال الطهارة فكيف لا يحصل ولك ان يجيب عاما من هذا يعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن او الجواز في المسجد لو نوت الحائض
بعد طهرها اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصا على القول بحرمته قبل الوطي ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله وحق الزوج فلا تتبعض
بل يكلف طهارة صالحة لهما بخلاف الفريضة خاصة او باحة الوطي على الكمال والصحة موقوف على رفع الحدث فيهما منويان الرَّابِعَةُ لو جدد طهارة
ثم تبين فساد الاولى او سبق الحدث ففي ارتفاعه وجهان من حيث عدم النية ومن ان شرعية المجدد لتدارك الخلل الواقع وكمالية الطهارة وهو ظاهر
كلام الشيخ في كل مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع والاولى بالصحة لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين الاستباحة
هنا يمكن المساواة لعدم الجزم بالمنوي وعلانية التذكرة بعد بنية الوجوب وتشكل بانا نتكلم على تقديرها اما عكسه وشك في المتأخر من الطهارة
والحدث ثم يتطهر ان طهارته صحيحة قطعا وان تيقنا الحدث بعد لانهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه ولو ذهل عن الطهارة فاتى بها جازما ثم تبين انه
كان قد فعلها على وجه خلل فالصحة قوية لمطابقة الجزم الواقع واولى بالصحة ما لو شك بعد هذه فيما وقع فيه الخلل من الطهارتين الْخَامِسَةُ لو ضم
الى النية منافيا فالاقرب البطلان كالرياء والندب في الواجب لان تنافي المرادات يستلزم تنافي الارادات وظاهر المرتضى الصحة بمعنى عدم الاعادة
بمعنى حصول الثواب كذلك في الصلوة المنوي بها الرياء وهو يستلزم الصحة فيها وتحريرها مع ضم الرياء الى التقرب ولو ضم اللازم كالتبرد فقطع الشيخ وصاحب
المعتبر بالصحة لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية ويمكن البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا التسخين والنظافة السَّادِسَةُ الناس
من مباشرة الافعال ينوي وان كان المباشر غيره لانه المكلف والمباشر آلة ولو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كالحج ولا يجزي نية
المباشر وحده قطعا وفي جواز الاستنابة في النية اذ هي مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه ولو زال عذره فطهارته باقية لعدم
ثبوت كونه مثله حدثا فاخرج الوقت ولا يصلي بها اولا السَّابِعَةُ اشتراط القربة يمنع صحة الطهارة من الكافر وتقربه بمعتقده لا عبرة به لان التقرب انما

على الوجه الشرعي اما غسل الكافرة الطاهرة من الحيض تحت المسلم ليغشاها فقد جوزه قوم للضرورة واورد البحث في الابتداء من المبسوط ولو قيل بشرعية
الوطي من غير غسل كان متوجها او كتاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع الغسل بغير نية صحيحة لانهم منعوا من طهارة المرتد مع تحرمه بالاسلام على
الاطلاق فالكافر الاصلي اولى والعامة لما لم تكن القربة عندهم حكموا بالصحة بعضهم بصحة غسل المجنونة من الحيض بتولي الزوج اذ لا تكليف في حقها ووجوب
المهرين لفاضل وارادة لغير العامة فرع عليه ما فرعوه وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة ولو ارتد المسلم في الاثناء بطل لعدم البقاء على حكم النية
فان عاد فموضع محل العود بني بنية مستانفة ان بقي البلل والا اعاد ولو ارتد بعده لم يبطل السابق رفعا حدثه قبل ابطاله الوضوء في الردة باطل
فكذا دوام حكمه قلنا الفرق اشتراط النية المتعذرة من الكافر في الابتداء بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء وتقدم حكمه لا فعله فلا يتاثر بالردة
السابقة ويعارض بالردة بعد الصلوة والصوم وكذا لا يبطل التيمم عندنا بالردة بعده لما قلناه فلو اخرج بكفره عن الاستباحة قلنا ما دام الكفر
الثامنة لو نوى قطع الطهارة في الاثناء او المنافي للنية بطل ما فعل فلو عاد استانف النية والوضوء ان جف والا فالبناء ولو كان في اثناء الغسل فكذلك
النية للباقي لعدم شرط الموالاة فيه ولو قلنا باشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استانف ولو اشتغل عن الافعال بغيرها مع استمرار حكم النية بعض
ما لم يجف البلل لا يحتاج الى نية مستانفة وكذا الغسل الا مع طول الزمان ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع بقاء الاستمرار الحكمي التاسعة
لو عزب الاستدامة في الاثناء ولما يحصل الثاني لم يضر فان تقدمت عند السنن لانها من الوضوء فالمقصود من العبادة واجباتها والندب
تابع فلا بد من بقاء النية الى اول الواجبات قلنا ذلك يسد باب الندب لعدم فائدته ولعسر ابقائها ولو نوى المنافي حال الندب فهو كالمنافي حال
التبديل الثاني لضعف الاستدامة الحكمية وقوة الابتداء الحقيقي العاشرة من عليه موجب نوى الوجوب في طهارته ما دام كذلك فلو نوى الندب عمدا
او غلطا بني على اعتبار الوجه والحدث برفع وان لم يقصد مثل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستقر هنا عند سببه وان كان خاليا عن الموجب
ونوى الندب الاستباحة او الرفع صح ولو نوى الوجوب بني على ما قلناه واولى بالصحة هنا لدخول المندوب تحت الواجب لاشتراكهما في ترجيح الفعل و
نيته المنع من الترك موكدة ومن قال بوجوب الوضوء بمجرد الحدث كما قلناه فيما سلف فالنية الوجوب لتبدل الحمله الفاضل في النهاية وانما التبعة على قول من
جعل الموجب هو دخول الوقت او احدهما الشرط الاخر وهو معنى قولنا انه يجب لغيره ووجه البطلان عدم الاتيان به على وجهه فعلى هذا لو صلى به صلوات اعاد
ما وقع بالطهارة الاولى لانه صار مشغول الذمة بالواجب هذا ان قلنا بصحة وضوء المحتاط بما اذا صادف الوجوب بشرط تخلل الحدث او الذهول عن كونه
متطهرا و الضابط ان يكون جازما بموجبه نية الطهارة الثانية ولو شك في دخول الوقت الموجب بني على الاصل ونوى الندب فلو تبين الدخول فقيل الوجهان
ولو كان له طريق الى العلم فالبطلان اقوى ولو شك في اشتغال ذمته بالموجب فلا اصل البراءة فينوي الندب لو علم الاشتغال وشك في الخلو فلا اصل البقاء
فينوي الوجوب لورود بينه وبين الواجب الندب عند الشك ما ظننا او على تقديرين فالوجه البطلان ان اعتبرنا نية الوجه لعدم الجزم مع امكان جزمه هنا
ولو ظن الموجب في ذمته فتطهر ثم بان عدمه فالصحة اقوى عملا بامتثال ما كلف به ويمكن البطلان لعدم مطابقته الواقع ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب
ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد يظهر مصادفة الحدث ومال في التذكرة الى الصحة وهو مشكل على اصله من اعتبار الوجه وعدم الاجزاء بالمجدد ولو شرع في الطهارة
قبل الموجب ثم حصل في اثنائها فالاقوى الاستيناف لانها عبادة واحدة متصلة ولو لم يعتبر الوجه لم يوجب الاستيناف الحادي عشر لا تفريق للنية على
الاولى ان يفرد كل عضو او بعضه بنية تامة فيمكن الصحة لان اجزاء العامة تستلزم اجزاء الخاصة لانها اقوى دلالة ووجه المنع انه عبادة واحدة متصلة
فلا يفرد بعضها عن بعض و للقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك الثانية ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث بحجج الى الجملة فارتفاعه عنها مقصوده
وهو غير منوي ويحتمل الصحة لتوهم السريان اليها الثالثة لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة ففيه الوجهان والاقرب
البطلان لما قلناه وعلى السريان ويصح ويستحب التجديد لو نوى استباحة الصلوة بعضو عضو الثانية عشر لو اخل بلمعة فغسلها في الثانية بنية الندب
عمدا بطل ولو كان جاهلا بها ففيه وجهان الصحة لاقتضاء النية الاولى ووجوب الغسل فالطارئ لا يؤثر ولان شرعية المندوب بما هو بعد الفراغ من
الواجب فقبله لا يشرع فضلا ومنع فيبنى على القصد الاول والبطلان لاختلاف الوجه والنية وبه قال الاولى ان شرع الثانية للمتدارك فيحصل قال
ابن الجنيد وانما استحبت الثانية ليكمل بها ما لعله نقص في الاولى ويدل عليه خبر زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام في الغرفة الواحدة تجزي فقال نعم اذا بالغت
فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله وقد يبنى على ان نية المنافي بعد عزوب النية هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما تستحب له الطهارة يصح ام لا
وقد سبقا وقد ينازع في تصوير البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب الثالثة عشر طهارة الصبي
تمرينا هل هي معتبرة فيه وجهان وكذا جميع عباداته نعم لان الامر للولي بان يامره وهو معنى الشرعي ولانه تستبيح الصلوة التي هي حرام على المحدث ولا لعدم التكليف
في حقه وصحة الصلوة والتي قبله منه كطهارته وهل ينوي الوجوب او الندب لا جود الاول ليقع التمرين موقعه ويكون المراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه
اذ المراد به الوضوء الواجب على المكلف ويمكن الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه وهذا مطرد في نياته كلها ولو نظر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ وطهارته باقية
والشيخ قطع في المبسوط بان الصبي والصبية اذا بلغا في اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة اتما وهو يستلزم كون عبادتهما معتبرة شرعا وفي الخلاف
اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب ولم يذكر اعادة الطهارة وفي المعتبر موافقة المبسوط في الصبية والفاضل اوجب

اعادة الطهارة والصلوة بناء على عدم كونها شرعيين الرابعة عشر يجب مقارنتها الاعلى الوجه لما سبق الا في الاثناء مع وجوب البداة بالاعلى
ولو قلنا بعدم جواز المقارنة لاي جزء اتفق حتى لو غسل مع المضمضة والاستنشاق جزء منه او به مع النية كان مجزيا الخامسة عشر
لو غسل اليدين المستحب من سنن الوضوء وابلغ منه المضمضة والاستنشاق فلو نوى عندها الوضوء اثيب عليهما والا فلا وقيل الاولى الاصح
من سنتيهما ينبغي عندها النية ظاهر الاصحاب والاخبار انهما من سنته ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الاسم
المعتبر في الوضوء عنهما السادسة عشر دائم الحدث ينوي رفع الحدث الاستقبال لعرض لهما وكذا المتيمم على الخلاف وتخرج على
من قال ان اعادة الوضوء لزوال العذر انه ينوي الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة السابعة عشر لو نوى استباحة السجدة المنسية لم
صح قطعا ولو نوى استباحة سجدة الغرية او مس المصحف بني على اشتراط الطهارة فيهما فان قلنا به ارتفع حدثه والا بني على الاكمل قطعا لانها
على عدم اشتراط الطهارة فيهما الثامنة عشر لو نوى فرض الوضوء للقربة فعلى القول بالاكتفاء بها او بالوجه يجزي قطعا وعلى اعتبار الرفع و
الاستباحة يمكن الاجزاء لانا نعلل الفريضة بهما فقد نوى موجب الرفع او الاستباحة فهو كنيتهما والاقرب المنع لانه لا تلازم بينهما الى التصور ولو
فلا يحصون احدهما عند حصول الفريضة زال الاشكال الواجب الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة ووجوبه بالنص والاجماع قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والاجماع على وجوبه ويجب استيعابه للاية وحده طولا من قصاص منبت الشعر الى
طرف الذقن بالدال المعجمة المفتوحة وفتح القاف عرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى لانه القدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وآله بنقل اهل البيت والقدر الذي
رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال ابن الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الكافي والتهذيب عن حريز عن زرارة قلت له اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وفي الفقيه قال زرارة لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه وهو دليل الحصر
هناك هو الباقر عليه السلام ما رواه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف سنده عن حريز عن احدهما عليهما السلام وفي المعتبر وعن اسماعيل بن مهران كتبت الى الرضا اسئله عن حد
الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وعن زرارة سالت ابا جعفر ان ناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح قال في التهذيب ليس الوجه ما يواجه به والا كان الاذنان والصدغ بل كل ما يواجه به منه وهو فاسد قلت فلو سلم فانما لم يدل على انه بدلان اخر
الصدغين والبياض الذي عند الاذنين لا يحصل به حقيقة المواجهة وانما لم يحد الله الوجه كما حد اليدين والرجلين لاتحاد مسماه ووجوب تعاقب
جميعه بخلافهما ويجب البداة باعلى الوجه الى اخر الذقن في الاصح ولو نكس بطل وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله
فدعا بقدح ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه لم
يعدهما في الاناء ولان الوضوء الذي وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله بيانا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله فيمتنع ان يكون ابتداؤه فيه بغير
الاعلى والا لما جازت البداة بالاعلى والمرتضى وابن ادريس يستحبان فيصح النكس للعموم ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا قلنا العموم يخص بالبيان والمسح غير الغسل وهنا مباحث الاول هذا التقدير للاغلب من الناس فغيره كالانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها
يرجع الى الاغلب حملا للفظ على الحقيقة العرفية مع التمسك باصل البراءة في الزائد وتشتغل الذمة في الناقص الثاني قال الفاضلان لا يجب غسل
العذار لعدم تناول اللفظ له للاصل واولى منه البياض الذي بين الاذن والعذار وفي المبسوط والمهذب تغسلهن والعذار والشارب والعنفقة اذا
غسلنا اجزاءه ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتها وفي الخلاف لا يجب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار
والشارب بالاجماع وابراهيم عقيل المذكور حد الوجه فادخل ما استودعه العصر من الصدغين والاذنين فليس من الوجه ولم يذكر العذار فاطلاقه وقال
يشمله وقال ابن الجنيد كلما احاط به الشعر وستره من بشرة الوجه وشيء من العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على الانسان ايصال الماء
اليه بالتخليل وانما عليه اجراء الماء على الوجه الساتر له من الشعر وظاهر هذه العبارات وجوب غسل العذار قلت العذار ما حاذى الاذن يتصل
اعلاه بالصدغ واسفله على العارض والعارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة الشعر
الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالبا والصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله وفيها ايماء الى
سقوط غسل العذار مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا ومع ذلك فغسل العذار اولى اخذا بالاحتياط ولان العارض يجب غسله قطعا
وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته وكذا شعر الخد بجب غسله مع اتصال العذار به ولعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار وهو ظاهر
الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والرواية بنفيه الثالث يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبينين كما لا يجب
غسل الناصية ولان القصاص غالبا في حد المسطح الذي يفصل به الوجه عن الراس من قبل الراس الى الذقن والنزعتان والناصية في محل التدوير

اما مواضع التحذيف فيا الذال المعجمة وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة او ما بين النزعة والصدغ ويحذف النساء والمترفون الشعر منه فالاحوط انهما من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفهما غالبا ولوقوعهما في التسطيح والمواجهة وقطع في الذكرى بعدمه لنبات الشعر عليه متصلا بشعر الراس ولعضه الاصل وما اشبههما بالعذار فلتكن بحكمه والعجب ان العامة مجمعة على دخال العذارين في الوجه و مختلفون في مواضع التحذيف قال كثير منهم بعدم دخولها مع محاذاتهما العذارين ودخولهما في التسطيح وهذا يضعف التحديد بالتسطيح وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما نال الاصبعان منها غالبا ولا يرد على التحديد بالوجه داخل العين والفم والانف لعدم وجوب غسلها قطعا لان المراد ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذقن ولهذا ينتقل الغرض الى الشعر النابت على الوجه وبالتحديد يخرج المسترسل من اللحية طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا افاضة الماء على ظاهره لعدم اتصافه فاقد اللحية بنقص الوجه والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا غطى لحيته وهو في الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ضعيف العامة ولو سلم حمل على غير المسترسل منها الرابع عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خف كله او كثف كله او بعض رجلا كان او امرأة حتى لا يجب تخليل لحية المرأة نص على ذلك كله الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رواه الصدوق كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل للمدعى وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولما ياتي ان شاء الله من حديث المراة في الوضوء وما رووه ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه لا يبلغ ماء الغسلة الواحدة اصول الشعر خصوصا مع الكثافة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كث اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة فيه وابن الجنيد كما مضى ثم قال ومتى خرجت اللحية فلم تكن تواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا استر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان على المتطهر ايصال الماء اليها وقال المرتضى ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء عليه اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها قال رحمه الله هذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه فحمل الفاضل كلامهما في الذكرى على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كالعذار واللحية او لا كاللحية واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزي من الاخر وكلامهما يحتمل نص الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها كقول ابن الجنيد التي يقع عليها حس البصر وكلام السيد ظاهر في المراد وذلك غير التخليل بالمعنى الذي ذكره ولا يخالف الشيخ والجماعة فيه وفي المختلف ظاهره ما فسرنا كلامهما به لانه احتج عليه بوجوب غسل الوجه وانما ينتقل الفرض الى اللحية مع الستر لانه يواجه بها حينئذ اما مع رؤية الوجه فان المواجهة به دون اللحية وهذا غير صريح في وجوب غسل ما يجب الشعر الساتر انما هو صريح في وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وما في الذكرى مع مخالفته مشهور العامة ايضا لان الغالب عندهم ان علا شعر اللحية يجب تخليله وان كثف فيجب غسله لبشرته وشعره لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب ولان بياض الوجه محيط به اما من كل جانب كالحاجبين والاهداب او من جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعهما تبعا لما يحيط به وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفة لا مع الكثافة و يعني بالخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مجالس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يتوتر الشعر من احد الامرين ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا في مقتضى كل عليه القول بالتخليل الخامس في الجعفريات انه عليه السلام قال امرني جبرئيل عليه السلام عن ربي ان اغسل فنكي عند الوضوء وهما جانبا العنفقة او طرفا اللحيين عندهما او في الغريبين مجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما القطرات الناشزات اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحرك من الماضغ دون الصدغين وعنه صلى الله عليه وآله انه كان يتعاهد غابته وهي الشعر تحت الذقن وان عليا عليه السلام كان يخلل لحيته وما مر هنا يدل على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار ويحتج بطريق الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصح بل ابن الجنيد في خبر جنبيه وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جنبيه مرة واحدة وفي الكافي وسيله على اطراف لحيته والاول رواية ابن بابويه وفي الذكرى اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة واستحبابا اكثار الماء للوجه لما روي عن علي عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله واستحباب مسح المآقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي صلى الله عليه وآله فلك رواه من نقله ابو امامة ولعل رواه من طريقنا ولكنه حسن للاستظهار ولو حال الرمص بين الماء والبشرة الظاهرة وجب والماق طرف العين الذي يلي الانف يهمز ولا يهمز ويقال موق بهمز وغيره وفيه ست لغات اخر والطرف الاخر للعين اللحاظ ولا يستحب غسل باطن العين للاصل بل ربما كره للاذى وفعل ابن عمر ليس بحجة مع انه روي انه عمي منه السادس لا يستحب غسل الاذنين ولا مسحهما بل هو بدعة قاله المفيد وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان ناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس لو وجه لم يثبت ولو صح لم يدل على مسحهما لا اختصاص المسح بالمقدم كما ياتي ان شاء الله واما رواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام من كونهما من الراس فمسحا في بقيته في النقل والفعل اذ قد علم من

ان الحد في التقية... من مذهب

من مذهب اهل البيت خلافا للشيخ وولده سحد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره لا يدل على انهما من الوجه الذي يجب غسله لان الاضافة تصدق بالمجاورة السابع لو غسل الشعر ثم زال لم يفسد الوضوء فان احدث عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل جزء من كل حد الوجه للوقوف الواجب عليه الثامن لا بد في الغسل من الجريان لتحقق الاسم له وعليه يحمل ما ورد في الدهن كرواية يعقوب بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في غسل الجنابة انما يكفيك مثل الدهن ورواية زرارة عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وانما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا وقيل الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة من برد من عوز الماء ولرواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير لعلهما ارادا به ما لا جريان فيه او الافضلية كنظور الرواية التاسع قال المرتضى رحمه الله لا يجب الدلك في غسل الاعضاء لصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لحكايته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل قلنا لا ريب انه الغالب في الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال في موضع آخر يوصل الماء الى العضو بالصب او الغمس قاله في الجبائر وتنبيه قال في البشرى لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل يلزم منه ستيناف قال ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأ اذ على العضو ماء جار يحصل به الغسل ويمكن ان يقال المراد بماء الوضوء الممسوح به ما يتخلف بعد الحكم بالغسل والوضوء الخارج من الماء محكوم بغسله واجزأ ببعد الغسل بعد الاخراج يبعد لعدم صدق اسم الغسل عليه مع ذلك صنعه من المسح الواجب الثالث غسل اليدين وهو بالنص والاجماع ويجب غسل المرفقين اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تعالى الى المرافق ومجيء الى بمعنى مع كثير فيحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولان الغاية حيث لا مفصل محسوس بين الغاية وذي الغاية تدخل في الابتداء والانتهاء ومثل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا ولرواية جابر كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروي انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وروينا عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وعن الهيثم بن عروة عن الصادق عليه السلام ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وقال تنزيل الاية من المرافق وعن بعضهم معناها هنا ويجب الابتداء بالمرفق الناسي ولو نكس في الخلاف فيه كالوجه لنا ان الوضوء المحكي عن النبي صلى الله عليه وآله لم ينكس فيه والا لما اجزأ غيره ولانه في وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بطريقي زرارة واخيه فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى وكذا في خبر الهيثم عن الصادق عليه السلام والى في الاية كامر ولو كانت لابتداء الغاية لم يقل بجواز ارادة غاية المغسول لان اليد يصدق على غير المغيا في مسمى اليد فيبقى كيفية الغسل مثبتة بالسنة ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج ونزعها ان لم يعلم جري الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الثلاثة وحكم غيرها حكمها ولو كان واسعا استحب تحريكه استظهارا فروع الاول الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لوقوف غسل اليد عليه وهل يجب غسله الاقرب ذلك لانه من توابع اليد ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه من اجزائها والفرق بينه وبين فاضل اللحية ان اصالته متصل دائما ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء استحب ازالته ولو منع وجب الا مع المشقة لنفي الحرج الثاني لو ثقبت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا فلو التحم سقط ولو كان في يده سلعة وجب غسلها وتخليل غضونها وما تحتها لشمول الاسم لها الثالث يجب غسل الكف والاصبع والذراع الزوائد تحت المرفق لتبعيته اليد ولو كان له يد زائدة غير متميزة عن الاصلية وجب غسلهما من باب مقدمة الواجب ولو تميزت غسلت الاصلية خاصة دون الزائدة وعليه يحمل اطلاق المبسوط وجوب غسل الزائدة فوق المرفق الا ان يكون تحت المرفق فتغسل ايضا للتبعية ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا كما هو ظاهر الشرايع والمختلف للعموم وان تغسل من الزائدة ما حاذى مرفق الاصلية الى آخرها تنزيلا له منزلة ما خلق تحت المرفق ويضعف بتبعيته للاصلية الذي هو في غير محل الفرض وتعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه ولو تدلى جزء في غير المحل الى المحل وجب غسله ولو تدلى من المحل الى غير المحل سقط غسله لخروجه عن المسمى ويمكن الوجوب كالظفر الطويل ولو انفصل من احد المحلين فالتحم راسه في الاخر وتجافى الوسط فهو كالنابت في المحلين فيغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه الرابع لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقي من العضد لقول ابي الحسن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده وامعنه على اخوه في الصحيح وفي قوله اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد كما روى العامة استحباب تطويل الغرة والتحجيل وبه سند لو اعلى مسح المقطوع باقي العضد ابن الجنيد الى غسل الباقي من عضده ولعله اراد الندب اذ لا قائل بالوجوب لو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقي في المعتبر لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء فان اراد دخول المرفق في القطع كما في ظاهره

كتاب الطهارة

والا فالاقرب الوجوب لان يبنى على ان غسل الجزء الاعلى انما وجب لانه من باب المقدمة فلم يجب بالاصالة وهذا ثم اذا حصلت الانتفاء الغاية دون جعلت يغني مع غسله مقطوعا الا ان يبقى المرفق طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين وروى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وهو مطلق ولو قطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قلم ظفره او جز شعره ويحتمله اخرى **الخامس** لو احتاج المريض او الاقطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان زادت على المثل على الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزائد عن اجرة المثل للضرر ولو تعذر تيمم ان امكن والا فهو فاقد الطهور وقد سبق **الواجب الرابع** مسح الراس المقدم بالاجماع وفيه مسائل **الاولى** يختص المقدم باجماعنا لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته في الوضوء البياني رواه المغيرة بن شعبة وحكى عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح مقدم راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا ولما في وصف الباقر عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام مسح الراس على مقدمه ويحمل رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام بمسح مقدم الراس ومؤخره على التقية اذ هي خلاف اجماع الامامية **الثانية** الواجب في المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقيد بقدر يجزي بعضه لان الباء هاهنا للتبعيض لغة وقد نقل عن اهل العربية وغيرهم اما اللغة فكقوله تعالى يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وهو كثير الشواهد لانها دخلت على المتعدي بنفسه فلا بد لها من فائدة وانكار سيبويه وابن جني شهادة على النفي ومعارض باقرار الاصمعي وابي علي لما ذكره وابن كيسان والقتيبي قيل والكوفيون والظاهر انهما نفياه عن اصحابها البصريين لا عنهم صرح به ابن جني واما النقل فلصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وهو قول الشافعي ايضا **الثالثة** لا يجزي اقل من اصبع قال الراوندي في احكام القرآن وفي المختلف المشهور الاكتفاء به وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلاث سنة وفي النهاية يجزي اصبع عند الخوف من كشف الراس ولا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة للمختار والصدوق حده ان يمسح بثلث اصابع مضمومة واجتزا المرتضى في الخلاف وفي المصباح يستحب وفي صحيح زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وهذا مع خبر التبعيض يدل على الاطلاق ويشهد للاصبع رواية حماد عن الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه في المبسوط لا يجب التحديد في الخلاف الافضل مقدار ثلث اصابع مضمومة وابن الجنيد يجزي في المقدم اصبع والمراة ثلث اصابع وقد روى معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ولعل المراد به اجزاء الافضلية او المقدر يحمل المسح لا مرور الاصابع **الرابعة** لو استقبل الشعر جاز عند المبسوط لاطلاق الاية والاخبار وصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وقد سبق اختاره في المعتبر حكم بالكراهية تفصيا من الخلاف والاكثر على عدمه حتى المرتضى مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليد بن يحيى ابو تنوف القطع بريد الحدث عليه **الخامسة** لا يجزي المسح على حائل ولو كان عمامة باجماعنا هنا وفي الاشهر بعد الاشاعرة ورواية حماد السابقة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا يمسح عليهما ومرفوع محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوضي يمسح فوق الحناء ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في الحائل يطلي راسه بالحناء ويتوضا لا باس بمسح راسه والحناء عليه وحملها الشيخ على المشقة بازالته والحناء ربما يراد به اثر الحناء وهو اللون المجرد **السادسة** يجب المسح بفضل نداوة الوضوء فيبطل بالماء الجديد ولو لضرورة في الاشهر وهو المستقر عليه اجماعنا والضرورة في بعد ابن الجنيد بجوز اخذ الماء الجديد عند عدم بلة الوضوء قال كذلك استحب اذا كان وهما وجهه مرتين لنا وصف عثمان والاخوين وصحيح ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته الماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه ولحسن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وخبر زرارة بن الجنيد بها بينها مشهور خلف بن حماد المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه ومن اشفار عينيه ومع ابن الجنيد حكم بالمسح ببلل اللحية ايضا ولذلك يشهد صحيح ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس بما في يدي من الندى قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيحة معمر بن خلاد ومسند يعقوب الليثي والزام قال سالت ابا الحسن عليه السلام يجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وخبر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك وخبر ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس وخبر ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن المسح على القدمين فقال الوضوء المسح ولا يجب لان المراد من غسل فلا باس فلما هي معارضة باشهر منها وبعمل الاصحاب فيتاول بالتقية وخبر علي ماول بان المراد بالغسل تسمية الغسل عند المطر لكنه ضعيف ولو صح حمل على التقية او على ان يراد بالغسل التنظيف كما في رواية ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام الفريضة في كل غسلة

في احكام الوضوء

المسح والغسل في الوضوء للتنظيف **السابعة** لا يجزي الغسل عن المسح عندنا لمخالفة الامر وعدم صدق احدهما على الاخر ولتحريم الماء الجديد وروى محمد بن مروان قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **الثامنة** يستحب للمراة وضع القناع في الوضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل ومسح بثلث اصابع ويجوز في غيرهما ادخال الاصابع تحت القناع ويجزي الانملة قال الصدوق والمفيد والذي في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان تمسح قدر ثلث اصابع ولا تلقي خمارها وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام لا تمسح المراة كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها وفي الاربع الباقية تمسح بناصيتها **فروع الاول** الفرض بالمسح عندنا وصول البلل بواسطة اليد ولا يكفي وصول البلة وحدها فلو قطر على المحل ماء الوضوء او مسح بالة غير اليد لم يجز لمخالفة المعهود ولو مسح على حائل غير مانع من وصول الماء الى البشرة لم يجز لاقتضاء الباء الالصاق مع التبعيض نعم لو ادخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الراس واصل شعر الناصية جاز ولو وضع يده بالبلة على المحل ولم يمسح فالاقرب عدم الاجزاء ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع **الثاني** يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية عليهما ولو مسح على شعر خارج عن المقدم ولو كان شعر المقدم يخرج بمده عن حد الناصية لم يجز وكذا لا يجزي المسح على الجمة وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه نعم لو ادخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الراس واصل شعر الناصية اجزاه والاغم والاصلع يمسح مكان ناصية مستوي الخلقة **الثالث** لا يستحب مسح جميع الراس عندنا لعدم توظيف الشرع والاقرب كراهيته لانه تكلف ما لا يحتاج اليه وحرمه ابن حمزة لمخالفة الشرع وفي الخلاف اجمعنا على انه بدعة فيجب نفيه وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجز الا ان يعود الى مسح وضعف باشتماله على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد الزائد وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل والمسح وهو كالاول في الرد نعم ياثم باعتقاده **الرابع** لو مسح بثلث اصابع فالاقرب ان الزائد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات الكلي هذا اذا وقعة دفعة ولو وقعت تدريجا فالزائد مستحب قطعا **الخامس** يجوز كون البلل من الغسلة الثانية لما بين من استحبابها ومن منعه ينبغي ان لا يجزي عنده اما الثالثة فان قلنا يحرمها لم يجز وان قلنا بانها كلفة امكن الاجزاء والاقرب عدمه لانها لا تعد من الوضوء ووجه الاجزاء في الجميع اختلاطه بماء الوضوء وهو الذي نصره في المعتبر **السادس** لو جف ماء الوضوء عن يديه اخذ من ظاهر كما مر او من مسترسل اللحية طولا وعرضا لما بيناه من استحباب غسله ولو تعذر لافراط الحر وشبهه بقي جزء من اليسرى او كلها ثم يغمس في الماء او يكثر الصب ويمسح به ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على الوضوء وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود **السابع** لو مسح على الحائل لضرورة ثم زال السبب فالاقرب عدم الاعادة للامتثال وبناء مقام المحل ووجه الاعادة تقدر الطهارة بقدر الضرورة قلنا اي ليل قام على ذلك وحمله على المتيمم والمستحاضة قياس **الواجب الخامس** مسح الرجلين باجماعنا لدلالة الكتاب والسنة عليه اما الكتاب فقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين عطف الارجل على الراس الممسوح اما لفظا او محلا وهو اولى من عطف المنصوب على الايدي للقرب وللفصل ولا خلال الفصاحة من الانتقال عن جملة الى اخرى اجنبية قبل تمام الغرض ولان العمل بالقراءتين واجب وهو العطف على الموضع ولو عطف على الايدي لزم وجوب المسح بقراءة الجر والغسل بقراءة النصب فيجمع بينهما وهو خلاف الاجماع الا من الناصر للزيدي وان خير بينهما فلم يقل غير الحسن والجبائي وابن جرير وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم وتعيين احدهما ترجيح من غير مرجح لا يقال الغسل مسح وزيادة فيكون عاملين بهما قلنا الظاهر انهما حقيقتان مختلفتان لغة وشرعا والتداخل خلاف الاصل ولانه لو كان الاشتمال يجوز التسمية باسم المشتمل وهو اختيار البصريين في اعمال الثاني لانهما في اللغة اذ الغسل مثلا يشتمل على اعتماد وحركة فليسم بهما لا يقال الجر بالمجاورة لا بالعطف مثل جحر ضب خرب كبير اناس في بجاد مزمل وحور عين فيمن قرا بالجر والمجاورة لحم طير لا بهن يطفن ولا يطاف بهن وقول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول بجر موثق بالمجاورة لمنفلت من جهة الرفع بالعطف على اسير تنقول المنابع المثال الاول ظاهر مخالفتها الآية لعدم حرف العطف وتحقق التمام بانفاء الجر بالمجاورة اصلا وراسا واولوا المراد خرب جحره ومزمل كبيرهم فحذف ثم اسكن المضاف اليه فجرى مزمل وما حور عين فمن جرها بالعطف على جنات النعيم كانه قال هم في جنات وفاكهة ولحم طير ومقارنة حور او على اكواب لان معناه يتنعمون باكواب ولا يلزم ان يطاف بهن ولو طيف بهن فلا امتناع فيه واما البيت فموثق معطوف على التوهم لان معنى لا اسير غير اسير ومثله في العطف على التوهم قول زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا على توهم دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه بحر سابق وقال سيبويه بجوز في قولهم قام القوم غير زيد وعمرو نصب عمرو على التوهم لان غير زيد في محل الا زيد وهذا عكس البيت فلم يحتج الى الجوار او لضعف هذا المثال وظهور العطف على الرؤس مع جره والارجل اجنح مجملا لقولهم الى ان المسح انما عبر به عن الغسل بينهما على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل يغسلها بالصب من بين الاعضاء فهي مظنة الاسراف ثم جيء بقوله الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع قلت هؤلاء نزوا من مخالفة القواعد النحوية فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي لان المعلوم من الوضع خلاف المسح والغسل فما الذي بعث على التعبير باحدهما عن الاخر وجعله مظنة للايهام وعرضة للاوهام ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صب الماء على الجلد

مرتين

اجنبية

حقيقي

كتاب الطهارة

من العلماء ومن ابى ان لا فصل ما دخل لقول المسح واى محل ويلزم من عطف المحدود على غير المحدود بل هو في هذا المقام حسن لانه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف في الغسل المحدود على غير المحدود فالتناسب ان يعطف في المسح كذلك لتأخذ الجملة الثانية بحجزة الاولى ولغويين حملوا الخبر على طهارة ذي الخفين فالتزموا التعبير عن الخف بالرجل وهو شنيع من الاولى فلردى علماء اهل البيت عن علي ع ان هذه الآية ناسخة للمسح على الخفين **واما السنة** فمن طريق العامة ما رواه اوس بن ابي اوس الثقفي قال رايت النبي اتى كظامة قوم بالطائف بالمدينة فتوضأ ومسح على قدميه الكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة انه راى النبي توضأ ومسح على نعليه ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ص وانه مسح على رجليه وقال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقال انما الوضوء غسلتان ومسحتان وروى حبة العرني قال رايت عليا شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وروى ابن علية عن موسى بن انس انه قيل لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر الطهور فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم فانه ليس شيء اقرب من ابن ادم من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ايضا الوضوء مغسولان وممسوحان وفي التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال يونس حدثني من صحب عكرمة الى واسط قال ما رايته غسل رجليه انما كان يمسح عليهما **واما الخاصة** فاخبارهم بذلك متواترة كما ان اجماعهم عليه واقع مثل ما تقدم من صفة وضوء رسول الله ص وقول امير المؤمنين ع ما نزل القرآن الا بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع ان عليا ع مسح النعلين ولم يستبطن الشراكين وخبر محمد بن مروان سألت الصادق ع وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع وامسح على القدمين وعن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه وعن ظهر القدم واعتمد الاصحاب على وصف عبد الله بن زيد بن عاصم وضوء النبي ص وغسل رجليه وخبر عبد الله بن عمر ان النبي ص راى قوما اقدامهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وبقريب منهما خبر ابي هريرة وروى عثمان حكاه ايضا وقال رايت رسول الله ص يوما توضأ نحو وضوئي هذا والجواب هذه معارضة بطرق اهل البيت ع الذين هم اعرف به واكثر اطلاعا عليه مع اعتضادها بالكتاب على ان قول عثمان يشعر ببعد دوامه على ذلك فيجوز ان يكون قد غسل رجليه ذلك اليوم للتنظيف وكذا حكاية الراويين الاخرين يمكن حملها على ذلك واما المسح فلا محل له الا استيفاؤه فيه فبتقدير تعارض الروايات تتساقط فيرجع الى كتاب الله تعالى المصرح في المسح **مسائل الاولى** الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم عليه اجماعنا وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية واكثر الاصحاب عبر عنهما بالناتيين في وسط القدم او ظهر القدم وفي المعتبر هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق لاشتقاقه من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا وقال قد كعب الثدي على نحرها في مشرق ذي صبح نائر وقال العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب فاما العقدتان في اسفل الساقين اللتان تسميان كعبين عند العامة فانما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليتهم واسلاميهم تسميان المنجمين بفتح الجيم والميم والرهرهتين بحيث الراءين واكثر في الشواهد على ان الكعب هو الناشز في وسط ظهر القدم اما الشاق حيث يقع معقد الشراك من النعل ولثبوت المسح المستلزم كذلك لامتناع خرق الاجماع ولقوله الى الكعبين ولو اراد العظمين الناتيين لقال الى الكعاب للنقل المتواتر عن اهل البيت ع كما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع وسالاه عن الكعبين فقال هما يعني المفصل دون عظم الساق وعن ميسر عن ابي جعفر ع انه وصف الكعب في ظهر القدم وعنه ع في وصف وضوء رسول الله ص ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب **تنبيه** تفرد الفاضل بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر ع محتجا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر ع اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع في رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه وقال في موضع اخر يجزي الانملة وقد تبع المفيد في ذلك حيث قال يجزيه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين واهل اللغة ان ارادوا بهم العامة فهم مختلفون وان ارادوا لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكروا والعامة على ان الكعبين ما نتأ عن يمين الرجل وشمالها مع استيعاب الرجل ظهرا وبطنا ومع ادخال الكعبين في الغسل كالمرفقين ومن حسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين ع في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول العامة نعم لو قيل بادخال الكعبين في المسح ما بعد الى المعنى واما الانتهاء الى الغاية في الغاية لعدم المفصل المحسوس الخاصة وذا قوله

فوجوبها ثالثها

في احكام الوضوء

فوجوبها ثالثها وان لم يكن ابادة الا ان ظاهر الاصحاب والاخبار ويؤيده النص على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك كما تقدم وروى الاخوان عن الباقر ع قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وصرح في المعتبر بعدم دخولهما محتجا برواية زرارة المذكورة ولك ان تقول ان كان هذا تحديدا للمسح وجب ادخال الكعبين فيه كالمرافق وان كان تحديدا للممسوح لم يجب البلوغ الى الكعبين فضلا عن ادخالهما الا ان يراد به الاستيعاب قطعا بل المراد به بيان محل المسح وبالجملة دخولهما احوط **الثانية** يجب المسح بالبلة كما قلنا في الراس واحكامه ولو غسل موضع المسح اختيارا بطل لما سلف ولو كان للتقية صح ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما بعد الوضوء لنجاسة مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف ففي خبر زرارة قال ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض وقال المفيد يجعل بين الغسل والمسح مهلة ولا يتابع بينهما ليفصل الوضوء من غيره وهل يشترط جفاف الرجل من الماء نص ابن الجنيد بجواز ادخال اليد تحت الماء والمسح فيه عند الضرورة وقال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا والظاهر من الاي والاخبار يتناوله وقال المحقق لان يديه لا ينفك عن ماء الوضوء واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على اصله من جواز الاستيناف وقوى الفاضل المنع محتجا بانه مسح بماء جديد وهو بازاء قول المحقق وله ان يقول الواجب المسح مسماه والجزء فيه غير معتبر هذا صادق مع غلبة الماء الجديد لانه وان قل فلا يقصر عن المسمى نعم لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجملة ما ذكروه قوي وما ذكره احوط **الثالثة** هل ظهر القدم محل المسح كالمقدم في الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالراس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه والحديث الاخوين عن الباقر ع وضعفه في المعتبر بعد التردد محتجا بانه لا بد من الانتهاء بالغاية ولا ريب انه احوط وعليه عمل الاصحاب **الرابعة** هل يجزي النكس المشهور نعم لخبر حماد بن عثمان الصادق وفي عبارة اخرى لحماد عن الصادق ع لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عن ابي الحسن ع من يمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وروى في الكافي بقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا وهو اما من كلام الامام او من كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره انه جمع بينهما ثم فيمكن ان يقال باستحبابه ويكون اسباغا للمسح كما يستحب اسباغ الوضوء ويؤيده مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ولصحيح البزنطي عن الرضا ع وساله عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين قلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه وانما حملناه على الاستحباب لان هذا لا دلالة فيه على تعاكس المسح ويؤيد عدم استحباب العكس فتوى الاصحاب بانه لا تكرار في المسح وخلو الاية واكثر الاخبار منه وبظاهر من كلام ابن بابويه والمرتضى وبه قطع ابن ادريس انه يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى الكعبين وحمل الى على ظاهرها من الانتهاء ولانه ع وصف الباقر ع مسح قدميه الى الكعبين بفضل كفه ويلوح منه دخول الكعبين في المسح لا لبيان غاية المسح هنا ومن جنس المغيا وكذا في خبر البزنطي عن الرضا ع ولان الوضوء البياني من الرسول لم يكن فيه نكس قطعا والا لما اجزى خلافه مع انه مجزي بالاجماع وهذا القول اولى لحصول اليقين بالخروج عن العهدة بفعله **الخامسة** هل يجب البداءة باليمنى من الرجلين المشهور العدم للاطلاق في الاية والاخبار وظاهر ابني بابويه وابن ابي عقيل وجوبه وبه افتى ابن الجنيد وسلار وعملا بالوضوء البياني واخذا بالاحتياط وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى والعمل بالترتيب احوط **السادسة** اذا قطع بعض القدم مسح على ما بقي ولو قطع موضع المسح سقط لامتناع التكليف بالمحال ولم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليد بخبر ابن الصدقة وما روي عن الكاظم ع غسل الاقطع عضده قال وكذلك روي في قطع الرجلين والقول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد يجب لاصالة الزيادة ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليها للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامة منهما فان اشتبها تخير لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا **السابعة** لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجماعا منا قال ابن الجنيد روى يحيى بن الحسين ان رسول الله ص اجمعوا على ذلك وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين لعدم مسمى الرجل فيه ولافادة الباء الالصاق والحمل على الوجه واليدين في عدم اجزاء غسل الحائل ولان الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي ع بانه لا يقبل الصلاة الا به لم يمسح فيه على الخفين اجماعا قال الفاضل والعجب تسويغهم المسح على الخفين اجماعا قال الفاضل لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه على البشرة واشتهر ذلك من قول علي ع ومناظراته كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع جمع عمر اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع اقبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وسمع ابا مسعود البدري يروي ذلك عن النبي ص فقال اقبل نزول المائدة او بعده فسكت ابن مسعود وعن علي ع ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالياء المثناة تحت بعد العين المهملة وقبل الراء ومثله عن ابي هريرة وعن عائشة ايضا وعنهما عن النبي ص قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وعنها لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان يمسح على الخفين وانكار هؤلاء يدل على عدم فعل النبي ص اياه وروايته سعد عن عمر ان النبي ص مسح على الخفين معارضة بما تلوناه والترجيح معنا لشهادة الكتاب به وامكان حملها على الضرورة كالبرد الشديد والعدو المرهوب او على انه كان ثم نسخ لما روي عن علي ع قال نسخ الكتاب المسح على الخفين ومناظراته تدل على انه كان مشروعا ثم نسخ وهذا جواب حسن حاسم للشبهة واما الروايات عن اهل البيت ع فكثيرة منها ما رواه رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء فقال اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت

نعم فقال ممن انت فقلت لابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عثمان يراه ثلثا للمسافر ويوم وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطؤن ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وهذا اصرح منه في نفي النص في المسح على الخفين وانما هو راي رواه وعن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعن ابي الورد قلت لابي جعفر ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج تخاف على رجليك **تنبيهات الاول** قال المرتضى ره في الناصرية من مسح على الخفين مقلدا او مجتهدا ثم وقف على خطئه اعاد الصلوة لانه ما ادى الفرض فيشكل بحسنة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التي فعلها سوى الزكوة والرواية عامة للماسح على الخفين سواء كان مجتهدا او مقلدا **الثاني** لا فرق في جواز المسح على العربي وان لم يدخل اليد تحت الشراك وفي ابن الجنيد في النعال وما كان منها غير مانع لوصول الراحة والاصابع وبعضها الى مماسته القدمين فلا باس بالمسح عليها قال وقد روي المسح عليهما عن امير المؤمنين والباقر والصادق وان رسول الله توضا ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي قال وروى الطبري والشاهي وغيرهما ان رسول الله مسح عليهما وعن امير المؤمنين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو واوس بن اوس وروي عن ابي ظبيان وزيد الجهني ان امير المؤمنين توضا ومسح عليهما **فرع** ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربي فيجوز على كل ما لا يمنع فيجوز في السير المركب على الخشب اذا كان في عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه في الذكرى قال وكذا لو ربط رجليه بسير للحاجة بل عبثا قلت اما السير للحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فهو ممنوع فالاقرب الفساد الا ان وجبنا المسح الى الكعبين وهو لا يقرب كما مر لانه قد تكلف شيء خارج عن النص **الثالث** قال الصدوق عن العالم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهو في الكافي ويب بسند [illegible] وحمله الشيخ بالتقية لاجل مشقته بهن لا يبلغ الى الخوف على النفس او المال من جواز ذلك للتقية قلت ويمكن ان يقال هذه الثلث لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفيه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انه لا ينبغي التقية فيه واذا حضر خوف ضرر نادر جازت التقية **الرابع** المقتضي للمسح على الخفين عندنا هو الضرورة والتقية فيتم بدوامهما ولا يتقدر بما قدروه فاذا زالت الضرورة ولم يحدث فهل يعيد الطهارة لصلوة اخرى قطع به في المعتبر وفي الذكرى لزوال المشروط بزوال شرطه والاولى بقاء الطهارة لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا والمشروط انما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الاخر **الخامس** لا فرق عندنا مع الضرورة بين كون الخف لشرج او غيره ولا بين الجورب والخف ولا بين جورب المنعل وغيره ولا بين اللبس على الطهارة او الحدث ولا بين كونه ساترا قويا حلالا او لا الى غير ذلك مما فرعوه **الواجب السادس** الترتيب عند علمائنا لانه تعالى غيا الغسل بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يقتضي الترتيب لان الفاء في فاغسلوا يقتضي الترتيب قطعا بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداة بغسل الوجه قضية للفاء وكل من قال بوجوب البداة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء وما روي عن النبي انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولعموم قول النبي ابدؤا بما بدا الله به ولان الوضوء البياني وقع مرتبا ولان الواو للترتيب عند الفراء وثعلب وقطرب والربعي ونقله في المهذب عن ابي عبيد القسم بن سلام [illegible] ورواية زرارة عن الباقر تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء ابدا بما بدا الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجلين قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجلين وفي هذه الرواية دلالة على عدم [illegible] الترتيب لا انه لم يبين وجوب تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى لاستفادته من الوضوء البياني ومن الاخبار اخر كرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله في البادي بالشمال قبل اليمين يعيد اليمين ويعيد الشمال وكبيان الباقر وضوء رسول الله ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى ثم غمس يده فغسل اليسرى واما رواية علي بن جعفر عن اخيه فيمن نسي غسل يساره وحدها او لا يعيد وضوء شيء غيرها فالمراد بالوحدة من المغسولات ونفي الاعادة لما سبق عليها توفيقا بينها وبين غيرها كرواية زرارة عن ابي عبد الله وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ولمطابقة [illegible] رواية الحلبي عن ابي عبد الله وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان وضاه وما رواه العامة عن علي انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى **مسائل ثلث الاولى** اختلف الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين فابن الجنيد وابن ابي عقيل عليه للاحتياط والوضوء البياني والاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وارجلكم مع عدم قيام مناف كما قام في اليدين قال ابن ادريس في الفتاوي ولا اظن احدا منا يخالف في ذلك نعم هو مستحب لقول النبي ان الله يحب التيامن وعليه قول الصدوقين **الثانية** لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخر بل يعتبر تقديم المقدم اذ هو المفهوم منه ومن الاخبار فلو غسل الاعضاء معا بطل لفقد المعنى الثاني وان وجد الاول فيحصل الوجه ان اعاد

العشا

المغسل للعضو في اليمنى فان عاد لليسرى ومسح بمائها ولو ادخل يده في الماء بقصد مسح الوجه ثم اخرج اليد من الماء صح غسلهما معا فاليمنى اذا قصد بالاخراج الغسل ولو كان في جار وغيره وتغايرت بجريان ماء صح الاعضاء الثلثة ولا يرد ان هذه النية كانية في الوافق ايضا لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويمسح بماء الاولى ولو غسل عضوا قبل الوجه لم يعتد به فاذا صح ولو نكس مرارا ترتيب الوضوء مهما امكن ولو صح ان نوى عندها وكان قد تقدمت النية في موضع مستحبا التقدم والاولى انه لا يضر عزوبها بعد تحقق الامتثال فيخرج عن العهدة ويحتمل الاعادة مع العزوب لوجود الفصل باجنبي عما ادى الى بطلان الوضوء موثقة **الثالثة** الترتيب ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو ناسيا لعدم الاتيان بالجزء الصوري وتحقق الماهية موقوف عليه فلا يعد ممتثلا وانما يتحقق البطلان اذا لم يستدرك في محله فلو اعاده بعد صح ما دام البلل ولو كان عمدا فكذلك الا انه ياثم هنا وجاهل الحكم غير معذور وان استند الى شبهة لانه مخاطب بالعلم نعم لا يبعد تنزيل الشبهة منزلة النسيان في عدم الاعادة على ما تقدم في الوضوء بالحجر المقدم في علم اعادة الزكوة فيه **الواجب السابع** الموالاة اجماعا وقد حكى المتاخرون فيها خلافا بين المتابعة ومراعاة الجفاف وعند التامل يمكن حمل كلام الاكثر على اعتبار الجفاف فلنورد عباراتهم هنا تحصيلا للمراد ونفيا للشبهة قال علي بن بابويه وتابع بينه كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء فلو جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف ولعله عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله كما اسنده ولده في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب وقفه على حريز قال قلت ان جف الاولى من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة والحر العظيم او على التقية قلت التقية هنا انسب لان في تمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل لا يعتبر فيه الحر الشديد والحركة للوضوء وفي من لا يحضره الفقيه فقتصر على حكاية كلام والده وظاهره اعتقاده وهذا فيه تصريح بان المتابعة الترتيب وان الموالاة ما ابى بعدها وفي المقنع ذكر ذلك ولم يذكر المتابعة وقال المفيد ولا يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل وجهه ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف عند الضرورة واحتج له في التهذيب بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وبخبر معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ربما توضات فنفد الماء فدعوت بالجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعده وليس في هذين الخبرين تصريح بوجوب المتابعة وقال الجعفي الوضوء على الولاء ومن فرق وضوءه حتى ييبس اعاده وهو ايضا ظاهر في ان الولاء مراعاة الجفاف وقال المرتضى في الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وقال في المصباح حسب ما نقله عنه في المعتبر هي ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وتيمم يتخوف من كلامه في الناصرية وهو ايضا غير صريح في المطلوب [illegible] على تفسير الموالاة فكانه المراد بعدم التفريق وقال سلار والموالاة واجبة وهي ان تغسل اليدين والوجه رطب وتمسح الراس والرجلين واليد رطبة في الزمان والهواء المعتدل وهو تصريح بمراعاة الجفاف وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الا لضرورة فلا يضر الجفاف وقال الشيخ في النهاية والموالاة ايضا واجبة في الطهارة فلا يجوز تبعيضها الا لعذر فان تبعض لعذر او انقطاع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضى من الاعضاء فان كان قد جف وجب استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ثم قال في غسل الرجلين ولا يجعل غسلهما بين اعضاء الطهارة وقال في ط الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء انتظره فاذا وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من اوله وقال في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جف اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي بده نداوة بنى عليه وفي التهذيب احتج للمتابعة باقتضاء الامر للفور فيجب فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره وكلام الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة [illegible] بحق الواجب الا انه في الجمل وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف وحصر المتابعة في المقنعة ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع وقال ابن البراج ره في المهذب والترتيب والموالاة واجبان في الوضوء فان توضا على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزيا وان ترك الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجزه ايضا اللهم الا ان يكون الحر شديدا او الريح يجف منهما العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثاني من غير ابطال لذلك فانه يكون مجزيا وفي الكامل والموالاة وهي متابعة بعض الاعضاء ببعض فلا يؤخر المؤخر عما يتقدمه بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل وهاتان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف وقال ابو الصلاح والموالات هي ان يصل توضئة الاعضاء بعضا ببعض فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال ابن زهرة ره الموالات هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض

كتاب الطهارة

بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل وقال ابن حمزة والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضه عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم
وهو ظاهر في مراعاة الجفاف وقال الكندري في سنان الواجب ان لا يؤخر غسل عضو عن عضو الى ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن ادريس
والموالاة واجبة في الصغرى بحسب حدها المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل
ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يذهب الى ان اعتبار الجفاف
عند الضرورة وانقطاع الماء وغيره من الاعذار وفيه تصريح باعتبار الجفاف وهو مظهر لي ما قاله السيد من اعتبار جفاف العضو السابق على ما يليه
منه ويكفيه بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامهما وقال الشيخ نجيب الدين ابن سعيد في الجامع والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق
استانف الوضوء وان لم يجف بنى عليه وليس فيه تصريح باحدهما واما الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما واحتجا بجمعه بان الوضوء البياني وقع
متابعا تفسيرا للامر الاجمالي فيجب المتابعة كوجوب المفسر وفي المختلف احتج بخبر الحلبي عن الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا والمختار المراعاة والاخبار
الدالة على اكثرهما والجواب عن تمسك الشيخ بان الفورية لا ينافيها هذا القدر من التاخير خصوصا مع كونه منبها في الاخبار بالجفاف ومتابعة الوضوء
البياني مسلمة ولكن لم قلتم بمنافاة هذا القدر اليسير من التاخير لها ولا توجب مراعاة القدر الذي تابع فيه من الزمان ومطابقته له مع اعتضاده باحاديث
الجفاف واما خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو سابقه الذي يجب تقديمه عليه لانه قال فيه اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه
فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعد على ما كان توضا و
قال اتبع وضوءك بعضه بعضا ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر ع قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به واسنده الكليني عن زرارة عن الباقر ع ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها لتضمنه
لعدم الاتيان به على الوجه وهم لا يقولون به ولان ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف حركات المكلفين وانما اوردنا عبارة الاصحاب
هنا لان بعض الافاضل نسب كثيرا منهم الى القول بالمتابعة **فروع الاول** ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة تخالفه مع
امكان حمله على الضرورة **الثاني** ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وابن الجنيد صرح باشتراط البلل على الجميع الى مسح الرجلين الا
للضرورة وظاهر الباقين ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض فان المعتبر اطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح ولا بلل ههنا على اليد
ويشهد به خبر زرارة والحلبي عن الصادق ع في الاخذ من اللحية ورواه الكليني عن زرارة عن الباقر ع ورواه ابن بابويه عن الصادق ع ثم قال فان لم يكن لك
لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفي التهذيب من مراسيل حماد عن الصادق ع وذكر الحاجبين والاشفار ايضا قلت هذا يلزم منه احد امور ثلثة
اما ان الجفاف للضرورة غير مبطل كما قاله ابن الجنيد واما تخصيص هذا الحكم بالناسي واما ان المبطل جفاف الجميع **الثالث** لو كان الهواء رطبا جدا
بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وبقيد الاصحاب بالهواء المعتدل يخرج طرف الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل
لجف لم يضر **الرابع** لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج ولو امكن غمس العضو او اسباغ العضو لما خرج بحيث لم يستانف
الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء وجبت اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتاكيد فلو اخل بها ولما يجف ففي صحة الوضوء
وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل واصله فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح واما الكفارة فلازمة مع تشخص الزمان قطعا لتحقق المخالفة وهذا
مطرد في كل مستحب اوجب بالنذر عارض **الواجب الثامن** المباشرة بنفسه فيبطل لو ولاه غيره اختيارا انفرد به الا ما نقله المرتضى في الانتصار
وفي المعتبر وهو مذهب الاصحاب لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد
يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه والدليل والاجماع يدفعه ويجوز مع العذر لنفي العسر لان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة
فح يتولى المكلف النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف فلو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض تبعض ولو احتاج الى اجرة وجب
مضيفا لوجوب مقدمة الواجب ولو زاد عن اجرة المثل مع القدرة الا مع الاجحاف بماله دفعا للحرج فلو تعذر وامكن التيمم وجب ولو تعذر فهو فاقد الطهارة
لانها مشروعة عند ولم يثبت كون ذلك نقصانا ويتخرج وجها في الجبيرة والتقية **البحث الثاني** في مستحباته وهي سنن **الاول** وضع الاناء على
اليمين ان توضا منه وكان يغترف منه قاله الاصحاب لما روي ان النبي ص كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله **الثاني** الاغتراف باليمين لما قلناه
ولان الباقر ع فعل ذلك لما وصف وضوء رسول الله ص وليديره بها على اليسار قال الاصحاب في خبر زرارة عن الباقر ع انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى ثم روى ايضا
عنه ع الاخذ باليمنى **الثالث** التسمية اجماعا وهي ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصدوق كان امير المؤمنين ع اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر
لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي الخيرات من
عندك يا سميع الدعاء وهذا الكمال ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول النبي ص اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه
الماء وعن الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والمراد ثواب الغسل وفيه اشارة الى عدم وجوبها اذ لا يطهر منه شيء مع عدم دلالة

في المضمضة والاستنشاق وسنن الوضوء

انه الوضوء عليها وما روي من قول النبي ص لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لم يثبت عندنا ولو سلم حمل على نفي الكمال وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع امر
النبي ص من توضا باعادة وضوئه ثلاثا حتى سمى دلالة على تاكد الاستحباب ويحمل على النية كما مر ولو نسيها في الابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما في الاكل ولو تعمد تركها فالاقرب ذلك لما فيه من القرب الى المشروع ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا لما يأتي ويقرأ الحمد والقدر قاله المفيد **الرابع** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومن الغائط
مرتين وقد تقدم ولا يجب لعدم تحقق النجاسة ولقول احدهما ع نعم في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول لم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء وما روي عن ابي
هريرة من قول النبي ص اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده لم يثبت عندنا مع انكار
بعض الصحابة على الراوي وقال فما نصنع بالمهراس ولو سلم حمل على الندب فان ظاهر التعليل يدل عليه وما رواه عبد الكريم بن عتبة عن ابي
عبد الله ع من نهيه عن ادخال اليد بعد البول حتى يغسلها وكذا بعد النوم لانه لا يدري حيث كانت يده محمول على الكراهية توفيقا ولا فرق بين نوم الليل
والنهار ولا بين كون اليد طلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او غيره والعبرة مطلق النوم فلا يشترط فيه الزيادة على نقض الطهارة والبول والغائط هنا من الزيادة فصاعدا
على المتيقن ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها في الكراهة ثم ان نوى الوضوء عند الغسل فالاولى له لانه عبادة بعد من افعال الوضوء وللفاضل فيه تعهد
النية بناء على ان الغسل لتوهم النجاسة قلنا لا ينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه **الخامس** المضمضة والاستنشاق لقول النبي ص عشر من
الفطرة وعدهما ولان ابا عبد الله ع حكى وضوء امير المؤمنين ع قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق رواه عبد الرحمن
كثير وعن ابي بصير عن الصادق ع هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وقول الصادق ع المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص رواه عبد الله بن سنان
وقوله ع في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف نفي للوجوب لانه لفظ عليك وقول الباقر ع في رواية زرارة ليستا
من الوضوء يعني واجبا وروى زرارة ايضا عنه ع ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر يحمل على نفي سنة خاصة
اي مما سنه النبي حتما فان ذلك قد يسمى سنة لثبوته بالسنة وان كان واجبا ويمكن تاويل كلام ابن ابي عقيل ليستا بفرض ولا سنة بهذا ايضا ثم
نفي الخلاف في استحبابهما وما روي عن عائشة ان رسول الله ص قال هما من الوضوء الذي لا بد منه مطعون فيه الدارقطني بارساله ووهم من وصله
ولو سلم حمل على الندب **وكيفيتهما** ان يبدا بالمضمضة ثلاثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة فيدير الماء في جميع فيه ثم يستنشق ويبالغ — ثم يمجه
فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليهما وازالة ما هناك من الاذى ويجذب الماء الى خياشيمه الا ان يكون
صائما لما روي عن لقيط بن صبرة عن النبي ص انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وروينا عن يونس
ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض وهو محمول على المبالغة والاستنشاق في الصائم بثلث اكف او كف واحدة وعندهما بما رواه عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله ع عن علي ع وكلامه انه قال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها هكذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه والذي في المقنعة و — عند استنشاقه
المصباح ونحوهما والكل حسن **السادس** السواك والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع الاستياك قبل ان
تتوضا ولو فعله عند المضمضة جاز ولو تذكره بعد الوضوء فلقول الصادق ع في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلثا واستحبابه في الجملة مجمع عليه و
خصوصا عند القيام من النوم وخصوصا لقيام صلاة الليل لرواية ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع
فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وللتذكر احاديث اوردها الصدوق فعن النبي ص ما زال جبرئيل ع يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وهما رقة الاسنان وتساقطها وقال ص في وصيته لعلي ع عليك بالسواك عند كل وضوء صلوة وقال ص السواك
شطر الصلوة وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال الصدوق وروي
ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري كعبة فاني مبدلك منهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث
الله نبيه ص نزل عليه الروح الامين بالسواك وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر ع والصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ و
يضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة الى اخبار كثيرة اوردها هو وغيره وروى العامة عن النبي ص السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وانه ص اذا استيقظ استاك
فهنا مسائل **الاولى** استحبابه للصائم والمحرم اما الصائم فلرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود
رطب وفيها دلالة على اصل السواك وعلى كراهيته بالرطب للصائم كما افتى به ابن ابي عقيل والشيخ في الاستبصار وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع استياك
الصائم بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به وعن ابن موسى الرازي عن الرضا ع المضمضة ارطب من السواك الرطب واشار الى ان المضمضة اذا كانت
للسنة فكذلك السواك وفي التهذيب الكراهية لمن لم يضبط نفسه عن شرب الرطوبة اما من يمكن من ذلك فلا باس اما المحرم فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه ساله عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي **الثانية** يكره في الخلاء وكذا في الحمام لانه يورث وباء الاسنان قاله الصدوق **الثالثة** ينبغي
ان يكون عرضا لما رواه عن الباقر ع ان النبي ص قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا **الرابعة** يجوز الاعتياض عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه

حينئذ لوقت لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عم في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس وروى الكليني
مرسلا ادنى السواك ان تدلك باصبعك السبحة وفي اسناده في التهذيب السكوني عن الصادق ع قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك
الخامسة لو ضعف الاسنان عنه بحيث يتضرر به جاز تركه لما روي عن الصادق ع تركه قبل ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه **السادسة** يمكن
تجيئا الاختيار على الافضل واصلها الاراك لفعل السلف لكن ليبا لئلا يجرح اللثة فان كان يابسا لين بالماء ويتادى اصل السنة بالخرقة
الخشنة وبالاصبع كما قلناه **السابعة** لا باس بامراره على سقف الفم وظهور الاضراس لما فيه من التنظيف والظاهر عدم كراهة استياكه بسواك غيره
باذنه للاصل **الثامنة** اورد العامة في الصحيح عن النبي صم استحباب السواك لدخول الانسان بيته ولا باس به لما فيه من الاستطابة **التاسعة** يستحب
تمرين الصبي عليه كالبالغ ليالفه وكسائر العبادات **العاشرة** تغير النكهة له اسباب منها النوم وطول السكوت وترك الاكل واكل كريه الرائحة وخلو
المعدة وفي جميعها يستحب ويستحب غسل السواك بعد الفراغ ليزول عنه الاذى واما الاستياك لليلة الا في الصوم فخفيفة بعد الغسل **المستحب السابع** روى
ابو بصير عن الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فزع فلم يجد البرد وافتى به والده في الرسالة
وهو في التهذيب من مراسيل ابن المغيرة عنه ع وعارضه خبر السكوني عنه ع قال قال رسول الله صم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم وجمع بينهما
بحمل هذا على الاولى والاول على الاستباحة **الثامن** تخليل شعر الوجه حسب ما مر **التاسع** تثنية الغسلات في الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل
الاولى في اظهر الاقوال ونقل فيه ابن ادريس الاجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعين لما روي عن ابي هريرة ان النبي توضأ مرتين مرتين و
رويناه عن معوية بن وهب وصفوان وزرارة عن ابي عبد الله ع الوضوء مثنى مثنى ولا يراد به الوجوب للامتثال بالمرة ولما رووه عن ابن عباس ان النبي توضأ
مرة مرة ورويناه عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع مرة مرة وقال الصدوق في المقنع
لا يحصر ما لفقيه الوضوء مرة واثنتان لا يوجر وثلاث بدعة وطعن في اخبار المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد فلت الاخبار التي رويناها
بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة الاسناد اعرفه بانقطاع غيرها والحمل على التجديد بخلاف الظاهر **تنبيه** المشهور تحريم الثالثة لانها احداث
في الدين ما ليس منه وهو معنى البدعة قال بعضهم ولمنعها عن الموالاة الواجبة وهو مبني على المتابعة ولمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع الوضوء واحدة
فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل بعدم التحريم لقول الصادق ع في رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر
عليه قلنا هو من الدعوى مع معارضته المشهورة ثم المفيد جعل الزائد على الثلاث بدعة ورفا عليها وابن ابي عقيل ان تعدى المرتين لا يوجر على
مذهب ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وبالغ ابو الصلاح فابطل الوضوء بالثالثة وهو حسن ان مسح بمائها وقال الكليني بعد ما روى ما كان
وضوء علي ع الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء
الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه وللنادر يل
بوجوبها او وفق الاحاديث هذا كله اذا لم يتق فلو ثلث للتقية فلا تحريم ولا كراهة قطعا بل الوجوب مع الضرر ولما رواه داود بن زربي بكسر الزاء ثم الراء
المسكنة ثم الباء والموحدة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال البس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ
في المهدي فراني بعضهم ولا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني **العاشر** بداءة الرجل بظاهر
الذراع في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس لرواية محمد بن بزيع عن الرضا ع فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع وحمل على الندب والتقييد بين للاتفاق على عدم وجوبه وهذه الرواية مطلقة في الغسلتين واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين
تخيير المرأة والفرق بينهما ذكره في المبسوط وتبعه ابن زهرة والكيدري وابن ادريس في الفاضلان وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب **الحادي
عشر** الدعاء عند كل فعل وخدم بعضهم على الثاني في الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين
ع ذات يوم جالسا ومعه ابن الحنفية وقال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله
ثم تمضمض ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له
ثواب ذلك الى يوم القيمة والراوي وان كان قد ضعف لان الشهرة وعمل الاصحاب يؤيد هذا وزاد المفيد دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا
فرغ من الوضوء يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين لما رواه مدارة عن ابي عبد الله ع وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وذكر ابن بابويه بعد ذكره الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **الثاني عشر** فتح العينين عند الوضوء

قال ابن بابويه روي ان النبي صم قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا يثبت به حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى ما
في داخل العينين محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه **الثالث عشر** الوضوء بمد لرواية زرارة عن ابي جعفر ع كان
رسول الله صم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني وقال ابن بابويه قال رسول الله صم للوضوء مد وللغسل
صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب
سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وقال ابن بابويه المد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات
والحبة وزن حبتين من اوسط حب الشعير قال وصاع النبي صم خمسة امداد ولم اره موافقا على ذلك مع حكمه في باب الزكوة بان الصاع اربعة امداد
والمد وزن مائتين واثنين وسبعين درهما ونصف كما قاله الاصحاب والشيخ روى الاول مسندا ولم يتعرض لحكم **فرع** هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء
فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع حيث قال انه توضأ للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما يأتي من حديث الحذاء
انه وضأ الباقر ع والمفيد قال في الاركان باستحباب المد والصاع وانه اسباغ ثم قال في موضع آخر من توضأ بثلث اكف مقدارها مد اسبغ ومن توضأ
بكف اجزاه وهو بعيد لفرض يجزي مسمى الغسل لرواية زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء اذا مس الماء جلدك فحسبك وعن محمد بن مسلم عنه يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ورويناه عنه ع انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء
انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن احدهما كان رسول الله صم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد **الرابع
عشر** ترك التمندل لما رواه الكليني عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوؤه كانت له ثلثون حسنة ولا ينافيه ما رواه محمد بن مسلم عنه ع في المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس ورواية ابي بكر الحضرمي عنه ع لا باس بمسح
الرجل وجهه بالثوب ورواية اسمعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني
هكذا افعل لان نفي الباس اعم من نفي التحريم او الكراهة فيحمل على نفي التحريم وفعل الامام وامره جاز ان يكون لعارض وقول الترمذي لم يصح في هذا الباب
شيء شهادة على النفي وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ **الخامس عشر** ترك الاستعانة لما روي
ان عليا ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه يقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وروى الحسن بن علي الوشاء انه اراد الصب على الرضا ع فقال مه يا حسن
فقلت له اتكرهه ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا وتلا فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والطريق وان كان فيها ابرهيم الاحمر الا ان العمل
على القبول وعده الكليني في النوادر فان قلت قد روى في التهذيب بطريق صحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه قلت يحمل على الضرورة
ولعله ترك الامام الاولى لبيان جوازه **السادس عشر** يكره الوضوء في المسجد من البول والغائط لرواية رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
في المسجد فكرهه من البول والغائط ولا ينافيه رواية بكير بن اعين عن احدهما ع ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد لحمله على غيرهما **مسائل
سبع** **الاولى** لو كان الاناء لا يغترف منه وضع على اليسار للصب في اليمين ولو استعان لضرورة او مطلقا فالظاهر كون المعين على اليمين كالاناء
المغترف منه **الثانية** تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس والمأخذ ان تغيير هيئة المستحب هل يوصف بالحرمة لما
فيه من تغيير الشرع او ترك المستحب تبعا لاصلها هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة اما الفعل
فالظاهر ويظهر الفائدة في الثانية ونقص الثواب وبقاء البنية وكذا لو فعل الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة فانه خالف المستحب ولو اعتقد
وجوب الغسلة الثانية مع الاسباغ بالاولى فانه لا يعطى في تحريم الفعل الوجهان ويتفرع المسح بماء هذه الغسلات **الثالثة** يجوز التثنية في بعض
الاعضاء دون بعض لاستحباب اصلها ولو قل الماء واستاجر الوجه ثم اليمنى ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله في الغسلات ففي
تقديمهما وجهان ماخذهما اختصاص المقدمات بالاولوية المقتضية بالاهمية والغاية النظافة بها وان المقصود بالذات اولى من الوسيلة
اليه **الرابعة** لو شك في عدد الغسلات السابقة بنى على الاقل لانه المتيقن في الغسلات المقارنة وجهان من التعرض للثالثة وضعف الامر
وهو انوى **الخامسة** لا يستحب التكرار في المسح لانه مبني على التخفيف ولانه خرج من مسماه ولان عليا ع وصف وضوء رسول الله صم قال ومسح
راسه مرة واحدة وكذا رواه الباقر والصادق ع والظاهر انه ليس بحرام للاصل نعم يكره ذلك لانه تكلف ما لا حاجة اليه ولو اعتقد المكلف شرعيته اثم
والوضوء صحيح لخروجه عنه وظاهر الشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف التحريم وفي السرائر من كرر المسح ابدع ولا يبطل وضوؤه بغير خلاف وعد ابن حمزة
من التروك المحرمة ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته **السادسة** ذكر ابن الجنيد في كيفية غسل الوجه ان يضع الماء من عينيه على وسط الجبهة بحيث
يعلم ان الماء قد ماس المفاصل ويكون راحته مبسوطة الاصابع حتى يأخذ الراحة جبينه ويجري الماء من العضو الاعلى الى الذي يليه والراحة تتبع
جريان الماء على الوجه الى ان يلتقي الابهام والسبابة اسفل الذقن وتمر اليد فاستنبطه عليه وعلى اللحية الى اطرافها وفي غسل اليدين ان يبدأ بيد اليمنى
ماله ثم يضعه في اليسرى وقد يدع مرفقه الايمن وحد ذراعه وكفه وبسط اصابعها وفرقها ويضع الماء من كفه اليسرى على على مرفقه الايمن ويتبع

قال في مجمع البحرين ... الصاع ... رطل ... الرطل ... المد ... فمن كان ... [illegible]

الغسل الموفوق ثم يسكب الماء بها فيفعله بيساره وقد يقبض بها على مرفقه الايمن من المرفق الى اطراف اصابعه تبعا للماء حتى يعلم انه لم يبق من ظاهرها
وباطنها مما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء ويكون ظاهر البشرة مما يلي السماء او من ذراعه اليمنى ثم رفع يده اليسرى من اخر يده اليمنى بعد مروها على
اصابع كفه اليمنى الى اعلى مرفقه الايمن فليتم بطن راحته اليسرى وظاهرها مما يلي بطن ذراعه اليمنى حتى يسكب الماء الى اطراف اصابعه اليمنى ولو دخل
لظهر ذراعه غرفة وليطهر اخرى كان احوط ثم ذكر صح غسل اليسرى كذلك وقال في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على ظهر قدمه الايمن ويجرها من اصابع رجله
الى الكعبين ثم يرد يده من الكعبين الى اطراف اصابعه فمهما اصابه المسح من الاجزاء وان لم يعم على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى و
هذه الهيئات لم يذكرها الاصحاب لكنها حسنة الا المسح فان فيها تكرارا نفاه الاصحاب **السابعة** فان نسي او بقي موضع لم يبتل فان كان
دون الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على الوضوء وما بعده وان جف ما قبله استانف وذكر انه حديث ابي امامة زيد عن النبي ص وزرارة عن ابي
جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي لم يعتبر الاصحاب ذلك بل ضبطه كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل فالاستيناف مطلقا
لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم يثبت عندهم وفي المختلف اوجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك
الى اخره وان لم نوجب اكتفى بغسله وهو اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين والثاني نقول هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه ولا يلزم
غسل وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل الاحقا قبل سابقه وفيه عسر منفي بالاية وقال ابن بابويه غسل
ابو الحسن موسى ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده فان ادار بلة ثم الاتيان بالباقي في قد يجب
وان لم يرد الاقتصار عليه يشبه قول ابن الجنيد **الثامنة** لم اقف على نص للاصحاب باستحباب استقبال القبلة بالوضوء ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء في
اثنائه ولو اخذ الاول من قولهم ص افضل المجالس ما استقبل به القبلة والثاني من منافاته الدعوات والاذكار امكن ولذا لم يذكروا كراهة نفض اليد المتوضي
بل وقد كرهه العامة لما روي عن النبي ص اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وكذا اهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش
الماء اليه والظاهر ان هذا ابناء منهم على ان اثر الاستعمال وهو ساقط عندنا نعم لو كانت الارض نجسة وجب لمكان مظنة النجاسة استحب واما امرار
اليد على الاعضاء فلا يجب في المسح والاصح استحبابه في الغسل تاسيا بما نقل عن صاحب الشرع واهل بيته ع **البحث الثالث** في احكام الوضوء وفيه
مسائل **الاولى** يباح في الوضوء ما شاء المكلف من غاياته ما لم يحدث نعم يستحب تجديده بحسب الصلوات فرضا او نفلا لما روي من نقل النبي ص و
روي ان الوضوء على الوضوء نور على نور وروي من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق ع
الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فتحضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت انا على وضوء فقال وان
كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر **فروع الاول** هل يستحب تجديده لمن لم يصل
بالاول يمكن ذلك للعموم ولعدمه لعدم نقل مثله وقطع في التذكرة بالاول **الثاني** هل يستحب تجديده للصلوة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل
من عدم الشرعية ولادائه الى الكثرة المفرطة وربما فهم عدم تجديده للصلوة من كلام ابن بابويه ويوقف في المختلف لعدم النص اثباتا ونفيا **الثالث**
الاقرب انه لا يستحب تجديده لسجود التلاوة والشكر ولما الوضوء شرط في كماله للاصل وفي الطول احتمال الحكم بمساواته للصلوة **المسئلة الثانية** في
الجبائر ومنها **نكت** الجبيرة ان امكن نزعها او ايصال الماء الى البشرة وجب تحصيلا لمسمى الغسل والمسح وان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل وا
وضعها على طهر او لا فانه في المبسوط قال انه المعتبر وهو مذهب الاصحاب قلت فيه تنبيه على قول بعض الشافعية بوجوب اعادة الصلوة لو وضعها على غير طهر
بل قال بعضهم بوجوب الاعادة مطلقا اما عدم المسح عليها لحالة هذه فلا قائل به قال في التذكرة ولا نعلم فيه مخالفا الا ان العامة رووا ان عليا ع قال
انكسر احد زندي فسالت رسول الله ص فامرني ان امسح على الجبائر ولو تعظم الذراع وتانيثه بتاويل الذراع ورويناه عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولان التكليف بنزعها حرج وعسر كما اشار الصادق ع اليه فيما ياتي **الثانية** في حكم الكسير
القرح والجرح لرواية الحلبي عنه ع في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بخرقة ايمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها **الثالثة** لو لم يكن على الجرح كفاه غسل ما حوله ومثله في الجرح رواية عبد الله بن سنان عنه ع
ولا فرق بين الخرقة وغيرها مما يتعذر نزعه ولا بين موضع الغسل والمسح لرواية عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فلت
فدلنا ع على جواز استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وامارواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع في الكسير عليه الجبائر كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته فلا ينافي اخبار المسح عليها فيحمل قوله ويدع ما سوى ذلك على انه يدع غسله ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد
الرابعة حكم الطلاء اعاذ حكم الجبيرة ايضا لرواية الوشاء عن ابي الحسن ع الدواء اذا كان على يدي الرجل ايمسح على طلي الدواء فقال نعم و
هو محمول على عدم امكان ازالته ولو طلي راسه بالحناء في رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء وهو في محل الاول **الخامسة** لو عمّ

الجبائر او لدو الاعضاء مسحا على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا يستحب على خائف البرد فيومر بوضع حائل بل يتيمم لانه عذر نادر ودون الرهبع
السادس لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع
الفاضل بالاول **السابع** ما قارب الجبيرة مما لا يمكن ايصال الماء اليه كهو وكذا لو احتاج الى استيعاب عضو صحيح فحكمه حكم الكسير ولو وضع على غير محل
الحاجة وجب نزعه فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه وامتثاله وقوى في التذكرة الاول ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه
بالجبائر في غير هذا الموضع **الثامن** لو كانت على مواضع التيمم واحتاج اليه فكالوضوء والغسل ولا يجمع مع التيمم مسحها بالماء كما لا يجب على ماسح
الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل منه وما رواه عن جابر ان النبي ص قال في المشجوج لما اغتسل من احتلام فمات انما
الماء المشجوج شجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده محمول على القصد الى ذلك وعلى ان الواو بمعنى
او ويكون في معنى ان وما حد الامرين على الترتيب **التاسع** قطع الفاضلان بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح عملا بظاهر عليها ولانها بدل مما يجب استيعابه
ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل في الجبيرة
بخلاف المسحين المذكورين وفي المبسوط الاحوط استغراق الجميع وهو حسن نعم لا يجب جريان الماء لانه لم يثبت نقلها اذا كان الماء لا يصل الى اصلها
او يصل بغير غسلها **العاشر** لا فرق بين كون اصلها طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعموم ولا يتقدر المسح عليها بغير مدة التعذر لانه المقتضي
فيدور معه وجودا وعدما والحمل على الخف وهم في وهم **الحادي عشر** لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتضرر بايصال الماء اليه ففي غسل ما حوله
وليتلطف بوضع خرقة مبلولة حوله ليصل الى البشرة اليسير الماء فيستغني او يحتمل لو احتاج الى معين حينئذ ولو باجرة ممكنة ولو تضرر الجرح خرقة وقطنة و
نحوهما وامكن النزع وايصال الماء لحال الطهارة وجب كما في الجبيرة والا مسح عليه لو استوفاه بالنزع غسل بعض الصحيح الاقرب بالوجوب لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهذا مع عدم تبرعه **الثاني عشر** لو امكن المسح على الجرح المجرد بغير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال اما لانه في المعسر في
التذكرة تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وكانه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما اذا خاف ضررا بمسحه مع انه ليس فيها نفي لمسحه فيجوز استفادته من دليل
اخر فان قلنا به تعذر ففي وجوب وضع الوضوء والمسح عليه احتمال التيمم لان المسح بدل من الغسل فيتسبب نفد الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه
امكن وجوب هذا الوضع لتحاذي الجبيرة وما عليه الضوء ابتداء او الرواية مسلطة على الاجهم عند الوجوب اما الجواز فان يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا اشكال
فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح **الثالث عشر** لو زال العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها
طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها ولان الغرض مغلول بالبشرة ولما يغسل وقضية الاصل عدم الامتثال المخرج من العهدة والحمل على التيمم قياس باطل ولعدم
ذكره في الروايات مع عموم البلوى به فعلى قوله لو توهم البرء فكشف فظهر عدمه امكن اعادة الطهارة لظهور ما يجب غسله ووجه لعدم ظهور بطلان
المسئلة الثالثة السلس يجدد الوضوء بحسب الصلوة في الاقرب لان الاصل في الحدث الطهارة ابحناها عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة
ولاقتضاء القيام الى الصلوة الطهارة لكل محدث عملا بالاية وهذا محدث وجوز في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل
على تجديد الوضوء عليه وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ثم ذكر وجوب التحفظ بقدر الامكان كما مر وكانه لا يجعل البول حدثا او يحصر الحدث في غيره
وفي الخلاف جعله كالمستحاضة في وجوب التجديد ثم ذكر الاجماع والظاهر انه على المستحاضة لا غير وكلامه في المبسوط لا يشعر بانتفاء النص فيه مع ان ابن
بابويه والشيخ روياه عن حريز عن الصادق ع في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل
ذلك في الصبح قلت كانه لا يرى فيه دلالة على التطلق اذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلوتين ولا ينافي تخلل الوضوء للثانية او للفاضل اشعر
ذلك فذهب في المنتهى الى جواز الجمع المذكور لا غير مع ان في التهذيب بالاسناد الى سماعة سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم
او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو يشعر بفتوى الاصحاب
الرابع ان الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة لمثل ما قلناه ولم ارهم صرحوا به الان فتواهم بالوضوء للحدث الطاري في اثناء
الصلوة يشعر به وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعبارة رواية التهذيب يتوضأ
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي رواية الفضل بن يسار بالبناء المثناة تحت والسين المهملة المخففة قلت للباقر عليه السلم اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا ولم يبطلها باسنادنا الفقه
وروايات بناء المحدث في اثناء الصلوة بالتيمم يشعر به ايضا وفي المختلف نفى الروايتين صحتهما واوجب استيناف الطهارة والصلوة مع
امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة كالسلس محتجا بان الحدث لو نقض الطهارة لا بطل الصلوة لانتفاء شرط الصحة اعني استمرار
الطهارة وهو مصادرة ولشبهه بالسلس ينفي ما اثبته من وجوب اعادة الصلوة للتكرر الا ان يرتكب مثله في السلس فالاولى العمل بموجب الرواية وانوي

كتاب الطهارة

فروع هل يستحب معمون لرواية الى السلس يمكن ان لا استوائهما في الموجب وشأن الروايات في البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان
احاديث التحفظ بالكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث وانه لا مبالاة به والظاهر انه لو كان في السلس فترات في البطن تواتر امكن نقل حكم كل
منهما الى الاخر الخامسة لو شك في الوضوء وهو على حاله تدارك المشكوك فيه مراعيا للترتيب لولاء لاصالة عدم فعله ولرواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وصرت الى حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوئه فلا شيء عليك فيه وهذه كما يدل على المطلوب يدل على عدم
اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القعود والقيام تبيين للحال نعم لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام لمفهوم قوله فرغت منه وصرت الى حالة اخرى
ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد بالغير الفعل
الذي يلتفت اليه ومثله الحسن رواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الى الخبار
كثيرة ولانه لو شرع لتلافي المشكوك بعد الفراغ لادى الى الحرج المنفي لعسر الانفكاك من ذلك الشك وعسر ضبط الانسان الامور السالفة فرع
لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج والاقرب الحاق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء في الموضعين
اذ هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا اما مع تيقن ترك شيء فلا فرق بين الحالتين في وجوب التلافي مرتبا مواليا ولو كان
في الصلوة قطعها وبه اخبار كثيرة منها خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرف
وتمم الذي نسيته السادسة لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك لانه تضعيف لا يرفع القوي
وقد روى عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
وهو صريح في عمل بيقين الطهارة وظاهر في مسئلة يقين الحدث عملا بمفهوم قوله اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ولو
تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق قال المفيد وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة قال الشيخ لانه ما اخذ
على الانسان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا لحصول الطهارة قبل ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ولم يذكر في هذه المسائل الثلث
رواية غير ما تلوناه وكذا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وردها مجردة عن خبر وحكمها ظاهر غير ان المحقق قال في المعتبر عندي في ذلك تردد وهي مسئلة
متيقن الطهارة والحدث ويمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه يتيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة
ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين
ما ذكرناه من التنزيل هذا لفظه والفاضل عكس عبارته هذه في المختلف قال اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق
فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع
بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه انتقل عن الطهارة
ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها قلت هذان لو صحا فليس فيهما منافاة لقول الاصحاب لان مرجعهما الى تيقن احدهما والشك في الاخر
والاصحاب لا ينازعون في ذلك ويرد توجيه كل منهما نقضا على الاخر وايضا يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث ولما استشعر
في غير المختلف ذلك قيدهما بكونهما متحدين متعاقبين وحكم باستصحاب السابق وهو دائما ليس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسئلة لانهما
امور مترتبة علم ترتيبها غاية انه ليس السابق يحفظ الذهن الترتيب نحو كالشاك في المبتداء في الشعر وهو يعلم الزوجية والفردية فانه متى لحظه
الذهن علم المبتداء ولا يسمى مستصحبا عند العلماء وينقل عنه انه اراد به لازم الاستصحاب هو البناء على السابق واذا لم يعلم الحال قبل تصادم
الاحتمالين فلا شك فيما قاله الاصحاب في التذكرة حكى الوضوء الثلاثة عن الفاضل وعلل وجه البناء على الضد باحتمال تجدد الطهارة في صورة سبق
وباحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على ما ان تصادم الاحتمالين قال ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فيباح له الصلوة
وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقن لتساوي الاحتمالين فيهما فتساقطا فيرجع الى المعلوم اولا ويضعف بتيقنه
الخروج عن تلك الشاكي الى ضده فكيف يبنى على ما علم الخروج منه وبالجملة فالاولى الاعادة لانا فيه هذا الترجيحان لان مورد كلامهم الشك وهما
انما افادا ظنا واما الاتحاد والتعاقب من باب اليقين تنبيه قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد
لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن
الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات السابعة حكم في المبسوط
بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احدهما قبل الصلوة تطهر واعاد الصلوتين وكذا يعيدهما لو توضأ
وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم ترك عضو من احدى الطهارتين ولم يعلمها معللا بانه لم يؤد احدهما بيقين وهو بناء على وجوب
تعيين الفريضة مع الاشتباه تحصيلا لليقين ولهذا اوجب اعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا لو جب

بخمس لو ونا

في أحكام الوضوء

انتهى لو توضأ خمسا كل مرة عقيب الحدث ثم ذكر ترك عضو واتى بالنية المعينة وجبنا اجزاء اربع صلوات بينها واجزاؤه في الخمس هنا مع زيادة
الالمام وفي العشاء ومع صبح ومغرب ولو اختلف الصلوتان فلا شك في اعادتهما والشيخ افتى في المبسوط بان من فاته صلوة لا يعلمها بعينها يجزيه
ثلث صلوات مع ايجابه الخمس هنا ولا فرق وتعويل على ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة
يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا قال ولو صلى الظهر بطهارة ثم جدد للعصر بغير حدث ثم ذكر اخلال عضو اعاد الظهر بعد
الطهارة دون العصر لوقوعها بعد طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه وذكر اخلال العضو اعاد الوضوء والاولى لا غير قال ولو
ذكر ترك عضو من طهارتين اعاد الاولتين ومن ثلاث يعيد الثلث الاولى ومن اربع يعيدها لا غير ومن خمس يعيد الجميع ولم يذكر اعادة الوضوء
هنا وهو بناء على اجزاء المجدد عن الواجب اذا ظهر فساده اما للاجتزاء بالقربة واما لان اعادة المجدد تدارك الخلل في الاولى والتعليل الثاني يناسب فتوى
المبسوط بوجوب نية الرفع او الاستباحة مع حكمه بصحة الصلوة هنا وفي المعتبر ان قصد بالطهارة الثانية الصلوة فكما قال الشيخ لانه قصد زيادة على
رفع الحدث فهل يقتضي نية رفع الحدث مع انه صرح في موضع اخر بان المجدد لو فسد الاول اعاد الطهارة لا اعادة الاولى فعلى قوله زيادة لا غير
انها لانه الان متطهر او لا لم يصح الثانية وما بعدها الا ان نقول المجدد انما يجزي اذا فعل ما نوى به فيلزم ذكر الخلل وهو بعيد لانه حال
الثانية على انه كان من الاول قطعها فيها الثانية صحيح ويؤيده حكمه بانه لو جدد من غير صلوة ثم صلى بهما صحت الصلوة لان كمال احدى الطهارتين صحيح
للصلوة سواء كانت الاولى والثانية ولو ذكر تخلل حدث في هذه الصورة اعاد الصلوة لامكان كونه عقيب المجدد فيفسد الوضوءان الثامنة
لو كان الوضوء المجدد منذورا فكالندب الا عند من اجتزا بالوجه والقربة ولو كان الوضوءان منذورين او واجبين نوى فيهما رفع الحدث او
الاستباحة المذهول عن الاول فالاقرب الاجتزاء باحدهما لو ظهر خلل في الاخر ولو نوى في الثاني تاكيد الاستباحة او الرفع فيجيء على قول المعتبر
الاجزاء الا ان نية الوجوب مشكلة لعدم اعتقاده ويمكن ان يقال ان اليقين به لا يحصل الا بايقاعه على وجهه فاذا نوى الوجوب وصادف
اشتغال الذمة كان مجزيا كما لو نوى الرفع وصادف الحدث تنبيه توقف المعتبر بين الوضوء المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلوة يشعر بان
التجديد فيه ان وظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الثانية وعلى تقديره عدم نيتها لا يكون شرعا الثانية
لو كان الترك من طهارتين في يوم بخمس حقيقة فسد صلوتان بهما هنا فعلى قول الشيخ هنا وابي الصلاح وابن زهرة في كل ثانية تجب الخمس
توجب التعيين والاجتزاء باربع صبح ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء لانه لابد على الواجب ويعد
نقل الترتيب بينه وبين النص على الثلاث ولورود بين الرباعيات ثلاث في الرباعية بعد الصبح لم يضر لامكان كون الفائتة العشاء مع
الصبح ولكن يجوز اسقاط الاكتفاء بالترديد الثاني في الرباعية الكائنة بعد المغرب لو ذكر الظهر في الرباعية ولغو لان الظهر ان كانت الفائتة فقد
حصلها انما لا فائدة في ذكرها والظاهر انه غير ضار لانه الى بالرباعيات فليلغو الزيادة وتحمل الى البطلان لانه ختم ما يعلم انتفاؤه من اليقين فهو كالترديد
بين ثلاثة والفريضة بل ابلغ لان الظهر في حكم صلوة غير مشروعة للنهي المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا تصلي صلوة واحدة في اليوم مرتين فروع
الاول لو تعين الرباعيات فعلى مذهب التعيين لا شك في الاجزاء وعلى غيره يمكن العدم لانه تعيين ما لا يعلمه ولانه ينافي الترديد فانه
ات في الجملة على ما يظن وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الاكتفاء بالواجب دونهما والاصح الاجزاء لان الترديد على التعيين ما هو حسنة
وتخفيف على المكلف في المصادفة لنية انوي التعيين فعلى الاول الجزم بالتعيين بطريق الاولى وعلى الثاني لا يجزي والجزم يحتمل الامرين الثاني
لو جمع بين الترديد والتعيين امكن البطلان لعدم الاستفادة بالجمع وعدم انتقاله الى نوى الظهر والنية لبراءة الذمة بكل منهما منفردا فكذا
منضمتا في ان عين الظهر ردد ثانيا بين الظهر والعشاء مرتين احدهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب وان عين العشاء ردد ثانيا مرتين
متوالتين بين الصبح والمغرب لانه مكان محض لا ثابتة فيه بل لا ينبغي فعله الثالث لو ذكر بعد التعيين ما اسبل اجزاء انقطاعا وان ذكر بعد
الترديد فان كان في اثناء الصلوة عدل الى الجزم بالتعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء لانه اتى بما يخرج عن العهدة ويمكن الاعادة
ليجب التعيين حينئذ ذكره واوضح ولو كان رباعية منها لا شبهة لو ذكر انها ثانية فانه لا عبد فيهما اولى لعدم الفصل الزائد
هنا العاشر لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما ولا يعلم ترتيبهما لانهما وان علم جمعهما في يوم واشتبه جمع
حكم من حكى اليومين حيث يختلفان في التمام والقصر فيصلي خمسا ثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين
ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء او الاولى تقديم الثنائية هنا على الرباعية وتاخيرها بخلاف
ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح والبحث في التعيين هنا والجمع بينه وبين الاطلاق كما مر ولو ردد رباعيا
هنا في الثنائية اولى فيعد ضم ما لا يصح الا ما يمكن صحته ذا الشك اغنى صحيح هنا قطعا لانها ان كانت فائتة فلا بد من فوات اخرى قبلها
فيمتنع صحة العشاء فان قلت لم لا يسقط الترتيب هنا لعدم العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم في يجزي كيف اتفق قلت لما كان الطريق
الى الترتيب يجري مجرى العلم فوجب مراعاته فان قلت كل ترتيب منسي يمكن تحصيله فليجب مطلقا قلت قد قيل بوجوب

عقب

كتاب الطهارة

تحصيله كما يأتي انشاء الله في قضاء الصلوات وان معناه هناك فلا يستلزم زيادة التكليف المنفي بالاصل بخلاف هذه الصورة لان
التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير رتبة ولا فائدة فان قلت اذا كان الترتيب معتبرا فلتعد الخمس مطلقا لامكان كون الفائت الصبح ويكون قد صح
ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع اما الصبح فلفواتها واما غيرها فلترتبه عليها قلت لا نسلم بطلان المرتب هنا لفساد المرتب عليه لاستلزامه
تكليف الغافل وان كان قد توهمه قوم لانا كالمجمعين على صحة صلوة من فاتته صلوة قبلها ولم يعلم به وقد صرح به الاصحاب في مواضع لعدم ... ولو
اشتبه عليه الجمع والتفريق فكالعلم بالتفريق اخذا باليقين **الحادية عشر** لو كان الفوائت صلوة السفر فالاقوى الاجزاء في تمام الواحدة
بالثنائية والمغرب وفي ابهام الاثنين بالثنائية المرددة ثلاثا قبل المغرب وبعدها اخذا من مفهوم الخبر في صلوة الحضر وبه افتى ابن البراج واوجب
ابن ادريس هنا الخمس لعدم النص عليه واصالة وجوب التعيين ولو كان في صلوة التخيير كما في الاماكن الشريفة الاربعة وكما في قاصد ... مسافة
غير مريد للرجوع ليومه على قول يأتي انشاء الله وقلنا بقضائه مخيرا كادائه تبع اختيار المكلف وان حتمنا القصر في القضاء فكالمقصر **الثانية عشر**
لو تيقن فساد ثلث طهارات من يوم وجب الخمس في التمام لان الاحتمالات متساوية باعتبارها وفي المقصر يردد فيها عدا المغرب ولو كان الفاسد
اربعا تساويا في اعادة الخمس **تنبيه** خرج ابن طاوس وجها في ترك عضو مردد بين طهارة مجزئة وغيرها لا التفات فيه لاندراجه تحت
الشك في الوضوء وهو متجه الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه
والله الموفق **المطلب الثاني في الغسل** وفيه الابحاث الثلثة **الاول في واجبه** وهو امور **الاول** ازالة النجاسة عن بدنه ليقع
الماء على محل طاهر فيرتفع الحدث عنه لبقائه على الطهارة ولو كان البدن نجسا لتنجس الماء ولو كان الماء كثيرا او جاريا لا ينفعل فالاقرب عدم غسلها
عن رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمهما وفي المبسوط ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة و
عليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زال بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها ويشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث والاجزاء
بنقلها عن الامرين مشكل ايضا ووجهه صدق مسمى الغسل وزوال العين فيكفي عنهما وهذا في الحقيقة شرط في الغسل **الثاني** النية وهي
القصد الى بقاءه بالغاية المذكورة في الوضوء ومباحثها آتية هنا والمستحاضة الدائمة الدم تنوي الاستباحة ولا تقتصر على رفع الحدث كما مر
اما المبطون والسلس فكالصحيح هنا لان ارتفاع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث للضرورة وربما احتمل مساواته للاستحاضة لان رفع
الحدث لا يتبعض وكذلك المستحاضة ذات الدم القليل بعد الكثرة اذا قلنا بوجوب الغسل عليها من المستحاضة او وجب عليها غسل آخر فانها تنوي
رفع الحدث بالنسبة الى الكثرة لسبب التجديد وعلى الاحتمال تقتصر على الاستباحة وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ويتجه ما ذكر في الوضوء
يجوز تقديم النية في مواضع لتقديمها في الوضوء ويكفي استدامة حكمها لعسر الاستدامة الفعلية ويجوز نية رفع الحدث لو وقع لا عن عمد ويجوز
نية الرفع مطلقا لا بنائه على الواقع وكذا لو نوى رفع الحدث الاكبر وكذا لو نوى رفع الحدث الاصغر لم يجزه عامدا كان او ساهيا ولا يرتفع حدث
عن اعضاء الوضوء لعدم قصد الوضوء وعدم تبعيض الرفع ولا يجزي عن الوضوء لو كان مع الغسل وضوء لعدم القصد اليه ولعدم كماله ولو نوت الحائض و
النفساء استباحة الوطء وحرمنا اجزأ وان قلنا بالكراهية فالاقرب الاجزاء لما مر في الوضوء **الثالث** اجراء الماء على جميع البشرة
بحيث يسمى المسمى غسلا في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وللاجماع على ذلك ولا يكفي الامساس من دون جريان لانه يسمى
مسحا لا غسلا ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن
الذي يبل الجسد محمولة على الجريان بكثرة رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه وعليها يحمل ما رواه عنه ع
اذا مس جلدك الماء فحسبك وغيرهما من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خفيفا وكثيفا لما روي عن النبي ص تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي جحر بضم الجيم واسكان الحاء والراء ابن زائدة بالزاي المعجمة عن ابي عبد الله ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في
النار وسقوط التخليل في الوضوء اخذا من المواجهة ودفعا للحرج ينكره ولو كان الشعر خفيفا لا يمنع استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر
اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لقضية الاصل وخروجه عن مسمى البدن والحديث ببل الشعر والتوعد على تركه يحمل على توقف التخليل عليه
او على الندب وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهره عدم وجوب غسله وكذا يجب تخليل كل ما لا
يصل اليه الماء الا به لتوقف الواجب عليه كالخاتم والسير والدملج ومعاطف الاذنين ولا يجب غسل باطن الفم والانف والعين لقول النبي ص عشر من السنة
في رواية عبد الله بن سنان لا يجب الانف والعين لقول ابي عبد الله ع والفم في معناه ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع **الرابع** الترتيب
هو ان يبدأ بغسل الراس مع الرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم الجانب الايمن ثم الايسر وهو من متفرداتنا وقد روي عن عائشة ان النبي ص كان اذا اغتسل
من الجنابة يبدأ فيغسل يديه الى ان قالت ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وعن ميمونة نحوه وهما من الصحاح والشيخ نقل
اجماعنا على وجوب الترتيب واحتج باخبار منها رواية زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ
بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر

في احكام الغسل

ان المراد به الامام ع وفي المعتبر مسندا الى زرارة عن ابي عبد الله ع وفي التهذيب في موضع آخر عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على
راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر والمطلق يحمل على المقيد وقد روي ان النبي ص كان اذا اغتسل بدأ
بميامنه ولان الغسل البياني لو بدأ فيه بمياسره لوجب البدأة بها ولو اتفق على الجميع من غير مراعاة الجانب لوجب ذلك ولم يقل احد بوجوبها
ولان الاتفاق على ان الميامن افضل والنبي ص لا يخل به فيكون الغسل البياني مشتملا على تقديم الميامن فيجب التاسي به وفي المعتبر الروايات دلت
على تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها ورواية زرارة وردت بالواو ولا دلالة لها على الترتيب قال لكن افتى
به الثلثة واتباعهم وفقهاؤنا الآن باجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطا في صحة الغسل قلت لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق
احداث قول ثالث وايضا فقد تقدم الشيخ الاجماع عليه فيتوقف اليقين برفع الحدث على الترتيب لان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا
بيقين الغسل ولا يقين الا مع ترتيب الغسل وبان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قائل بالترتيب فيها الا وهو
قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقله ابن زهرة وابن ادريس ايضا نعم لم يصرح الصدوقان بالترتيب في البدن
ولا ينفيه وابن الجنيد اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد قال ويضرب كفين من الماء
على صدره وسائر بطنه وعكنه وهي جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الذي في البطن من السمن ويجمع ايضا على اعكان ثم يفعل مثل ذلك على
كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجل اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظاهرا وباطنا ويمر بيده اليسرى على عضد
الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطيه وارفاغه ولا ضرر في تنكيس غسل البدن ههنا والارفاغ المغابن من الآباط واصول الفخذين واحدها
رفغ بفتح الراء وضمها وسكون الفاء ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله للجنابة كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به وان كان بقي من
الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانه على سائر جسده ولم يضر جسده ولا بين كتفيه بالماء الا انه افاض بقيته فانه يعيد لكل غسل يره
ويجزيه ثلاثا على سائر جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على سائر جسده اجزأه وينقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل الى اسفلهما
وهذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب بالبدن والجعفي امر بالبدأة الى الميامن وابن ابي عقيل عطف الايسر بالواو وقول ابن الجنيد نادر مسبوق و
ملحوق بخلافه وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل الايسر ويختم بغسل الرجلين فان ظن على بقاء شيء من صدره لو ظهره لم يصل اليه الماء
فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وكذا قاله بعض الاصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان ابا ه اغتسل من
الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده رواه الكليني بسنده ورواه العامة
عن النبي ص وبوجه قال الجعفي والعصمة تنفيه الا ان يحمل الترك للتعليم ويكون من الجانب الايسر فان قلت قد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع تصب
الماء على راسك ثلاثا وتفيض على جسدك بالماء وروى احمد بن محمد عن ابي الحسن ع ثم افض على راسك ثلاثا قال يصب ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كتفيه ويفيض الماء على جسده كله وروى العلاء عن محمد عن احدهما ع تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وروى بكير
عن حريز عن ابي عبد الله ع في المغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما
وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه اصاب من جارية له بين مكة والمدينة فامرها
فغسلت جسدها وتركت راسها وقال اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك اسماعيل فحلقت راس الجارية فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع
الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وروى حكم بن حكيم بضم الحاء عن ابي
عبد الله ع افض على راسك وجسدك ان كان في مكان نظيف فلا يضرك ان تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ويقرب منه رواية زرارة عن ابي عبد الله ع وهذه الا
خبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدمه في الراس ايضا قلت المطلق يحمل على المقيد لو اتحد المقيد وتعدد المطلق ويدل على وجوب
الترتيب في الراس بعد الاجماع رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما حديث غسل
الرجلين فلعل المراد به التنظيف وهو ظاهر في ذلك واما خبر هشام فحمله الشيخ على توهم الراوي لان هشاما مانعه وروى عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جئت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول
جئت اردت الاحرام فقلت لي ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها
راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك مسائل الاولى يسقط الترتيب بالارتماس
قطعا وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله والخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق

احد بينه وبين غيره من الاغتسال ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال سلار وارتماسة واحدة تجزيه عن
الغسل وترتيبه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث
قال وقال بعض الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم
وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فيما يحتمل مناسبة كون الفاضل الامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة
مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر
الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس على معنى لا على الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الفعل اي يترتب الغسل في نفسه حكما
وان لم يكن قصدا وقد صرح به في الاستبصار بان المرتمس اورد وجوه الترتيب في الغسل وورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب
لان المرتمس مرتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير
مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظة على الترتيب المنصوص
عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهرا اول بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان
اظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقديم بعض على الآخر اولى من عكسه ولكن هذا يرد في الحالتين
عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل الآخر واما كلام سلار فليس صريحا في ايجاب اعتقاد ولا ظاهرا انما حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل
ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل اعجبني زيد وعلمه اي يجزي عن ترتيب الغسل ويكون ذلك موافقا للكلام المتقدم الثانية
اجرى في المبسوط جري الارتماس القعود تحت المجرى او الوقوف تحت المطر في سقوط الترتيب نظرا الى وجود شمول الماء والى رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ذلك قال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وفي المختلف قربه الترتيب الحكمي عند من قال به فقال على الاقوى
على ما اغسله عند تقاطر المطر يغسله عند غيره وانما يتأتى لو اعتقد الترتيب كما انه في الارتماس كذلك وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد وكلام
المعتبر يعطي فعل الترتيب ثم احتج في المختلف بان المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وعدمه فلا يختص المساواة بالغسل نعم يزاد بين البالغ
في الكل اجزاء غير الارتماس مجراه اقتصارا على محل الوفاق وتحصيلا لليقين ولا ريب انه احوط وفي ابن ادريس عن الحكم في الميزاب شبهه وبعض الاصحاب
الحق صب الاناء الشامل للبدن وهو لازم للشيخ في النهاية يجزيه الغسل بالمطر وفي الاقتصار وان ارتمس ارتماسة او وقف تحت المزراب او
انزال او المطر اجزأه وابن الجنيد الحق المطر ايضا بالارتماس قال ولو امر يديه على سائر بدنه عقيب ذلك على سائر بدنه كان احوط ومما روى الكليني باسناده عن
محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفي الاستبصار
لما اورد خبر علي عن اخيه اوله بالترتيب الفعلي عند نزول المطر كما قاله صاحب المعتبر واوله الشيخ ايضا بالترتيب الحكمي كما ذكره في الارتماس الثالثة
قال المفيد لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وجعله ابن حمزة مكروها ولو في
الكثير وخرج في التهذيب كلام المفيد على ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسده ثم ذكر خبر محمد بن الميسر بسين المهملة وضم
الميم وفتح الياء المثناة تحت عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على ان الجنب اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان يضع يده ويغتسل دفعا
ونزله على اخذ الماء باليد لانه نزل لنفسه ويغتسل بصبه على الظهارة البدن وحمل القذر على وسخ غير نجس ولو تمسك بقضية ورد الماء مستعملا القياس
عليه كان الي بمذهبيهما وفي الرواية الارتماس في الجاري وفيما زاد على الكر من الواقف لانهما انك هو لشعر بالتماس التعارف واحتج على كراهية النزول بكلا
خبر اسماعيل بن بزيع لمن يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الجنب ويغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة ولا يخفى ضعف هذا التمسك اسنادا ودلالة نعم روى ثعلبة عن الصادق عليه السلام انه قال لا يبولن احد في الماء الراكد
الذي لا يغتسل فيه من جنابة وتمسك به على صلب الطهورية وحمله في المعتبر على الكراهية تنزيها عما تعافه النفس او على التعبد المحض لما رووه عن النبي
انه قال الماء لا يجنب وتعبا اخرى لما البس عليه الرابعة لو اخل بالترتيب عاد على ما لا يحصل معه الترتيب فان كان قدم البدن على غسل الرأس
ففي جميع صوره يراعي الترتيب وان كان قد نوى عند غسل الرأس فنصوا خلافه في الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعض الرأس مقارنا للنية ثم اسفل
الجانبين فسد غسلهما وان من حيث قطع على الرأس ولو كرر النكس فكما في الوضوء الخامسة لا يحصل محسوس في الجانبين فالاولى غسل حد المشترك
معهما وكذا العورة ولو غسلهما مع حدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين السادسة لا يجب الدلك في
الغسل عندنا بل لو ارتمس في الماء اجزأه للاصل ولصدق المسمى الغسل به ولقول الصادق عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم
تفيضي عليك الماء فاذا انت قد طهرت السابعة لا يجب الموالاة هنا بمعنييها ما نقله علي بن بابويه وحكاه عنه وذكر المفيد في الاركان وقال الشيخ في
التهذيب عندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل كذا نفي وجوبها في النهاية والمبسوط وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس

وصاحب الجامع والفاضل ولم يتعرض لها المحقق على ما اعتبر به وهي من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسب ما نقلناه عنهم ورواه ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة وروى ذلك في الكافي والتهذيب
وقضية اسماعيل تدل على ذلك نعم لو خيف فجاءة الحدث فالاجود فعلها كالسلس والمبطون والمستحاضة وتكون مقدرة بزمان لا يحتمل
فيه حدث مع امكانه او يراعى قلة الحدث الثامنة قال المفيد اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول فان لم يتيسر له ذلك
فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة وصرح الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري
بوجوبه وكذا ابن البراج في الكامل وابو الصلاح يلزم الاستبراء وقال الجعفي والغسل من الجنابة ان يبول ويجتهد فيتنزل قليلا قليلا وقال ابنا بابويه
فاجهد ان يبول وتخرج من الحضرة الفضلة من ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وهو مروي
في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان لم يتأت اجتهد وقال ابن الجنيد يتعرض الجنب للبول واذا بال
تخرط بيده وظاهر صاحب الجامع الوجوب والاخبار انما دلت على وجوب الاعادة لو رأى بللا ولم يستبرئ فكذلك نفي وجوبها المرتضى وابن ادريس و
الفاضلان مع قضية الاصل وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما ذكره ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم
الاصحاب واخذا بالاحتياط التاسعة لو اغتسل ثم رأى بللا علم منيا اغتسل ثانيا للعموم ولو شك فيه فان كان لم يبل اعاد الغسل لان الغالب
تخلف اجزاء من المني في مخرجه وان كان قد بال لم يعد الغسل لان الغالب خروجه مع البول وما بقي من الحبائل ولان اليقين لا يرتفع بالشك لما
رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال
لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ونحوه رواية الحلبي عنه عليه السلام بلفظ البلل ورواية حريز عن محمد عنه عليه السلام عن الرجل يخرج
من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ورواه الصدوق بعد رواية اعادة الغسل مع ترك البول ثم قال اعادة
الغسل اصل والخبر الثاني رخصة يعني اعادة الوضوء ودل على اجزاء الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان
يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل والشيخ حمله على امرين احدهما ان يكون ذلك الشيء
مذيا والثاني ان الناسي يعذر لدلالة مضمر احمد بن هلال عليه السلام ايضا ويشكل بان الخارج اذا حكم بانه مني مع عدم البول فكيف يعذر فيه الناسي اذ الاسباب
لا يفترق فيها الناسي والعامد نعم روى عبد الله بن هلال وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان تارك البول لا يعيد الغسل ان رأى شيئا بعده وفي خبر زيد هذا
ذلك مما وضعه الله عنه وهذان ليس فيهما للناسي ذكر فان صح سندهما حملا عليه وحملها الاصحاب على من لم يتأت له البول فاجتهد فخرج من هذا في الاخبار دلالة على
اوجه احدها اعادة الغسل على من لم يبل ولم يجتهد وعليه الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس والفاضل الاجماع والثاني ترك الاعادة على الاطلاق
والثالث اعادة الوضوء لا غيره وهو مفهوم كلام الصدوق والرابع اعادة العامد الغسل بناء على ان الاعادة عقوبة على تعمد الاخلال
بالواجب مع اشتباه الخارج ونفع النسيان لو لا حديث التسبب فلا يؤثر في الاعادة وهذا يؤيد وجوب الاستبراء هذا في تارك البول العاشرة
لو بال ولم يستبرئ ورأى بللا توضأ لان الغالب ان البول يدفع اجزاء المني فنزوله احتمال له ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فيبقى احتماله
ولرواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم
يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ تارة حمله على ان يكون ما خرج منيا بولا وتارة على استحباب الوضوء قلت هذان الحملان
ظاهرهما انه لا يجب مع الاشتباه شيء وقد روى في باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عمرو بفتح العين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا
حديث حفص بن البختري بالباء الموحدة تحت والخاء المعجمة عنه عليه السلام وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ حكم بالنقض بل روى اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينفي الوجوب
مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ والجماعة مفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرئ صرح بذلك في المبسوط في باب الاستنجاء ونقل
ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرأ ثم رأى البلل الحادية عشرة لو بال الجنب واستبرأ ثم رأى بللا بعد
الغسل فلا اعادة للغسل ولا الوضوء لحصول الاستظهار بطرفيه وقد دلت الاخبار عليه فروع الاول لا يكفي الاجتهاد الا مع عدم امكان
البول وقد دل عليه ما سلف الثاني انما يجب الاستبراء او يستحب ويتعلق به الاحكام للمنزل اما المولج بغير انزال فلا لعدم سببه هذا مع تيقن عدم الانزال
ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط او وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرتفع بالشك الثالث خلف الاصحاب في
استبراء المرأة فظاهر المبسوط والجمل وابن البراج في الكامل انه لا استبراء عليها واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي لم يذكرا المرأة والفاضل لا استبراء

كتاب الطهارة

عليها الغسل غاية لتغاير مخرجي البول والمني عنهما وكذا علل به العلامة في التذكرة وفي المنتهى نسب في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وابن الجنيد
اذا بال تنحنح بعد بوله اذ ذكرها في باب غسل الجنابة ولغسل المخرجين وان تغاير لتوتر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الا خروان كان
وخصوصا مع الاجتهاد فظاهر الاخبار يشهد للقول الاول مع قضية الاصل في لو رأت بللا بعد الغسل المكن تنزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها
ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كرجل لم يستبرأ وبعيد حيث بعيد ان يكون كل استبراء لا يرفع اليقين لا يرفع بالشك لم يصدر منها تفريط هذا اذا
لم يعلم ان الخارج مني ولو علم انه مني فعدول الخبر السابق على ان الذي يخرج منها انما هو مني الرجل وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت
ان الخارج مني ولم يعتد بالرواية لعموم الماء من الماء فاما لو لم يعلمه منيا فلا غسل عليها وان لم تستبرأ وكانه نظر الى اختلاط المنيين غالبا اما لو اشتبه
المنيان فالوجوب قوي اخذا بعموم انما الماء من الماء وشبهه فلم يعلم قول ابن ادريس لا اشكال في وجوب الغسل الرابع هذا المني الخارج او المشتبه
مع عدم الاستبراء حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرائط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده ولعل المستند
الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب او على من صلى بعد ان وجد بللا حصا بعد الغسل وربما يحمل قبل الغسل الاول لان
المني بان مجالة في مخرجه لا في غيره كما قاله بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المعتبر هو الغسل لما خرج لا لما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا
بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم المسئلة الثانية عشرة لا يجب ايصال الماء الى باطن الفم والانف بل تكفي المضمضة والاستنشاق للحديث السابق ولا يستحب
اعادة الغسل لتاركهما نعم مقطوع الانف والشفتين يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع لانه صار بالظاهر ولا عبرة بكونه باطنا بالاصالة ويجب غسل ما ظهر
من صماخ الاذن لانه من البشرة وعليه تنزل الشيخان والصدوق بقولهم ويخلل اذنيه باصبعيه ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما يبدو
من الشقوق في البدن وما تحت القلفة بضم القاف وسكون اللام ويقال القلفة الا ان يكون مرتتقا فيغسل الظاهر الثالثة عشرة المرأة كالرجل
في جميع ما ذكر نعم ينبغي لها المبالغة في تخليل الشعر ولو توقف الوصول الى البشرة الى حل الظفائر وجب والا فلا وقد سلفت الرواية وقال المفيد ان كان الشعر
مشدودا حلته وحمله المهذب على توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا يجب عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت
او ثيبا للاصل ولانه من البواطن ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب والحائض
في عدم وجوب نقض الظفائر اذا وصل الماء الى البشرة لان الواجب في الغسلين متعلق بالبشرة لا بالشعر البحث الثاني في مستحباته وهي
ثلثة عشر الاول التسمية ذكرها الجعفي وقال المفيد يسمي الله عز وجل عند غسله ويمجده ويسبحه ونحوه قال ابن البراج في المهذب والاكثر لم يذكروا
في الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم ساق الكلام ومنع منها بعض العامة بناء على انها قرآن وان القرآن على الاطلاق يمنع منه ذو الحدث الاكبر
والمقدمتان ممنوعتان الثاني غسل اليدين ثلثا من الزندين للخبر المذكور في الوضوء فانه تضمن ثلثا من الجنابة وقال الجعفي يغسلهما الى المرفقين
او الى نصفهما لما فيه من المبالغة في التنظيف وللاخذ بالاحتياط ولخبر احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
اصابعك وروى سماعة عن ابي عبد الله ع اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وصرح الفاضل هنا باستحباب
غسل اليدين وان كان مرتمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء يصب عليه من غيره قال محتجا بانه من سنن الغسل ولقول احدهما ع في غسل الجنابة تبدأ بكفيك
الثالث المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا لخبر زرارة عن ابي عبد الله ع تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم
تمضمض وتستنشق وفيهما دلالة على الاجتزاء بالغسل الى الزند لانه حد الكف واما خبر ابي بكر الحضرمي عنه ع ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما
من الجوف وخبر يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عنه ع في الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر وخبر الحسن واشار الى الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا
في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فالمراد نفي الوجوب الذي يقوله كثير من العامة توفيقا بين الاخبار الرابع الدلك باليدين لما فيه من المبالغة
في الايصال الخامس تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة وعكن البطن في السمين وما
تحت ثدي المرأة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فاما النساء اليوم فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ومنه يعلم استحباب نقض المرأة الظفائر وكذا في خبر جميل
عن ابي عبد الله ع يبالغن في الغسل واما ما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة
الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب
جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغير ذلك
فقال لا بأس قلت الخلوق بفتح الخاء وضم اللام ضرب من الطيب واللكد اللاصق بعضه ببعض فقال لكد عليه لكدا بفتح الكاف في المصدر وكسرها في الفعل
اذا لصق به واللكد الشيء لزم بعضه بعضا وهذان الحديثان لا يدلان على نفي استحباب التخليل فان غايتهما ان ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به
السادس الغسل بصاع لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع مثله وعن زرارة عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون

في احكام الغسل

تسعة ارطال بالعراقي كذا ذكره الشيخ في المهذب وسند ما تقدم في الوضوء من تقدير ابن بابويه الصاع بخمسة امداد عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد الى آخره ذكره لسند بن عن سليمان وروى عن سماعة قال سألته
عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق
وقال البزنطي ويجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة والوضوء
مد من ماء والمد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وهذا يخالف المشهور في تقدير الصاع ولا ريب ان الواجب مسمى الغسل فقد روى عن ابن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقد تقدم فلا يتقدر بقدر فالقليل كاف مع الرفق ولا يكفي الكثير مع الخرق وقيد
المفيد الدهن بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء والظاهر ان مراده انه مع عدم الضرورة تكون تاركا للافضل بالاقتصار على الدهن واراد به هنا الاجزاء
على العضو ويكون التقييد بالضرورة حينئذ في موضعه وقد تظافرت الاخبار بالاكف كخبر سماعة عن ابي عبد الله ع ثم ليصب على رأسه ثلث مرات
ملأ كفيه يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه وفي خبر زرارة ثلث اكف للرأس وللايمن مرتين وقال المفيد يأخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه
على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر حتى يصل الى اصوله وان اخذ بكفيه كان اسبغ فان اتى على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف
اخرى ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بقدر ثلث اكف الى ما زاد ثم الايسر كذلك والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد
الظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه السابع تكرار الغسل ثلثا ثلثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب لما فيه من الاسباغ ولدلالة الصاع عليه
وكذا ثلث الاكف والاخبار فيها ذكر المرتين لامكان ارادة المسمى غير المؤكد في المرتين وابن الجنيد حكم بغسل رأسه ثلثا واجتزأ بالدهن في البدن قال لا
اختار ايثار ذلك مع امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايضا للمرتمس ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة ولا بأس به
لما فيه من صورة التكرار ثلثا حقيقة وان كان الارتماس يأتي على ذلك الثامن الموالاة لما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان المفسد
في الغسل وقد مرها جماعة من الاصحاب في المستحب ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك التاسع الدعاء لما رواه محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجمعة والجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك
خيرا لي اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقال
المفيد اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى آخره ولعل استحباب ثواب دعاء الغسل شامل لحال الاغتسال وبعده قال ابن بابويه قال الصادق ع
من اغتسل الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين كان طاهرا من الجمعة الى الجمعة العاشر لا ريب في استحباب غسل المسترسل من الشعر لانه تخوفي جزء من ترك شعرة من الجنابة الى آخر
عليه الحادي عشر ترك الاستعانة لما ذكر في الوضوء وقول ابن الجنيد هنا باستحباب توليه في الوضوء حيث قال وان كان غيره يصب عليه
الماء من انائه منفصل الصب وكان يحث ابوي وقطع ذلك ثلث مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلا يديه وظاهره جواز مباشرة الغير برده غيره
توليه اياه حتى يغسله وان كنتم جنبا فاطهروا والاخبار الظاهر في تولي المكلف له الثاني عشر حكم الفاضل باستحباب تخليل المعاطف
والعضو ومنابت الشعر والخاتم والسير وافاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء وقد نبه عليه وقدماء الاصحاب عند
تبدأ فيغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة من المستحب يشكل بما مر فان احتج برواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك حيث عطفه على المستحب وجعله
مقدمة للغسل فالجواب انه بصيغة الامر والاصل فيها الوجوب فاذا خرج بعضها بدليل بقي الباقي على اصله وقطع بحصول الرفع والازالة لو كان في ماء
كثير بخلاف القليل لانفعاله من النجاسة واستثنى كون النجاسة في آخر العضو فانها تطهر ويرتفع الحدث نعم لو كان اذى غير النجاسة استحب تقدمه
على الغسل الثالث عشر لا يجب له ترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء لقضية الاصل وبه قطع الفاضل وهو ظاهر الاخبار حيث لم
يذكر فيها تحديد ولا غاية وهل يستحب غسل الاعلى فالاعلى الظاهر نعم لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك
تتمة لا يستحب تجديد الغسل للاصل والاقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء ولان موجب الوضوء اسباب شتى وبعضها قد يخفى فيحتاط فيه بالتجديد
بخلاف الغسل فانه يبعد فيه ذلك ولانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل نعم لو نذر تجديد الغسل بني على الانعقاد في المباحات وسيأتي ان شاء الله
تعالى البحث الثالث في الاحكام وهي تظهر بمسائل الاولى لا وضوء اجماعا مع غسل الجنابة بخلاف غيره من الاغسال كما سلف وهل
يستحب نفيه في التهذيب لخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
وحمله على الندب لمعارضة اخبار كثيرة له كمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله ع في خبر حكم واي وضوء انقى من
الغسل وابلغ فقال انه لناس يقولون يتوضؤون للصلوة ثلث لا اولى حمله على التقية لان الاصحاب على خلافه وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

كتاب الطهارة

ان اهل الكوفة يروون عن علي عم الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على ما وجد ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقد ارسل محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والشيخ ضعفه بالارسال والقطع ثم حمله على اعتقاد فرضه قبل الغسل وفي رواية
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومثله خبر سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم الثاني لو احدث المجنب
في اثناء غسله حدثا اصغر فلا نص مشهور فيه واختلف فيه كلام الاصحاب فاوجب ابنا بابويه والشيخ في النهاية الاعادة وقد نقل رواية عن الصادق
في كتاب عرض المجالس للصدوق ولان الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله اولى وانتقاضه يبقيه على حكم الجنابة بعد الحدث محل النزاع فلذلك
اوجب المرتضى الوضوء بعد الغسل وخرج ابن البراج الاقتصار على اتمام الغسل لانه لا اثر للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط افتى بالاعادة ونقل الوضوء وهو
بتوقفه والاقرب الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثره مع تاثيره بعد الكمال فرع تلبس
الاول لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس اثر وان قلنا
بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا يحصل في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه الثاني لو تخلل الحدث

في أحكام التيمم وشرائطه

الاركان ثم يذكر وكذا ابن بابويه في الرسالة واعتبر ابن الجنيد انتفاء الطمع في التمكن من الماء فان تيقن او ظن فوته اخر الوقت فالاحب التيمم في اوله
وابن ابي عقيل في كلام المتأخر به حيث قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت والمحتمل ان يجوز هذا
التفصيل لان فيه جمعا بين الادلة والشيخ في الخلاف نقل صريحا فانا قلنا بتيمم المريض والكسير الذي لا يمكنه استعمال الماء ولا يظن زوال عذره في وقت
الصلاة في اول الوقت لعدم الطمع في استعمال الماء وعمدته التهذيب على رواية زرارة عن احدهما اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ورواية محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض ورواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فليس تفوته الارض ومنه
مع سلامة سندها ودلالتها ظاهرها توقع الماء لان الطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا واكثر الاخبار مطلقة فان تثبت تقييد عليه وقد تقدم
حجة الصدوق ويضاف اليها ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة
وتاولها الشيخ بان المراد من الصلاة دخوله فيها لا الفراغ وان المراد انه تيمم وصلى ثم كان ما في الوقت لا انه اصاب الماء في الوقت وهو من التاويلات

كتاب الطهارة

الفصل

لا يكفي التعرض لمهب الريح ليصير التراب صاعداً بأبيه لانه تعالى اوجب القصد الى الصعيد والصعيد هنا بصورة القاصد ومن اوقع اليد عند المسح يمكن
على قول الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل باعضائه وضوءه الميزاب والمطر واولى بعدم الجواز هنا لو نقل الغير التراب الى
المكلف القادر على الضرب باذنه لانه لم يقصد الصعيد قصداً تاماً به كقصدنا ما اثارته الريح في عدم الاعتبار الثاني نقل التراب عندنا
غير شرط لاستحباب النفض على ما يجيء ان شاء الله تعالى بل الواجب المسح بيديه للتيمم اصابتاه ولا فرق بين كونه على الارض وغيرها بل لو
كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه جاز ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه جاز في اليد لا في مسح الوجه فيمسح الوجه بعد
الضرب وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال واذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وفي ايماء كلامه ما يدل على ذلك الثالث
لا يجزي معك الاعضاء في التراب كان لعلته بيديه نعم لو تعذر الضرب واستنابة الغير اجزأ لان الميسور لا يسقط بالمعسور بل يمكن تقديمه على النيابة
الغير وهو يجيء عند من لم يعتبر الضرب من الافعال الرابع معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في النهاية
والمبسوط عبر بالامرين وظاهر الفاضلين وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع نعم لابد
من ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع واختلف الاصحاب في عدد الضرب فاختار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
في الغرية والمرتضى بالضربة الواحدة في الوضوء والغسل محتجاً بحديث عمار فان النبي ص بيّنه بضربة واحدة وكان عمار جنباً وبه احتج ابن ابي عقيل قال
المرتضى ولان المجمع عليه ضربة واحدة والزائد لا دليل عليه او متمسك باصل البراءة وفي الاحتجاج بالاجماع هنا كلام في الاصول ولم يعتبر عند الاجد
بالقول ما قيل والتمسك بالاصل انما يتم مع عدم المخرج ونقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما والذي في الرسالة فاذا اردت ذلك فاضرب
بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب
بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع وقد روي ان يمسح جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل و
هذا فيه عدد ثلاث ضربات ورواه ابنه في المقنع وهو في التهذيب صحيحاً مسنداً عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
نعم قال المفيد في كتاب الاركان في ظاهر كلامه بالضربتين وهو مروي صحيحاً عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه
واليدين وروى ... عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واول الاول بتمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء
ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين وعلى هذا يتم الغسل بالنوع وهو الذي يحفظه الشيخ وتبعه في المعتبر ولا يخ عن تكلف و
الآخران بان لا عموم للمصدر المحلى باللام بحيث معه كان ان يكون عنها نصاً والاكثر على ان الضربة للوضوء والضربتين للغسل جمعاً بين
هذين بين الاخبار مطلقة في الضربة كخبر زرارة عن ابي جعفر ع وخبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع والاعتضاد بعمل الاصحاب ولا بأس به وليس
التخيير بذلك البعيد نعم يمكن ... على الندب كما قاله المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المعتبر قال ولا يمنع جواز ...
كما دلت عليه الرواية الساعة مسئلتان الاولى لا يشترط علوق الغبار باليد لما روي ان النبي ص نفض اليدين وفي رواية نفخ فيهما وهو موجود
في رواياتنا كثيراً ولان الصعيد وجه الارض لا التراب مع جواز التيمم بالحجر ولا يجب النفض والنفخ لاصالة ظاهر الآية وفعل النبي ص والائمة ع لبيان الندب وما بيناه
فان احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى منه ومن للتبعيض منعناه لجواز كونها للابتداء او الغاية وطعنه في رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق عن ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان
العلوق غير معتبر الثانية ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم قال في المقنعة وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلاً من
الغسل وروى ابو بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار بن موسى عن الصادق ع مثله وخرّج بعض الاصحاب
وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به والخبران غير نافيين منه لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية الواجب
الرابع مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف وعلى هذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق مسح الحاجبين ايضاً ولا بأس به
ولا يجب استيعاب الوجه لافادة الباء للتبعيض كما سلف ولاصل البراءة ولبناء التيمم على التخفيف ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب
عليه وقد روي من طرق شتى كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في قضية عمار ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى وفي حسن زرارة عنه ع
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومثله رواية عمرو بن ابي المقدام وكلام علي بن بابويه يعطي استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشعار به للخبر
الثالث ولخبر سماعة فتمسح بهما وجهك وذراعيك الى المرفقين وبرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع وتمسح بهما وجهك وذراعيك وبرواية
زرارة عن ابي جعفر ع ثم ينفضهما وتمسح وجهك ويديك واجاب المرتضى والشيخ بان المراد به الحكم لا الفعل وكانه اذا مسح الجبهة وظاهر الكف
غسل الوجه والذراعين قال في المعتبر وهو تأويل بعيد ثم اجاب بالطعن في السند وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بان في رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

في ان الترتيب شرط في التيمم

وهو ضعيف قلت قد اوردنا غيره مما لا طعن فيه والذي في خبر ابن سنان ونقله عبد الله وهو ثقة بل لو حمل ذلك على الاستحباب و
الباقي على الوجوب كان حسناً وقد حكم بالتخيير في المعتبر وهو ظاهر ابن ابي عقيل وفي رواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجنب معه ماء يكفيه
لوضوئه انه يتوضأ به ثم يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عنه ع مثله الا انه قال يغسل الطهور
يمكن ان يفهم منهما عدم استيعاب الوجه والذراعين ويمكن ان يراد بها سقوط مسح الرأس والرجلين فروع ثلثة الاول يجب ان يبتدأ
في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل فلو نكس فالاقرب المنع اما للمساواة للوضوء واما تبعاً للتيمم البياني الثاني يجب المسح بالكفين معاً فلو مسح باحديهما
لم يجز لما قلناه وللاقتصار على المتيقن واجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى لصدق المسح ويعارض بالشهرة الثالث الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين
للجبهة لما قلناه من البيان الواجب الخامس مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لافادة الباء التبعيض ولمساواة المعطوف
للمعطوف عليه ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فليقتصر على المتيقن وروى حماد بن عيسى عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وما سبق ان ابن بابويه كما حكيناه عنه
احتج به ويدفعه عمل الاكثر وبالحمل على الجواز كما قاله في المعتبر ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله الاصحاب ولانه بدل مما يجب فيه التقديم ونقل ابن ادريس عن
بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها ولعل هذا القائل اعتبر رواية القطع فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وفي كلام الجعفي
ما يوهم هذا القول قلت معارض بما رواه في التهذيب صحيحاً عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله ع في قضية عمار فمسح وجهه وفوق الكف قليلاً وعليه الاكثر
وربما توهم وجوب تجاوز الوسع بعض الاصحاب وتأول قليلاً بانه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي قد رأى
الامام ع ماسحاً من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو متكلف فان الاصحاب لما اوجبوا المسح من الزند اوجبوا ادخاله وذلك يستلزم المسح
فوق الكف قليلاً صريحاً ويجب الابتداء بالزند الى آخر اليد فلو نكس بطل كما قلناه في الوجه ويجب امرار البطن ايضاً على الظهر نعم لو تعذر المسح بالبطن
لعارض من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجتزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح ولو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة
التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء اما لو مسح بغير اليد كآلة لم يجز قطعاً ولو قطع من الزند فالظاهر عدم وجوب مسح الوسع لانه غير محل الوجوب
الواجب السادس الترتيب كما ذكرناه بين الضرب والجبهة واليدين لتصريح الاخبار به والاصحاب وفعل النبي ص والائمة ع والذي رواه ذهب اليه علماء
اهل البيت ع ونفي في المعتبر الخلاف فيه وقد احتج عليه بما دل على ترتيب الوضوء وبالاحتياط فلو اخل به استدرك ما يحصل معه الترتيب الواجب السابع
الموالاة ذكره الاصحاب وهو مبني على القول بالضيق وعلى غيره لتعقيب ارادة القيام الى الصلوة به والاتيان بالفاء في فتيمموا وامسحوا وهي دالة له
على التعقيب بالوضع اللغوي ولان التيمم البياني اتباعاً عن النبي ص واهل بيته ع توقع منه ويجب التأسي وفي المعتبر نقل عن الشيخ وجوب الموالاة واحتج له بالبناء على
آخر الوقت ولو اخل بها لا بعد تفريقاً لم يضر لتعسر الانفكاك منه وان طال الفصل امكن البطلان لفوات الواجب ويحتمل الصحة وان اثم لصدق
التيمم مع عدمها الواجب الثامن يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً ولمساواة
اعضاء الطهارة المائية نعم لو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة ولا متعدية فالاقرب الجواز دفعاً للحرج ولعموم شرعيته ولان الاصحاب
نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء اما غير الاعضاء فهل يشترط خلوها من النجاسة فيه وجهان حكاهما في المعتبر احدهما نعم نقله في به في قوله
بناء على تضيق الوقت والثاني لا ونسبه الى ف كالوضوء والذي في التهذيب وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق
وغيرها وان كان مخرج البول والمني يعني مع تعذر الماء ولم يذكر شرطيته في صحة التيمم وفي ف يجوز تقديم التيمم ولعله اراد به اجزاءه ولو قدم وهذا
احتج بان الامرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال فالدليل يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك قلت هذا اقوى وما ذكره في تضيق
الوقت مسلّم لكن الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فلا تنافيهما في وقت مضروب كما لا يجب تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا نعم لو امكن
الازالة اما مع تعذره فلا اشكال في الجواز على ما نقلنا من الشيخ لكن كلام الشيخ صريح مع ان المفيد ذكر تقديم الاستنجاء على التيمم وكذا ذكر ابن البراج ما يوهم
تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو تقدم الوضوء كان صحيحاً عنده في الظاهر من المذهب الواجب التاسع المباشرة بنفسه لقوله تعالى فتيمموا والامر حقيقة
في طلب الفعل من المأمور ويجوز عند الضرورة الاستنابة في الافعال الا في النية وهل يضرب المعين بيدي نفسه او بيدي المؤمم قال ابن الجنيد يضرب الصحيح
بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل ولم يقف على مأخذه والاقرب انه يضرب بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه ولا يحتاج ان يضرب بهما يدي
العليل البحث الثاني في مستحباته وهي تسعة الاول السواك اما لاجل الصلوة او لاجل التيمم الذي هو بدل لما يستحب فيه السواك الثاني
الاقرب استحباب التسمية كما في المبدل منه لعموم البدأة باسم الله امام كل امر ذي بال واوجبها الظاهرية الثالث قصد الربى والعوالي
وقد مر الرابع تفريج الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل الخامس
نفض اليدين لما مر ولما فيه من ازالة تشويه الخلقة وقال الشيخ ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى السادس استيعاب الاعضاء بالمسح كما
تقدم ولكنه غير مشهور في العمل فتركه اولى السابع مسح الاقطع الثاني ذكره في المبسوط هذا العبارة واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين

سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي مع امكان حمل ما بقي على الجبهة وفيه خلاف والاقرب وجوب مسحها لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فلا يتم هذا التفسير ولا قوله لسقوط فرض التيمم الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين ونحوه قال في الخلاف **الثامن** ان لا يكرر
المسح ما فيه من التشويه ومن ثم لم يستحب تجديده لصلوة واحدة **التاسع** الاقرب استحباب ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من
المبالغة في الموالات ويمكن تقديره الموالات بزمان جفاف الماء لو كان متوضيا فيستحب نقض زمان التيمم عن ذلك ولو بلغه فالاقرب البطلان
البحث الثالث في احكامه وهي تسع مسائل **الاولى** يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف واجبين او
ندبين ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب او مستحب قاله الشيخ في المبسوط وفي الخلاف بعبارة يشمل ذلك في
الفاضلان لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطهورا وقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولرواية جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا **الثانية** يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء عند علمائنا
اجمع سواء خرج الوقت او لا وسواء كانت ثانية فريضة او نافلة لما قلناه وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ومثله رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال لا تستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة وحماد بن
عثمان عنه عليه السلام اتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابائه قال لا هو بمنزلة الماء تستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة فمحمول على التقية او على الندب قال الشيخ او على رؤية الماء بين الصلوتين وبان
ابا همام تارة يرويها عن الرضا عليه السلام وتارة باسناده الى السكوني وهو اضطراب يضعف الخبر ولان السكوني يروي خلاف ما ذكرناه **الثالثة** لا اعادة فيما صلى
بالتيمم المشروع لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء ولما تقدم في المسئلة السالفة ولقول ابي الحسن عليه السلام فيما رواه عنه عبد الله بن سنان فقد اجزأته صلوته
واستثني من ذلك مواضع **احدها** من صب الماء في الوقت وقد سلف **وثانيها** من تيمم في اول الوقت اذا قلنا به ثم وجد الماء في الوقت فاوجب ابن الجنيد
وابن ابي عقيل الاعادة ورواية يعقوب السالفة لنا ما روي عن ابي سعيد الخدري ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت واعاد احدهما
وسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين ورواية معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام الى نور
ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضى ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب وفي الجواب عن خبر ابن يقطين
بحمل الامام على البطلان التيمم مع سعة الوقت وحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع آخر الوقت هكذا اجاب الفاضل وفيه نوع من التحكم والحمل
على الاستحباب حسن كما دل عليه الخبر النبوي **وثالثها** اعادة متعمد الجنابة **ورابعها** ذو الثوب النجس **وخامسها** الممنوع بزحام الجمعة وعرفة
وسادسها اعادة ما صلاه بالتيمم في الحضر وقد سلف في الفصل الثاني **المسئلة الرابعة** الردة لا تبطل التيمم فلو عاد الى الاسلام صلى به لان
ولعدم ثبوت كونه ناقضا وكذا لا يبطله نزع العمامة والخف ولا يظن الماء او شكه عملا باصالة البقاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته علق ذلك على الوجود والظن لا يحصله ووجوب الطلب عند الظن او الشك
لا يلزم منه الانتقاض ووجود الماء اذا لم يتمكن من استعماله لانه كلا وجود **الخامسة** اذا وجد الماء وتمكن من استعماله الرفيقه صاحبه
ان يجوز بجده قبل الصلوة فينتقض تيممه اجماعا ويجب استعمال الماء فلو فقده بعد اعاد التيمم **الثانية** ان يجده بعد الصلوة وقد سلف
الثالثة ان يجده في اثناء الصلوة والروايات فيه مختلفة **احدها** رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة وعليها الشيخ والمفيد في احد قوليه والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والفاضلان ان
جزء وابتكبيرة الاحرام حتى قال في الخلاف لاصحابنا فيه روايتان احدهما وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته فكانه جعل
حين يدخل مثل الدخول ويؤيدها ولا تبطلوا اعمالكم والاستصحاب **وثانيها** رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بتيمم ركعة فاصاب
الماء قال يخرج ويتوضى ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الرواية اذا كان قد صلى ركعتين ثم وجد الماء لم يقطعها وابن الجنيد
يقرب كلامه من هذه في بعض الاحكام حيث قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في
صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها مع
وجود الماء **وثالثها** رواية عبد الله بن عاصم ورواها في التهذيب بثلث طرق عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتيمم ويقوم في الصلوة فيجد
الماء ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض وبها عمل ابن ابي عقيل والجعفي والصدوق والمرتضى في القول الآخر والشيخ
في النهاية وفي التهذيب بند الرجوع قبل الركوع بسعة الوقت للوضوء والصلوة اذا نصرف لانه يكون قد تيمم قبل آخر الوقت وهو بعيد لانه
لو كان المقتضي للاعادة تيممه مع سعة الوقت لم يفرق الامام بين الراكع وغيره من غير استفصال قال في المعتبر وخبر ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم
والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر مراد الله تعالى ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله
بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ما سلف وظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله لا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع

صوتا او يجد

صوتا او يجد ريحا وفي الذكرى بعد ذكر بعض هذه اجاب عن رواية ابن عاصم بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان
وبقوله ما لم يركع ما لم يلتبس بالصلوة وان كان قد ركع دخوله في الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر مع
ان المانع ان يمنع تعارض الروايتين اذ المطلق يحمل على المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة فيحمل على ما اذا ركع وليس قوله حين يدخل صريحا في
وقت الدخول حتى يتعارضا ومع ذلك لا يحتاج الى الترجيح بما ذكره نعم لسلار يرجع ما لم يقرأ كانه اعتبر مسمى الصلوة الذي يحصل بالفعل او
اعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة ولابن حمزة في الواسطة قول غريب هو انه اذا وجد الماء بعد الشروع
وغلب ظنه على انه ان قطعها وتطهر بالماء لم يفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل قطع ما لم
يركع وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا منا الا ما نقلناه عن ابي عقيل واختاره
ابن الجنيد فانه قريب منه الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل **فروع الاول** اذا حكمنا باتمام الصلوة مع
وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة قال في المبسوط نعم حيث قال
ان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوات وبان يتيمم فلا ينتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو لا يوجد والفاضل قال البتة لانه
تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي اذ انهى الحكم
معلق على التمكن وهو حاصل عند خروجه بالمنع الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت كذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم وجد الماء
وربما كان هذا التعميم تحريم قطع النافلة فليس لها حرمة الفريضة والشيخ حكم بصحة النافلة والتيمم بعدها وفرع بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز
العدول الى فريضة سابقة لاستقامة التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه والاقرب الجزم باستقامته في صحة التيمم الفريضة او النافلة اما بالنسبة
الى ما هو فيها فظاهر لو تايينا على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فلا استصحابا للحكم بصحة التيمم الى الفراغ وعند الفراغ لا يتمكن من استعمال
الماء لانه المفروض ويقول هذا تيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث او التمكن من استعمال الماء والمقدمتان ظاهرتان وهو مختار المعتبر واما
نقضه العدول فانه في الصحة لان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه بدل مما هو فيها بجعل الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان كان مستحبا لكن
عدل عن الحاضرة الى الماضية عند من لم يقل بالترتيب بين الفوائت والحاضرة فهو ايضا انتقال الى واجب من واجب غايته ان الانتقال غير متعين وان كان
واجبا مخيرا وبالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلوة التي شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال في حق الصلوات المستقبلة لا
الفرع الثاني حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال العمل ولحرمة الصلوة فلا يجوز اتمامها كاملا وتفريع الفاضل بجواز العدول الى النفل
لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال العمل وقطعا يحافظ على حرمة الفريضة والحمل على الاولى
والجمعة وناس بالطرام لانه لو جاز العدول الى النفل لجواز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا **الفرع الثالث**
لو كان في صلوة غير مغنية عن القضاء كمعظم الصور السالفة عند من اوجب القضاء ويمكن ترك شراء الماء للغلاء فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند ابن
الجنيد والاجود البطلان لوجود الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ ففي اثناء الصلوة اولى ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة
الصلوة **المسئلة السادسة** لو احدث المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال المفيدان كان الحدث عمدا اعاد وان كان نسيانا تطهر وبني
وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة في الواسطة وابن ابي عقيل بالبناء في المتيمم ولم يشترط النسيان في الحدث وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار
القبلة وعولوا على صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وروى زرارة عن ابي جعفر الثاني عليه السلام القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت وهي دالة
على الجواز ابن ابي عقيل وقد سبق في المبسوط حكم يقرب من هذا والصدوق اورد الرواية الصحيحة وكانه عامل بها لما ذكر في ديباجة كتابه وفي التهذيب
احتج بالرواية للمفيد واورد لزوم بناء المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع خرجه والاخبار كرواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام فيمن
صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله قبل ان يحدث فليعد ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب
القرع متلطخا بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة وفي المعتبر حسن ما قاله الشيخان قال لان الاجماع على ان الحدث يبطل الصلوة فيخرج عن الطلاق
الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا ينافيه ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره فانها مشهورة ويؤيدها في ان وقع
من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الحدث الا الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث يتطهر ويبني المصلي بالطهارة المائية لان
حالته مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل وابن ادريس رد الرواية لانه يسوي بين نواقض الطهارتين وان الحدث متى كان من النواقض لم يفرق
العامد بينهما والساهي لمنافاته وقد رد هذا الخبر وتاوله بعض اصحابنا بصلوة المتيمم فلا وجه لعل النزاع والرواية مصرحة بالمتيمم فكيف يعمل بها وبلا وفي
المختلف ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس وان الطهارة المتخللة فعل كثير وكانه اراد مصادرة ثم اول الرواية بحمل
الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء وبرجع الى ما هل

كتاب الصلوة

ركعة استحبابا ويبنى على ما مضى من الصلوات السابقة على التيمم قلت لفظ الرواية يبنى على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التأويل مع اختلاف منطوق الرواية وصرح بها الثاني عشر يجب استيعاب مواضع المسح فلو ترك منه شيئا بطل وان قل عمدا كان او سهوا اما لو تداركه في محل الموالاة لعدم امتثال امر الشارع ولا فرق بين طول الزمان وقصره اذا خرج من الموالاة ولا بين قدر الدرهم ولا ما دونه الثالث عشر التيمم لا يرفع الحدث لما مر وحكاه في الخلاف عن كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في قائله فقيل هو ابو حنيفة ومالك ومنع ابن عبد البر منهم نقل الاجماع عليه ولان المتيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكن منه بحسب الحدث السابق فلا يكون وجد الماء حدثا والا لاستوى المحدث والجنب فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعا ولما مر من قضية عمرو وقال المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق ما نعم منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع والشيخ في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة وان لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه واستدل بان حدث الجنابة باق وعلى ان الجنب لو لم يجد الماء للوضوء ينبغي الاعادة بدلا من الوضوء ونقل في المختلف ان الاكثر على خلافه واحتج له بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ما يكفيه للوضوء قال يتيمم ولا يتوضأ وللمرتضى ان يحمله على ما قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله في ما بعده الرابع عشر قال فلو لو كان على محال الحائز وتعذر نزعها مسح عليها كما يمسح بالمائل اولى فلو زالت بعد التيمم استحب الوجهان في الطهارة المائية والله الموفق الباب الثاني في معرفة اعداد الصلوة ونذكرها اليومية وسننها والكتاب بانى انشاء الله تعالى وقد تضمنت الاخبار من طريقي الخاصة والعامة ان الله تعالى امر النبي بخمسين صلوة ليلة المعراج فمر على النبيين ع لا يسالونه عن شيء حتى مر على موسى فاجابه فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عشرا ثم عاد ثانية فقال له سل ربك التخفيف فحط عشرا فكذا خمس مرات حتى صارت خمسا فعن زين العابدين ع خمس بخمسين لانها المضاعفة فالمفروض خمس الظهر والعصر والعشاء الاخرة وكل واحدة اربع ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا وسفرا واما الوتر فهو من خصائص النبي لما روي عنه انه قال ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي ع الوتر ليس بحتم وانما هو سنة وروى الاصحاب عن الصادق ع بطريق محمد الحلبي انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة وروي عنه بواسطة الوتر سنة لا نص بهذا كله الاجماع وان خالف بعض العامة في الوتر لقول النبي ان الله زادكم صلوة وهي الوتر والتمسك به ضعيف لان الزيادة اعم من الوجوب وروى الاصحاب عن عبيد عن ابيه عن الباقر ع الوتر في كتاب علي ع واجب واول بالتاكيد ومن الحجة على عدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت والصلوة الوسطى هي الظهر ونقل الشيخ في الخلاف فيه اجماع الفرقة وابن الجنيد عندنا هي الظهر وروى ابن البزنطي عن الصادق وزرارة عن الباقر ع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهو وسط بين صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر لانها وسط بين نافلتين متساويتين ورد على ابن الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر وبما روي عن النبي انه قال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل واما المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان تصليان جلوسا بعد العشاء الاخرة وثماني في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ونقل الشيخ الاجماع منا ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب يجعل الست عشرة للظهر ويجعل المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان وفيه اشارة الى ان الزيد ليس لها ولم يخالف في العدد ويشهد للقول الاول اخبار الائمة في التبيين السابق ومعظم الاخبار والمصنفات خالية من التعيين للعصر وغيرها وعلى ما فصلنا دل ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى اسماعيل بن سعد عن الرضا ع الصلوة احدى وخمسون ركعة ومثله روى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق ع وسال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله فقال كان يصلي النبي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء الاخرة وهو مذكور في خبر الفضيل بن يسار والحرث بن المغيرة عن الصادق ع وفي رواية كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وفي خبر سليمان بن خالد عنه ع ركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل وروى البزنطي عن ابي الحسن ع مثله وقال ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة والجمع بينهما بجوازهما من قعود ومن قيام وقد روي في غير المشهور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الذي يستحب لا ينقص منه ثمان للزوال وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العتمة ركعتان ثم ذكر الليلية ونافلة الصبح ومثله روى ابن بابويه عن الباقر ع في صفة صلوة رسول الله ومثله روى عن يحيى بن حبيب عن الرضا ع فذلك تسع وعشرون ركعة وروى زرارة عن ابي عبد الله ع انها تسع وعشرون فاقتصر بعد المغرب على ركعتين وكله محمول على المؤكد من المستحب ولا ينافي مطلق الاستحباب

بقيه

١

في الاوقات التي يجب الصلوة فيها

تنبيهات الاول قال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل اما عدد النوافل ثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر ولعله لكثرة ما ورد في صلوة الليل من الثواب فروي فيمن لا يحضره الفقيه ان جبرئيل قال للنبي شرف المؤمن صلاته بالليل وقال النبي لعلي عليك بصلوة الليل ثلاثا ولابي ذر من ختم له بالصلوة بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن يحيى الشقاء عن الصادق ع ان من روح الله ثلثة التهجد بالليل وروى عن الفضيل بن يسار ان البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ومدح الله عز وجل عليا ع بقيام الليل بقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما في اخبار كثيرة رواها هو وغيره وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وروت عائشة ان النبي قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن النبي على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ورويناه عن علي ع في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وعن الصادق ع من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر قلت وفيه دلالة على رجحانها على غيرها خرج منه ركعتا الفجر قال وفيه ايضا ثم نافلة المغرب لرواية الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وخبر الخفاف لابي بكر عليه فقال ايضا ثم صلوة الليل لرواية ابي بصير عنه ع عن ابائه عن علي ع قال قيام الليل مصحة للبدن ورضى الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته قلت هذه المتمسكات غايتها الفضيلة واما الافضلية فلا دلالة لها عليها ونظرا لما بينه في الترغيب في الافضل وتلزيه وغير ذلك الثاني يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وعن ابي العلا الخفاف عنه ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقل ابن بابويه عن الصادق ع مع ضمانه صحة ما يورده في كتابه الثالث في موضع سجدة الشكر بعد المغرب والاتيان بجواز العمل بها احد بهما رواية حفص الجوهري عن الهادي ع انها بعد السبع الثانية ورواية جهم قال رايت ابا الحسن الكاظم ع وقد سجد بعد الثلث وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب مع امكان حمل هذه على سجدة مطلقا وان كان بعيدا وقد روي استحباب الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي الوتر الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم الرابع كل النوافل يسلم فيها بعد الركعتين الا الوتر فانه بعد الركعة لما روي ان النبي قال مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعنه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابن عمر ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي ص واهل بيته وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة واحتج باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سال رسول الله عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر وقال فقد دل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده وهل يجوز الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في الخلاف والمعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي ولرواية ابن مسعود عن النبي انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا وتسلم وتقرأ آية الكرسي سبعا وتصلي ثماني ركعات بتسليمتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندها ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب قال ابن ادريس قد روي رواية في صلوة الاعرابي فان صحت لا تعدى لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة الخامس يسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا لرواية ابي بصير عن الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وفي رواية ابي يحيى الحناط عن ابي عبد الله ع انه قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقد سالته عن نافلة النهار سفرا وروى صفوان بن يحيى عن الرضا ع وروى معوية بن عمار وحنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قضاها للمسافر ليلا وحمله الشيخ على الجواز لقوله ع اكره ان اقول لهم لا تقضوا واشتهيها ذلك عليهم ورواه عمر بن حنظلة عنه حيث ساله عن قضائهما بالليل فنهاه فقال سالك اصحابنا فقلت اقضوا وتثبت الليلة سفرا لرواية الحرث بن المغيرة عنه ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة بالليل في سفر ولا حضر وهو شامل لنافلة الصبح ويختص بقول لو صليت ركعتي الفجر في المحامل وخلف في الوتيرة والمشهور سقوطها وادعى فيه ابن ادريس الاجماع لرواية ابي بصير وابي يحيى السابقتين وفي النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قلت هذا قوي لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه السادس يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن رواه ابو هريرة وعائشة عن النبي وفعله ورويناه عن سليمان بن خالد قال سالته يعني ابا عبد الله ع عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد

التهجد

كتاب الصلوة

ركعتي الفجر فقال ع اقرأ الخمسين التي في آخر آل عمران الى الميعاد ... استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين و
اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله ... ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا
وهذه الضجعة ذكرها الاصحاب ... الا ان الضجعة افضل وروى ابرهيم بن ابي البلاد
[illegible]

في ان الجلوس في النافلة يجوز

من الروايات ... وروى يعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع التخيير بين التسليم وتركه وروى كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح
عن الوتر فقال صله ... [illegible]
علیکم الاخرة ... [illegible]

العاشر

[illegible]

الحادي عشر

[illegible]

الثاني عشر

[illegible]

الثالث عشر

[illegible]

كتاب الصلوة

وفي الثانية ثلثون مرة الجحد وابراد ديني في كل ركعة منها بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال وقد روي ان في الثانية الجحد والاول اظهر فان لكل حسن

والبحث في الافضلية وينبغي للمنتهي ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال ويستحب الجهر روى يعقوب بن سالم انه سال الصادق ع عن الرجل يقوم من آخر الليل

فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد لقول

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

الخامس عشر [illegible]

السادس عشر [illegible]

السابع عشر [illegible]

الثامن عشر [illegible]

التاسع عشر [illegible]

فائدة [illegible]

فرع [illegible]

الباب الثالث في المواقيت

الاول [illegible]

فائدة لكل صلوة وقتان فضيلة واجزاء

... جعفر ع وقد صليت الظهر ثم يقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت العصر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيتوضأ او يغتسل ثم يصلي

الظهر ثم يصلي العصر [illegible] عن ابي عبد الله ع في قوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال كل واسع [illegible]

والجمع في التهذيب بالتفصيل برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا

الا في عذر من غير علة [illegible] وانما الرخصة للناسي والمريض [illegible]

[illegible]

الاولى لكل صلوة وقتان [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

الثانية [illegible] **احدهما** [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وقدر بالاقدام الاربعة وهي الاسباع لرواية ابرهيم الكرخي عن الكاظم ع بخروج وقت الظهر بعدها بمضي من الزوال اربع اقدام وان وقت العصر يدخل باخرها وانه لو صلى الظهر بعد الاربع بعمد المخالفة السنة لم يقبل منه وانه لو اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل وفيه دلالة للتوقيت بالعمل ويحمل على الفضيلة تغليظا لتحصيل المحافظة عليها وقد ينبغي ان يتخصص لرواية زرارة عن الباقر ع وساعة وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قلت هذا في تقدير الذراع بالقدمين اللذين هما سبعا الشخص المائل والظاهر انه بالنسبة الى الانسان اذ هو الاصل في الاقدام وروى بعدة اسانيد صحيحة عن الصادق والباقر ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقدر بالذراع لما مر ولرواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح اخر وقت الظهر قامة من الزوال مع رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ان القامة هي الذراع ولرواية معوية بن ميسرة عنه ع قال اتى جبرئيل ع وذكر مثل الحديث السابق الا انه بدل القامة والقامتين ذراع وذراعان ولرواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال الراوي الجدار تختلف في الطول والقصر قال ان جدار مسجد رسول الله كان يومئذ قامة قلت معظم هذه الاخبار ونحوها يدل دلالة اولية على توقيت النافلة بمعنى ان

وانما اختلف المقام

النافلة لا تصلى عند خروج هذه المقادير بحسب حال المصلي في السرعة والبطوء والتخفيف والتطويل لما رواه الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك لما رواه محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك لا يجوز غيره ورواية زرارة عن الباقر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعلى هذا من صلى النافلة يستحب له تاخير الفريضة الى فراغها وبعض الاخبار كالصريح في ذلك فانه روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ومثله روى عنه اسمعيل بن عبد الخالق فيحمل ايضا على مصلي النافلة وروى بكير عن ابي عبد الله ع اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد وحمله الشيخ على النهي عن … هذا وهو تارك النافلة لان معوية بن ميسرة سال الصادق ع ايصلي الظهر اذا زالت الشمس في طول النهار قال نعم وما احب ان تفعل ذلك كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد الساباطي الامر بالصلوة الظهر اذا صار الظل مثله اشارة الى استحباب تاخيرها للمصلي النافلة ايضا وقد يستفاد من دلالتها الا … بوقت الفريضة ومن بعضها استفاد ذلك بالمطابقة ثم لما عارضها اخبار اخر دالة على امتداد الوقت جمع بينهما اما بالحمل على الاختيار والعذر او على الافضلية وعدمها مع عدم الاعتناء كل واحد من الحملين صريح به وقد روى زرارة قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وهذا يؤيد ان التوقيت للنافلة **الموضع الثاني** ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المماثلة بين الفيء الحادث بعد الزوال والظل السابق عليه تعويلا على مرسلة يونس عن الصادق ع وهي ضعيفة السند والدلالة ومعارضة برواية عمر بن سعيد فانها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص والظل وكذا رواية يزيد بن خليفة ومن ذكرنا ولانه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة بخلاف الشخص **الثالثة** يمتد اجزاء الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ادائهما مع العصر لضرورة الترتيب ويعضده ما عليه الظاهر وخبر عبيد وداود السابقين ولما رواه زرارة عن الباقر ع احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وقول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام **الرابعة** اول وقت العصر عند مضي مقدار اداء الظهر ويمتد الفضيلة الى المثلين والاجزاء الى اربع ركعات للغروب تدل على ذلك ما روى معمر بن يحيى عن الباقر ع وقت العصر الى غروب الشمس وفي الخلاف لا خلاف ان صاحب الضرورة اذا ادرك قبل غروب الشمس ركعة يجب عليه العصر وعند المفيد ذلك للمضطر والناسي واما غيرهما فالى اصفرار الشمس لما روي عن النبي ص وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهو من صحاح العامة ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في تضييع صلوة العصر ان يدعها حتى تصفر وتغيب وروى سليمان بن خالد عنه ع من تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع فخرج الوقت ولا تنافي النهي وسلم حمل على الكراهة **الخامسة** لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار من غير حرج والعامة عن علي ع وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد وقاص وعايشة وروى ابن عباس عن النبي ص جمع بين الظهر والعصر والعشائين من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في الصحاح وفيها عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثلاثا ثم قال في الثالثة لا ام لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله ص وروينا عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان النبي ص جمع بين الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة

من غير علة

في ان افضل الاعمال الصلوة

من غير علة قال وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته نعم الاولى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالمثلين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما لانه معلوم من حال النبي ص حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين تشهد بذلك وقد صرح به المفيد في باب عمل الجمعة قال والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وكذا في ظهري عرفة وعشاء المزدلفة وابن الجنيد حيث قال لا نختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح والصلوة حتى يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولمن اراد الجمع منهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التاخير وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة مثل حديث اتيان جبرئيل بمواقيت الصلوة رواها معوية بن وهب ومعوية بن ميسرة وابو خديجة والمفضل بن عمر وذريح عن ابي عبد الله ع وعن الحلبي عنه ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع اخر ولرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ومثله رواية اسمعيل الجعفي عنه ع وعن عبد الله بن سنان شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة وصلوا العشاء فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد عمله رسول الله ص وعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا ففي هذا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها انه لحاجة ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ومنها افضلية القدوة على التاخير وروى عبد الله بن سنان في كتابه عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل وهذا نص في الباب ولو اقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب … فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر محمد ع والذي هنا بخط الشيخ وقد نسب الى … وهو ان صح امكن تاويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل على ظهري يوم الجمعة واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق قال الشيخ كل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة وبالجملة كل من علم من مذهب الشيعة جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ … ان النبي ص ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام … المتعين عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندب الى الجمع وجعله افضل فاجاب المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوة ثم ذكر خبر عمر بن حريث عن الصادق ع وسالته عن صلوة رسول الله ص فقال كان رسول الله يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثماني الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين **تنبيهات الاول** معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر محتجين بان المواقيت ثبتت تواترا من قول النبي ص وفعله وجوابه انهم قائلون بجواز الجمع في السفر والعذر فلو كان الوقت محضا مضيقا للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه كما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب في وقت احدهما ويعارضون بما رووه عن ابن عباس ان النبي ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر وروى البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله ص التي كنا نصلي معه والتعجب يدل على انه قدمها على الوقت ورد ما قال ان النبي ص جمع بين الصلوتين في السفر وهو دليل الجواز ولا يحمل على انه صلى الاولى اخر وقتها والثانية اول وقتها لان ذلك لا يسمى جمعا وابن المنذر من ائمة العامة صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه كما قاله الامامية وهو قول ابن ادريس **الثاني** روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع لما ذكره افضلية اول الوقت فقلت وكيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت وهذا يعطي استحباب تخفيف الثماني قبل الظهر ولا يدل على سواهما **الثالث** روى عن النبي ص انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروى قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم عنه ع اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في صحيفة احد اول مني وعن زرارة عنه ع وقد سالته عن افضلية اول الوقت والوسط والاخر فقال اوله قال رسول الله ان الله يحب من الخير ما يعجل ثم قال ع ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وعن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع ان الصلوة المفروضة في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول اذا ظهر ذلك فهم يحصل فضيلة الاولوية اللازمة بالاشتغال بمقدمات الصلوة كما يدخل الوقت فانه لا يقدح … ما في الاخبار ما يدل على ان الافضلية … ما يمكن تقديمه من الشروط … بالفعل اول الوقت … من اخر الوقت لها حتى يدخل وقتها

كتاب الصلوة

ويظهر الفائدة ايضاً في نذر الصلوة من اول النهار لها حتى يتخلل بينهما ويظهر الفائدة ايضاً في نذر الصلوة في وقتها الاول والظاهر ان وقت الفضيلة متفاوت فيها فكلما قرب من الاول كان اكثر فضلاً وربما احتمل بسنا والله وحسب الاخبار عليه ونقول النصف الاول منه منتهاه لان معظم الوقت باق وقد شغل يشتغل حقيقة مثل المقدمات او بعدها كاكل لقمة وكلام قصير ومشي على عادته لم يفته الفضيلة لعدم تأثير مثله في التواني وقد يكون التأخير افضل في اماكن تأتي انشاء الله تعالى **المسئلة السادسة** للمغرب وقتان كباقي الصلوات لعموم الاخبار كخبر معوية وابن سنان عن ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان وخبر داود الصرمي بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوماً فجلس يحدث حتى غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم توضأ وصلى وعن عمار عن ابي عبد الله ع في تأخير المغرب ساعة قال لا باس ان كان صائماً افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها في اخبار كثيرة تدل على جواز تأخيرها وفي مكاتبة اسماعيل بن مهران الى الرضا ع ان اصحابنا يجعلون آخر وقت المغرب ربع الليل فكتب كذلك الوقت الا ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وسيأتي الدليل على امتداده فيها الى نصف الليل ولا نعني بالوقتين الا هذا قال الشيخ هذه الاخبار دالة على المعذور لان الامر عندنا للفور فلا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر قلت سبيل هذه كسبيل ما ذكر في اوقات الباقي من الحمل على العذر وحمله الآخرون على الفضيلة نعم قد روى الشيخ بطريقه عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فجعل لها وقتا واحدا ويعارض بخبر زريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقتها من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم فيحمل اخبار الضيق على الافضلية جمعا **المسئلة السابعة** اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع ويمتد الفضيلة الى غيبوبة الشفق المغربي والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر ما تؤدى العشاء لخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ويختص المغرب من اول الوقت بقدر ادائها ثم يشترك مع العشاء الى انتصاف الليل فتختص العشاء باربع كما قلناه في الظهرين لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع واستحسن القاضي وابو الصلاح وقت المختار الى غيبوبة المغرب والمضطر الى ربع الليل لخبر

المشرقية

التأخير الى المشرقية ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق ع قال في وقت ربع الليل وعنه بلفظ آخر فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ويحمل على الفضيلة **الثامنة** يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر وانه المعتبر عليه عمل الاصحاب لما رواه بريد بن معوية عن الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع في وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقرب منه ما روي عن النبي ص انه قال اذا اقبل الظلام من هيهنا واشار الى المشرق وادبر النهار من هيهنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول بسقوط القرص لخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة وغيره صعدت جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل فاخبرت ابا عبد الله ع بذلك فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وجزم في الفقيه ان الراوي ابو اسامة زيد الشحام وعن سماعة عنه ع ليس عليك صعود الجبل وقد قال الرب ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد قال الرب ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل والجواب كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد والنهي عن البحث في ذلك جاز ان يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس وقد روى الكليني عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهذا صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد واما اعتبار رؤية النجوم كما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع وسئل عن وقت المغرب فقال فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقال هذا اول الوقت وروى اسماعيل بن همام رأيت الرضا ع صلينا على باب ابن ابي محمود حين ظهرت النجوم فراغه فهي نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على مده حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ معارضة بخبر ابي اسامة الشحام قال رجل لابي عبد الله ع أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وعن الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة وعن عمار عن ابي عبد الله ع انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من قبل المغرب عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله ع ذكره عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر **التاسعة** اول وقت العشاء الاخرة عند الفراغ من المغرب في الاقوى لما اسلفنا وللاخبار الكثيرة كخبر زرارة عن الصادق ع قال صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زرارة ايضا عن الباقر ع في الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق لا باس بذلك ومثله روى الحلبيان عن الصادق ع اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر ع اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويحمل على الفضيلة جمعا مع ان اخبارنا اصح طريقا ولانها تجوز ذلك عند الضرورة ولولا كونه وقتا لاستحال فعلها فيه كالاجزاء

في جواز تأخير العشاء الى نصف الليل

تقديم المغرب على الشيخ حمل اخبار الجواز على الضرورة او على مدها حتى يذهب الشفق ويمتد الفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ولخبر نزول جبرئيل ع بالصلوة من طريقي الخاصة والعامة انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع وآخر وقت العشاء ثلث الليل وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع آخر وقت العتمة نصف الليل وفي هذه الاخبار لطائف مع المدعى احدها جواز تسمية العشاء الاخرة بالعتمة وقد كرهه بعض لما روي ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويسمون الحلبة العتمة قلنا ان صح فلا دلالة فيه على الكراهة بل تسميتها بالعشاء اولى قال الشيخ وكذلك تسمية الصبح بالفجر بل كما قال الله وحين تمسون وحين تصبحون ويعارض بخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وزعم بعض العامة كراهة تسميتها الغداة اما الصبح والفجر فلنطق القرآن بالفجر وكذا النبي ص في حديث جبرئيل ع وبالصبح في قوله ع من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء لما روي ان النبي ص قال لا يغلبنكم الاعراب على صلوتكم انما المغرب يسمونها العشاء وكل ذلك لم يثبت **فرع** استحباب تأخير العشاء عن ذهاب الشفق فقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اخر رسول الله ص ليلة العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وروى العامة قال رسول الله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل وقال الاصحاب عام هذه الاستحباب المعارضة اخبار افضلية اول الوقت وصرح به في المبسوط وقال المرتضى لما قال الناصر افضل الاوقات اولها في الصلوات كلها هذا صحيح وهذا مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي ص وسأله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ومثله رواية ام فروة عن النبي ص ولا يخفى ان التقديم احتياطا للفرض وفي التأخير تعريض للجواز المانع ثم نقول ما اختاره النبي ص لامته هو الافضل مضافا الى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وتأخير النبي ص جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز **المسئلة العاشرة** يخرج وقت العشاء بنصف الليل لما مر وفي الخلاف بثلثه وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر ونقله في المبسوط عن بعض الاصحاب ويظهر من الصدوق في الفقيه لقول النبي ص انما التفريط ان تؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت صلوة حتى يدخل وقت صلوة الاخرى ولما رويناه عن النبي ص لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او لم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وروى ابن سنان عنه ع اذا طهرت المرأة من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقال الشيخ في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه تلزم العشاء والاخرة وجوابه المعارضة بالاخبار السالفة والشهرة المرجحة ويؤيدها مرفوع ابن مسكان الى ابي عبد الله ع انه قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وكذا رواية النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد ويحمل الخبر الاول على دخول وقت صلوة الليل والثاني على فواتها وفي الاستبصار حمله على ذوي الاعذار كحائض وخبر الحائض يحمل على الندب واما الخبر الآخر فسنده مبهم ودلالته واضحة الا انه مطرح بين الاصحاب وحمل الشيخ ان فيه فليتم بقضاء وفيها المعتمد وحمل القبلية على انتصاف الليل بعيد لانه قال فيه وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واعلم ان هذا الخبر دال على مذهب التوسعة في القضاء **الحادية عشر** وقت الصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان ولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر على ذنبه اكثر من اسفله ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا وحمرة والصادق هو المستطير المنتشر الذي لا يزال في زيادة بخلاف الاول لانه يمحى ثم لقول النبي ص لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وفي مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني ع الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا وروى زرارة عن الباقر ع كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ويمتد وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس لخبر زرارة عن ابي جعفر ع وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الفضيلة الى الاسفار والتنوير لما تقدم في خبر جبرئيل ع ورواه معوية بن وهب بلفظ التنوير ورواه ذريح بلفظ الاسفار وبه عبر الشيخ في الخلاف ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ونحوه خبر الحلبي عنه ع وعن ابي بصير عنه ع قال متى يحرم الطعام على الصائم فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وفي ذلك ايماء الى الجواز وكراهة التأخير وابن ابي عقيل والشيخ في احد قوليه طلوع الحمرة للمختار وطلوع الشمس للمضطر عملا بظاهر هذه الاخبار وهي اصل على الفضيلة وقد روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **تنبيه** يستحب التعجيل في الصبح سيما بامو كلما روي ان النبي ص كان يصلي الصبح فينصرف النساء منه وهن متلففات بمروطهن لا يعرفن من الغلس وعن

كتاب الصلوة

اسحق بن عمار قلت للصادق ع اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا صلاها مع طلوع الفجر اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار **الثانية عشرة** يستقر وجوب الصلوة بادراك اول الوقت على صفة الكمال ومضي قدر ادائها تامة الشرايط والافعال لامتناع ان يكلف الله تعالى عباده من عبادة وقت يسعها فاذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم يلزمه الظهر لاجماع العترة فانهم كانوا يتفقون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته وقد مضى ان ظا الصدوق في ده اعتبار ادراك الاكثر وقال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلوة او اكثرها وجب قضاء تلك الصلوة مع انه قال اذا طهرت الحائض او اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المغمى قبل غروب الشمس في وقت يصح لهم ان ياتوا بالصلوتين قبل مغيب الشمس صلوهما او قضاهما ان اخروهما وكذلك في المغرب والعشاء فكلامه هنا اعتبار ادراك جميع الصلوة وهو ظ ابن ادريس نظرا الى وجوب زمان يتسع للعبادة واختار الشيخ مذهب ابن بابويه والمشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة لما سلف من رواية الاصبغ ولما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ص من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر والفرق بين اول الوقت واخره واضح اذ يمكنه البناء في اخر الوقت لعدم مانع واتمام الصلوة بخلاف اخر الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **فروع الاول** لا بد من اتساع اول الوقت للطهارة وباقي الشرايط ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لعدم مخاطبته ح ولا فرق بين تمكنه من شرايط الطهارة اول الوقت وبين غيره كالمتيمم والمستحاضة نعم لو اتفق حصول الشرايط قبل الوقت كفى ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلوة **الثاني** المعتبر في ذلك اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب فلو طول صلوته ثم جن في اثنائها وجب القضاء اذا كان ذلك القدر كافيا في اقل صلوة ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين التمام والقصر اكتفى بادراك القصر لانه لو قصر لامكنه اداؤها **الثالث** حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك الشرايط والاركان وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم حاضت **الرابع** لا يكفي في اخر الوقت ادراك تكبيرة الاحرام ولا ما دون ركعة لمفهوم الشرط في الخبر وحمله على ان اقتداء المسافر بالحاضر في جزء يسير من الصلوة يوجب عليه التمام ممنوع الاصل والحمل وقد نقل الشيخ في عدة الخلاف عندنا فيما دون الركعة **الخامس** لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه حال الكفر وتوهم بعضهم كون الكافر غير معذور وهنا لما بينه في الاسلام المقدم فيجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي ص الاسلام يهدم ما قبله **السادس** لو ادرك من اخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر اربع فما دون لزمته الاخيرة منها ولا تلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبتا وقد مر الظهر والمغرب وقد ذكر بعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك اربع مخرجا من انه اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون الاربع التي وقعت فيها الظهر لها الاستيثار بها بالسبق ووجوب تقديمها فاستند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فلما ادرك الاربع مع الركعة وجبت فدل على ان الاربع في مقابلة الظهر وعارضوه بان الظهر هنا تابع العصر في الوقت واللزوم فاذا اقتضى الحال ادراك الصلوتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع لا الاقل في مقابلة التابع فيكون الاربع في مقابلة العصر وتبعهم بعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عند التحقيق غير مرضيين عندنا لان المرجحين المسلم عندنا في مذهب ا استيثار العصر باربع للمتم من اخر الوقت ويلزمان لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبارها فاذا ادرك المكلف خمسا فقد ادرك ركعة من اخر وقت الظهر فاوجب الظهر واستتبعت ثلثا من وقت العصر كما استتبعت العصر ثلثا من وقت المغرب فلا يتصور كون الاربع في مقابلة الظهر محافظة على الوقت المضروب من قبل الشرع بل التحقيق ان ذكر الاربع الاخيرة وان كان للعصر الا ان الظهر زاحمها فملكت منه ما في حكم وقتها كما ان ثلث ثلث وان كان للمغرب الا انه لما اوقعت العصر فيه كان بحكم وقتها ولا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع النص عن اهل البيت ع بانه لو بقي اربع من اخر وقت العشائين اختصت العشاء به وهذا يصلح دليلا على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه ايضا **السابع** نقل الشيخ خلافا بين الاصحاب فيما اذا ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع والاظهر الاول لظاهر الاخبار الشارع في دعوى الاجماع عليه حيث قال عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت فالمروي عن النبي ص من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك روي عن ائمتنا ع ويظهر ان الركعة الاولى وقعت في الوقت الذي كان للركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها واما الانفراد واما التوزيع فاظهر ويظهر الفائدة في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة وفي سقوط فرع تنزيل الاربع للظهر والعصر على المذهبين بالحجة **الثامن** لو ادرك من سبق التكليف بالصلوة اقل من ركعة نوى القضاء قال الشيخ بلا خلاف بينهما وح يراعي الترتيب بين الفوائت والظاهر ان المراد بالركعة التامة الى رفع الراس من السجدتين لانه المفهوم المتعارف وبه صرح في ره ويمكن الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وعلى كل حال فالمعتبر الواجب منها لا غير **التاسع** لو ادرك ذو العذر المسقط للقضاء في اخر الوقت ركعة والطهارة ثم عرض عذر مسقط للقضاء فالاقرب عدم التكليف لما وانه الاولى في العصر عن الواجب وزوال الفارق بالتمكن من الكيا فانه لا يتمكن هنا **العاشر** لو تمكن من الاداء ثم مات فان خرج الوقت عامدا عصى وان … العصيان ويجيء على نقل المفيد نقضه قال بعض الاصحاب يجب القضاء على الولي وغيره كلام ياتي ان شاء الله تعالى

في مواقيت الصلوة

الفصل الثاني في مواقيت الرواتب ومسائله خمس وقت صلوة الاوابين من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام ويسمى بالسبحة قال ابن ابي عقيل لما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذا يدل على تسمية ما قبل الظهر بصلوة الزوال كما سميت صلوة الاوابين وما بعد الظهر بها ثم قال في هذا الخبر وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وان كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم قلت لعله اراد بحضور الاولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه ويكون للمتنفل ان يزاحم الظهر والعصر بما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور فيمكن ان يحمل لفظ الشيء على عمومه فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ويمكن حمله على الركعة فما فوقها ويكون مقبلا لها بالقدم والنصف ويجوز ان يريد بحضور الاولى مضي نفس القدمين المذكور في الخبر وبحضور العصر الاقدام الاربع ويكون المزاحمة المذكورة مشروطة بان لا تزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع وهذا تنبيه حسن لم يذكره المصنفون وذهب بعض الاصحاب الى امتداد وقت النافلتين بامتداد وقت الاختيار المقدر بالمثل والمثلين وفيما مضى من الاخبار شاهد لذلك والتقدير بالاقدام والذراع واذا عمل بجميعها امكن تنزيله على اختلاف احوال المصلين وفي المعتبر عمد على المثل والمثلين محتجا بقول الصادق ع في رواية زرارة وعبد الله بن سنان كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع لانه روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع ان في كتاب علي القامة ذراع وعنه ع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وقد اخذه من تاويل الشيخ في التهذيب لاخبار الخلف من الاخبار هنا وتبعه في الذكرى وهو منظور فيه من وجهين احدهما منع الدلالة على المدعى لانه بناء على ان القامة ذراع فان ذكر من اين يعلم ان هذه القامة مفسرة لتلك القامة والظاهر تغايرهما بدليل قوله فاذا مضى من فيئه ذراع وذراعان ولو كان الذراع راس القامة لم يكن للفظ من هنا معنى بل وللتقدير بالذراع والذراعين ويؤذن ان المراد بالقامة قامة الانسان وقوله فاذا بلغ فيئك ذراعا او ذراعين مطبقا لبعض الكلام على بعض ويدل عليه خبر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر فقلت له ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال ع كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وهذا مبني على حمل القامة على الذراع الثاني ان الاكثر هذه على الاقدام السابقة انسب كما عقله جماعة من الاصحاب فان الذراع قدمان غالبا وقد قال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها قال وفي نافلة العصر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين وقد روى ابن بابويه عن زرارة سال ابا جعفر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وذكر تمام الخبر السابق وهو مصرح بما قلناه **تنبيه** كلا ظاهره في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعده بل ظاهرها استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين وقد سبقت في بيان وقت الظهر ثم هنا روايات غير مشهورة في العمل كرواية القسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع في الست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت صليتها الا انه وقتها افضل ومثله مرسلة ابن الحكم عنه ع وقد اسندها في موضع اخر عن سيف عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع ست عشرة ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن محمد بن عذافر قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال الشيخ هذه رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها اداء وقضاء فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وعن اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال واعتمد الشيخ في المنع من التقديم على الاخبار التوقيتية وعلى ما رواه ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومثله رواية زرارة عن ابي جعفر ع قلت قد عرفت ان الشيخ يجوز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غايته ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لا ينافيه لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه وقد نقل المحقق امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة ولعل القائل به اعتمد على الاخبار المذكورة فان بعضها يدل عليه **فائدة** هذا التوقيت لغير يوم الجمعة اما يوم الجمعة فتزيد النافلة اربعا في المشهور ويجوز تقديمها باسرها على الزوال لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وركعتان

كتاب الصلوة

بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه ثلاث وعشرون ركعة وبهذا الترتيب عمل المفيد في الاركان والمقنعة وروى يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح ع اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وستا بعد الجمعة وروى البزنطي عن ابي الحسن ع ست في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وعمل الاصحاب فيها
مختلفة بحسب اختلاف الروايات قال المفيد لا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال الشيخ يجوز تاخير جميع النوافل الى بعد العصر والافضل التقديم
فان لم تزل الشمس ولم يكن صلى منها شيئا اخرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل يصلي اذا تعالت الشمس وبينها وبين الزوال اربع عشرة
ركعة وبين الفريضتين ست ... كذلك فعله رسول الله ص فان خاف الامام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صلى العصر بعد الفراغ
من الجمعة وتنفل بعدها ست ركعات كما روي عن امير المؤمنين ع انه كان ربما جمع بين صلوة الجمعة والعصر وابن الجنيد ست ضحوة وست ما
بينها وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفرضين وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل
زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثماني ركعات وقال الجعفي ست عند طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس وركعتان
قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر وابنا بابويه ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان و
بعدها ست ... كلها قبل الزوال واخرى الى بعد المكتوبة في ست عشرة وتاخيرها افضل من تقديمها وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق ع
قال ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وروى سليمان بن خالد عنه ع قلت له اقدم يوم
الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة وحملها
الشيخ على ما اذا زالت الشمس فان تاخيرها افضل **تنبيهات الاول** المشهور صلوة ركعتين المشهور صلوة ركعتين عند الزوال يستظهر بهما
في تحقق الزوال قاله الاصحاب وقد روى عبد الرحمن بن عجلان عن ابي جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل
الفريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة
وقد روى ابو عمر قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة وهاتان الروايتان غير متعارضتين
لحمل الاولى على الشك والثانية على اليقين **الثاني** يلوح من كلام ابني بابويه ان النافلة ست عشرة لا غير كسائر الايام وتفصيلها السالف ينافيه وهو
عشرون ويمكن حمله على ان العشرين وظيفة من فرق ذلك التفريق والست عشرة لمن قدم الجميع قبل الزوال او اخر الجميع الى ما بعده وقد روى سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع في النافلة يوم الجمعة ست عشرة ركعة قبل العصر قال ثم وقال علي ع ما زاد فهو خير وقال ان شاء جعل منها ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة اخرى ويمكن كونه تفصيلا للست عشرة قبل العصر
الثالث تضمنت رواية عمار السابقة مزاحمة نافلة الظهر بركعة والكلام في موضعين احدهما اذا زاحم هل يصليها اداء او قضاء الاقرب الاول
تنزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك منها ركعة ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الاخبار الثاني هل هذه المزاحمة حاصلة في يوم
الجمعة الظاهر لا لتضيق اخبار كثيرة منها خبر اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع في وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحوه الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول وعن زرارة عن ابي جعفر ع صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت العصر في
سائر الايام **المسئلة الثانية** وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي فاذا ذهب ولم يكملها بدا بالعشاء قاله الشيخ في النهاية
واحتج في المعتبر على توقيتها بذلك بما روي من منع النافلة في وقت الفريضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ثم
رفع الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعنده ذهاب الشفق تضيق فعلها فيحمل
... عليه وقد وصف ... صلوة رسول الله ص صلى المغرب ثلاثا وبعدها اربعا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الاخرة والتاسي
... كما فعلها النبي ص وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي ص لما بشر بالحسن فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين ع
صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل شيء بينها وبين المغرب وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ لم نقف عليه وربما
بني على مذهبه بتاخر دخول العشاء الى ذهاب الشفق مع ورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في وقت الفريضة اداء وقضاء ولو قيل بامتداده
بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح وفي الاركان يبدا بها على التسبيح ايضا ولو قلنا بقول الشيخ
... كان قد شرع في ركعتين منها اتمهما سواء كانتا الاوليين او الاخريين ... عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ويظهر من كلام ابن
ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق **الثالثة** وقت الوتيرة بعد العشاء الاخرة ويمتد كوقتها لتبعيتها الفريضة وكذا نصف
الليل ولم يات بها ... وقضاه والبزنطي لم يذكر استحباب الوتيرة ... ركعة وهو مروي في الخبر السابق عن ابي جعفر ع في صفة صلوة
رسول الله ص كان اذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا **الرابعة** وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل قال الشيخ في الخلاف ... بلا خلاف والمستغفرين بالاسحار ... وهو مشتملة الدعاء فيه

والصلوة

والصلوة مشتملة على الدعاء والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه
ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله عن ابي جعفر ع وقال حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الركعة الاخيرة ثم يصلي
ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده قلت ... بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار وفي رواية عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله ع زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت ... انحدار النجوم الطالعة
عند غروب الشمس والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال انها مقسومة على ثلاثمائة وستين يوما لكل منزلة ثلاثة
عشر يوما فيكون الفجر مثلا سعد الاخبية ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل ... على الكتفين نظرنا الى الرابع من
الثنين من المنازل ونجعلها الى منزلة الفجر ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع قال والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يزيد كذلك
الى ليلة اربع عشرة يوما ثم يتاخر ليلة خمس عشرة بنصف سبع وعلى هذا الى اخره قال وهذا تقريب يدل ايضا على ... اخره ورواية عمر بن يزيد
انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها الا استجاب الله له في كل ليلة وهي اذا مضى نصف الليل الثاني
وروى عبيدة النيسابوري قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن الا استجيب له قال نعم قلت متى
هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة فان قلت فما تصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل كرواية ... المرادي عن ابي
عبد الله ع في فعل صلوة الليل في الليالي القصار صيفا اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وقد تقدم قول الصادق ع انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت وروى سماعة عن ابي عبد الله ع لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الى اخره وقد روى
ابن محبوب ... مكاتبة بجواز ذلك والظاهر ان المجيب الامام قلت هي محمولة على العذر كغلبة النوم والسفر لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رواية
صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع في صلوة
الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم وليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ومن الروايات رواية يعقوب بن
سالم عنه ع ... الخائف الجنابة في السفر او البرد وعن محمد بن ... عنه ع **تنبيهات الاول** هذا التقديم جائز للعذر والقضاء افضل في المشهور
لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في الذي يغلبه النوم يقضي ... في الصلوة اول الليل وفي الشابة يغلبها النوم ان تقدم ان صنعتا القضاء
القضاء وربما قيل بالمنع من تقديمها اصلا فكان ابو علي بن داود يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها نصف الليل وابن ابي عقيل يجوز
التقديم للمسافر خاصة وابن ادريس منع من التقديم مطلقا بناء على التوقيت بالانتصاف ومنع الصلوة قبل الوقت واختاره الفاضل في المختلف
والاخبار تدفعه مع الشهرة وقد روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة
الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل المقيم في الحضر من اخر الليل **الثاني** قال المرتضى اخر وقت الصلوة في الليل طلوع الفجر الاول
... الشيخ والفاضل دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى ويندفع بوجوه منها الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان اسماعيل
بن سعد الاشعري سال ابا الحسن ع عن ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما مر من الاخبار ومنها ركعتا الفجر ... من عدهما من صلوة
الليل **الثالث** لو خاف ضيق الوقت خفف بالحمد وحدها كما روي عن ابي عبد الله ع ولو ظن ... اتساع الوقت ... صلوة الليل على الوتر ومضى
صلوة الليل لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ولو طلع الفجر وقد تلبس من صلوة الليل بشيء فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة لرواية اسماعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع في المنع من الوتر بعد طلوع الفجر وروى عمر بن يزيد واسحق بن عمار عنه ع في تقديم صلوة الليل والوتر على الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ
هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات وقال في المعتبر ... الفتوى ... قبل الفجر يعني بين فعلها قبل الفرض وبعده وهو قريب من قول الشيخ ولو
كان قد تلبس باربع ... فالحكم كعدم التلبس ولو تلبس باربع قدمها مخففة لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ... يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان
ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها ويمكن حملها على الافضل كما صرح به الشيخ **المسئلة الخامسة** وقت
الوتر اخر الليل بعد الثمان لفعل النبي ص ويكون بين الصبحين لما روى ابن ابي قرة ... ان رجلا سال امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان
بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وعن عبد الله بن سنان عن ابيه
... عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم هو الوتر اخر الليل وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع اوتر ما بعد ما يطلع الفجر فقال
لا وقد روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ... صلوة الليل والوتر بعد الفجر ولا تجعل عادة وهو محمول على القدرة كما قاله الشيخ ويجوز تقديم
الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم صلوة الليل لما سلف وقد سلفت رواية ابن الحجال عن الصادق ع في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ
صلوة الليل ... والا صلى ركعة واحتسب بالركعتين شفعا وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن
الا بوتر ويجوز حملها على التقية لان عندهم ان وقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر وروي عن النبي ص انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء الى

كتاب الصلوة

طلوع الفجر وجوابه بحمل على خروف العشاء ومعارض بما روى عن عايشة اوتر رسول الله اول الليل واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر
وانما اوقاته بعد الفجر لما مر ولرواية اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا وساعة الوتر احبها الى الفجر الاول وقال كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح
ولو ظن الضيق فشفع واوتر وصلى ركعتي الفجر لا غير قال في المبسوط ولو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر وكان
المستحب نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوترها وقد روى ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله فيمن ظن الفجر فاوتر ثم بان الليل
انه يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله عن الوضاح قال اذا كنت في صلوة الليل فخرجت ورايت الصبح فزد
ركعتين الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكر مثله في
الفريضة ويمكن حمل الخروج على دخول الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ ٢ **السادسة** وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ
من صلوة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الاشهر من الاخبار وقال المرتضى والشيخ في المبسوط بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن الجنيد ولا استحب صلوتهما قبل
سدس الليل الاخير لنا رواية زرارة عن ابي جعفر انهما قبل الفجر من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انهما قبل الغداة وعن البزنطي قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل
الفجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر هما من صلوة الليل في اخبار كثيرة وتسميتهما الدساستين لدسهما في صلوة الليل وروى ابو الفرج بن ابي
قرة باسناده الى سعد الاسكاف عن الصادق ع في ركعتي الفجر دسهما في صلوة الليل ويظهر من ذلك انه لو طلع الفجر بدا بالفريضة لكن جاءت روايات
اخر بجوازهما بعد الفجر كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرا في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد مثله رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عنه ع وفي مرسلة اسحق بن عمار عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وعن الحسين ابي العلاء عنه ع في الرجل
يقوم وقد نور بالغداة ليصل السجدتين اللتين قبلهما ثم ليصل الغداة وحمل الشيخ هذين الخبرين على الفجر الاول وفيه بعد لظهورهما في الثاني وانكشافه
ودلالتهما على امتداد وقتهما الى ذلك وقد روي التصريح بجوازهما بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال
حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع واما كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اول وقتهما سدس الليل الباقي
وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول او على صلوتهما اول ما يبدا الفجر الثاني استظهارا
لتبقية وعلى التقية لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وقد امره بفعلهما بعد طلوع الفجر فقال ابو بصير ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل الا ان يحمل على ذلك
الوقت المخصوص على انه قد روى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر
فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ونحوه رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع وحمله الشيخ على فعلهما قبل الفجر الاول ليعادان بعده قلت الظاهر ان فعلهما
جائز قبل الفجرين وبينهما وبعدهما الى التنوير واما الافضل فالظاهر انه بين الفجرين بحسب ما دلت عليه الاخبار وقال كثير من الاصحاب يمتد وقتهما
الى طلوع الحمرة واحتج له في المعتبر بانه وقت يضيق فيه الفريضة المشاهدة غالبا فيمتنع النافلة وبما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
الركعتين قبل الفجر متى اضعهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقد روى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما وفي خط
الشيخ يركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وابن بعيد فلقد روايته وفعل النبي ص اياهما قبل الغداة
في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة وعن الاسفار جاز كونه تنبيها لفضيلة اول وقتها ٢ **الفصل الثالث** في الاحكام
وفيه مسائل ٢ **الاولى** تكره النافلة المبتداة في اوقات خمسة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة قاله المفيد وفي الخبر والنهي حتى ترتفع
وعند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب وقيامها الى الاستواء حتى تزول الا في يوم الجمعة فانه يجوز
الا عند الهيام وبعد صلوتي الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها واحترزنا بالنافلة عن الفريضة وبالمبتداة عن ذوات الاسباب كقضاء النافلة
والتحية والاستسقاء وصلوة الطواف والاحرام فان ذلك لا يكره في المشهور والاصل فيه ما رواه عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ص عن ثلاث
ان يصلي فيهن او يقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم واذا تضيفت للغروب وما روي عن النبي ص ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات
ويقوم وروينا عن ابي الحسن الثالث ع يقبل قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدني
راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد الله ع قال ان رجلا قال له ع ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد الناس في ذلك الوقت قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي
وقد روى مطلع عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد

العصر حتى

في مواقيت صلوة اليومية

العصر حتى يصلي المغرب وانما اختص يوم الجمعة لما روي عن النبي ص انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عنه ص
انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيدنا بالمبتداة لظاهر الروايات
بقضاء النافلة فيها منها رواية عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع لا باس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد صلوتي الفجر والعصر وعن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع والحسن نحوه قال وهو من سر ال محمد المخزون وعن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن ابي عبد الله
بطريق ان افضل صلوة النهار اي ساعة شئت وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسن الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان
العمري رضي الله عنه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان واورده الشيخ في التهذيب بسندها عن ابن
بابويه وهذا يعطي عدم الكراهة مطلقا وبازاء هذا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب
ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي هذا الخبر دلالة على امتداد الوقت للعشاء الاخرة الى طلوع الفجر كما مر وروى
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع ان الذاكر لظهر منسية في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر
ليس بعدها صلوة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لنظائر لا نهي
بقضاء الفرائض في اي وقت شاء قلت هذه الاخبار لا دلالة فيها على كراهية ماله سبب وقال المرتضى في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدا فيها بالنوافل وعن الطلوع والمغرب والاستواء والشيخ في الخلاف قال فيما بعد الصبح
والعصر لا يكره له سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدا فيها كالتحية والمناسبة وقال فيما نهي عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات
والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي فيها عند قيامها النوافل قال ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي المبسوط عمم الاوقات الخمسة بالكراهة
لا سيما له سبب وقال المفيد يقضي النوافل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها ولا ابتداؤها عند طلوع
الشمس ولا غروبها ولو زار بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وحكم الشيخ في
النهاية بكراهية صلوة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس والغروب لم يعين شيئا وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد
العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد وابن عقيل ورد النهي عن رسول الله ص على الابتداء بالصلوة
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها نهار قال الجعفي وكان يكره يعني الصادق ع ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف
النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب حين يقوم الامام يوم الجمعة والا من عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة وقال المرتضى في الانتصار مما
النفل وبالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال وكانه عنى به صلوة الضحى لذكرها من قبل والاقرب على القول بالكراهة استثناء ماله سبب لان عموم
عامة واذا تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع ان مثل قول النبي ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
الركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النص عليه شامل وقد ظهر استثناء القضاء من ذلك بالاخبار الصريحة فاذا جاء اخراجه بدليل جاز اخراج
غيره **فروع** ٢ **الاول** النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما غيره او لا ومن لم يصل الصبح والعصر فلا كراهية في سننهما واما
غيرهما فيبنى على ايقاع النافلة في وقت الفريضة وقد سبق وبعض العامة يجعل النهي مطلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي ص قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله ص لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم يثبت واما الثاني فنقول بموجبه وانه يراد به صلوة
الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار ٢ **الثاني** لو اوقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهة لا
تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة وتوقف فيه الفاضل من حيث النهي قلنا ليس نهي تحريم عندكم وعليه يبنى نذر الصلوة في هذه
الاوقات فعلى قولنا ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب
وهو عنده جائز ولانه جوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات ٢ **الثالث** يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة لان لها سببا ولانه
روي ان رسول الله ص صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال اذا
جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة ٢ **الرابع** لو تعرض السبب في هذه الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد
او زار مشهدا لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب ولان شرعية هذه الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون
هذا ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي ص روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقر
النبي ص على ذلك ٢ **الخامس** ليس سجود التلاوة صلوة فلا تكره في هذه الاوقات ولا يكره التبرع بسبب وجوبا واستحبابا ولو سمي جزءا وشارك

كتاب الصلوة

الصلوة والشرط فله سبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله ع لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و بمذهب شعاعها وفيه شعار ويكره منه مطلق السجدات السادس الظاهر انه لا فرق بين مكة وغيرها للعموم واما قول النبي ع لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار فلا بد له على الاستثناء لان الصلوة لها سبب هذا ان حملت الصلوة على صلوة الطواف وان حملت على مطلق الصلوة فنحن نقول به اذ لا نحرم هنا لمنع وزيادة ما له سبب تستثنى الاوقات الخمسة بدليل اخر فيكون المراد ما عداها السابع لو ائتم المسافر بالحاضر في صلوة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر والاتيان بالظهر في الركعتين الاولتين فيجعل الاخريين نافلة ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضاً وتأبى على قول من عمم كراهية النافلة ان تقدم في الاولتين النافلة ويجعل العصر في الاخريين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق ع قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر **المسئلة الثانية** قال الجعفي خمس صلوات يصلين على كل حال وفي كل وقت فريضة نسيتها فقضيتها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلوة الجنازة والصلوات الفائتة تقضى ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها وقال الشيخ في المبسوط خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة الفائتة الواجبة اذا ذكرها وفائتة النافلة ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقد روى الكليني عن ابي بصير عن الصادق ع خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت صلوة الاحرام والصلوة التي تفوت صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل ونحوه روى معوية بن عمار عنه ع وهذا ظاهره انعقاد صلوتي الاحرام والطواف لمن عليه قضاء فريضة او نافلة وظاهر الجعفي المواسعة في القضاء وسيأتي ان شاء الله بسطه وقد تقدم ذكر التنفل في اوقات الفرائض واختلاف الروايات فيه وابن بابويه حكم بصلوة سنة الصبح قضاء ثم قضاء

الواجبة الفريضة كما جائت به الرواية وابن الجنيد اذا وسع الوقت للقضاء الخاص جاز بقضاء التطوع والجمع بينهما مرتباً كما كان يخل الاداء وجعل الاجابة لتبداءة بالفريضة وفي خبر زرارة عن الباقر ع لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع فيمن فاته الوتر والصبح يبدأ بالفريضة ورواية محمد بن النعمان السابقة تدل على جواز النافلة في وقت الفريضة وقد ذكرها الشيخ في باب القضاء من التهذيب **الثالثة** لا يجوز التعويل في الوقت على الظن الا مع تعذر العلم ويبنى على الامارات المفيدة للظن الغالب ويصبر حتى يتيقن وقد روى الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ومن الامارات ما رواه الكليني و الشيخ عن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اشتباه الوقت والقبلة بالغيم فقال تعرف الديكة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل وروى مرسل الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة واورده ايضاً ابن بابويه في الفقيه وظاهره الاعتماد اليه وصار اليه بعض العامة اذا علم من عادة الديك مصادفة الوقت ونفى ذلك في التذكرة بالكلية وهو محجوج بالخبرين المشهورين ولو كان له اوراد من صلوة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة استفاد بها الظن عمل عليه لو ظهر فساد الظن اعاد الصلوة لو وقعت في غير وقتها ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد روى زرارة عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غره القمر فاخبر بذلك قال يعيد اما لو دخل عليه الوقت في اثنائها فالاقرب الاجزاء لانه متعبد بظنه خرج عنه ما اذا لم يدرك شيئاً من الوقت وروى اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم قاله المفيد والشيخ في المبسوط اما المتعمد فلا وجه للاعادة لانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي مفسد والشيخ في النهاية اطرد الحكم فيه مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلوة قبل العلم بدخول وقتها او غلبة الظن ويمكن حمل كلامه على الظان فانه يسمى متعمداً للصلوة ليجمع بين كلاميه واما الناسي لمراعاة الوقت واما الجاهل الصلوة فيه حال عدم خطور الوقت بالبال فالخلاف الاصحاب فيه ففي النهاية والكافي لابي الصلاح انه كالظان اذ المعتبر ادراك وقت الصلوة وقد حصل مع رفع الخطاء عن الناسي ومحوى الخبر يدل عليه وقال المرتضى لا بد من كون وقوع جميع الصلوة في الوقت ومتى صادف شيء من اجزائها خارج الوقت بطلت عند محققي الاصحاب ومحصليهم وقد وردت روايات بذلك واطلق ابن ابي عقيل بطلان صلوة العامد والساهي قبل الوقت وقال ابن الجنيد ليس للشاك في يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت ومن صلى اول صلوته او جميعها قبل الوقت ثم تيقن ذلك فاستانفها وظاهر كلام هؤلاء اعادة الظان كالناسي والاقرب اعادة الناسي وان دخل الوقت عليه لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه لان المسبب لا يثبت مع علم سببية الوقت سبب الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للرواية وبعذره باجتهاده فيبقى الباقي على اصله واستدل في المختلف على بطلان صلوة الجميع بظاهر خبر ابي بصير السالف فانه شامل للصلوة الكاملة وغيرها وبعد بناء العام على الخاص ان سلم العموم وقال التشبيه معنى ضرب الوقت للتنبيه على عدم الاجزاء في غيره فالمصلي قبله مخالف للشرع فتفسد صلوته ولان القطع بالبراءة لا يتم الا بفعل الجميع في الوقت وجوابه لا مخالفة اذ هو مأمور بالعمل بظنه والقطع بالبراءة غير معتبر في العبادات بل يكفي غالباً والا لكان تكليفاً بالمحال والحرج واما الجاهل فقد صرح المرتضى ببطلان صلوته والحقه ابو الصلاح بالناسي ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت

لامارة من علي

في جواز التعويل على اذان المؤذن

لامارة على دخوله او لا لامارة فعل ابتدائه الدخول ويجاهل اعتبار الوقت في الصلوة ويجاهل حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد الثاني فالمشهور انه لا تجزئ لانه لم يدخل شرعاً الصلوة فيتوجه خطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذراً والا لكان ينفع المؤاخذة على الجاهل **تنبيه** لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى فيؤول الى البطلان تارك الاجتهاد مع القدرة عليه او تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لتقصيرهما ولو لم يذكر الاجتهاد والتقليد كما في قول **الرابعة** الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم و الظن ويكفي بالاذان العدل وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت والممنوع من حبس وغيره اما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه مخاطب بعلم الوقت فالتقليد لا يفيد العلم ولو تعذر العلم فاخبره عدل عن علم باذان وغيره فالظاهر انه كالممنوع من عرفانه فيكتفي بقوله ويمكن المنع لان الاجتهاد في حقه ممكن وهو اقوى من التقليد اما لو اخبره عدل عن اجتهاد لم يعتد بقوله قطعاً لتساويهما في الاجتهاد وزيادة اجتهاد الانسان على غيره بالنسبة اليه لما يجده من نفسه لو فقد الاجتهاد غيره في عسر على اجتهاد نفسه لم يكن له العدول الى الغير لانه مآله العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ويمكن التربص لمصير ظنه اقوى من قول الغير وهو قوي بخلاف القبلة لان التربص فيها غير موثوق باستفادة الظن فيرجح هنا ان رجحان اجتهاد غيره بل يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتى يتيقن الدخول ولا يكفيه الاجتهاد ولا التقليد لان اليقين اقوى وهو ممكن واما لو كان الصبر لا يحصل منه تيقن فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه معرض بالتربص لخروج الوقت لو قيل على وجوب التربص مطلقاً لانه مبني شرط العبادة او غالبها على المظنة الاكثر والبقاء غير موثوق به وهذا الفرع جزئي من جزئيات صلوة اصحاب الاعذار مع المواسعة والضيق وسيأتي **الخامسة** قطع المعتبرون بالتعويل على الاذان للثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي ع المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم يحصل الغاية من شرعه وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام على ذوي الاعذار والعميان لتمكنهم على اعتبار واطلق في المبسوط جواز التعويل على الغير مع عدم المانع نعم لو لم يحصل العلم بالاذان لتظاهر الامارات جاز التعويل ولا يكون ذلك لمجرد الاذان ولا ريب في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم لانه مصير الى الظن مع امكان العلم ولا اعتبار بقطعه في الصحو لما روي عن ذريح قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وروى محمد بن خالد انه قال لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وهو مذهب شعار ما قال المحقق ولكن روى ابن فرقد يا سألت اخي علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزئه حتى يعلم انه قد طلع **السادسة** لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت فانكشف الفساد فالاقرب انه كالظان فيلحقه احكامه لتعبده بذلك ولو عارض قول اخبر بعدم الدخول فان تساويا او كان الاول ارجح فلا التفات وان كان الثاني ارجح فحكمه حكم التعارض في القبلة وسيأتي ان شاء الله **السابعة** كل من انكشف فساد ظنه في اثناء الصلوة ولما يدخل الوقت وظن دخول و قلنا بعدم الاجزاء ففي وقوع صلوته نافلة وجهان احدهما واختاره الفاضل الاعتبار بنية ولا عمل الا بنية ولقول الصادق ع في خبر معوية في رجل قام في المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح عليه الصلوة وفي عبارة اخرى هي على ما افتتح الصلوة عليه وهذا امضيها على الفريضة وفي خبر عمار عنه ع في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر احتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمداً فان لم ينو ذلك فلا ومن عبد الله بن ابي يعفور عنه ع انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته والثاني نعم لان النفل يكفي فيه التقرب مع القصد الى الصلوة وقد وقع ويقوى الاحتياط بالاحتياط مع الغنا عنه نافلة وقد رواه ابن ابي يعفور وغيره عن ابي عبد الله ع فان كان قد صلى اربعاً كانت هاتان نافلة ويمكن الجواب بان هذا مع تمام الصلوة ولا يلزم منه الحكم بالنافلة الا مع الاتمام وعلى القول بانها لا تقع نافلة لا يتصور العدول نافلة لبطلانها من اصلها ويقوى المكان عموم ولا تبطلوا اعمالكم فيتمها ان امكن ومن الممكن جعلها نافلة ويقوى الاشكال لو كان في الثالثة وقلنا بان النافلة لا تتجاوز الركعتين الا ان يلتحق باعادة اليومية في صورة الندب على التقديرين ففي جواز العدول بها الى القضاء احتمال نعم لو كان قد علم بها قبل عروض بطلانها صح قطعاً **الثامنة** لو اجتهد او قلد ثم صادفت الصلوة باسرها خارج الوقت وصادف ما بعد جهات الاداء اجزأ لان نية الاداء في موضع القضاء انما هي لتذكر وشرط الخروج نوى القضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق فان كان في الاثناء مثال فالوجه العدول اليه لانه دخل دخولاً مأموراً به فيقتضي الاجزاء والا نصار متعبداً بالاداء وتوقيت بعد فراغه مصادفة الوقت فالوجه الاجزاء ولكن ويمكن الاعادة ان امكن لا اراه لما قلنا ويحتمل الاعادة مطلقاً بناء على ان ما صلاه لم يطابق نفس الامر **التاسعة** يستحب تأخير صلوة الظهر لو اشتد الحر لما روى عن النبي ع انه قال اذا اشتد الحر في نزع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وفي المبسوط قال ان كان الحر شديداً في بلاد حارة واراد ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر ولا يؤخر الى آخر الوقت وقد اشتمل كلامه على قيود احدها شدة الحر وهو مصرح الخبر وثانيها في البلاد الحارة ومنهم من نحو الخراسان اذ الحر في البلاد المعتدلة قليل

كتاب الصلوة

الاول بانه اعتبار واخذ بالعموم ولم يحصل النادى ناشراتى لشمس مظانها وثالثها التقييد بالجماعة فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المنتفية بالابراد لو اراد المنفرد الصلوة في المسجد حيث لا جماعة فالاقرب لا ابراد لظاهر الخبر ورابعها المسجد فلو صلوا في موضع هم فيه مجتمعون فلا ابراد ولو تفرقوا جماعتهم المسجد ولا يأتيهم غيرهم فعلى مجرى كلامه يجوز الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد ولو مكنهم المشي الى المسجد في كن او ظل فهو كاجتماعهم في المسجد وخامسها التقييد بالظهر فلا ريب في انتفاء الابراد في الاربع الاخر واما الجمعة فهل تنزل منزلة الظهر فيه وجهان نعم لاطلاق الخبر لا لشدة الخطر في فوتها وعموم قولهم اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله خرج عنه الظهر فبقى ما عداها ويؤيده قول الباقر ع وقت صلوة الجمعة ساعة تزول وسادسها قوله جاز ان يبرد والظاهر ان الابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل ولابن بابويه قول بان المراد بالابراد الاسراع في فعلها وهو قريب لا لصحيح الاستحباب الا انه اقل مراتب الامر ونكرانه في الخبر مشعر بالكثرة وسابعها تقييده بالقليل والظاهر انه ما تندفع به لدفع الاذى بهذا القدر ولا تؤخر الى اخر الوقت وانتهاؤه الى ان يجوز الى اخر النصف الاول من الوقت اعني وقت الفضيلة كما قاله بعض العامة ولا باس به وقال في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد خصوصا وقد حكى الابراد عن العامة **المسئلة العاشرة** في باقي الاسباب التي يستحب لها التاخير وقد سبق استحباب تاخير المتيمم وجوبه واستحباب تاخير المستحاضة الظهر حتى تاتي بها السنتين واستحباب تفريقها وتفريق العشاء وتاخيرها فلها وقتها والى اخر **ومنها** استحباب تاخير الحاج العشائين ليصليهما في المزدلفة ولو الى ربع الليل **ومنها** المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى ضيق وقته لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك الاخرى فابدأ بالتي انت في وقتها وانما حملناه على الندب جمعا بين الاخبار **ومنها** الصائم اذا نازعته نفسه او كان من يتوقع افطاره وسيأتي مستند ذلك ان شاء الله وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع في المغرب تؤخر ساعة لا باس ان كان صائما ان افطر ثم صلى وان كانت لك حاجة فقضاها ثم صل وروى الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الصائم يحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان اول الوقت فابدأ بالطعام وان خاف تاخير الوقت فليبدأ بالصلوة **ومنها** جميع اصحاب الاعذار مع رجاء زوال العذر بالتاخير لانه مصير الى جعل الصلوة على الوجه الاكمل واوجبه المرتضى وابن الجنيد وسلار لوجوب تحصيل المعتبر من الماهية من الشرط والجزء بما امكن لنا عموم الامر بالمخاطبة في الوقت والمكن الاحرام ولما روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع فيمن يفوته الظهران والمغرب ويذكر عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وفي هذا الخبر دلالة على ما قلنا من الاستحباب في القاضي وعلى وجوب الترتيب في الفوائت وعلى ما ادعيناه من عدم وجوب التاخير وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وروى ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف قال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ويحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له واخبار كثيرة شاملة للمعذور وغيره **ومنها** اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة وطول الصلوة والتمكن من استيفائها وقد حمل الشيخ خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع في صلوة النبي ص ركعتين قبل الصبح التي قضاها وخبر ابي بصير عنه ع في مثل ذلك على انتظار الجماعة والا لم يجز النافلة في وقت الفريضة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل **الحادية عشر** اشتهر بين متاخري الاصحاب منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اخبارا تشهد بجواز ذلك منقولة من التهذيب وقد ذكر في الكافي ايضا ما يدل على ذلك منه ما رواه سماعة قال سألته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف الفوت فليبدأ بالفريضة ثم بعد كلام اما متصل به او من كلام الكليني الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ومنه ما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة احتج المانعون بما تقدم من وانه المنع وبرواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وما روي عنهم ع لا صلوة لمن عليه صلوة والجواب انها تعارض الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة وهذا النهي ينفي الصلوة الكاملة في الخبر الثاني وقد ذكر فيما تقدم التخيير بان قاضي الفريضة يصلي النافلة ركعتين وان النبي ص فعل ذلك قال الكليني ان الله انام النبي عن صلوة الصبح رحمة للامة **الثانية عشر** لو شك في فعل الصلوة وقد بقي وقت وجب الاتيان بها لانه السبب واصالة عدم الفعل والا فلا عملا بظاهر حال المسلم انه لا يخل بالصلوة ويؤيده خبر حسين السند عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **الثالثة عشر** يستحب اعادة المنفرد جماعة وان كان وقت مجرى يمكن المتأتي تعاد تعدد سنى تكن كما سبق وقد مر استحباب اعادة ولتنويه الظهر بالاولى فيمتنع وجوب الثانية لنزوله الخبيث صلوة في يوم [illegible] لو نوى [illegible] تنجبر بتضمنا الوجوب لاحدهما من طريق العامة عن النبي ص اجعلت في الصلوة مع الناس وصل معهم [illegible] نافلة وهذه مكتوبة وثانيهما من طريق الخاصة وهو الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في رجل يصلي وحده ثم يجد جماعة [illegible] الفريضة اول الاول باوله تو انه المكتوبة ويمكن تاويل الثاني به والشيخ عملها على جعلها من قضاء سالف وعلى [illegible] لصلوة فوجد الجماعة لانه قد روى عمار عن الصادق ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد جماعة يعيدها معهم قال نعم هو نفل فان لم يفعل ليس به باس ويعلم ما قلناه بنوى النفل ولو نوى الظهر لمعادة جاز وقال بعض العامة بنوى الفرض لما تخير من السالفين وما لانه لا جماعة في نافلة قلنا ندلي الخبران والجماعة مما في النفل الجائز **فرع** لو لم يدرك سوى ركعتين فالاقرب اتمامها بحسب ما نواه لانه الماموم بدرجه [illegible] نافلة ونواه ادراك ركعة فالوجهان ولو ادرك تشهدا فالاتمام ليس الا ولو كانت المعادة المغرب فتصير [illegible] وبعض العامة ياتي باربع لانه لم يتعبد بنافلة وترا والمفارقة للامام بعد ذلك فيهما ركعتين وبه حذر [illegible] **الرابعة عشر** يأثم بتاخير الصلوة عن [illegible] فيها بقدر ما تدرك لتدارك ولو عزم على الفعل فلا اثم ولو اهمل فاخطأ لا اثم [illegible] وجوب وليس العزم شرطا في جواز التاخير خلافا للمرتضى في تحقيقه الاصول نعم يجوز تاخيرها عن وقتها المضروب لها ولا يخرج عن التحريم [illegible] بها الاداء لان ذلك بحكم التغليب وتحصيل البراءة ولا قال وكفاه خارجا عن لوم مع وجوب تعلم ما فيه الاخذ [illegible] ويكون الخبر الصحيح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار وكذا يكره تاخير كل صلوة عن وقت الفضيلة لما تقدم من الاخبار الدالة [illegible] لكراهية تاخير **الخامسة عشر** صلوة الصبح من صلوة النهار عند الكل الا ابا محمد الاعمش فحكى عنه انها من صلوة الليل بناء على ان اول النهار طلوع الشمس حتى للصوم يجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس عنده نقل في الخلاف وروي ذلك عن حذيفة لقوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس والاول النبي ص صلوة النهار عجماء وجوابه منع ان الاية الشمس بل نفس الليل والنهار ايتان وهو من اضافة البيان [illegible] الشمس [illegible] علامة النهار [illegible] تكون [illegible] سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها منفلة لكن [illegible] في الحقيقة هي صالحة وان تاخر تنجومها وهذا اختلف في المطالع بحسب الاقاليم واما الخبر [illegible] النهار ويعارض باستمرار الاجماع على خلافه وبقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار [illegible] وان المراد [illegible] **السادسة عشر** من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو مرتد [illegible] ضرورة [illegible] بين الايمان وبين الكفر ترك الصلوة [illegible] [illegible] نعالى [illegible] بالاسلام [illegible] [illegible] وبان بعضهما [illegible] حتى [illegible] يقتلون في الرابعة [illegible] قال [illegible] المسلم [illegible] من لتوبة والذي [illegible] عن ابي الحسن انه قال اصحاب الكبائر [illegible] وروى [illegible] في المراتب [illegible] في الثالثة وعن ابي بصير عن ابي [illegible] في المرتين في خلاف القتل في الرابعة كما روي في الثالثة [illegible] عن ابي عبد الله ع الزاني [illegible] الرابعة مع ان جميل بن دراج قال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع من [illegible] شهر رمضان [illegible] الثالثة وعن ابي بصير [illegible] فان عاد قتل وفي الخلاف يقتل في الثالثة لما رواه يونس عن الماضي ع ونقل [illegible] في الثالثة احتياطا في [illegible] وقد اوجب الحرام [illegible] على الصادق ع في الي [illegible] بحث جميل عنه ع القتل بالتكرر [illegible] ورينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة [illegible] خبر يونس [illegible]

فروع الاول اذا كان ترك الصلوة مع الاستحلال [illegible] لا تقبل توبته كما بل يحبس ويضرب وقت الصلوة حتى يتوب [illegible]

كتاب الصلوة

ابن محبوب عن غير واحد من الاصحاب عن الباقر والصادق عليهما السلام المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ولو تركها لا مستحلا وعزّر ثلاثا فظاهر الاصحاب قتلها في الرابعة كالرجل وكذا في مواضع تكرار الحد والتعزير **الثاني** لا فرق بين ترك الصلوة وترك شرط او جزء مجمع عليه كالطهارة والركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة فلا يقتل مستحل تركه **الثالث** لو ادعى النسيان او الغفلة في اخباره عن استحلال الترك او تأول الصلوة بالنافلة قبل منه لقيام الشبهة الدارئة للحد ولو اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل عذره ويؤمر بالقضاء فان امتنع عذر ان اوجبنا الفور وان قلنا بالتراخي فلو تكرر التعزير انكرنا استحلاله كالاداء ولو استحل ترك القضاء فالظاهر انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل او المرض لم يقبل منه وطولب المريض بالصلوة بحسب حاله فان امتنع عزر ثلاثا ثم قتل **الرابع** قال الفاضل في التذكرة الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلاثا يقتل بالسيف في الرابعة وقال في النهاية يحتمل ان يضرب حتى يصلي او يموت وهو منقول عن بعض العامة ووافق الفاضل الشيخ في انه لا يقتل في الرابعة حتى يستتاب ولا يدفع قتله مع اعتقاده بالتحريم بالمرة الواحدة ولا بما زاد فالمراد ما يتخلل التعزير ثلاثا لاصالة حقن الدم ولقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق **الخامس** … فلو خرج لم يقتل عزر ولو صلى لم يجبر … **السادس** لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء صلى في دار الاسلام او دار الكفر لان الاسلام هو الشهادتان ولو سمع تشهده فيها فالظاهر انه لا يكفي لامكان الاستهزاء فلو عرب عن نفسه لكفر فعله لم يكن مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام وهذه المسئلة وفروعها لم نقف فيها على نص معين من طريقنا ولم يذكرها من اصحابنا الا القليل

الفصل الرابع

في مواقيت القضاء والكلام فيه يشتمل على مسائل **الاولى** وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلوة لذكري … قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقول النبي ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر ع اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها … وجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع سعة وعن النبي ص انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها … **الثاني** وجوب القضاء مع الفوات … ولما تقدم في خبر خمس صلوات عن زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا ونحوه كالسالف **الثالث** ظاهر الاكثر وجوب الفور في القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة … هؤلاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى واتباعه فمنع في المسائل الرسية من اكل … ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ويحتجون ايضا بالاحتياط المحصل ليقين البراءة … بتعرض المكلف للضرر المظنون الذي يجب التحرز منه عقلا وبقوله تعالى واقم الصلوة لذكري … بخبري الخمس وخبر زرارة السابقين وفي عبارة اخرى لزرارة عن الباقر ع فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وبما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها وبخبر عمرو بن يحيى عن ابي عبد الله ع فيمن صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها واحتج السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهي عنها اما لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده واما بما روي من قول النبي ص لا صلوة لمن عليه صلوة واحتج بعض المتاخرين على مذهب السيد من المنع عن المنافي للقضاء برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع فيمن فاته نوافل لا يدري كم هو من كثرته قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه ان كان شغله للدنيا او تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة قال وهو من باب التنبيه وابنا بابويه على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل هو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ ويجاب عن الاحتياط بانه لو تم اقتضى الاولوية لا الوجوب ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة وبمعارضته باصالة البراءة ويجوز الاخترام قبل فعل الحاضرة فالاحتياط البداءة بها وعن الاية ان المفسرين ذكروا فيها وجوها منها هذا ومنها ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان اللام للتعليل اي لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها ومنها ان المراد لذكري خاصة لا ترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري ومنها ان المراد لاوقات ذكري … ومنها ان المراد باللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة وح لا يتعين ما ذكرتم للارادة اذ خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور مع معارضة

مسائل

في بعض احكام الصلوة

بمثله سلمنا لكن نمنع الوجوب المضيق لان الامر لا يدل على الفور وقد تحقق في الاصول وعن الاخبار انها تدل على مطلق الوجوب لا على الوجوب المضيق فلا يثبت فانّ خبر الخمس صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولا يقول احد بوجوب تقديمها على الحاضرة مضيقا … بوجوه احدها نفيه للامكان فانه يدل قطعا على تبيين الخروج عنه ثانيها لزوم الحرج والعسر والضرر المنفي بالكتاب والسنة وثالثها عموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقيموا الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة وغيره ورابعها معارضة الاخبار بمثلها فروى ابن سنان عن الصادق ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق ع نحو ذلك وروى … سعد عن الرضا ع اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وخبر جميل بن دراج عن الصادق ع وقد مر في المسئلة صريح في تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطي عن الصادق ع ان حضرت العتمة وذكرت ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وهذا صريح في التخيير فان كان مغرب يومه بني على خروج المغرب بربع الليل او بغيره وان كان مغرب امسه فواضح في الدلالة والاجمال الدالة على عدم القضاء في اوقات الكراهة وعلى جواز النافلة لمن عليه قضاء يدل على ذلك ايضا وقد سلفت وخامسها تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للفائتة مع استحبابهما وتدرك بطرق كثيرة منها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع فيمن صلى اليومين والثلثة جنبا يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة ومنها خبر قضاء النبي ص الصبح فانه امر بلالا بالاذان بل وصلى نافلتها قبلها ومنها خبر زرارة عن الباقر ع وسيأتي انشاء الله وسادسها في رواية الحسن بن زياد عن الصادق ع في تقديم العدول عن العشاء الى المغرب نظر فيه كما مر … على مغرب … رواية زرارة عن ابي جعفر ع الدالة على … العدول عن العشاء الى المغرب في الركعة الثالثة والامر بالشيء على المضيق يستلزم النهي عن ضده فلم قلتم ان الامر هنا مضيق واما حديث لا صلوة لمن عليه صلوة فلم نستثبته من طرقنا واما ما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا وفي التهذيب … معمر عن علي … قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس تصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ويحمل على النافلة او على نفي الكمال واما خبر النافلة فهو من التغليظ في النافلة اذ لا يقول احد بوجوبها فاذا كان هذا الشيء واجب فكيف يستفاد الوجوب منه **تنبيه** صار بعض الاصحاب من المتاخرين الى تعيين قضاء الفائتة مع الوحدة والسعة وبعضهم الى تعيين ما لم يوم ان تعددت … روايتان صحيحتان ورواية صفوان عن ابي الحسن ع في ناسي الظهر حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية زرارة عن الباقر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر … وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ في الخلاف جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله وحمل قوله فليجعلها ظهرا بعد الفراغ على مقاربة الفراغ قلت قد اشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمالين لان المغرب والعشاء المذكورتين لخبره مقدمتان على … من يوم سالف … بعضه كان … وفيه دلالة على ان الترتيب مستحب لا مستحق لانه حكم بالتوسعة بعد صلوة الصبح فلو صح القول بالمضايقة انتقض والتحقيق هنا ان الاخبار في حيز التعارض والجامع بينها الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب والتفصيل … لا اطراح الجميع والعمل بالخبرين بهما امكن اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وبتقدير الاطراح يبقى … الاصل وعمومات القرآن سالمة عن المعارض والشيخ ممن صار الى المضايقة مع حكمه في مواضع من التهذيب بعدمها كحكمه فيمن فاته صلوة الامام بجعلها نافلة او قضاء لفريضة سالفة وكايراده خبر عمار الساباطي عن الصادق ع فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت … الشيخ

كتاب الصلوة

مع ان عادته ان الخبر اذا كان لا يرتضيه يعرض له ولم يصرح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو اوقعها الا مع التضيق وكذلك المفيد
وابن ابي عقيل وابن الجنيد ثم صرح به المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس تتمة روى زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة و
اصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره فقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي
الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان
جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم طرف من هذا الخبر وفيه فوائد **منها** استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا
حراستهم عن هجوم ما يخاف منه **ومنها** ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه ليعلمهم ولئلا يعير بعضهم بعضا بذلك ولم اقف على
راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة به **ومنها** ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير
وغيره ولهذا تحول النبي صلى الله عليه وآله الى مكان آخر **ومنها** استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابي قتادة وجماعة من
الصحابة في هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر **ومنها** استحباب قضاء السنن
ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين وقد تقدم حديث آخر فيه **ومنها** شرعية الجماعة في القضاء
كالاداء **ومنها** وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه السلام ووجوب التأسي به وقوله فليصلها **ومنها** ان وقت قضائها ذكرها **ومنها** ان المراد
بالآية ذلك **ومنها** الاشارة الى المواسعة في القضاء لقوله عليه السلام الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان الخ وهو نظير خبره السابق عنه عليه السلام
وقد روى زرارة ايضا في الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة
قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك
الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني عليه السلام قال زرارة تشبيهه الصلوة بالصيام وانه في صورة القياس ظن ان الامام لم يكن من شأنه القياس
ولعله عليه السلام اراد مجرد المثال او تعليم زرارة فليحصل والشيخ جمع بينهما بالحمل على انتظار الجماعة وابن بابويه عمل بصحة الخبر وامر بقضاء النافلة
ثم الفريضة وفي المختلف اختار المنع واورد هذا الخبر وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي
الغداة واورد حمل الشيخ اياهما على انتظار الجماعة فيجوز الاشتغال بالنافلة واشار بعض الاصحاب الى امكان ان يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في
ذلك من المنسوخ اذ النسخ جار في السنة وقد روى ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان قوما يحدثونا عنهم عليهم السلام
ونحوها انه بغيره قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن **المسئلة الثالثة** اجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة مع بلوغ
من فاته وكمال عقله واسلامه وسلامة المرأة من الحيض والنفاس وقدرته على الطهر عمدا فاتت او سهوا او بنوم او سكر وقد دلت عليه الاخبار
السالفة ودل على اخراج الصبي والمجنون حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر قل للذين كفروا الآية وخبر الاسلام يجب ما قبله وعلى اخراج
الحائض والنفساء ما سلف واما السكران فلانه سبب عادي وزوال عقله فهو كالنوم واما فاقد الطهورين فقد تقدم الخلاف فيه **الرابعة** لا
يجب القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت على المشهور لان زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستندا اليه ولتبعية القضاء لوجوب الاداء
ولرواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام عن الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن حفص البختري عنه عليه السلام سمعته يقول
في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه ونحوه رواية معمر بن عمر عن الباقر عليه السلام ومكاتبة محمد بن سليمان الى الهادي عليه السلام وكذا مكاتبة ايوب بن
نوح اياه ولرواية ابي بصير عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل
اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وعلى هذا عمل اكثر الاصحاب وبازاء هذه روايات كرواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي صلوة يوم وعن العلاء بن
الفضيل عنه عليه السلام ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما قضى آخر ايامه ورواية ابن سنان عنه عليه السلام كل ما تركته من صلوتك
لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت منه ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ورواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضها كلها ان امر الصلوة شديد وفي مقطوعة سماعة اذا جاء ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء
الصلوة ورواية اسماعيل بن جابر قال سقطت من بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض
مع كل صلوة صلوة وفيه تصريح بالمواسعة لو اوجبنا القضاء على المغمى عليه وهذه الروايات حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ على الندب وقال
ابن بابويه في المقنع واعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي انه ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي

في ان المجنون اذا افاق في الوقت صلى

افاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروي يقضي ما افاق في وقتها والجعفي في الفاخر اورد الروايات من الجانبين ولم يرجح الى شيء
منها فكانه متوقف وقال ابن الجنيد والمغمى عليه اياما من علة سماوية غير مدخل على نفسه ما لم يجب عليه ادخاله غالبا عليها اذا افاق في جزء نهار او ليلة يستطيع
معها الصلوة قضى صلوته ذلك اليوم وكذلك ان افاق في آخر الليل قضى صلوات تلك الليلة فان لم يكن مستطيعا لذلك كانت افاقته كاغمائه
اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة العليل فان كانت افاقته في وقت لا يصح له الا صلوة واحدة صلى تلك الصلوة منفردا
فان كانت العلة من محرم او فعل محظور قضى جميع ما تركه من صلوته في حالته وظاهره وجوب قضاء صلوة يومه وليلته ان وسعها وقت الافاقة واداء
صلوة حاضرة ان وسعها وفيه روايتي حفص والعلاء لا انها عليه وقد روى عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا
قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وقال سلار رحمه الله وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق
آخر الليل قضى صلوة تلك الليلة وابن ادريس حكى هذا وانه روي انه يقضي صلوة شهر وبعض العامة يقضي خمس صلوات فما دون لان عليا عليه السلام اغمي
عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض قلنا الفعل اعم من الواجب فيحمل
على الندب وبعضهم يقضي الجميع بعضهم كالاقوى عندنا لانه كالمجنون **فروع الاول** لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنونا او
سكر فقطع عقله او اغمي عليه بفعل فعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله وافتى به الاصحاب وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد لو كان النوم على خلاف
العادة فالظاهر الحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في المبسوط فان قلت قال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان او قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب الاداء يتبع وجوب القضاء قلت اوجب القضاء على الناسي والنائم فلتخرجا
من العموم بخصوص قول النبي صلى الله عليه وآله اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها **الثاني** لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك او اكل
غذاء مؤذيا لا يعلم به او سقي المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعماله دواء فزال عقله فهو في حكم الاغماء والظاهر عدم القضاء ولو علم ان
جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم ان متناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره مما ظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال ولو
وثب لحاجة فزال عقله او اغمي عليه فلا قضاء ولو كان عبثا فالقضاء ان ظن كون مثله يؤثر ذلك ولو بقول عارف **الثالث** لو شربت المرأة
دواء للحيض او يسقط الولد فتصير نفساء فالظاهر عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص والتخفيف فما
حتى يغلظ عليها اذا حصل السبب منها انما هو عزيمة لامرها بالترك فاذا امتثلت الامر فقضيته الاصل عدم القضاء فان قلت هذا منقوض
بقضاء الصوم مع امرها بتركه قلت الصوم انما وجب بامر جديد ودليل من خارج على خلاف الاصل **الرابع** المرتد الذي يقبل توبته يجب عليه قضاء ما فاته زمن
ردته للعموم وما خرج عنها الا الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه التزم بالاسلام جميع الفرائض فلا يسقط عنه بالمعصية كالزنديق وكالحقوق
الآدميين ولانه اجبر على الاداء حال ردته فيجبر على القضاء بعد توبته اما الذي لا يقبل رجوعه عندنا لكونه عن فطرة فان قتل فلا يجب الا في
حق وليه وان فات السلطان وتاب فهل يكون توبته مقبولة فيه نظر من حكم الشرع بعدم قبولها واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بنكاحه وارثه ومن
عموم ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا فانه يثبت لهم ايمانا بعد الكفر وهو شامل للذي لفطرة وغيرها ولان كل دليل دل على قبول التوبة من العصاة آت
فيه ولامتناع تكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه لانه مخاطب بالايمان كغيره من الناس فمع منع عدم قبوله والا كان تكليفا بما لا يطاق
ووجوب قتله لو جمعهما حد فهما ثم ماده الارتداد وصيانة الاسلام واحترامه فلا يدل ذلك على عدم قبول توبته عند الله والثاني انا لا نعلم ما في
قلبه للسائل والله تعالى علام الغيوب فيتوجه عليه القضاء ويصح منه كالمرتد عن ملة والشيخ في الخلاف قيد المسئلة بمن يقبل منه التوبة فظاهره
عدم تصورها في غيره **الخامس** لو طرأ الجنون او الاغماء على المرتد فالاقرب عدم دخول ايامهما في القضاء للعموم الدال على عدم قضاء المجنون
والمغمى عليه وهو شامل للمرتد وغيره قالوا من جن في ردته فهو مرتد في جنونه حكما وكل مرتد يقضي ولان القضاء تغليظ عليه قلنا نمنع مساواة المرتد
حكما للمرتد حقيقة فانه اول المسئلة ونمنع شرع هذا التغليظ قالوا ادرك بسبب الردة فليسقط اعتبار الجنون على ما سبق للسببين قلنا
السبب الثاني ازال التكليف فمنع السبب الاول من التأثير ولو لم يسقط اذا طرأ الحيض على الردة لانها مأمورة بالترك بخلاف المجنون فانه كالاجانب
بالفعل لا يخاطب بالترك ولو طرأ الجنون على السكر فكطريانه على الردة بل اولى في السقوط اذ لا يسمى حال جنونه سكران حقيقة ولا حكما ولو
اتصل السكر بالردة فلا ريب في قضاء ايامهما ويستند قضاء كل فريضة الى سبب فواتها ولا مدخل للآخر فيه ولو سكر بغير قصده او اغمي عليه
بغير فعله فالاقرب سقوط قضاء ايامهما كما في غير المرتد لاستناد الاسقاط الى سبب بغير فعله **المسئلة الخامسة** لو استبصر المخالف
الحق فلا اعادة لما صلاه صحيحا وان كان فاسدا عندنا او انما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ويحتمل الاعادة هنا لعدم اعتقاده
صحته ودل على الحكم الاول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها

كتاب الصلوة

او نسوك [illegible] او حج او لبس [illegible] اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية [illegible] اسمعيل الجعفي عن عمر بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا
جعلنا فداك انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما
ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتما غيره ولو ترك صلوة او صلاها على خلاف الحق وجب قضاؤها [illegible] للعموم
وفي كتاب الرجال [illegible] في المحدث مسعدة [illegible] رجال الاصحاب الى عمار [illegible] قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا
الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث
مع [illegible] وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل بان يكون سليمان يقضي صلوته التي صلاها وبناها فاتته بحسب
معتقده لانه اعتقد انه حكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الامور فيكون قول الامام من ترك ما تركت من شرائطها وافعالها [illegible]
مبنية على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الاول وقد يستشكل بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم تماما لاختلال الشرائط والاركان
لكنه يجري [illegible] العبادات الصحيحة [illegible] على عدم اعادتهم للحج الذي اختل [illegible] لا يكاد ينفك [illegible] ويخالفه في الصوم
ولان [illegible] وانما لم يعد في الزكوة لانها حق [illegible] لا يقال انما لم يوجبا ثم الاعادة لهدم الايمان ما قبله كما
اشار اليه في خبر عمار فنقول هذا الاحتمال يبطل بالجواب اعادة الزكوة فلو كان الايمان هادما لم يفترق الحكم لانه لا يجب اعادتها ولو كان هادما
لوجب عند الاستطاعة **السادسة** يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات للتاسي ولانه [illegible] يقين البراءة [illegible] على
السابقة وقال بعض الاصحاب على الاستحباب وهو حمل بعيد [illegible] عبادات مستقلة والترتيب انما هو من توابع
الوقت [illegible] فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا قياس في معارضة النص [illegible] بانها صلوات [illegible] ترتيبها كالاداء ولو ذكر في الاثناء
سابقة عدل ما امكن ولو اوجبنا الترتيب بين الفوائت والحاضرة فصلى الحاضرة ناسيا او ظانا براءته ثم ذكر في اثنائها عدل الى الفائتة و
كذا [illegible] من الاداء الى [illegible] ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الاصحاب وروى زرارة عن الباقر ع اذا ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين [illegible] السابقة ولم يجب الاعادة لو وقع
النسيان اما الجهل بالحكم فليس عذرا لانه ضم جهلا الى تقصير **السابعة** لو جهل ترتيب الفوائت فالاقرب سقوطه لامتناع التكليف بالمحال
[illegible] بالتزام التكرار [illegible] لكن يحتج [illegible] تكليف [illegible] صلوات تمام وقصر وجهل السابق [illegible] تماما
وقصرا [illegible] فالاقرب العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح ولو شرع في نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها
لاختلاف الوجه فلا يعدل ولو كانت مما يجوز [illegible] على القضاء [illegible] اذا قلنا بجواز فعلها فيجوز العدول من النفل الى النفل [illegible] العدول
[illegible] النفل الى الفرض [illegible] او فرض ونفل اداء او قضاء [illegible] ستة عشر
الثامنة الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلوة فان فاتت في موضع وجوب قصرها قضاها قصرا وان كان حاضرا وان كانت في
موضع وجوب تمامها قضاها تماما وان كان مسافرا لقول النبي فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قلت رجل فاتته صلوة في
السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن الباقر ع اذا نسي الرجل صلوة صلاها
بغير طهور وهو مقيم فليقضها اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولا خلاف بين المسلمين في وجوب التمام عما
فات في الحضر وان فعل في السفر الا ما نقل عن المزني من القصر اعتبارا بحالة الفعل كالمريض اذا قضى فانه يعتبر حاله والمتيمم كذلك ورد بسبق الاجماع و
المريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلوة قائما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا ثم سار في
السفينة لم يقصر عنده وكذا عندنا اذا كان قد مضى زمان يسع التمام واختلفوا في عكسه [illegible] ان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها و
لقول النبي اذا ذكرها فوقتها [illegible] الذكر وهو حاضر وجوابه منع [illegible] كما بان وجوبها عند الذكر على حد الفوات جمعا بين الخبرين
[illegible] **التاسعة** تقضى الجهرية والاخفاتية كما كانت تؤدى ليلا كان او نهارا لتحقق المماثلة ولنقل الشيخ فيه
اجماعنا وكذا [illegible] وتمام كما بان ونقل ايضا فيه الاجماع نعم لو كانت مما [illegible] الجمعة [illegible] على الاقوى [illegible] المساواة في كيفية
الخوف [illegible] الامن [illegible] الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت [illegible] وان خلا منه قدر الطهارة وفعلها
[illegible] فالاقرب [illegible] التمام فلو فاتت [illegible] قضاؤها تماما [illegible] الصلوة التمام وقد ادرك ما يصح الصلوة وهي
ركعة **العاشرة** قال بعض المتاخرين بسقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت [illegible] على محل التوقف وبعض
مشائخنا [illegible] السعيد موفق الدين [illegible] رجح الترتيب [illegible] فليقضها كما فاتته وجعله الفاضل في التذكرة احتمالا [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] الاحتياط كالاصل لانه معرض للجزئية ووجه عدم الوجوب [illegible]

وانها صلوات

استحباب تعجيل فائتة الليل بالنهار وبالعكس

وانها صلوات مستقلة ويضعف بشمول النص لها وبتسلسل الاجزاء المنسية في صلوة او اكثر **الحادية عشر** لو علم في اثناء الفائتة ضيق
الوقت عن الحاضرة عدل الى الحاضرة لانها صلوة صحيحة لولا المانع منها كالعدول من الحاضرة اليها ولو لم يمكن العدول بان تجاوز محله
قطع الفائتة اذ لم يتعين لغيرها فلو تمها اثم ان كان عامدا [illegible] اما الناسي فمعذور ولا يرتفع الاثم عنه ولان وقت الفائتة الذكر ويمكن
البطلان كما لو صلى فيه الفريضة في مثل هذا الوقت هذا اذا كان اتمام الفائتة يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية او بقاء دون ركعة اما
لو كان الباقي قدر ركعة فما زاد [illegible] من حيث انه ليس له ابطالها [illegible] فكذا الاستدامة ومن عموم الصلوة على
[illegible] النهي عن ابطال العمل ولو بقي قدر الصلوة [illegible] الوجهان **الثانية عشر** لو فاته ما لم
يحصره قضى حتى يغلب على الظن الوفاء [illegible] لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ لا يحصل البراءة المقطوع الا به
امكانها وللفاضل وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة وكذا الحكم لو علم انه فاته صلوة معينة او صلوات
معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضي حتى يتحقق الوفاء ولا يبني على الاقل الا على ما قاله رحمه الله **الثالثة عشر** لو لم يعلم تعيين الفائتة
فقد مضى في الوضوء حكمها ولو لم يعلم العدد ايضا كرر المردد حتى يغلب الوفاء **الرابعة عشر** يستحب قضاء النوافل الموقتة باجماع
علمائنا وقد روي [illegible] اخبار كثيرة منها خبر عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل فاته من النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغل قال
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت فما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل وعن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله ع ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها فقال توخ قال
مرازم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه ولهذا
الخبر جنح الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها [illegible] حتى يغلب [illegible] وعن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
فيمن يجتمع عليه صلوة من مرض قال لا يقضي وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء
عليه فالجمع بينهما وبين ما سبق بالحمل على عدم تاكد القضاء في حق المريض كما قاله الاصحاب واما مرسلة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في الرجل
يجتمع عليه الصلوات [illegible] فليس بمناف للاستحباب لان المستحب جائز الترك [illegible] قلت قد جاء للاباحة
وهو محمول على من يشق عليه القضاء **الخامسة عشر** يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس [illegible] لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم
ولقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة [illegible] قال جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار
او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وعن عنبسة العابد في تفسيرها قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل وكان علي بن الحسين ع يفعل
ذلك وروى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ
فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار
فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله ان الله
يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وعن ابن ابي عمير عنهم ع
في تفسير قوله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون اي يداومون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وامر الصادق ع معوية بن عمار بقضاء الليلية في الليل و
النهارية في النهار وعليه ابن الجنيد والمفيد في الاركان وروى ابو بصير عنه ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل والجمع بالافضل والفضيلة [illegible]
انتظار مثل الوقت وفيه مسارعة الى الخير واما خبر عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي
بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فنسبه الشيخ الى الشذوذ ولمعارضته الاخبار الكثيرة
له كخبر حسان بن مهران عنه ع في قضاء النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها **السادسة عشر** اختلف الروايات في قضاء الوتر فالمشهور انه يقضى
[illegible] رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وزرارة عن الباقر ع وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم ع في رواية الفضيل عن ابي جعفر ع يقضيه [illegible]
النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات [illegible]

كتاب الصلوة

الهدانى عن ابى الحسن ع ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين وحمل الشيخ الاخبار الاخيرة تارة على من يصليه جالسا وتارة بانه على طريق العقوبة
لما تضمنه مقطوع عمر بن اذينة قال متى قضيت نهارا بعد ذلك اليوم ... قلت ولم قال عقوبة لتضييعه **السابعة عشر** روى عمار عن ابى
عبد الله ع فى الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضيها باوتارها ... بعضها بعضا قال نعم كذلك له فى اوقات الليل واما اذا انتصف
الى ان يطلع الفجر ... ثم يقضى ما ابتدأ ...

[illegible]

[illegible] وفى اقسام الصلوة

نلم يرها فى غير النافلة وكما سبق تخصيص ... **الثانية** فى القاضى ...
جوزه لانهم ... والاخبار خالية عن التخصيص ... اخبار الحبوة وذكر الصلوة ...
ولا باس به اقتصارا على المتيقن وان كان القول بعمومه ... **الثالثة** ...
فى معرض الحبوة وفى بعض الروايات لفظ الرجل ... كلام المحقق ... ظاهر الروايات ...
لا التخصيص ولا ... الظاهر مع مكان ... والعبد لا يورث ... **فروع يبتغى الى**
الاول اشتراط كمال الولى حالة الوفاة ... عن الصبى والمجنون ... عند البلوغ ... اما السفيه والفاسد
الرأى فعند الشيخ لا يجب ... القضاء عنه ... والشيخ نجم الدين ... منع السفيه والفاسد من الحبوة ...

[illegible]

كتاب الصلوة

مفصل الساق ثم يجب ستر شيء من البدن والقدم لتوقف الواجب عليه هنا اقوال ثلثة للاصحاب احدها قول ابن البراج ان العورة من السرة الى الركبة والثاني

قول ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق والثالث قول ابن الجنيد ان الرجل والمرأة سواء في ان العورة هي القبل والدبر وابن ابي يعفور لا مصادرة عن

النبي اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وروي عنه انه قال الركبة من العورة وروي ابن بكير ... الحرة مكشوفة الرأس و...

... المشهور ... **الرابعة** يجوز

ان تصلي مكشوفة الرأس كذا الصبية باجماع العلماء الا الحسن البصري ... وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ليس على الامة

قناع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ...

...

تفصيل الستر الحكم في وجوب السترة

... كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين وللوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر

لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة ... مع عدمه ببعض الاعتبارات ...

ان يكون المقتضى ... وجب ... واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت ... القضاء ...

هنا ولقائل ان يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفرق الحال فيها بين الوقت وخارجه ... بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر

يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا ... ولا قبله

السابعة لو وجد ساترا لاحدهما ... فالاولى صرفه الى القبل ...

القبل ... والاخر مستور بالاليتين ... العورة ... المخالفة ... الشيخ ... وجب ...

...

القول في احكام الصلوة

جعفر ع في العاري ان كان امراة جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما
خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما ورواية العامة عن عبد الله بن عمر قالوا ولم يخالفه احد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع اطلاق القيام والايماء
واختارها ابن ادريس وفي المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين وضعف المفصلة بالارسال ونقل التخيير عن ابن جريج من العامة قلت
وهو مذهب ابي حنيفة قال والقعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان ولا خلف عن ستر العورة واما الارسال فاذا تايد بالشهرة صار في قوة المسانيد
خصوصا مع ثقة المرسل وعبد الله بن مسكان من اجل الثقات من اصحاب الكاظم ع وروى قليلا عن ابي عبد الله ع قال الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود
العياشي قدس الله روحه كان ابن مسكان لا يدخل على ابي عبد الله ع الا ابو حنيفة ... وكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل قلت لعله انما دخل على الكاظم ع
مع امتناعه عن الدخول على ابيه ع لزيادة في توقي العلم والعمل حتى صار في زمان الكاظم ع اهلا للدخول عليه **فرع** هل يومي للسجود قائما ام قاعدا اطلق
الاصحاب والرواية وكان شيخنا عميد الدين يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيه احتمال بحث فاتوا منه ما استطعتم ويشكل بانه يقيد النص ومستلزم للتعرض
لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما اسقطا لذلك فيسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليومي
للركوع بمثل ما ذكره ولا اعلم به قائلا فالتمسك بالاطلاق اولى ح يجب الايماء هنا بالراس لخبر زرارة لانه من قرب الشبه للراكع والساجد وقد قال الفاضلان في
المعتبر والتذكرة والنهاية يومي المريض براسه فان تعذر فبالعينين فهذا اولى قال الاصحاب لكن السجود اخفض هنا وفي المريض بمعنى زيادة الانخفاض في السجود
الايمائي عن الانخفاض في الركوع الايمائي كما كان الانخفاض في السجود الحقيقي ازيد والظاهر انه واجب لتحقق الفرق من الاصل وهل يجب ان يبلغ في الايماء
الى حد لو زاد عليه لبدت العورة الاقرب ذلك استصحابا للاصل ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالراس لظاهر الرواية وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين و
الركبتين وابهامي الرجلين على الهيئة يحتمل ذلك لما قلناه وعدمه لصدق مسمى الايماء وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجبهته مع الايماء لم يتعرض له الاصحاب
هنا لو قلنا به وامكن تقريب مرتفع اليه وجب وسجد عليه ان لم يكن وكان هناك من يقرب اليه شيئا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب الى الجبهة
فيها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود ولم اظفر في هذه كلها بكلام سابق في هذا الباب نعم ما ذكره الشيخ في المبسوط في المريض انه لو عجز عن كمال الركوع حتى
وانسه ظهره فان لم يقدر عليه ومال براسه ظهره وان عجز عن كمال السجود وضع شيئا ثم سجد عليه قال وان رفع اليه شيئا وسجد عليه كان ايضا جائزا
وفي التذكرة في المريض يدني جبهته من الارض ... يسجد عليه لو افتقر الى نصب المخدة وشبهها جاز وفي المعتبر في المريض ايضا لو عجز عن السجود جاز
ان يرفع اليه ما يسجد عليه لم يجز الايماء لانه ثم قال ... ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد
عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا وليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قلت وروى سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه وهذا يدل على ان وضع المسجد معتبر في غير هذه الصورة بطريق الاولى **الثالث**
يستحب للعراة الصلوة جماعة ... ساقط لانا نتكلم على تقدير عدمه ثم الذي يدل عليه خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع
والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وبها عمل الشيخ في النهاية وقال المرتضى والمفيد يومي الجميع كالصلوة فرادى وهو اختيار ابن ادريس ادعاء
للاجماع وفي المعتبر مضمون الرواية بجودة سندها ويشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لئلا تبدو العورة
وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما
اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد **فروع الاول**
الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بامنهم المطلع لان يجوز ايماء الامام بشعره فلو كان المطلع فالايماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في حيز
التستر باعتبار التضام واستواء الصف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام ويجاب بان التلاصق في الجلوس يسقط اعتبار
الاطلاع بخلاف القيام ومكان المطلع موجود حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس **الثاني** لو احتاجوا الى صفين فالصف الاول كالامام والصف
الثاني يركعون ويسجدون وكذا لو تعددت الصفوف نعم لو كانوا في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع **الثالث** لو كان معهم ذو ثوب وهو
اهل للامامة امهم فيها ولا يصلي فيه واستحب اعارته غيره لانه تعاون على البر والتقوى ولو امكن اعارته الجميع فعل ووجب عليهم القبول ويعيرن يصلي للامامة
مع ضيق الوقت ومع سعته يلبس لهم الايماء مع مكان استعارة الثوب لا يجوز تاخير الصلوة عن الوقت انتظارا لهذا الساتر وليس لصاحب الثوب الايتمام
باحدهم لان القائم لا ياتم بالقاعد **الرابع** لو اجتمع النساء والرجال تعذرت الامامة للجميع ان قلنا بتحريم المحاذات فليصل كل على حدة جماعة والاحاد
ولو كان هناك حائل صح وكذا مع الظلمة والالة المانعة من الرؤية **الخامس** يجب عليهم غض البصر مع مكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوة
المنظور وجه لان الرؤية ليست من فعله ولا تبطل صلوة الناظر لانه منهي عن خارج من الصلوة **الفصل الثاني** في الساتر يجوز الصلوة في كل ما
يستر العورة عدا امور **احدها** جلد الميتة ولو دبغ باجماعنا الا من شذ لما رويناه وعن جابر عن النبي ص انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعنه ص
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل لحالتي الدباغ وعدمه ورويناه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا ولو دبغ سبعين مرة وفي مرسل ابن

ابي عمير عن

في احكام لباس المصلي

ابي عمير عن الصادق ع لا تصل في شيء منه ولا شسع ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا لاصالة
عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور ثلاث **الاول** ان يخبر بانه ميتة فليجتنب لاعتضاده
بالاصل من عدم التذكية **الثاني** ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع
لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه **الثالث** ان يسكت ففي الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان وقد
روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول
لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية
قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي هذا الخبر اشارة الى انه
لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لان المسؤول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فبطريق الاولى وعن ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا
يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل
عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته قلت الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعا يقال صرد الرجل
يصرد صردا فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلوة وكذا في مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف لان فيه سالته عن الجلد الميت يلبس في الصلوة
اذا دبغ ويمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام احتياطا للدين والمفهوم من السالف ضعيف لان تحريم الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاع
تنبيه هذه الصور الثلاث في غير المستحل والقبول اذا اخبر بالذكوة اقوى من الاول وان كان فاسقا فاذا سكت فالاولى ايضا اما لو اشترى من سوق الاسلام فيحكم
عليه بالذكوة اذا لم يعلم كون البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج ويكفي في سوق الاسلام غلبة المسلمين لرواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال
لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وعن البزنطي قال
سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام لا ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من ذلك ورواه في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق
... وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتري ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه
اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوهم وعن علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف
يصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه
فيه دلالة على تغليب الذكوة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا ع سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو
ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلي فيه فقال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسئلة قلت وهذا يدل على ان الاخذ بظاهر
الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه بناء على
الغالب من القيام بتلك الشرائط وايضا فانهم مجمعون على استحلال ذباحة اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا بالاغلب في
بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون **وثانيها** جلد غير الماكول وصوفه وشعره ووبره عدا الخز والسنجاب ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ لما روي عن النبي ص
بطريق المقدام بن معدي كرب انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها وهو شامل لغير الصلوة لكنه خرج بدليل آخر ورويناه عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره ... فان المعتبر لا خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل
قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له قلت هذا
تحكم محض لان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد عنده بكونه ماكول اللحم فيتخلف عند انتفاء كل الحم
فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكوة فيه هذا كله فيما يقع عليه الذكوة كالسباع واذ الخلف فيها اما الذي لا
يقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير فمنظرهما الاولى لانه ميتة ودباغه لا يطهره عند اكثر العامة لنجاسة عينه واما الحشرات فقد احتج كثير من الاصحاب بعدم
وقوع الذكوة عليها فهي من هذا القبيل وعلى وقوع الذكوة عليها هي من قبيل الاول واختلفوا ايضا في المسوخ وقد بينا في شرح الارشاد وقوع
الذكوة عليها فالمانع اذن عدم اكل اللحم وقد روى محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا ع قال الفيل كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة
تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة
من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى ع لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب
والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق في الخصال باسناده الى مغيرة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده المسوخ من بني ادم ثلثة عشر
صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ وذكر في القرد والخنزير وما ...

في الصلوة في الخز والسنجاب وغيرهما

والخفاش امرأة سحرت ضرتها والضب اعرابي يقتل كل من مر به والفيل ناكح البهائم والدعموص زان وهو دويبة تغوص في الماء وجعفر دعا بهم والجريث نمام والعقرب همّاز والدب سارق الحاج وسهيل عشار صاحب مكس والزهرة امرأة افتتن بها الملكان والعنكبوت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ رجل سيئ الخلق وذكر بسند اخر الى النبي ص ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث يدعو الى زوجته والضب اعرابي يسرق الحاج بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل والدعموص نمام يفرق بين الاحبة والعقرب لذاع لا يسلم من لسانه احد والعنكبوت امرأة خانت زوجها والارنب امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره وسهيل عشار باليمن والزهرة نصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيد قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا بنجمين ولكن سميا بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة **تنبيهات الاول** اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وقد روى معمر بن خلاد عن الرضا ع انه سأله عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وعن ابي عبد الله ع لا باس به وروى سليمان بن جعفر الجعفري انه راى الرضا ع يصلي في جبة خز والظاهر ان ذكاته اخراجه حيا لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله فانك تقول كانه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف ولتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يسند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل لا في جنس الحلال وكان المحقق يرى انه لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية كما حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم اما جلده فالاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا ع في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده وانكره ابن ادريس ولا وجه له لعدم افتراق الاوبار والجلود في الحكم غالبا واما المغشوش منه بالحرير فجائز لان الحرام انما هو الحرير المحض وهو مروي عن الباقر ع في الحرير المخلوط بالخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن جائز ولا يجوز ما غش بوبر الارانب والثعالب على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله ع بطريقين الا ان فيهما انقطاعا ولا تعارضهما رواية داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث ع بجوازه لاشتهارهما دونها ولامكان حملها على التقية **الثاني** قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلوة في السنجاب والحواصل الخوارزمية ومنع منه في النهاية ورواية زرارة الشاملة تدل على المنع من حيث عدم اكل لحمه وهو ظاهر الاكثر ولان في صحاح الرواية انه سأله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواية مقاتل عن ابي الحسن ع في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت مع عمومه يجعله خاصا معارضا لما في صدره نعم هو لم يسلم سنده لان في طريق الاول ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة فالاقرب الجواز والخبر الاول لعله محمول على الكراهية في السنجاب وان حرم الباقي ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة **فرع** انما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله **الثالث** لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب والارنب والفنك والسمور ولا في وبره على الاشهر والروايات لعدم حل اللحم ولنص خبر زرارة ذلك ورواية ابن ابي زيد عن الرضا ع في الثعالب لا تصل فيها ورواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن الماضي كذلك وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع النهي عن الصلوة في السمور وذكر السائل انه ياخذ الدجاج والحمام ويعارضهما خبر عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك واذعن بهذين الخبرين المحقق لو صح سندهما وقال لو عمل بهما عامل جاز وان كان الاحتياط للعبادة المنع قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب وهذه الاخبار لا تنص على الارنب لكن رواية الخز المغشوش دلت عليها وقد روى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها وفي المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص **الرابع** لا يجوز الصلوة في تكة او قلنسوة متخذة من جلد غير الماكول لتناول الادلة لها وفي المهذب حكى رواية بجواز الصلوة في جلود الثعالب الذكية على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا يتم الصلوة منه فعضده كلامه بالجواز والاشبه المنع واستثناء ذلك انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ومثل ذلك ما لو اتخذا من وبر غير الماكول لما قلناه في العموم وفي رواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجيب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم

منه جوازها في

في جواز لبس الحرير وغيره

منه جوازها من الوبر **وثالثها** الحرير المحض للرجال في غير الحرب والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام تبطل الصلوة فيه عندنا للنهي الدال على فساد العبادة سواء كان الساتر للعورة او غيره والاخبار بتحريم لبسه متظافرة عن النبي والائمة ع وعن ابي الحارث عن الرضا ع النهي عن الصلوة فيه وقد تقدمت المكاتبة ولما رواه محمد بن بزيع عن الرضا ع في الصلوة في ثوب ديباج لا باس ما لم يكن فيه التماثيل فحملها الشيخ على الحرب او على غير المحض ولما رواه يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع لا باس ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال من باب اطلاق المكروه على الحرام وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر ع انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وفيه ما مر من استعمال المشترك في معنييه كذا ورواية جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير واما القلنسوة والتكة فقد دلت الرواية السابقة على المنع وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع في الثوب علمه ديباج لا تصل فيه ويمكن الحمل على الكراهة لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع كل شيء لا تتم الصلوة فيه وحده لا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ولانه لا يزيد عن الكف بالحرير كما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وقد روي عن النبي ص انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروينا عن الجراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ولا اصل في الكراهة استعمالها في بابها وفيه في الاصحاب ورواية في الصحاح انه كان للنبي ع جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي يلبسها قالت اسماء ونحن نغسلها للمرضى نستشفي بها قلت اللبنة الجيب هنا **الاولى** يجوز افتراش الحرير والصلوة عليه والتكاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي سؤال علي له يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والظاهر الكلام شمول الجواز ويرد فيه المحقق قال العموم يحرمه على الرجال قلت الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية مع تاكد الاحاديث المتضمن اللبس **الثانية** يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا لما تقدم من تخصيص الرجال ولما روي عن النبي ص انه قال حرام على ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي ع قال اهديت لرسول الله ص حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فامرني فاطرتها بين نسائي وفي خبر اخر عن علي ع ان اكيدر دومة اهدى الى النبي ص ثوب حرير فقال شققه خمرا بين الفواطم قلت السيراء بالسين المهملة المكسورة والياء المثناة تحت المفتوحة هي الحلة فيها خطوط صفر ومعنى اطرتها شققتها لما في العبارة الاخرى اما من قولهم طار لفلان من القوم كذا اي قسم واما من طرة الشيء اي طرة اذا عطفت ودومة موضع بالشام قرب تبوك والمشهور فيها ضم الدال واجاز جماعة فتحها وانكره ابن دريد ونسبه الى خطاء المحدثين واما الصلوة فيه فالمشهور الجواز للنساء لان الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد الا بدليل ومنعه محمد بن بابويه لان في رواية زرارة سمعت الباقر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط في لحمته او سداه او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال في الذكرى الرخصة لهن بلبسه لا يلزم منها جواز الصلوة فيه فيبقى النهي العام بحاله قلنا طريق الخبر فيه موسى بن بكر وهو واقفي مع معارضته بما اشتهر منه واتضح طريقا وفتوى الاصحاب فلو صح لحمل النهي على معنييه لقرينة ويحمل الكراهة كذلك قال المحقق هذه الرواية لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر لقرينة وفي المبسوط تنزهه عنه افضل **الثالثة** انما يحرم الحرير المحض اما الممتزج بغيره فلا باس ولا فرق بين كون الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق لما روي عن ابن عباس ان النبي ص انما نهى عن الثوب من الحرير المصمت ولاصالة الحل الا مع صدق الثوب من الحرير وهو غير صادق مع المزج نعم لو استهلك الحرير الخليط حتى يطلق عليه الحرير حرم وكذا لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر المنع ما لو كانت بطانته حريرا وحدها او ظهارته اما المحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه لعموم النهي والشرف وهو ظاهر ابن بابويه وبعض العامة جوزه لانه لا خيلاء فيه وقال الحسين بن سعيد قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وكرهه الشيخ في المبسوط وتأوله ابن بابويه بقز الماعز دون قز الابريسم قال المحقق ولان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة والثاني باخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به واورده الصدوق بصيغة الجزم ايضا **الرابعة** يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا وقد رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وان كان فيه تماثيل وروى العامة انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب بمحضر التابعين ولم ينكر عليه ذلك قلت اليلمق القباء فارسي معرب قالوا ولان لبسه يمنع المخيلاء وهو سائغ في الحرب لما روي ان النبي ع راى رجلا من اصحابه يختال في مشيته بين الصفين فقال ع انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن قال المحقق ولانه يحصل به قوة القلب ومنع تضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة **الخامسة** يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من نزعه والحر مع عدم غيره وكدفع القمل وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله ص رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه ع ولم يذكر السفر وفي رواية اخرى عنه ع انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما والظاهر تعدي هذه الرخصة لان مناطها الضرورة **السادسة** يحرم على الخنثى لبسه اخذا بالاحتياط اما الصبي فهل يحرم على الولي تمكينه منه لعموم الذكور ولقول جابر كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجواري وفي الكراهة لعدم تناول التكليف الصبي وفعل جابر والصحابة تورع وتبعه الفاضل في التذكرة ولعله الاقرب تمسكا بالاصل وعدم قاطع يخرج عنه **السابعة** لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في لبسه صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة بل اوجبوه لان تلك من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما للبرد او الحر فالاقرب لبس النجس لانه مانع عرضي **ورابعها**

بالثوب

اي شققتها

الذهب

الذهب فالصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قاله الفاضل لقول الصادق ع جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه ع ونقل المنع عنه ع مفسد للعبادة وتوقف المعتبر لعدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها **فرع** لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال اسمه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب والمموه به في المنع والصلوة فيه قال ابو الصلاح يكره الصلوة في الثوب المصبوغ واكره كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب قال والافضل البياض من القطن والكتان **وخامسها** المغصوب فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب لتحقق النهي المفسد للعبادة ولاشتمال العبادة على قبيح فلا يكون مامورا بها وفي المعتبر سند التحريم الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر واختار البطلان ان ستر العورة به او سجد عليه او قام فوقه لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة مع انها جزء من الصلوة ولو لم يكن كذلك لم تبطل وكذا لو لبس خاتما مغصوبا فقال لاني لم اقف على نص عن اهل البيت ع بابطال الصلوة والتزم الفاضل البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك ولو لم يستصحب صحت صلوته في اخر الوقت وهذا كله على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لا ينفك منه ولا يخلو هذه المقدمات من نظر فقول المحقق لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال كيف كان اما مع جهل الغصبية فلا تحريم ولا ابطال لعدم توجه النهي هنا ولو جهل الحكم لم يعذر لانه جهل جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصير في التحفظ ولو نسي الغصب فوجهان من وقوع الفعل على التناسي واختاره ابن ادريس واستنادا الى عدم التكرار المتضمن للتذكار ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا وهو خيرة المختلف **وسادسها** ان لا يكون نجسا وقد مر حكمه **وسابعها** ان لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي واسنده في المعتبر الى الشيخين سماه اسناده الى فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين والائمة ع والمعتمد ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيها ومع ذلك منع سلار من الصلوة في الشمشك والنعل السندي الا صلوة الجنازة وكرهه الشيخ في المبسوط وابن حمزة وجوزا الصلوة كالخفين والجرموق وفي الجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف استنادا الى فعل من ذكرناه ولقد روى البزنطي فيما سلف عن الرضا ع جواز الصلوة في الخف ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى ابن الحسن الجهم عنه ع ايضا وروى ابرهيم بن مهزيار عن قال سالته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلي فيه **وثامنها** ان لا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها لم يكف في الستر لعدم صدق اسمه في مرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب الصيقل قلت معنى شف لاح منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف **وتاسعها** ان لا يكون ثقيلا يمنع بعض الافعال مع القدرة على غيره الا لضرورة لمنافاته الواجب المقصود بالذات ولو لم يجد سواه صلى عاريا ولو قلنا بجواز الصلوة في النجس حينئذ لان النجس يمكن معه سائر الافعال مع العورة بالستر بخلاف الثقيل وكذا لو كان صلبا كالحديد المانع من بعض الافعال

[margin: الصالحين]

الفصل الثالث فيما يكره فيه الصلوة ويستحب وفيه مسائل

الاولى تكره في الثوب الذي يلي صوف وبر الارانب او الثعالب سواء كان فوقه او تحته لاستبعاد الخلوص منهما وقد قيل بنجاستهما فلا اقل من الكراهية ويحمل عليه ما رواه ابو علي بن راشد عن ابي جعفر ع وسالته عن الصلوة في الثوب الذي يلي الثعالب فقال لا وكذا ما رواه في التهذيب عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في لبس الثعالب فنهى عن الصلوة فيهما وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن ع انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته كما حمله الشيخ في المبسوط قال الا ان يكون احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره قلت هذا بناء على نجاسة الثعلب او على عدمه ونوع التذكية عليه وفي كلام الشيخ صريح في ان نجاسة الميتة لا يتعدى الا بالرطوبة الا ان يريد به نفس الوبر لكن الرواية مصرحة بالجلد وقول ابن بابويه اياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه يحمل ايضا على الكراهية ويمكن ايضا حمل كلام الشيخ في النهاية لا يجوز على ذلك ولو وجد على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الازالة لطهارته على الاصح وكذا شعر ما لا يؤكل لحمه وفي التهذيب ان علي بن الريان كتب الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد ع في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى **الثانية** تكره في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب اخر لم يكره اذا كان لا يسفل ساتر العورة اما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهة للرجل لما رواه البخاري عن جابر قال رايت رسول الله ص يصلي في ثوب واحد متوشحا به ولقد روى الاصحاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه راه يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا وفي الخلاف يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع لا باس ان يصلي في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف فلذلك لا يعارضه رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار لحمل على الكراهية وبعض

[margin: فلا باس والشيخ في [illegible] اذا كان صفيقا]

العامة افضل في ثوبين لما روي عن النبي ص اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا باس به والاخبار الاول لا تنافيه لدلالتها على الجواز ويؤيدها عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار ان الله احق ان يتزين له واورد هذا في التذكرة عن النبي ص والنبي ع فيكون مع القميص ازار او سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول اما المراة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الراس والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في جواز صلوة المسلمة بغير قناع ويستحب ثلاث للمراة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع درع وخمار وملحفة ورواه عبد الله بن ابي يعفور عنه ع ازار ودرع وخمار قال فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة **الثالثة** تكره الصلوة في الثياب السود لما رواه الكليني عمن رفعه عن ابي عبد الله ع يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي مرفوع اخر له ع في القلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال ابن بابويه لا تصل في السواد فان النبي ص قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وروي عن النبي ص البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وفيه دلالة على افضلية البيض للصلوة والمصلي فالاشتراك كما في الصلوة ويكره للرجل خاصة المزعفر والمعصفر قال المحقق لما روي عن عبد الله بن عمر قال راى النبي ص على ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ورووا عن النبي ص انه نهى الرجال عن المزعفر قلت الاول ذكره مسلم وروى ايضا عن علي ع ان رسول الله نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع قلت القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة منسوب الى القس موضع وهي ثياب مصرية فيها حرير وعن انس ان النبي ص نهى ان يتزعفر الرجل وروينا عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران قال المحقق ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم قال والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع **فرع** لم نقف لكثير من الاصحاب على السواد في الكراهية وقال الفاضل لا يكره شيء من الالوان سوى السود والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة للاصل ولما روت البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله ص قلت اللمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر يجاوز شحمة الاذن وكان ع يخطب فرأى الحسن والحسين ع عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل ع ولم ينكر لباسهما قال وروى الجمهور ان النبي ص كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة [margin: بالعصفر] ويلبس بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي المبسوط ولبس الثياب المفدمة بلون من الالوان والتختم بالحديد مكروه في الصلوة فظاهره كراهية المشبع مطلقا واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص بالحمرة اخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري **الرابعة** يكره في ثوب فيه تماثيل او خاتم او سيف مثلا بين سواء الرجل والمراة ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم في الثوب والخاتم مع التماثيل ورواية ابن بزيع عن الرضا ع انه سأله عن الثوب يكره ما فيه التماثيل وروى عمار انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه ويمكن حملها على الكراهية توفيقا ولاصالة الصحة وما روي عن النبي ص من طريق العامة والخاصة ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد لا يدل على التحريم لان الملك ينفر من المكروه **فرع** خص ابن ادريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار ولعله نظر الى قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل نحن اهل البيت ع نعمل صور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصور فافتني فيها قال سمعت رسول الله ص يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع في التماثيل في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلقه كثير من الاصحاب **فائدة** تكره الصلوة الى الوسائد الممثلة اذا كانت تجاه القبلة الا ان تغطى ويكره وضع الدراهم السود الممثلة بين يدي المصلي ولكن خلفه وروى ذلك كله الحلبي عن الصادق ع ولو كانت التماثيل تحته فلا باس بالصلوة عليها روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وروى عنه ايضا لا باس بالصلوة وفي ثوبه دراهم ممثلة وقيده في خبر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع بان تكون مواراة وفي رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا ع في المصلي والبساط عليه تماثيل ايصلي فيه فقال والله اني لاكره والخبر السالف لا ينافيه لحمله على الجواز **الخامسة** يكره اشتمال الصماء بالاجماع وفسره في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اياك والتحاف الصماء بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في طرفي الرداء لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين وفي صحاح العامة عن جابر ان النبي ص نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ورووا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود ان رسول الله ص نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبه تدعى تلك الصماء وقال ابن فارس ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري ان يجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقال الهروي هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا

[margin: بيديه]
[margin: اشار الى نفيه]

قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال في الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيدة فلكراهية التكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك **فرع** على ما فسرناه به لا فرق بين ان يكون تحته ثوب اخر ولا كما في المعتبر وعلى تفسير الفقهاء انما يكره اذا لم يكن تحته ثوب ساتر للفرج **السادسة** تكره الصلوة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للصلوة وكذا من لا يتوقى المحرمات في الملابس ولا يتحرج للحل ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان سنانا اباه سأله في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه يغسله قال ع صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ولا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن المعلى بن خنيس عن الصادق ع لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وانما قلنا بالكراهة لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده فيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصل فيه حتى يغسله وللتوفيق بالاستحباب قال الشيخ ولان الاصل في الاشياء كلها الطهارة فلا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة وروى الحلبي عن الصادق ع في ثوب المجوسي يرش بالماء قلت في هذه الاخبار اشارة الى ان غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم وان استند الى سبب كذا فتوى الشيخ في النهاية والمبسوط لا يصلي في ثوب عمله كافر ولا في ثوب اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات **السابعة** يكره اللثام لم يمنع شيئا من القراءة وان منع شيئا من الاذكار الواجبة حرم والمفيد اطلق المنع من اللثام وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القران وهو متلثم لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من الاذكار وهو في خبر سماعة المذكور والمرأة المتنقبة اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل **الثامنة** تكره لهما الصلوة في خلخال ذي صوت قاله لاشتغالهما به يكره استصحاب الحديد بارزا ولا باس بالمستور وقد روى موسى بن اكيل عن الصادق ع لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس به فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وعن الصادق ع قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق لم يثبت ان الحديد نجس باتفاق الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه **التاسعة** ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في المبسوط **العاشرة** قال في الذكرى يكره التصليب في الثوب لان عائشة قالت ان رسول الله ص كان لا يترك شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى **الحادية عشر** حكى في الذكرى كراهة السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده لما روي ان النبي ص نهى عنه وبه قطع ابن ادريس ونسبه الى اليهود وذكر انه هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة وانه قول المرتضى وجزم ابن الجنيد ايضا بكراهة السدل ونسبه الى اليهود وللعامة فيه خلاف وقال ابن الجنيد ولا اعلم خلافا ثابتا **الثانية عشر** يكره الاتزار فوق القميص لقول الصادق ع في رواية ابي بصير لا ينبغي ظاهره الكراهة ولان موسى بن بزيع سأل الرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وقد قيل ان الاتزار فوق القميص تشبه باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وروى موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه مع ان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وقال في التهذيب عقيب الاخبار المذكورة لا تنافي لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان بالازار ويشتمل به كما يلتحف اليهود واما التوشح بالازار فهو ليغطي ما قد كشف منه ليستر ما تعرى من بدنه لما روى سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قلت وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه فقد تحصلنا من هذه على ما قاله في المعتبر ولا باس به لمساس الحاجة في الثوب الشاف وان كان جعله تحت القميص اولى حتى ادعى الفاضل الاجماع على الكراهة مع انه قد روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يتزر فوق القميص اذا كان يصف ما تحته ليستر عورته **الثالثة عشر** يستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار رايت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ويستحب ستر الثوب الذي لا يزر ازرار لانه اصون للعورة ولما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع لا يصل الرجل محلول الازرار جمعا بينه وبين رواية زياد بن سوقة السالفة وروى ابرهيم الاحمري عن ابي

عبد الله

عبد الله ع في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك وهو ظاهر في الكراهة وروى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ومنع بجواز ان يراد به الكراهة لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في المصلي رجلا او امرأة وعليه خضابه لا يصلي وهو عليه لكن يتنزع ان كان خرقة نظيفة وحملها الشيخ على الندب لرواية عمار وابي رفاعة انه سأل ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ويستحب لمن يصلي في سراويل ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تكة ولو كان معه ثوب فليجعله السيف وروى ذلك عبد الله بن سنان عن الصادق ع وروى محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت ابي ع اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا قلت لطالما الابقاء في الستر وعدم التشبه والوصف واما للتواضع لله تعالى مع انه قد روي استحباب التجمل في الصلوة وذكر ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع لا تصلي المرأة عطلا وهي بضم العين والطاء والتنوين وهي التي خلا جيدها من القلادة وسأل ابا جعفر اخاه الكاظم ع في الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس قلت الدبة بفتح الدال والتشديد وعاء الدهن ويستحب الصدقة بثمن الثوب الذي يصلي فيه لو باعه تاسيا بزين العابدين ع فيما رواه الشيخ عن الحلبي ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ويقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه **الرابعة عشر** يجوز الصلوة وعليه برطلة لقول الصادق ع لا يضره ولو استعار ثوبا فصلى فيه فاخبره المعير انه كان نجسا لم يعد وان كان في الوقت لعدم افادة قوله العلم ولو افاد فهو مبني على الخلاف في اعادة مثله في الوقت اما مع الخروج فلا اشكال في عدم الاعادة وسأل العيص ابا عبد الله ع في ذلك فقال لا يعيد شيئا من صلوته وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع فيمن يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وفيه دلالة على عدم الاعادة في الوقت والرواية صحيحة واوردها الفاضل في التذكرة ولم يتعرض لها ويجوز الصلوة مستصحبا للمسك لطهارته رواه علي بن جعفر عن اخيه ع وفي مكاتبة الى العسكري ع لا باس به اذا كان ذكيا قلت المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة المسك ويجوز لبس ما يتمندل به في الصلوة كما روي مرفوعا محمد بن يحيى عن الصادق ع صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك **ويلحق بذلك اداب** في اللباس منقولة من اخبار الكافي وغيره يستحب اختيار النعل ونظافة الثوب فبئس العبد القاذورة قلت الظاهر ان هنا الذي لا يتنزه عن الاقذار وفي اللغة يقال على المبالغ في التنزه وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه ويستحب التزين للصاحب كالغريب واكثار الثياب وجادتها فقد اشترى ع ثلثين قميصا ولا في نفاسة الثوب فقد لبس زين العابدين ع ثوبين للصيف بخمسمائة درهم ولبس الحسين ع وعليه الخز ولبس الصادق ع الخز وما نقل من الصحابة من ضد ذلك فللاقتار وبحسب اللزوم ان يعم يستحب لبس القطن والغليظ ويجتنب الثوب الذي فيه شهرة ولا افضل القطن فانه لباس رسول الله ص ولا ابيض ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كرهت الصلوة فيه والوشي وهو بسكون الشين ونقش الثوب وضرب من الثياب معروف ومن يقال هو للذي ... على الوشي والنهي عن لبس الصوف والشعر للتنزيه او بحسب الزمان لان الصادق ع فعله وروي عن ابيه جده فعله ويستحب قصر الثوب فالقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء الى الاليين ولا يرفع الثوب الطويل ولا يجر ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع نص عليه في القميص ولا يبتذل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب للدوام على التحنك وروي سدل طرف العمامة من قدام ولخلف التحنك للامام والخارج الى سفر اكد ويجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمصرية ويستحب استجادة الحذاء وفي صحاح العامة عن جابر قال سمعت النبي ص يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ويستحب ابتداء اللبس باليمين والخلع باليسار روي عن النبي ص ورويناه ويكره المشي في نعل واحد وبه اخبار كثيرة في الصحاح ومن طرق الاصحاب وفي بعضها الا لاصلاح الاخرى لرواية عن النبي ص اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ويكره النعال الخلق والممسوح بل ينبغي المخصرة ولا يترك عقب النعل ويكره عقد الشراك فينبغي ارساله تاسيا بنعل النبوة ويستحب الخلع عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المقشور ويستحب التختم بالورق وليكن في اليمين ويكره في اليسار وفي رواية رخص في اليسار وقد روى العامة عن انس انه راى النبي ص يتختم في خنصر يساره والمشهور من الروايات للاصحاب ان معوية سن ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والسبابة عن علي ع عن النبي ص ويستحب جعل الفص مما يلي الكف وهو في الصحاح ورويناه ويكره التختم بالحديد وروي التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وروي استحباب التختم بالفيروزج ويسمى الظفر وبالجزع اليماني وفص البلور وروي ان النبي ص كان له خاتم ورق فصه حبشي قال الجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة خرز يماني فيه بياض وسواد ويستحب نقش الخاتم تاسيا بالنبي ص والائمة ع بعده ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على فراش له ولاخ ولاهله وللضيف فان الرابع للشيطان ويستحب التسرول جالسا وقد روي انه ينبغي جمع الحاضرة والنعم فانهما

الباب الخامس في المكان وفيه فصول

الاول لا خلاف في جواز الصلوة في المكان المملوك او المأذون فيه صريحا او فحوى كالمساجد والربط والصحاري والاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها اما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه اما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد للعبادة فان الكون المنهي عنه امر خارج عن الصلوة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هذا غير هذا المصلي قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلوة وهي منهي عنها وانقاذ الغريق

من خارج على ان ملتزم ابطلان صلوته لضيق الوقت لا لانتفاء نهيه عن الصلوة ولو في ضيق الوقت لما لا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وان
جهل الحكم في الصلوة في صحارى المغصوب وجه للمرتضى استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ولو صلى في المغصوب اضطرارا كالمحبوس ومن يخاف على نفسه
التلف بخروجه منه صحت صلوته لعموم ما استكرهوا عليه واشتراط ضيق الوقت يعلم مما سلف ولا فرق بين عدمه ولو صلى فيه ناسيا فكالثوب المغصوب ولا فرق
في البطلان بين العين والمنفعة كادعاء الوصية بها او استيجارها كذبا وكاخراج روشن وساباط في موضع يمنع منه ولو غصب ثوبا وصلى عليها فرضا
للضرورة او نفلا مطلقا بطل بل هي ابلغ وكذا السفينة ولو لوحا واحدا لما له مدخل في استقرار المصلي ولا فرق بين جميع الصلوات حتى الجمعة والعيد
والجنازة والفرق ركيك لاعتماد ملزوم فوات هذه اذا امتنع منها ارتكابا لشبهة بالصلوة خلف الخوارج والمبتدعة سهو وسهو ولو صلى المالك في
المغصوب صحت صلوته اجماعا الا من الزيدية ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلوة مع بقاء الغصبية قال الشيخ في المبسوط ان صلى في مكان مغصوب مع
الاختيار لم يجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف
في معناه ففي المعتبر ان الاذن للمالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وفي الفاضل الاذن للغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما
الثاني فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا
من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه ويجوز ان يقرا اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى
شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى ره وتعليل الشيخ مشعر بهذا ثم هنا مسائل
الاولى لو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت الصلوة لانه كالغاصب ولو جهل بنى على شاهد الحال ولو علم بها المولى عليه فالظاهر
الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لا حرج فيه وهو كالاستظلال بالحائط ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ويجب المنع لان الاستناد الى ان للمالك اذن
بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن والطفل لا بد له … **الثانية** لو نهى الآذن في القرار عن الصلوة لم يصل فان
نهى في الاثناء فالامام قوى استصحابا ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ويمكن القطع مع سعة الوقت جمعا بين الحقين والا … الخروج مصليا جمعا بين الحقين
… لانه يتغير هيئة الصلوة فقد اسقط حق الله تعالى ولو كان ابتداء الصلوة باذنه ثم رجع ففيه الوجه ولكن يترجح الاتمام هنا لان العارية
تدل … في بعض الصور وهذا اذن صريح والاتمام محضة وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت لم يحتمل القطع بل الخروج مصليا حتى المكان المغصوب **الثالثة**
حكم النافلة حكم الفريضة هنا وكذا الطهارة وفي المعتبر لا تبطل الطهارة في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها ويشكل بان الافعال المخصوصة من
ضرورتها المكان فالامر بها او بالكون مع انه منهي عنه وهو لا يصح بتفاصيل قال وكذا لو ادى الزكوة او قرا القران المنذور في المكان المغصوب لا يجزي بانهما
الصوم في المكان المغصوب نحوه يصح لانه لا مدخل للكون فيه **الرابعة** يشترط طهارة المكان بمعنى ان النجس لو تعدى الى ثوبه او بدنه بطلت الصلوة ولو
كان يابسا لم تبطل عند مسقط تجسيه والمرتضى اشترط طهارة جميع مكان المصلي مطلقا واشترط ابو الصلاح طهارة مساقط السبعة لنا … الاصل وعموم جعلت
لي الارض مسجدا وقول الصادق ع في خبر زرارة في الشاذكونة يكون عليها الجنابة يصلي عليها في المحمل فقال لا باس وروى عمار عن الصادق ع في الارض النجسة
تصيبها الشمس فلا تجوز الصلوة على القذر حتى ييبس و… عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا و
يمكن الجمع بالحمل على الكراهية وعلى تعدي النجاسة مع ان … المشهور بين الاصحاب واحتج العلامة بنهي النبي ص عن الصلوة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة
قلنا النهي … كونها تنزيهية وعلى قول المرتضى لا فرق في المكان ما لاقى اعضاء المصلي وثيابه لا ما خالطه في الجهات الاخر لان المفهوم من المكان
ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما او متعديا فالظاهر انه عفو لا يزيد على ما هو على المصلي وعلى قول المرتضى لو كان على المكان ولا يتعدى
فالاقرب انه كما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وعلى قول المرتضى انه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر
صحت الصلوة وقد روى عامر القمي عن الصادق ع … طرف ثوبه وعمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان الصلوة …
الخامسة اختلف الروايات في صلوة المرأة امام الرجل والى جانبه فروى جميل بن دراج عن الصادق ع جوازها مجللة وروى العلاء عن محمد عن احدهما ع
لا ينبغي ذلك والسؤال عن حد انه ايضا وروى عمار عن الصادق ع لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره وكذلك
فان صلت خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت قاعدة او نائمة في غير صلوة فلا باس وروى مثل ذلك جماعة عن الباقر ع والصادق ع وروى ان النبي ص
قال اخروهن من حيث اخرهن الله وعلى الاول المرتضى والحلبي وعلى الثاني الشيخان واتباعهما واضاف … دعوى الاجماع والاول اثبت لان الامر بالصلوة
مطلق فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار متعارضة والجمع بالكراهة متوجه وقال الجعفي ومن صلى وحياله امرأة وليس بينهما قدر اعظم الذراع فسدت صلوته و
روى جميل عن الصادق ع اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وعن زرارة عن الباقر ع لا تصلي قدامه الا ان يكون قدامها ولو بصدره **فرع** لا فرق
بين المحرم والاجنبية والمقتدية به والمنفردة لشمول اللفظ نعم يشترط كون الصلوتين صحيحتين فلا يتعلق بالفاسد هنا حكم المنع ولا الكراهة ويزول
التحريم او الكراهة بالحائل او بعد عشرة اذرع فصاعدا ولو لم يمكن التباعد بدل ذلك قدم الرجل في الصلوة وجوبا او استحبابا مع ضيق الوقت لما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما ع في المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو اقترنا الصلوتان بطلتا ولو سبقت

احدهما امكن بطلان الثانية لا غير لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد الثانية ويحتمل بطلانهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه ولو كانت
بامام بطلت صلوة اهل الجانبين والوراء لو حاذت الامام قال الشيخ تبطل صلوة من يحاذيها ومن يليها عن يمين ومن وراءها على ان الجماعة تدفع الشائبة فتبطل
ومع هذا على مذهبه ينبغي بطلان صلوة من خلفها ايضا لان … الحائل والنعل … صحة صلوتهم مشكل مع حكمهم ببطلان صلاة من … ما مع الجهل
فللتعبد في رواية علي بن جعفر عن اخيه ع … صلوة … **الفصل الثاني**
في مكروهات المكان تكره الصلوة في مواضع **احدها** … لكنه … وانكره ابن البراج واحتج الشيخ بالاجماع
ولقول الله تعالى فولوا وجوهكم شطره … رواية اسامة دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه
فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلى
المكتوبة في جوف الكعبة ولانه يستلزم الاستدبار بصلوة الفريضة وهو منهي واجيب بمنع الاجماع كيف وهو في اكثر كتبه قايل بالكراهية والنهي للحمية ويكفي
استقبال اي جزء كان منها خارجا فكذا داخلا ولو استقبل جزءا منها فقد استقبل الكعبة فيخرج الجواب عن رواية اسامة والنهي في رواية ابن مسلم للكراهة
كما عليه الاصحاب والاستدبار المنفي هو المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق الاستدبار فان قلت … الكراهة ان قلت المقصي من الخلاف ولا وجوب
الاتمام في الفريضة فيكثر المستدبرون ولان صورة الاستدبار واقعة في الجملة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا منها لانما قبلة الى …
فيتحقق الاستدبار ايضا ولما روي ان النبي ص نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله فيحمل على الكراهة او لو اذا صلى جوفها او على سطحها فقد صلى منها لا عليها
لا اليها والواجب الصلوة اليها قلنا قد بينا ان المراد بالصلوة اليها التوجه من جهتها ولا يفتقر الى سترة بين يديه شاخصة وغير مبنية قال الكليني عقيب
ايراد رواية محمد بن مسلم المذكورة وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قلت هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة وتمام جانب
النوافل لانه لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير من الاصحاب وفي المهذب لا يجوز صلوة الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وخوف فوت
… معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا تصل المكتوبة في الكعبة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع لا تصل المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت
الصلوة فلا باس ان يصليها جوف الكعبة وعن يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل
قلت الاصح الكراهة لا غير وينبغي تضييق الوقت هنا اخرى في الجمع بين الاخبار وعموم الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد السلام بن صالح عن
الرضا ع في الذي تدركه الصلوة فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء
الى البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وادعى الشيخ عليه الاجماع وفيه
اشارة الى اعتبار البنية والى المسامحة في الفريضة تصلى جوفها ورده المتاخرون باستلزامه سقوط القيام ومعظم اركان الصلوة اختيارا او لو ثبتت لم
صحة سندها فكيف تعارض الاحكام المقطوع بوجوبها **وثانيها** المقابر وقال المفيد لا تجوز الا بحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو
كان قبر امام … ويدفع هذا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع في الصلوة بين القبور قال لا باس وروى معمر بن خلاد عن الرضا ع لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وكان هذا حجة المفيد لان المطلق يحمل على المقيد قلنا … على ثبوت الباس مع اتخاذه قبلة والباس اعم من الحرام والشيخ
كره الصلوة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة او بعد عشرة اذرع قدامه وعن جانبيه ولا باس ان يكون خلفه لرواية عمار عن الصادق ع لا يجوز وشرحه
في خلف عشر ايضا **فرع** لو صلى على ظهر القبر كره ايضا ولو تكرر الدفن فيه والنبش وعلم نجاسة التراب بالصديد وتعدى الى المصلي امتنع والا فلا
وثالثها البيع والكنائس عند ابن البراج وسلار وابن ادريس لعدم انفكاكهما من نجاسة غالبا وفي رواية العيص عن الصادق ع الجواز وانه يجوز جعلها مساجد
وبه قال الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر ره ولو كانت مصورة كره تعظيما من حيث الصورة **ورابعها** بيوت المجوس لانها مظنة النجاسة وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع رش وصل اي في بيوت المجوس قال الاصحاب لا باس ببيت فيه يهودي او نصراني لا مجوسي لرواية ابي جميلة عنه ع **وخامسها** الى النجاسة الظاهرة
كالعذرة لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق ع نح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وكذا الى حائط ينز من بالوعة البول لمرسلة احمد بن ابي نصر عن الصادق ع
وكذا في بيوت الغائط للمظنة وتحوي الخبر **وسادسها** على الجادة لما روي عن النبي ص نهى عن الصلوة بمحجة الطريق ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله
لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا **وسابعها** مرابض الخيل والبغال والحمير لكراهية فضلاتها وبعد انفكاك المواضع منها
ولمضمر سماعة فاما مرابض الخيل والبغال فلا وزاد الكليني في روايته عن سماعة الحمير ولا باس بمرابض الغنم اذا نضحتها بالماء وقد كان … في هذه الرواية حسنة
وثامنها معاطن الابل وهي مباركها لما روي عن النبي ص اذا ادركتك الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت وقيل ان
عطنها موطن الجن ولانه لا يؤمن من نفورها فيشتغل المصلي ولا يمنع فضلاتها من الصلوة فيها عندنا لطهارتها **وتاسعها** حديث معوية بن عمار
عن الصادق ع من البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي رواية البزنطي عن الرضا ع لا تصل في البيداء وسالته عن حدها فقال كان جعفر ع اذا
بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال قلت قال بعض العلماء هي الشرف الذي
امام ذي الحليفة مما يلي مكة وكل ارض لها تسمى البيداء **وعاشرها** في بيت فيه خمر او مسكر لرواية عمار عن الصادق ع **وحادي عشرها** ما ارسله

عبد الله بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي رواية سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس به وقال في التهذيب المراد به مع استواء موضع السجود لتصريح رواية ابي بصير عن الصادق ع بهذا التفصيل وفي حكمها في الكراهية قول المنتهى اما الملبدة فلا باس **وثاني عشرها** ما رواه عمار عنه ع من النهي عن الصلوة وفي قبلته مصحف مفتوح او نار او حديد او كان في مجمرة او قنديل معلق وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال في السراج في القبلة لا يصلح ان يستقبل النار وهذه المناهي للكراهية عند اكثر الاصحاب ولما رواه عمرو بن ابرهيم الهمداني عن الصادق ع لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونسبها الصدوق في الفقيه والشيخ الى الشذوذ والارسال فلا يعمل بها الا رخصة وهو كما ترى لقاعدة الشيخ للتاويل فانه هنا ممكن قال الاصحاب ويكره في بيوت النيران لئلا يتشبه بعابد النار وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع انه يطرح على التماثيل ثوبا وان كانت خلفه وعن جانبيه فلا باس **وثالث عشرها** وادي الشقرة بضم الشين وسكون القاف لمرسلة ابن فضال عن الصادق ع لا تصل فيه وقيل بفتح الشين وكسر القاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقايق النعمان وقيل انها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف قال في الذكرى وكذا كل موضع خسف به **ورابع عشرها** بطون الاودية لكونه مجرى الماء فلا يؤمن هجومه عليه **وخامس عشرها** ارض غضب اهلها لان الرسول ص لما مر بالحجر قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وينبئ هذا على كراهية الصلوة فيها نعم وروي ان عليا ترك الصلوة في ارض بابل لذلك حتى عبر وصلى في الموضع المشهور بعد ما ردت له الشمس الى وقت الفضيلة **وسادس عشرها** ما تضمنه الخبر المشهور عن النبي ص انه نهى عن الصلوة في سبعة مواطن وقد تقدم اكثرها بادلة اخرى هي ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق **وسابع عشرها** الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح وقال في الذكرى لاستحباب الستر بينه وبين مر الطريق وقال في المعتبر لا باس بالتياع نحوه لانه احد الاعيان **فرع** لا باس بالنافلة جوف الكعبة بل يستحب لما ذكره الاصحاب في المناسك وروى العامة عن بلال ان رسول الله ص جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ ذاك وصلى وكذا على ظهرها وفي اشتراط اذن اهل الذمة في البيع والكنيسة احتمال تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة ولاطلاق الاخبار بالصلوة فيها والظاهر ان الكراهة في بيت فيه مجوسي شاملة لبيت المصلي ويمكن تعديها الى اجتماعه معه الصحيح ولا فرق بين كون الطريق مشغولا بالمارة اولا للعموم نعم لو عطل المارة بطل … لو قيل بفسادها … النهي ولا فرق في المعطن والمربض بين كون الدابة حاضرة فيه او لا ولا فرق بين ان يعلم طهارة الحمام اولا اما المسلخ فالظاهر عدم الكراهة وقال في الذكرى ان عللناه بالنجاسة لم يكره وان عللناه بكشف العورة او بكونه مأوى الشياطين كره ولو اضطر الى الصلوة على الثلج لبده وسجد على غيره فان تعذر قال الشيخ دق الثلج وسجد عليه والمراد ان يجمع فيتمكن منه الجبهة وروى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع الى قوله ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي المتعدي الى بيت فيه وقفا احتمال اوجه ذلك لما روي انه خمر مجهول ولو كان في البيت اناء فيه بول وشبهه احتمل ذلك لما روي ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وح يمكن كراهة الصلوة في بيت فيه احد هذه اذ القرب من الملك محبوب خصوصا في الصلوة **تتمة** قال ابو الصلاح لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر وكانه نظر الى صيغ النهي في الاقسام الاخر والنهي عن صف خارج من اجزائه يجري النهي عن المكان المغصوب والاصح الكراهة لما قاله الاكثر قال ويكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمراة النائمة بين يديه اشد كراهية وكانه نظر الى ان ذلك نقصا في اعمال الصلوة وقال الصدوق والمفيد رحمهما الله لا يجوز الصلوة على جواد الطرق حملا للنهي على ذلك ويعارض برواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه وبرواية الحلبي عن الصادق ع على ظهر الطريق لا باس ومنع الصدوق من الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة في بيت الخمور لظاهر النهي وثمرة الكراهة مع قضية الاصل تدفعه وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يصلي الفريضة في الكعبة وقضاؤها لغير ضرورة ولو صلاها او قضاها او النوافل فيها جازت فظاهره كراهة النافلة ايضا قال وكل ارض خلط بها نجاسة فلا يلقي المصلي بمساجده اياها او يجعل بينهما حايلا جاز وكانه يرى وجوب طهارة المصلي الا ان يريد الاستحباب قال وكذلك منازل اهل الذمة وبيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم وكذا بيوت من يرى طهارة بعض الانجاس وظاهره كراهية الصلوة على الطريق لانها مظنة النجاسة وبه علل الفاضل قال ولا تستحب الصلوة على الارض المخوطة لان الجبهة تغوص فيها ولا امكان بنجاسة ما الذي عليها وقال وروي ان النبي ص صلى راكبا بالايماء من اجل مطر وذكر ابن الجنيد ان التماثيل والنيران مشتعلة في قناديل او سرج او شمع او جمرة معلقة او غير معلقة سنة المجوس واهل الكتاب قال ويكره ان يكون في القبلة مصحف منشور وان لم يقراه وسيف مسلول او مرآة يرى المصلي نفسه ما وراه وقال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس انه يرش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والتقييد بالجفاف حسن قال في المبسوط لا يصلي وفي قبلته او يمينه وشماله صورة الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس وقال في السيف المشهور لا باس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو وقال يكره الصلوة في موضع بين حايط قبلته من بول

في الاخبار ويزيد في الفساد

تعليل

او قذر

او قذر ذكره الفقيه ولحق الشيء المكتوب بالمصحف لانه يشغله عن الصلوة وبه علل في النهاية وقال الصدوق وسال علي بن جعفر اخاه ع عن المصلي وامامه شيء من الطير او نخلة حاملة يصلي في كرم حامل فقال لا باس وعن المصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي قال الصدوق وسال عمار الصادق ع في المصلي وبين يديه نور فيه نضوح قال نعم وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه مثال الطاير او غيره قال لا يجوز الصلوة فيه قال وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع في الصلوة متلثما فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع كراهة حمل الدراهم الممثلة وكراهة جعلها في قبلته وعلل الصدوق كراهة السيف في القبلة لانها امن رواه عن امير المؤمنين ع قال وسال علي بن جعفر ع اخاه عن المصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا باس وكذا من امامه ثوم او بصل وكذا على الرطبة النابتة اذا الصق جبهته بالارض والحشيش النابت الثيل وان اصاب رضا جده وقال الشيخ ابو جعفر الكليني في … عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه راه في المنازل بطريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش للذي يرى انه رطب قلت لعله لدفع الغبار عنه والشين وقال الحلبي وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي فليحمل المحمول على سعة الوقت والمكان الارض وروى الكليني عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع في من يحضره الصلوة وهو في البيداء فقال يتنحى على الجواد يمنة ويسرة ويصلي فان هذا بيان للجواز وما تقدم للكراهة ويمكن حمله على غير البيداء والمعهود وقال الجعفي لا تصل خلف نائم ولا متحدثين ولا باس بالصلوة في مكان ينظف ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجدا ولا باس بالصلوة على الارض الرطبة الا ان يكون رطوبتها من بالوعة وكان في التماثيل اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا باس بما كان خلفه والى جوانبه وقال في التهذيب عن محمد بن ابرهيم سالته عن الصلوة على السرير مع القدرة على الارض فكتب لا باس وعن محمد بن مصادف عن الصادق ع النهي عن الصلوة فوق الكدس من الحنطة المطين وان كان مستويا وهو للكراهة لتعطيلها والكدس بضم الكاف وسكون الدال الحب المحصود الاكداس لرواية عمر بن حنظلة عنه ع صل عليه وعن عمرو بن جميع عنه ع صل عليه تركه الصلوة في المساجد المصورة قال لا يعجبني ذلك اليوم ولو قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك

الفصل الثالث في مستحبات المكان وينتظمها مطالب ثلثة **الاول** يستحب الستر بضم السين في قبلة المصلي اجماعا فان كان في مسجد او بيت فحائط او سارية وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه وهنا مسائل **الاولى** يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا ولو عنزة فقد كان النبي ص تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فصلى الظهر يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع والعنزة العصا في اسفلها حديدة والاولى بلوغها ذراعا قال الجعفي والفاضل وزاد فيها ادفقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع كان طول رحل رسول الله ص وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وروى ايضا عنه ع ان كان بين يديه قدر ذراع رافع من الارض فقد استتر ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكلما كان اعرض فهو افضل وروى معوية بن وهب عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى السكوني عن الصادق ع باسناده الى رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وعن ابي عبد الله ع برواية غياث ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وروي الخط عن النبي ص وانكره بعض العامة ثم هو عرضا وبعض العامة طولا او مدورا او كالهلال **الثانية** اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا وان كان في الذكرى وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده مثلا بالكعبة وقال بعض العامة ليكن على الايمن او الايسر **الثالثة** يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة بثلاث اذرع ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر ويجزي القاء العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لانه اولى من الخط **الرابعة** سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي ص لم يامر المؤتمين بسترة ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند الفاضل لعدم الاتيان بالمامور به شرعا ويشكل بان المامور به الصلوة الى السترة وقد حصل وبعضها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر لا مع نجاسة ظاهرة **الخامسة** قال في الذكرى لا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل المناسك ويزدحمون وبه سميت بكة لتباك الناس فيها فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي ص يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولان الحرم محل المشاعر والمناسك قلت وقد روي في الصحاح ان النبي ص صلى بالابطح وركزت له عنزة رواه انس وابو جحيفة ولو قيل الستر مستحب مطلقا ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الاماكن لما ذكر كان وجيها **السادسة** يستحب دفع المار بين يديه لقوله ص لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق ع مثله وعن ابي بصير عنه ع لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استروا بشيء وروى سفيان بن خالد عنه ع ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي قدامه وروى الكليني عن محمد بن مسلم دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ادعوه لي فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له اقرب الي منهم

في القبلة

بقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد نفضل لي نفسه ثم قال يا بني انت امي يا دموع الابرار ولا يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود والمراة والحمار لما مر في رواية ابي هريرة عن النبي صلعم بذلك منسوخ بما تحت رواية عايشة ان النبي كان يصلي من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة **السابعة** يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة ام لا لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وحرمه بعض العامة لما صح عن النبي في رواية ابي جهيم الانصاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه شك احد الرواة بين اليوم والشهر او السنة وهو محمول على التغليظ لانه صح في خبر ابن عباس انه مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر عليه ذلك فان قلت في الرواية وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فترك الانكار لعدم البلوغ قلت الصبي ينكر عليه المحرمات والمكروهات على سبيل التاديب **الثامنة** لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ ايضا او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى جرح ولا ضرر **التاسعة** هل كراهية المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بما اذا كان له سترة ثم لا تضره ما مر بين يديه ومن الدلالة في الاخبار ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد ولو بعد عن السترة فهو كفاقدها ولو كان في الصف الاول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع لامتناع التكليف بالمحال والحكم بعطلة الناس عن حاجاتهم وغلا بعض العامة في ذلك وجوز الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري دفعه للشاب مرتين ولم يكن له مساغ قلنا ان صح نقل فهو راي راه والحديث الذي رواه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ليس فيه تصريح بعدم المساغ فيحمل على وجود المساغ ولا يجب نصب السترة اجماعا لان النبي تركها في بعض الاحيان كما روى الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلعم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك وليست شرطا في صحة الصلوة ايضا بالاجماع وانما هي من كمال الصلوة

المطلب الثاني

يستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة وقد ورد فيها فضايل جمة سنورد بعض ما روي في المشاهد وروى الشيخ في التهذيب في باب المزار في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن خالد القلانسي عن الصادق ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلعم وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله صلعم وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بالف صلوة وعن حبة بن حطيم عن الباقر ع لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي والفريضة تعدل حجة مع النبي وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعن هرون بن خارجة عن الصادق ع ان رسول الله صلى في مسجد الكوفة ليلة الاسراء ركعتين وان المكتوبة فيه بالف صلوة والنافلة بخمسمائة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر عبادة وعن اسماعيل بن زيد عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة والصلوة فيه فان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله تعالى ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وعن الحلبي عن الصادق ع المسجد الذي اسس على التقوى مسجد قبا وروى العامة في الصحاح بعدة اسانيد ان النبي قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعناه عند الاكثر ان استثناء المسجد الحرام يدل على افضليته على مسجد رسول الله صلعم وعند الاقل ان الاستثناء من التضعيف اي المسجد الحرام لا يزيد عليه مسجد رسول الله صلعم بالف بل باقل من ذلك وهو خلاف الظاهر وبناه على معتقده من افضلية المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها وقد بينا في القواعد ضعفه وعن ابي هريرة عن النبي لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي لفظ اخر عن ابي هريرة عن النبي قال انما يسافر الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وعن ابي سعيد الخدري عن النبي لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى قلت اجمع العلماء الا من شذ على ان المراد بهذا النفي بالنسبة الى المساجد اي لا يصلح ذلك الى مسجد غير هذه الثلثة لتقارب المساجد سواها في الفضل فليس سفره الى مسجد بلد اخر ليصلي فيه باولى من مقامه عند مسجد بلده والصلوة فيه وهذا النفي يراد به نفي التنزيه لانعقاد الاجماع على عدم تحريم السفر الى غير المساجد المذكورة للتجارة او قربة من القربات قال بعضهم المراد لا يستحب شد الرحال الا الى هذه ولا يلزم من نفي الاستحباب نفي الجواز وارتكب واحد من العامة تحريم زيارة الانبياء والائمة والصالحين ع متمسكا بهذا الخبر على مطلوبه هيهنا انه لا بد من تنقيح ها هنا ولكن العبادة لان الاسفار المطلقة ليست حراما وهو تحكم محض لان اباحة السفر لزيارة احياء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم ونحو ذلك مما فكيف زيارة بيت المقدس وورد اطلبوا العلم ولو بالصين و سننين برو الداب (?) ولا يخالف الحديث بلحظه هذا مع انه عبادة فتعين ان المراد بالحديث لا تستحق اولا يتاكد ولا اولى بالشد من هذه الثلثة او بعض

المساجد كما سبق ذكره وهذا القايل كلامه صريح في نفي مطلق الزيارة قبور الانبياء والصالحين بانه احتج بانه لم يثبت الزيارة خبر صحيح بل ما ورد فيها موضوع بزعمه وكل هذا مراغمة للفرقة المحقة والفرقة الناجية الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات ويهاجرون اليها ويجاورون في رضا الله تعالى لاهليها وزيارتهم يعارفون انعقاد اجماع سلفهم وخلفهم على ذلك فيهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ويرون في ذلك ما لا يقفون لعده ويتجاوز الاحصاء بالعد حد التواتر وقد روى فيها الحافظ بن عساكر من العامة طرقا صالحا منها حديث وينكرون حتى لا من العامة يعيرون شيعتكم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها وغيره مع ان جميع المسلمين مجمعون على زيارة النبي منذ نقله الله الى رحمته ومحاكر انشاء في هذا الزمان في كل سنة يعملون المطي ويشدون الرحال ولا ينصرفون الى بعد السلام عليه وانعقاد الاجماع في هذه الاعصار قبل ظهور هذه المقالة الشنيعة وبعده حجة قاطعة على هذا المقام واي حجة اقوى من اجماع اهل الاسلام على زيارة النبي صلعم باعمال المطي وشد الرحال في كل عام واما الاخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جدا قد ضمنها العلماء في كتبهم المشهورة وسننهم المشهور مثل ما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه ولم يزل الصحابة والتابعون كلما جاؤا المسجد يسلمون على النبي صلعم ولا حاجة الى الاستدلال بالاخبار في هذا المقام المجمع عليه فانه عادل عن يقينه الى شك ومن علم الى ظن **تتمة** روى العامة في صحاحهم عن ابي ذر عن النبي اول مسجد وضع على الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى بعده باربعين سنة وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة وعن حذيفة قال رسول الله صلعم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم رسول الله صلعم المدينة في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فجاء معهم حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم قال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل وقبور المشركين فامر رسول الله صلعم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة والخرب جمع خربة وهي الثقب في الارض كانه اراد تسوية الحفر وروى الاصحاب بالاسناد الى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر فزيد فيه وبناه بالسعيدة وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش اخي موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلعم وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان وعن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله صلعم قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع تكسيرا **تنبيه** من المساجد الشريفة مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة جدرانه باقية الى اليوم وهو مشهور بين وقد كان طريق الحج عليه غالبا وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلعم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك الى اخر السورة **ومنها** مسجد براثا في غربي بغداد وهو باق الى الان رايته وصليت فيه روى الجماعة عن جابر الانصاري قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل عليه وسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم فقال انما بنيت الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي ثم اسلم فقال له علي ع من صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع والخليل ع **ومنها** مسجد السهلة روى عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي ع ما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن صالح بن ابي الاسود عن ابي عبد الله ع اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله قال خرج امير المؤمنين ع الى الحيرة فقال للصادق هذه الحيرة واومى الى الكوفة والحيرة بينهما ليبنين بالحيرة مسجدا له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القايم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب **ومنها** مسجد غني ومسجد الحمراء ومسجد الجعفي الثلثة بالكوفة

في مباحث المساجد

وجعلها ابو جعفر ع مباركة رواه محمد بن مسلم وذكر فيها مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وان هذه الاربعة الاخيرة جددت بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع رواه هشام بن سالم عن ابي جعفر ع

المطلب الثالث في مباحث المساجد **الاول** يستحب بناؤها استحبابا مؤكدا بالاجماع قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال الله تعالى وان المساجد لله وروى ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمر ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وروى العامة في الصحاح عن عثمان قال سمعت رسول الله ص يقول من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **الثاني** يستحب كثرة الاختلاف اليها روى الاصبغ عن امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او رحمة منتظرة او يترك ذنبا خشية او حياء قلت كذا والثامنة ترك الذنب حياء يعني من الله او من الملائكة او من الناس كما ان الخشية كذلك ويجوز ان يكون الخشية من الله والحياء من الناس عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفي مرسل علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعن السكوني عن جعفر ع عن ابيه قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وبالاسناد عن النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا **الثالث** يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب عن النبي ص وترك دخول من اكل شيئا من المؤذيات بريحها لما روي عن علي ع **الرابع** دخوله على طهارة وتقديم اليمنى والدعاء بما روي عند الدخول وهو بسم الله والسلام على رسول الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم [في الهامش: سلام الله] ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما او ليصل على النبي ص وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي ص ودعا الله وسأل حاجته **الخامس** يستحب ترك احاديث الدنيا في المساجد للنهي عن ذلك وترك الحدث بالحصى لقول النبي ص فيمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى يرد وفي النهاية لا يجوز وترك كشف السرة والفخذ والركبة وفي النهاية لا يجوز ونهى رسول الله ص عن سل السيف فيه وبري النبل وانشاد الشعر وقال ص من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وترك تصوير المساجد لقول ابي عبد الله ع وقد سأله عمرو بن جميع عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وترك زخرفتها والظاهر انه حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يفعل في عهد النبي ص وعهد الصحابة فيكون بدعة كذا في المعتبر وحرم بعض الاصحاب الصور ايضا وترك الشرف لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وترك المحاريب الداخلة في هذه الرواية ان عليا كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود وقال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله ع وروينا عن رسول الله ص قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وروي لا بأس بانشاد الضالة رواه علي بن جعفر عن اخيه ع وكذا قال لا بأس بانشاد الشعر وهما مشعران بالباس ونفي التحريم وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه لان المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وترك تظليلها لما رواه الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم وقد سلف ان النبي ص ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل الجميع وتظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر وترك تعليق السلاح في المسجد الاكبر وترك تطويل المنارة لما روى السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها وقال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وكذا يكره جعل المنارة في وسطها وفي النهاية لا يجوز وسطها وترك اخراج الحصى منها لرواية وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وعده بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالرد وترك البصاق فيه لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن سماعة بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وقد روي التخفيف عن عبد الله [في الهامش: لم يمر بداء في جوفه] سماعة قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وعن شماله وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق احدكم عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن محمد بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه قال الشيخ في هذه الاخبار دلالة على نفي الاثم فلا

ثاني

بيان ما يتعلق بالمسجد

ثاني ثم روى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه قلت يجوز ان يفعل الامام المكروه في بعض الاحيان لبيان جوازه او لضرورة فلا يكون للضرورة مكروها وترك الوضوء فيها من الغائط والبول لما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع من الكراهية وترك النوم فيها خصوصا في المسجدين ذكره الجماعة وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في النوم في المساجد لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما في هذه المواضع فليس به بأس وروى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس وربما استدل على كراهية النوم مطلقا بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى بتفسير الشحام عن الصادق ع سكر النوم وترك قصع القمل قاله الجماعة رحمهم الله وترك التكلم بالعجمية لرواية السكوني عن الصادق ع باسناده الى رسول الله ص انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد وترك تعلية المساجد اتباعا لسنة النبي ص فان مسجده كان قامة كما مر وترك اقامة الحدود ولخوف تلويث يحدث في الحدود وترك عمل الصنائع مطلقا قاله الاصحاب عليه فيه حديث بري النبل انما بني لغير ذلك وقول النبي ص انما نصبت المساجد للقرآن **السادس** يستحب كنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر له **السابع** يستحب الاسراج فيها لما رواه في التهذيب باسناده الى انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولان فيه [illegible] على مار بهم وترغيبا للمتردد بما لبه فيه من الخراب عليه **الثامن** يحرم ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها قاله الاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية الوضوء من البول والغائط يشعر به ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسئلة اجماعية ولامر النبي ص بتطهير مكان البول والظاهر فلا يقربوا المسجد وللامر بتعاهد النعل نعم الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع علم انفكاكهم من نجاسة غالبا ولم يذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلي مع فرش ما يمنع من التلويث **فرع** لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج فلو اخرجها وصلى صحت قطعا وكذا لو اشتغل بالصلاة عن الاخراج مع ضيق الوقت ولو كان مع السعة خرج من ان الامر بالمضيق يقدم امتثاله على الموسع وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي مفسد فساد الصلاة وليس بل الاقرب الصحة على كل حال للاتيان بالعبادة موافقة لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا وصيغة الاصل تقتضيه والمقدمات في بعضها منع وهي القائلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فان اريد الضد العام اعني ترك المطلوب فمسلم ولا يلزم منه النهي عن فعل آخر وان اريد به الخاص فممنوع والا لزم وجوب المباح وتحقيقه في الاصول **التاسع** لا يجوز جعل المسجد او بعضه في ملك او طريق لان الوقف للتأبيد فلا يحل العبادة فلا يتصرف الى غيرها ولو اخذ وجب اعادته ولا يزول المسجد بزوال الآثار قطعا لان العرصة داخلة في الوقف وكذا لا يجوز استعمال آلته في غيره الا في مسجد آخر لكان الوقف وانما يجوز في غيره من المساجد عند تعذر وضعها فيه او لكون المسجد الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه نعم لا يجوز نقضها على كل حال ولو كان لبناء مسجد آخر اعظم او افضل لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها **فرع** لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ص بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي ع لذلك وقد وسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر النقض الى تمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الآلات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج او الدخول فتوسع عليهم فالاقرب جوازه ويصرف الاثر في المسجد او غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان **العاشر** لا يجوز اتخاذ المسجد في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولو كان الطريق زائدا من سبع اذرع فالمحرز فيه ولا يضر بالمارة فالظاهر الجواز ولا يجوز اتخاذها على الحش لقول الباقر ع في المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى يواريه رواه عنه ابو الجارود ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع وزاد ويقطع ريحه ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس لرواية العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **فرع** المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجد كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزائد لا بناؤها للعبادة ويحرم ايضا اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا اهل ذمة فيحرم التعرض لها **الحادي عشر** الاقرب عدم اتيان النساء للنساء وقد روي في صحاحهم نعم الاقرب ان بيتها افضل لها لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت **الثاني عشر** لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغلها بما لم يوضع له ودفن فاطمة في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها لما تقدم من نص النبي وقد روى البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المساجد صارت في المسجد **الثالث عشر** لا يجوز

لاحد من المشركين دخول المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له لان المانع نجاسته للآية فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا وجاز
اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي ص من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح **الرابع عشر** يستحب الوقف
على المساجد بل هو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع وروى ابن بابويه ان الصادق ع سئل عن الوقف
على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة و
التصوير **الخامس عشر** انما تصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغته وقفت وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا او باذنه في الصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلوة فيه
بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره
في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل وظاهره الاكتفاء
بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب قال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه
ولو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن الباقر ع في المسجد يكون في
البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه ويحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك **خاتمة** روى الشيخ في التهذيب باسناده الى ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله ع قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلوتهم في
المسجد جماعة افضل وهذا لا اشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلوة في المسجد لا جماعة افضل من الصلوة في غيره جماعة
كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلوة في المسجد اعظم غالبا من تضاعفها بالجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المساجد
ما مر ويعارضه ما روي عن الصادق ع من افضلية الصلوة جماعة على الصلوة في مسجد الكوفة فرادى قال ابن الجنيد روي عن الائمة ع ان رسول الله ص
قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب
هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته ومن قربت داره من المسجد لزمه من
حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد منه قال ويستحب ان يقرأ في دخوله المسجد ان في خلق السموات والارض الى قوله لا يخلف الميعاد تمام خمس آيات وآية الكرسي
والمعوذتين وآية السخرة ويحمد الله ويثني ويصلي على محمد وانبياء الله وملائكته ورسله ويسأل الله الدخول في رحمته ويسلم على الحاضرين فان
كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكة ويصلي ركعتين قبل جلوسه ولا باس بقتل الحية والعقرب ولا يتخذه متجرا ولا مجلس حديث ولا يتحدث بالطرف
ولا بمآثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله تعالى ولا يشهر فيه السلاح قال ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه خطا من صلوة النوافل في
منزله ولا يجعله كالقبر وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير واذا استهدم مسجد استحب نقضه و
اعادته اذا امكن وكان يجتنب بنايته بعض الناس فيصلون فيه ولا باس باستعمال آلته في عمارته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال
قلت جوز في المختلف عند الحاجة الى عمارته او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها او بيعها لا الحاكم وهو حسن وكذا لو استغني عنها وخيف عليها التلف
مع البقاء فالاولى الجواز تحصيلا للمصلحة قال الشيخ ويكره ان يجعل المسجد طريقا الا لضرورة ونص على كراهية اخراج الحصى ولا يتنعل قائما بل جالسا
قال ولا تقصع القمل فان فعل دفنها في التراب قال الجعفي وتكره زخرفة المساجد وتكره المقصورة والمنارة الا ان تكون مع سطح المسجد وقال ابن ادريس
لا يجوز ان تكون مزخرفة ولا مذهبة او فيها شيء من التصاوير بل يستحب ان تبنى جما وفي كلامه هذا اجمال يمكن حمل عدم الجواز على الكراهية او التحريم
لانه جعل بازائه المستحب وفي النهاية لا يجوز ان تبنى مشرفة قال ابن ادريس ولا باس بالاحكام فيها كما قاله الشيخ في الخلاف قال ابن ادريس لان امير المؤمنين ع حكم
في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة قال الراوندي الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدال وخصومة
وفي المختلف يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها ودوام الحكم فيها مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا
قال وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس لا يجوز الوضوء من الغائط والبول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين
المنع من الوضوء عن البول والغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي المبسوط لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط و
المنع فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس فيها وكانه فسر الرواية بالاستنجاء ولعله مراده في النهاية وهو حسن ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة
وسطه وهو حق ان لم يسبق المسجد **الفصل الرابع** فيما يسجد عليه وفيه مسائل **الاولى** اتفق الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض ولا ما ينبت منها كالجلد والصوف والشعر والحرير واجمع العامة على جوازه لنا ما روي في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله ص في
شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض وانما يعدلون الى الثوب للضرورة
وعن خباب قال شكونا الى رسول الله ص الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا وفي بعضها شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فلو
كان السجود جائزا على غير الارض من ثوب ونحوه لم يحتج الى شكايته ولكان رسول الله ص يشكيهم [illegible] ونافع عن

رافع بن ابي رافع عن النبي ص قال لا يتم صلوة احدكم حتى يتوضا كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض والارض حقيقة في المعهودة لانها انما تطلق واما ما
رواه الخاصة فكثير منه عن هشام بن الحكم قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت
الارض وعن الحلبي عنه ع سألته على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الحصير فلا باس وفي التهذيب
باسناده الى الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج **الثانية** لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن
لزوال الاسم وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب والفضة وفي مكاتبة ابي الحسن الماضي ع لا تصل على الزجاج لانه من
الملح والرمل وهما ممسوخان ولان المعهود من صاحب الشرع مواظبة السجود على الارض لا على شيء من المعادن **الثالثة** لا يجوز السجود على المأكول عادة
كالثمار ولا على الملبوس عادة لما روى هشام والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض
الا ما اكل او لبس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت البوريا بضم الباء الموحدة والمد مع
كسر الراء فارسية وهي البارية بالعربية قاله ابن قتيبة وعن زرارة عنه ع في السجود على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش نعم روى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فقال جائز وفيه روايات اخر حملها الشيخ على الضرورة من حر او برد ونحوهما او على التقية والمرتضى في الموصليات والمصرية
الثانية رجح الجواز وحمل رواية المنع على الكراهية وحسنه الشيخ المحقق في المعتبر وقال الفاضل في المختلف المنع من السجود على القطن والكتان انه قول
علمائنا اجمع خلا شيء يسير بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة في الجمل والانتصار والمصرية الثالثة والاخبار محمولة على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم
التقية او على الضرورة كما قاله الشيخ وعلى هذا العمل ان شاء الله تعالى **الرابعة** يجوز السجود على ما منع عنه عند التقية والضرورة وروى
عيينة عن الصادق ع جواز السجود على الثوب لشدة الحر ومثله مكاتبة ابي الحسن ع في السجود على الثوب للحر او البرد وللبرد السجود عليه يحمل رواية المعلى ما يكره
ابن خنيس عن ابي عبد الله ع بجواز السجود على القير والتصريح لمعارضة الرواية السالفة وعن ابي جعفر ع في خائف الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم
ثوب على ظهر كفه فانها احد المساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع في السجود على المسح بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء وكسرها
والبساط فقال لا باس في حال التقية ولا اشكال في جواز السجود على النبات غير المأكول والملبوس ولان النبي ص كان يسجد على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم شيء
منسوج من السعف اصغر من المصلى قاله ابن الاعرابي وقال الهروي هي سجادة يعمل مما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص
روى حمران بن اعين عن احدهما ع انه قال ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد **تنبيهات الاول** لو عملت الخمرة
بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا
ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه تنزل رواية محمد بن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر ع يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل
فيما كان معمولا بخيوط لا بسيور واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط **الثاني** علم من الكراهة السجود على شيء ليس عليه سائر
الجسد ورواية غياث بن ابرهيم عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع بالكراهة مشهورة مع ضعف السند **الخامسة** لا يمنع حمل المصلي شيئا
من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الاصح لدخوله في العموم واصالة الجواز فلو كانت القلنسوة منسوجة من غير القطن والكتان وكان بين جبهته
وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة بفتح الكاف وطرف الرداء فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد
عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما ذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع في خائف الرمضاء يسجد على
بعض ثوبه فقال ليس على ثوب يمكنك ان تسجد على طرفه ولا ذيله وروى احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد و
على ردائه فقال لا باس به وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في السجود على العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض
قلنا لا دلالة فيه على كون المنع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على
الكم ولا على العمامة نعم كونه منفصلا افضل عملا بفعل النبي والائمة ع بعده بل السجود على الارض افضل منه على النبات كالحصر والبواري الا مع المانع
من الارض لرواية اسحق بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي ان رسول الله ص كان
يحب ان يمكن الجبهة من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه **السادسة** لا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود لانها في معنى
الخمرة وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع جوازه وقال انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على
المروحة او على عود او سواك والاصل في ذلك ما تقدم في جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد **السابعة** لا يجوز السجود على ما لا يتمكن
الجبهة ولما مر من رواية رافع عن النبي ص ولوجوب الطمأنينة وذلك مانع منها هنا مع الاخبار وروى عمار عن ابي عبد الله ع سألته عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض [illegible] لما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود **الثامنة** روى داود بن فرقد عن ابي الحسن ع جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوب

عليهما وروى صفوان الجمال انه رأى ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وعليه كتابة لا يشتغل بقراءته ولا يكره في حق الامي ولا في القاري اذا كان هناك مانع من البصر وكذا قاله الشيخ في المبسوط وابن ادريس وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ويختص المكتوب بان اجرام الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم وربما يتخيل ان تكون الحبر عرض والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمراد اجسام محسوسة مشتملة على اللون و يستحب تجنب كل مصبوغ من القرطاس وفيه نظر فرع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع لانه قال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه على السجود عليهما وقد سلف وامكن ان المانع اللبس حمل المطلق والكتان المطلقين على المقيد بنسج فيجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتبار اللبس عليه فيخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان **التاسعة** يعتبر وقوع الجبهة على ما يصح السجود عليه فان كان اعلى من لبنة ومنها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود وان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجره ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وعلى ذلك دلت رواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس فيحمل على كونه لبنة فما دون مع انه قد روى الحسين بن حماد ايضا عنه في الرجل يسجد على الحصى يرفع راسه حتى يستمكن ويمكن حمله على المرتفع ويجوز تسوية موضع السجود في اثناء الصلوة لان ذلك من اعمال الصلوة وليس بكثير وروى يونس بن يعقوب انه رأى الصادق عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وفي رواية طلحة بن زيد عنه عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان يمسح الحصى في الصلوة ويمكن الجواب بين الجمع بين حديثهما حمل التسوية على كونها طريقا الى تمكن الجبهة و النهي على مجرد العبث وثانيهما حمل النهي على ترك الاولى بدليل رواية طلحة ويجوز مسح الجبهة في الصلوة من التراب كما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وفيه اشارة الى ان الافضل تاخيره الى الفراغ من الصلوة وفي المستحب ان لا يمسحها حتى يفرغ تسوية الخلق **العاشرة** روى ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام جواز الصلوة على سرير من ساج والسجود عليه وفي رواية المروي لا باس بالصلوة على السرير وان ثبت على الارض والظاهر ان الارض افضل لما سلف ولفظة لا باس مشعرة بذلك وروى الحسين بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشارة الى جواز السجود على الجص والى الفرق بينه وبين الصاروج وقد سبق النهي عنه وكذا في طهارته بالماء والنار لا استحالة ان حصلت بالنار لم يجز السجود والا لم يطهر والماء ينجس بوقوعه عليه فكيف يطهر الا ان يقال الماء مطهر هنا سواء كان ماء المطر او غيره وفي الحديث اشارة اليه ولعل ازالة النار الاجزاء المائية مطهر وان لم يقع الاستحالة وروى داود الصرمي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا تسجد على الثلج فلا يسجد عليه ان لم يمكنك غيره واسجد عليه وهذا يحتمل ان يضع فوقه ما يصح السجود مع الامكان ومع التعذر يسجد عليه لو وجد ملبوسا من نبات الارض فهو اولى من الثلج لان المانع هنا عرضي بخلاف الثلج وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحد من الاصحاب عن ابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا **الحادية عشر** جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد اجماعا مما روى ذلك جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في المرأة تطول قصتها واذا سجدت وقع بعض جبهتها وبعض قصتها لشعرها يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وقد يجاب بحمله على الاستحباب او على كون ما تواصل الى الارض ينقص عن المسمى ومثله ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وكان المطلق يحمل على المقيد فيزاد به شيء من الجبهة وقدره في الفقيه في موضعين بدرهم وكذا في المقنع واختاره ابن ادريس في صدر المسئلة بما اذا كان في جبهته علة فكانه يرى ان الاجتزاء بالدرهم مع تعذر الاكثر وقد روى في الكافي عن زرارة عن الباقر عليه السلام الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك على الارض اجزاك مقدار الدرهم وطرف الانملة **الثانية عشر** لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد عن لبنة ويجوز قدر لبنة قاله الاصحاب وقد رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ومفهوم الشرط يدل على المنع مما زاد لانه يخرج به عن مسمى المساواة وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو دليل على مساواة الاثر والعلو في موضع الجبهة والمستحب تساوي المساجد لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يكون مستويا وقد سأله عن موضع الجبهة يرتفع عن موضع قدميه وعن ابي بصير عنه عليه السلام اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي واكره ان يرتفع موضع الجبهة **فرع** اللبنة والاجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع والاقرب الالزام بان يكون موضعه بحسب سطوحهما فيه كما جاز علوه وانخفاضه وقدرت باربع اصابع تقريبا **الثالثة عشر** يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سبق والمشتبه بالنجس كالنجس ان كان محصورا ويشترط في الجميع كونه مملوكا او مأذونا فيه لحرمة التصرف في مال الغير فلو سجد على النجس او المغصوب فكالصلوة في النجس او المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد على

الارض وبنائها او على الماكول او الملبوس متعمدا بطل ولو جهل الحكم او ظنه غيره ونسي فالاقرب الصحة ولا يجب الاعادة ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا جر الجبهة **الرابعة عشر** المشهور كراهة نفخ موضع السجود وقد روى النهي عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو محمول على الكراهة لما رواه ابو بكر الحضرمي عنه عليه السلام لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وفي مرسل اسحق بن عمار عنه عليه السلام لا باس بنفخ موضع السجود فيحمل على نفي التحريم او على ما لم يؤذ ولو ادى الى التطويل حيث يكون حراما قاطعا للصلوة **الخامسة عشر** لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض جبهته او عقربا او موذيا ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم ولو عدم الثوب وخاف على بقية الاعضاء جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه والاقرب وجوب الايماء الى ما يقارب السجود الحقيقي لانه اقرب اليه وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤمي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلها وروى عنه ايضا في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروى في التهذيب ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وفي رواية اخرى عنه عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطر وقيده في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام بالضرورة الشديدة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وفي مضمر سماعة في الاسير يمنع من الصلوة قال يومي ايماء **السادسة عشر** قال ابن بابويه في الفقيه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجائز لانه افضل قال وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبره عليه السلام كتب مسبحا وان لم يكن يسبح بها قال وروي عن علي بن يحيى انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد ورفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض قال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود مما اكل او لبس فقال لان السجود هو الخضوع لله وابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده لله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل **السابعة عشر** جوز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة ويشكل بجريان العادة باكلهما غير منخولة وخصوصا الحنطة وخصوصا الصدر الاول فالاقرب المنع وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله وجوز السجود على القنب لعدم اعتبار لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد والمنع من السجود على الصاروج يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق الاولى

الباب الثامن في القبلة

وفصوله ثلثة **الاول في الماهية** قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى علي بن ابرهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وفي الفقيه مثله الا انه قال صلى بالمدينة تسعة عشر شهرا وانه بلغ يوما بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فتحولوا قال ويسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى معوية بن عمار ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وروى العامة ما يقرب من هذا وان النبي صلى الله عليه وآله تحول في اثناء صلوته بمسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلوة الظهر ولكن في رواية انس تسعة اشهر او عشرة اشهر تقديرا ما صلوه بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية البراء بن عازب ستة عشر شهرا وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي مسند مسلم بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس ان رجلا من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد زوال الشمس قبل بدر بشهرين وروى المفسرون ان النبي صلى الله عليه وآله كان بمكة اذا استقبل بيت المقدس جعل الكعبة امامه ليستقبلهما ايضا واسنده الى ابن عباس ونقلوا ايضا ان قبلته بمكة كانت الكعبة فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس وكان عليه السلام يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام وهي اسبق القبلتين ولان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة مفخرهم ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود والمراد بالشطر النحو قال الا من مبلغ عني عمروا رسالة وما تغني الرسالة شطر عمرو ثم هنا مسائل **الاولى** يجب التوجه الى الكعبة اجماعا وللنص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروى عنه ايضا في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد انه الى القبلة وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج صلى من الكعبة قال هذه القبلة **الثانية** يختلف مقام المصلي فالقائم في سطحها يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القائم على سطحها ويبرز بين يديه شيئا منها المصلي

جهة القبلة

وراءها اذا اهدا يستقبل اي جدرانها شاء والمصلي في سرداب يجب عليه استقبال جهتها وكذا المصلي على اعلى منها كجبل ابي قبيس وروى في التهذيب باسناده الى خالد عن الصادق ع في الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس هل يجزي فقال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء والمصلي من غير مشاهدة ولا حكمها **الثالثة** يجب معرفة القبلة على الاعيان لتوقف الواجب عينا عليها وكفاية في مواضع فروض الكفاية ويستحب في مواضع الاستحباب وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى **الرابعة** الاصح ان الجهة معتبرة لغير المشاهد ومن بحكمه لان الشطر النحو ولانه لو اعتبرت العين مع البعد لزم البطلان لصلوة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة واعتبار المسجد لاهل الحرم يلزم منه بطلان صلوة صف الحرم يزيد طوله على مساحة المسجد واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الحرم واكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وقد روي من طريق العامة عن مكحول يسنده ان النبي ص قال الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق الخاصة رواه ابو الوليد الجعفي عن الصادق ع وارسله عبدالله بن محمد الحجال عنه ع والمفضل بن عمر وسيأتي حديثه **واجاب** في المعتبر بان الاجماع كيف يتحقق مع مخالفة جماعة من اعيان فضلائنا فيه كالمرتضى وابن الجنيد وتبعهما ابو الصلاح وابن ادريس واما الاخبار فضعيفة الاسناد قلت لعل ذكر المسجد والحرم شائع الى الجهة فيه يرتفع الخلاف والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها فان قلت عين الحرم غير كافية قلت ذكره على سبيل التقريب الى فهم المكلفين واظهار لسعة الجهة وان لم يكن ملتزما ولان كل مصل انما عليه سمته المخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف وقصره مع ان الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاة وقد روى معوية بن عمار عن الصادق ع في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة وفي الفقيه عن زرارة عن الباقر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وهذا نص على الجهة **فرع** المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس وقبلة لاهل المغرب بالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع على ان الخلاف هنا قليل الجدوى لانه ان اريد به قصد المصلي فالواجب عليه التوجه وان لم يحتمل قصد الجهة والعين بباله وان اريد به تحقق موقف المصلي فلا يحصل لهذا الخلاف مغايرة فيه وان اريد به تحقق التياسر الذي يأتي فسيأتي ما فيه **الخامسة** العين انما يعتبر مع المشاهدة اذا كانت موجودة فلو زالت والعياذ بالله كفت جهتها ايضا ويعتبر الجهة التي تشتمل على العين لا ارتفاع منها فلو لم يبق لها رسم ولا من يعلم مقدارها فطريق الاحتياط لا يخفى ولا يحتاج المصلي هنا الى سترة لبقاء القبلة حقيقة وكذا لو صلى داخلها الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك سواء كانت العتبة باقية ام لا وكذا على سطحها لا يحتاج الى ابراز بين يديه في الموضعين ... سيجد بعض ... في الخلاف يوجب على المصلي في السطح الاستلقاء كما سلف محتجا بالاجماع ويشكل بمخالفته في المبسوط وبالرواية عن الرضا ع وقد مر الجواب والمكان والخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها ومع الضرورة يجوز الفريضة فيها اجماعا واذا صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء قال في الفقيه الافضل ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الحجر الاسود **فرع** لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة خرج عن الكعبة بطل صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استداروا صح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام **السادسة** يتوجه اهل كل اقليم الى جهتهم ولكل علامات مشهورة والمأثور من اهل البيت ع ذكر علامة اهل المشرق بجنب سؤال اهله اذا كثر الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما ع حيث ساله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل قال في الفقيه قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين ومن امارات المشرق موازاة المنكب الايسر للفجر والايمن للشفق ومنها كون عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين وللقطع بالجهة وهي تارة بالكواكب وتارة بالرياح وهي اضعفها لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها اربع الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين والظاهر انها في البلاد الشامية تستقبل بطن كف المصلي الايسر مما يلي وجهه الى يمينه فيجعلها اليمني على مرجع الكتف الايمن وثانيها الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي وتقع على ظهر المصلي ... ان مبدأ هبوبها من مطلع الشمس فيجعله الشامي على الخد الايسر وثالثها الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر الى مهب الجنوب ورابعها الدبور وهي من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا وتكون على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات تتقارب فيها اهل الشام والعراق لاتساع زوايا الرياح واما الكواكب فاوثقها الجدي قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون واقواها القطب الشمالي وهي نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات النعش الصغرى حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يتبين للحس اذا استدبر في الارض الشامية حصل الاستقبال ويعتبر في مشارق الشام كدمشق وما قاربها الى اليسار قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وفي حران وما يليها يكون القطب خلف ظهره

علامات القبلة

فعلا لا من غير انحراف ويجعله العراقي بحذاء ظهر اذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبل الباب الكعبة ويخالف القطب الجدي عكسا ... تبعه ... عن البرج فيجعله العراقي اذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف الايسر والشامي يجعله بين العينين ... على الخد الايسر ويعلم استقامة الجدي اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس ما اذا كانا جانبين ... ما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بالقطب كما مر والنجم دائرة حوله على هيئة سمكة الجاه وسطها والفرقدان ذنبها فمتى كانت مستقيمة راسها مما يلي السماء وذنبها مما يلي الارض او بالعكس فالجدي على علامة واذا استقبل الجدي في هذه الحالة او القطب فالعراقي ... على ... العين اليسرى ... سهيل وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي ووقت غيبته على عينه اليمنى ويجعله اليمني مما بين كتفيه ومنها بنات نعش فيجعلها الشامي ... خلف الاذن اليمنى ومنها الثريا والعيوق فيجعلهما المغربي على اليمين واليسار عند طلوعهما ومنها الشمس وهي تكون ... في قبلة المصلي تقريبا ... ومنها القمر وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقابلا للقبلة ... ويكون عند طلوع الفجر ايضا قبلة تقريبا ليلة احدى وعشرين **فائدة** ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اجلاء فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان والى الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام ويستدل عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن ... اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على يساره ... الباب والابواب يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام وعلاماتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي وعلاماتهم جعل بنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى وغيبة سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس ... المغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن المغربي والميزاب وعلاماتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليمنى من اليدين والجنوب على اليسرى من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي اليماني وعلاماتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على اليمين والشمال والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل اليمن والتهايم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى البحر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلاماتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند والهند والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلاماتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلاماتهم جعل النسر الطائر اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين العينين **تنبيهات الاول** اكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة اهل العراق وحكم باتحاد العلامات ... محمول على الامام ابي الحسن ع فان صح النقل فلا عدول عنه والا فالاولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر بكون الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه **الثاني** لا اجتهاد في محراب رسول الله ص في جهته القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه منزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب لان النبي ص معصوم لا يقر على الخطأ وعند من جوز سهو النبي لانه لا يقر عليه فهو صواب قطعا ... ونصب المحاريب ... في معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي ص صلى فيه الى جهة معينة مضبوطة الان وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا في التياسر لمثل ما قلناه في النبي ص لوجوب عصمة الامام كالنبي وقد نصبه امير المؤمنين ع ... والحسن والحسين ع واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان ... كسائر محاريب الاسلام ... وانه مسجد الكوفة لان امير المؤمنين ع صلى فيه وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وهو قوي واما مسجد المدائن فصلى فيه الحسن ع فان كان المحراب مضبوطا فكذلك ومشهد سر من راى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الهادي ع فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل العالم من ادلة القبلة ... تيامنا او تياسرا في محراب رسول الله ص ومحراب امير المؤمنين ع فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به **الثالث** المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين في الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة ... وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما الخطأ في التيامن والتياسر غير بعيد ... عن عبدالله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في ... الاجتهاد

بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق ان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في
ذلك لانه غير واجب عليهم فلا بد لمجرد صلوتهم على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت نوعه
وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا بل لو كانت قرية صغيرة ونشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها نعم يجب الاجتهاد في العلامات
المنصوبة في الطرق النادرة مرور المسلمين بها او يستوي فيها مرور المسلمين والكفار وكذا في قبر يجوز نسبته لاحدى الطائفتين من المسلمين والكفار *
الرابع الاقرب ان قبور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين ولو شك في القبر فلا تعويل وهذا كله مع عدم علم الغلط
فيه فلو علم وجب الاجتهاد في مواضعه ولا فرق بين محراب صلوة العيد وغيرها من الصلوات اذ اجتماع المسلمين حاصل في الجميع **الخامس** القائم
بمكة للصلوة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين وفي حكم المعاينة لو نصب محرابا بعد المعاينة فانه يصلي اليه دائما لانه يتيقن
الصواب وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالرقي الى سطح الدار ولا يكفي هنا الاجتهاد بالعلامات لانه عدول عن اليقين
الى الظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس والخائف ضيق الوقت جاز الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود
الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد لما في الحرج بخلاف الصعود على السطح ولان الغرض هنا المعاينة قبل حدوث الحائل فلا يتعين ما طرأ منه فلو
فيه مشقة قلنا مطلق المشقة ليست مانعة والا لارتفع التكليف واوجب الشيخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد اذ لا يجزء الصلوة في الابطح
وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله اسهل من صعود الجبل **السادس** ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل
عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه
الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه
من الكعبة باجمعه او بعضه وليس منها في الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في
جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن **السابع** لو وقف المصلي على طرف من
اطراف الكعبة فحاذاها ببعض بدنه والبعض الآخر خارج عن المحاذاة فليس بمستقبل لصدق انه انما استقبل ببعضه ولبعض العامة وجه بالصحة اكتفاء
باستقباله بوجهه وهو ضعيف لان الوجه بعضه **الفصل الثالث في المستقبل** وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز الاجتهاد للقادر
على العلم لانه عدول عن اليقين ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد اذ الحجة اقوى من قول الغير فلو اهتدى الى قبلة عن التحري لا يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة والاجماع منعقد على انه يبني على غلبة ظنه قاله في التذكرة وفي مضمر سماعة يطرح قوله في المتهيب يجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك و
ظاهر الشيخ ان الاجتهاد لا يكون الا عند الضرورة وكانه يريد بها عند تعذر الصلوة الى اربع جهات كما هو ظاهره في الخلاف ولو اجتهد واخبر بخلافه
امكن العمل على اقوى الظنين لانه راجح وهو قريب ووجه المنع انه ليس من اهل التقليد ونعني بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ولو خاف
فوت الوقت بالاجتهاد امكن جواز التقليد لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فالى المحتمل لرسالة خداش
عن الصادق ع قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
كذلك فليصل الى اربع وجوه ولو لم يلوح من المختلف لو خفيت الامارات على المجتهد للغيم وشبهه وتعارضت عنده فيحتمل جواز التقليد ايضا للعجز عن
تحصيل الجهة فهو كالعاجز من الاجتهاد واختار في المختلف لظاهر وجوب الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ولو
قلنا بجواز تقليده غيره فلا قضاء عندنا اذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد وله الصلوة في اول الوقت وان توقع زوال العذر كما مر في اولي الاعذار
ويجيء على قول المرتضى وجوب التاخير مع مكان القطع هنا بوجوب التاخير لان العارض عرضة للزوال فهو ابلغ من تاخير فاقد الماء لتوقع ح
لو خرج الى قدر الجهات الاربع ثم افتصلى اليها ولو منع عن الصلوة الى بعض الجهات سقط **الثانية** العاجز عن الاجتهاد اما ان لا يمكنه التعلم
كالمكفوف فالاقرب جواز التقليد له اذ هو كالعامي في الاحكام الشرعية بادلة القبلة مرتبة ولا طريق له الى الرواية وفي الخلاف يصلي الى اربع وقال ابنه وفي العامي
اذا كان بحال الضرورة جاز ان يرجعا الى غيرهما وان خافا الفوات كان لهما ذلك وان قلنا بالتقليد وهو الاصح فليقلد المسلم العدل العارف بالامارات رجلا
كان او امرأة حرا او عبدا لان المعتبر بالمعرفة العدالة وليس من الشهادة في شيء فان تعذر العدل فالمستور وان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق
مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار المسلم ولو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان قبول قوله
ركون اليه وهو منهي عنه ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات واطلق في المبسوط المنع من قبول الفاسق والكافر ثم التقليد
وهو قبول الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن تعين القبلة كما في المواقف المقيدة لليقين كخبر المتيامن والمتياسر فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل
عليه بطريق الاولى والخبر المكفوف يصير محل القطع منه وهو عالم به لانه خبار ايضا ولو وجد مجتهدين فالاقرب الرجوع الى الاعلم والاوثق
عنده فان تساويا تخير ويحتمل وجوب الصلوة الى الجهتين جمعا بين التقليدين ويحتمل التخيير مطلقا لوجود الاهلية في كل منهما وضعف بانه رجوع
الى المرجوح مع وجود الراجح فامتنع كالفتاوى وعلى القول بسقوط التكليف عن اصله يصلي الى اربع وفي معنى المكفوف العامي الذي لا اهلية

عند المعرفة

عند المعرفة الادلة لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يصلي الى الاربع واطلق ابو الصلاح وجوب
الاربع لمن لا يعلم الجهة ولا يظنها وان امكنه تعلم الادلة وجب عليه التعلم والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كباقي
شرائط الصلوة سواء كان يريد السفر ام لا لان الحاجة اليه قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية
ولندور الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف آحاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي ص والائمة بعده الزام آحاد الناس بذلك اذا تقرر ذلك فان
قلنا بانه من فروض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف
المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجة اليها عينا بحال او مقاربة لان توقع ذلك وان
كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوته غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة
ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان يمر بما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التيامن او التياسر لانه لو قلنا بانه واجب مضيق وعينا لم يقدح تركه
في صحة الصلوة لانه خلل بواجب لم يثبت شرطيته في الصلوة به **الثالثة** لو وجد العاجز من يخبره عن علم اخذ عن اجتهاد رجع الى الاول لانه اقوى
ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنعه لان مثار الاجتهاد زايل لان غايته الظن والاخبار
هنا عن القطع ووجه الجواز ان قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر يحتمل الامرين في نفسه والظن باعتبار القرينة وان الظاهر صدق مخبره وذلك الظن
مثل ما يحصل باجتهاده والفرق بين ان الاجتهاد ظني في طريقه وغايته والخبر المتيقن ظني في طريقه لا في غايته ولو لم يجد المقلد سوى صبي مميز امكن الرجوع
اليه لافادته قوة الظن خصوصا اذا اخبر عن قطع وهو قول المبسوط ولو منعنا المتمكن من العوام من التقليد وجبت الصلوة عليه الى اربع جهات لان
القطع يحصل به وهو الذي اختاره الشيخ في احد القولين وقلنا بجواز التقليد لو عدم المخبر وجبت الصلوة الى اربع قطعا ان احتمل والا فالى المحتمل
الرابعة لو اجتهد لصلوة فدخل وقت اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد والاقرب البناء على الاول اذ الاصل استمرار الظن لثبات حتى
يتبين خلافه واوجب الشيخ التجديد لتمام التحضر ما لم يحضر من الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد
لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى من الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم عند دخول
وقت صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها **فرع** لا فرق في تجديد الاجتهاد هنا بين صلوة الفريضة والنافلة الا عند من جوزها
من الاصحاب حضرا الى غير القبلة فلا حاجة الى الاجتهاد ولا فرق ايضا بين تعين المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الامكنة بخلاف المتيمم ولو
ظهر خطاء الاجتهاد فلا اعادة للاول قال الفاضل ولا نعلم فيه خلافا **الخامسة** لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة فالاقرب عدم
الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به وفي المبسوط يجزيه لانه اتى بالمامور به وهو التوجه الى القبلة وقد اتى به وفي التعويل على قبلة النصارى واليهود نظر من انه ركون
اليهم ومن الظن الغالب باستقبالهم الجهة المعتبرة **السادسة** لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت
صلوة امامه والا فصلوته فينقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين
حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير الآخر مع صحة الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حال الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال
هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة **السابعة** لو صلى جماعة
في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا الى اي جهة صلى الامام رجح الفاضل صحة صلوتهم لانه لا يعلم الخطاء في فعل امام
والاقرب ان يقول ان كانت تلك الصلوة معينة عن القضاء كما لو كانت الجهات ليس فيها استدبار وقلنا ان الاستدبار لا يوجب القضاء فصلوة
صحيحة والتخالف هنا في جهة الامام غير ضائر لان غايته انه صلى خلف من صلوته غير صحيحة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد ولا يقدح ذلك في صحة صلوة
المأموم وان وجب اعادة الصلوة اما اداء مع بقاء الوقت او قضاء مع خروجه وكان من تعين له موجب الاستدراك وجب عليه وكل من لم يتعين له لم يجب
التدارك سواء كان ذلك لمصادفته القبلة او التيامن او التياسر يسيرا او لانه لم يدر هل جهته صحيحة او فاسدة ولو اتفق جميعهم اجمع بفساد الجهة فلا اعادة
ولو علموا ان فيهم من يجب عليه الاعادة او القضاء واشتبه فلا ريب انه لا اعادة ولا قضاء لاصالة صحة صلوة كل واحد منهم وهو شاك في مفسدها كالثوب
فيما على ثوب مشترك ويحتمل اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج عن العهدة **الثامنة** لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء
لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير لان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة هنا او ان التكليف بالعين مع البعد ضعيف
وقوى في التذكرة عدم الجواز بناء على ان الواجب اصابة العين مع انه صرح في باب القبلة بعدم وجوبه **التاسعة** لو تغير اجتهاد احد المأمومين
انحرف ونوى الانفراد اذا كان ذلك عن يسير ولو تغير اجتهاد الامام انحرف ثم المأمومون منفردين او مؤتمين ببعضهم **العاشرة** لو ضاق
الوقت الا عن صلوة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخر الاقتداء به اذا قلده وان كان مجتهدا لتعذر ح وهل يجب تقليده الاقرب نعم لعجزه وظن
صدقه الآخر ويحتمل التخيير ان الشرع جعل فرضه عند خوف الوقت التخيير فليس عليه سواه وفيه منع ظاهر اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح **الحادية
عشر** لو نصب مبصر للمكفوف علامة جاز التعويل عليها وقت كل صلوة ما لم يغلب ظنه على تغيرها ولو مس الكعبة بيده او محرابا يجزء لا يشك فيه فكذلك

ولو عول على غيره المجوز مع مكان المقلد اعاد ان اخطا ولو اصاب فال في المبسوط اجزئه والاقرب المنع لانه دخل دخولا غير مشروع واطلق في المبسوط
الاجزاء مع ضيق الوقت وهو بعيد مع كونه مخطئا الا ان يكون المقلد مفقودا او لم يصل الى دبر القبلة عند الشيخ ولو اصاب هنا فكالاول فيما
قاله الشيخ وقلناه نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعا ولو صلى مقلدا ثم ابصر في الاثناء فان كان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او
انحرف يسيرا صح بنيته فيه وان كان الى نفس اليمين او اليسار اعاد وأولى منه ذا كان مستدبرا ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير لا يسامح في الصلوة
بمثله فالاقرب البناء وسقوط الاجتهاد لانه في معنى العاجز لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة المخبر ويقوى مع كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا عدم
الاجتهاد لما سلف واحتاط في المعتبر الاستيناف مع افتقاره الى تامل كثير وهو احتياط المبسوط وقال وان قلنا لم يمض فيها لانه لا دليل على انتقاله
كان قويا ولو صلى بصيرا فكف في الاثناء مبني فان انحرف قصدا بطلت ان خرج عن السمت وان كان تعافا وامكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد
خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة وان لم يمكنه فان اتفق مسدد عول عليه وينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان اذ لو فعل
مسددا بعده او ضاق الزمان عن التوقع كان بنى مثلا اربع جهات صلى اليه وكذا يصلي الى الاربع ان تعذر وعدم توقع المسدد وهل يحتسب بتلك
الصلوة منها نظر من حيث فوجهان في جهتين فلا يكون صحيحة بعض فيجب تحرماسبق منها قطعا وجواز ابتدائه الان الى هذه الجهة باجمعها فالبعض اولى
وفي هل له الا يجوز الى جهة اخرى غير ما هو قائم اليها يحتمل ذلك تنزيلا للاثنا منزلة الابتداء والاقرب المنع تقليلا للاختلاف والاضطراب في الصلوة والتحليل
الفرايض الى الجهة الاولى بهذا الموقف بخلاف العدول الى جهة اخرى **الثانية عشر** لو صلى بالاجتهاد الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف
يسيرا استقام بناء على ان القبلة هي الجهة ولقول الصادق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استانف وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير
ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية عمار عن الصادق في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة ان كان متوجها ما بين المشرق و
المغرب فليحول وجهه في القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فلينقطع ثم يحول وجهه الى القبلة وعمل منه الشيخ اعادة المستدبر وان خرج الوقت
ولعل المراد به مع بقاء الوقت لان الظاهر من هو في الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يحتج برواية معمر بن يحيى عن ابي عبد الله في من يصلي الى غير القبلة ثم
يتبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالجمع بينهما وبين ما ياتي بالحمل
على الاستدبار وطريقها ضعيف حملت على من صلى بغير اجتهاد لا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وكذا الحكم لو تبين الحال بعد الفراغ من الصلوة فيعيد في
الوقت لا خارجه اذ تحقق الخروج عن الجهة ولو استدبر لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق اذا استبنت انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
فان فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمان بن خالد عنه وظاهره واية زرارة عن الباقر **فرع** لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او الجانبين
وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة له لانه نحوي الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة في الوقت وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان
في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن
للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد حكما الا ما كان بين المغرب والمشرق لانه ضم جهلا الى تقصير وحمله لمساواة الناس في سعة ما لم يعلموا **الثالثة
عشر** نسب ابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الى انه عند خفاء القبلة يصلي كيف شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطاء والاكثر
اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية خداش المسالفة وهي مع طريقها في التهذيب يمكن ان يحتج بما تقدم من احاديث التحري وان المراد بالتخيير وبان التكليف
ساقط مع عدم العلم ولعموم فاينما تولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد نسخ الاية ومال في المختلف الى هذا القول ويمكن ان يطعن في رواية خداش بالارسال
وجهالة خداش لم ابصا فانا لم نقف على توثيقه بعد الا انها معتضدة بالعمل من عظماء الاصحاب بعد من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط
الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة والاصحاب مفتون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من
مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكواكب دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به **الامر
الرابعة عشر** لو تغير اجتهاده مصليا انحرف ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو شك مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول
شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك ولو صلى باجتهاده فكف في اثناء الصلوة استمر لان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره بالنسبة اليه فان انحرف استقام
ان علم والا قلد في الاثناء فان تعذر ابطلها مع سعة الوقت والا اتم بحاله ولو وجد المكفوف محرابا هو اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن
علم اولى من الركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره مجتهد اخر في الاثناء بخطئه وان الصواب كذا فان كان اعلم او اعدل عول على الثاني والا
استمر اما لو كان اخبار الثاني عن علم فانه يرجع اليه كيف كان اذا كان عدلا لاستناده الى اليقين الذي هو اقوى من الاجتهاد ولو قيل للمكفوف
انت مستقبل الشمس وهو مستدبرها وهو يعلم ان جهته لبيت في صوبها وجب عليه العدول ايضا لانه كانتقال المجتهد الى اليقين ولو قال الثاني
انت على الخطاء قطعا فالظاهر ترجيحه على الاول تنزيلا للقطعة منزلة الاخبار عن الحس ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا لان الاجتهاد لا يحصل عنه
القطع ولو اقتصر على اخباره بخطئه ولما تبين الصواب منه ولا من غيره فان امكن تحصيل الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجود المخبر و
يكون حكم ما سلف من تبين الخطاء وان عجز عن درك الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوة بطل اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطاء والصواب غير معلوم

ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من الصلوة لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن قطع فيراعى ما سلف **الخامسة عشر** اشتهر بين الاصحاب في جميع فتاويهم
استحباب التياسر لاهل المشرق وعن سمتهم قليلا يفهم من كلام الشيخ وجوبه لما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور
الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ثم روى الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة
ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار والروايتان ضعيفتان لعدم اسناد الاولى الى
المفضل مع ان النجاشي ضعفه وقطع سند الثانية والعمدة الشهرة بين الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع وفيه اشارة الى ان التياسر توجه الى الحرم
ووجوبه بعيد لان ظاهره ارادة الاستظهار والاحتياط كما صرح به المصنفون فلا يكون واجبا ويرد عليه ان الانحراف ان كان الى القبلة فيجب وان كان عنها فيحرم
فلا معنى للاستحباب ويجاب بان الانحراف في القبلة وجاز ان يكون الجهة على امر واسع عنها لظاهر فالميل الى اليسار يمكن فيهما اصابة ما يقرب الى الكعبة
من الجهة **فرع** اذا قلنا بهذا التياسر ليس بمقدر بل مرجعه الى اجتهاد المصلي ومن ثم جعلنا المسئلة من مسائل الاجتهاد ولا ريب في اختلاف ذلك
بحسب اختلاف بلاد المشرق ولعل البالغ في المشرق الى التخوم يسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز له للقطع بانه يخرج عن العلامات المصوبة لهم والخراسان
لا بد الا على غير اهل العراق لان المفضل كوفي وغالب الرواة عنهم عراقيون وللمحقق في هذه المسئلة رسالة حسنة صدرت منه عن ايراد الامام
العلامة نصير الدين ابي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي لما اجتمعا في بعض المجالس **السادسة عشر** لو اجتهد الى جهة فصلى ثم تبين الخطاء في
الاثناء فان حصل الصواب ثم تحول بما لا يخرجه عن اسم المصلي بناء على ما سلف من اعتبار التيامن والتياسر وغيرهما وان كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان
فالاجود البطلان لامتناع الاستمرار على الخطاء وعدم علم الجهة وظنها ولو تحير الشامي او اليمني فاجتهد وصلى الى جهة فانكشف الغيم فاذا كوكب في
الافق يقطع بانه مائل الى المشرق او الى المغرب هو بازائه فانه تبين الخطاء قطعا ويحكم هنا ببطلان الصلوة في الحال فان راى الكوكب يحيط علم به المغرب
وان راه يرتفع علم المشرق وان طبق الغيم في الحال فالتحقيق بالاثر في جهتين فان تكشف فتابعه والا صلى اليهما الا غير ولو كان المصلي مشرقيا او مغربيا لم
يحكم ببطلان صلوته في الحال لظهور الكواكب لانه لا يعلم بل يتربص لينظر علوه وعدمه فيبني على ما علمه ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلوة لاصالة
صحتها واستناده الى اجتهاده الذي لم يعلم خطاؤه وهل يجب عليه الصلوة الى الجهة الاخرى يمكن ذلك ان لم يمكن الاجتهاد الا اولا وثانيا ولا يجد غيره وان
كان بالاثناء وان يجد غيره استانف ولو كان المصلي من احدى الجهتين التي بين الجهات الاربع فظهور الكوكب لا يقتضي الابطال استمراره ايضا في الحال بل بعد
اعتبار العلو والانخفاض يراعي ما سلف فيستمر مع اصابة القبلة او ما في حكمها ويستانف مع عدمه ان بقي الوقت مطلقا لو كانت مستدبرا على القول
به ولو عاد الغيم فان قطع على خطائه فيبطله او ما في حكمه اعاد الى الجهات التي يعلم منها اصابة القبلة وان لم يقطع على المخالفة فالبناء متعين وفي الصلوة الى
جهة اخرى الاحتمال فرض جهتين ليس فيهما محض المشرق والمغرب **السابعة عشر** لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات فعلى
ما قلناه ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لا اعادة عليه ويحتمل اعادة ما صلاه اولا وصحة الاخيرة ويحتمل هذا الاجتهاد والثاني بانه يحكم ان الاجتهادات
متعاقبة متنافية ويحتمل قويا انه مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلوة الى اربع لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد فتساقطا فتحير ولا يجب اعادة ما صلاه اولا
لامكان صحته ودخوله مشروعا **الفصل الرابع** فيما يستقبل له وفيه مسائل **الاولى** يجب الاستقبال في فرائض الصلوات وبالميت
في احواله السابقة وعند الذبح على ما ياتي ان شاء الله تعالى كل ذلك مع الاختيار ويحرم الاستقبال بهما ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء مؤكدا و
الجلوس مطلقا الى القبلة افضل لقوله افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويكره الاستقبال في الجماع ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا **الثانية**
يسقط الاستقبال في الصلوة عند الضرورة وعدم التمكن منه كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة مع عجزه عنها وكالمضطر الى الصلوة ما
شيا مع عدم امكان الاستقبال وكما في حال شدة الخوف وان قدر على الاستقبال لولا القتال ويسقط في الميت نصا عند التعذر وفي الذبح
في الصايلة والمتردية اذا لم يمكن فيهما الاستقبال **الثالثة** لا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا لاخلال الاستقبال وان كان منذورة
سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وكذا صلوة الجنازة لان ظاهر اركانها القيام واقوى شروطها الاستقبال
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق لا يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة فقال لا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه لا يصلي
الفريضة على الدابة الا مريض يتقي الله نكره في سياق نفي فيعم والفريضة محلى بلام الجنس لا معهود فيعم ويدلان على جواز ذلك عند الضرورة وعليه قول
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على مطلق الضرورة وقد تقدم ذكر صلوة النبي على الراحلة في المطر والعامة نقلوا انه صلى الفريضة على
الراحلة عند الضرورة الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول ويخاف على نفسه او ماله بالنزول فيصلي ثم ذا نزل عنها وبطلان الامتثال يقتضي
الاجزاء **الرابعة** لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب في السفينة او على بعير معقول ففي صحة صلاته وجهان اصحهما
المنع اما الاول فلعدم الاستقرار ولهذا لا يصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال الان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلوة فيبطلها واما

[illegible]

للكل
للشفن الخطا
في ثلث منها على
احتمال اعتبار الجهة ان
كانت حاملة امتداد او
الاعادة ثلث مرددة
ان انطوى العمدة
[illegible]

خوف النافلة بدليل اخر مع المسامحة فيها واما البعير المعقول فلان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض ومعناها كالزورق المشدود على الساحل لانه بمثابة الارض بحركة سفلا وصعدا كتحرك السرير على وجه الارض وليست الدابة للقرار عليها ومن هنا يظهر عدم صحة الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال لانها لا تعد عرفا مكان القرار ويمكن الفرق بينها بان البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين وهو يعطي جواز الصلوة في الارجوحة ولو احتمل نوم من راعليه مصل كالبعير المعقول بل اولى بالصحة لانه لا يؤمن منه اسباب الاختلال لو كان الدابة واقفة وامكن استيفاء الافعال فهي مرتبة على المعقولة واولى لما ان هنا ان الحركة اليها اقرب **الخامسة** يجوز لفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سايرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب يجوزه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط باراء هذه روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار ومثل رواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال جميل بن دراج يكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس في باب صلوة المسافر وحينئذ لو اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا والعامة يجوزون للراكب البحر الصلوة في السفينة وان كانت جارية تحرك مما فيها ما دى ورات غيرها المساس الحاجة الى ركوب البحر فجعل الماء على الارض كالارض وجعل السفينة كالصفا على وجه الارض ونرددوا في جوازها في نحو دجلة للمقيم ببغداد اختيار القدرة على الشط واقامة الاركان والشرائط **السادسة** اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة او ماشيا او في السفينة وجب مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن امتثالا لامر الشارع فان تعذر اتى بما يمكن فان امكن الاستقبال في تمام الصلوة وجب بحسب مكنته لعموم وجهتها اكثم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يمكن الا بالتحريم وجب فان تعذر سقط **فرع** في وجوب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب نظر من الخروج الى الجهة فتساوي الجهات ومن ان للقرب اثرا ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار لو ظهر خطاء الاجتهاد ولذا قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب وترتب الجهات الثلاث السابق والجانب الاستدبار لو ظهر الخطاء في الاجتهاد كان قوبا وح يترجح الشرق والمغرب على الاستدبار على القول بالقضاء فيه مع خروج الوقت اما النوافل فيجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا اذا كان مسافرا طال سفره او قصر لما روي من ان النبي كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته واوتر على راحلته وفعله علي عليه السلام وابن عباس ولقول الصادق عليه السلام في صلوة المريض في المحمل اما النافلة فنعم ويستحب افتتاحها بالتكبير لقوله عليه السلام استقبل القبلة وكبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ولا يحتاج الى غيره لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولقوله للكرخي لما قال اني اتحرى على ان توجه المحمل الى القبلة اما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة ولو صلى على الراحلة حاضرا جاز ايضا قاله الشيخ لقول الكاظم عليه السلام في صلوة النافلة على الدابة في الامصار لا باس ومنعه ابن ابي عقيل وكذا الماشي لقول الصادق عليه السلام في المصلي تطوعا وهو يمشي نعم وفي الفريضة عند الضرورة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وغير الخوف مساوله عن القبلة في الفريضة عمدا بطلت لو كان يفعلها او جماحها لم يبطل لعدم الاستطاعة قال الاكثر والا وركب المتعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى لا تنتقل كغيره ولا يتعين طريق الراكب القبلة بل لو امكنه التوجه الى القبلة وجب وان كان بالركوب مستقيما او مقلوبا في الفريضة نعم في النافلة اذا لم يمكن القبلة فقبلته طريقه استحبابا **فرع** لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فظاهر الاية التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول ركن القيام وعدم ضعف حركته زائدة حركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ومع ذلك فلا يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كما في كفارة الصيد نعم لو امكن الركوع والسجود للماشي دون الراكب فبالعكس وجب الاكمل منهما ولو امكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لانه من افعالها كما سيأتي ان شاء الله في صلوة الخوف وكذا لو امكن احدهما الاستقبال دون الاخر وجب تحصيل ما به الاستقبال وكذا باقي الشرائط **الباب السابع** في الاذان والاقامة وهما وحي من الله تعالى عندنا كسائر العبادات على لسان جبرئيل عليه السلام وروى الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى خلفه الملائكة والنبيون وروى منصور عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وروى عبد الله بن سنان في مثله وهو يقيد عن احوال رسول الله صلى الله عليه وآله وتلقيه العبادة بالوحي لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وثوابه عظيم نقل النبي المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل الله فقال علي

يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن الباقر عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ومن اذن عشر سنين محتسبا يغفر له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في المسجد سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق عليه السلام ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه واذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وفي رواية اخرى حد الصف ما بين المشرق والمغرب ولم يذكر الفلاة فيهما وعن ابي الحسن من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى واحد عن يمينه واخرى عن يساره وعن محمد بن مسلم قال لي الصادق عليه السلام اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد الى اخبار كثيرة من طرق الاصحاب وغيرهم ثم الاذان لغة الاعلام ويقال الايذان والاذين فعلان يأذن بالمد للمغاية ويقال للمؤذن اذين وقول عدي بن زيد من سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار بريد به استمع لان الاستماع سبب في العلم فيرجع الى الاذن بمعنى علم ومنه قوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ومن قرأ بالمد فمعناه اعلموا من ورائكم بالحرب وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها وفي الباب فصول **الاول** في كيفية الاذان والاقامة وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز ان يؤذن قبل الوقت اجماعا لانه اعلام بدخول الوقت ويجوز تقديمه في الصبح رخصة ليتأهب الناس للصلوة ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال **قال الصدوق** تغيرت العامة وقال ان بلالا يؤذن بليل قلت وبؤيا ما روي ان النبي قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وكانه قد جعل له وظيفة الاذان المؤخر ولان المنصرف الى الصبح فيفوض البه خلافا للعمي ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحد جاز لم تقديمه نعم يستحب اعادته بعد ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر **فرع** لا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وقدره بعض بسدس الليل او نصفه بحكم وروي انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في تقديمه وسيجيء مزيد بحث في هذه المسألة **الثانية** فصولهما خمسة وثلثون في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب فالاذان ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله **والاقامة** سبعة عشر الاذان الا التكبير في اوله فانه مرتان والتهليل في اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل **وفي** رواية الفضيل بن يسار وزرارة عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام التكبير في اول الاذان الله اكبر الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر عليه السلام الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة فعلى هذا الاذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام تربيع التكبير في اول الاذان كما هو المشهور وعليه في الفصول المذكورة وجعل الاقامة مثله فعلى هذه الرواية للاقامة عشرون فصلا وحمل الشيخ رواية تثنية التكبير في الاذان على انه ترك التربيع في الاذان اعتمادا على فهم السامع ذلك لان زرارة روى عن الباقر عليه السلام تفتح الاذان باربع تكبيرات وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فعلى هذه الاذان ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وحملها الشيخ على التقية او العجلة كما روى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام انه كبر واحدة في الاذان وقال الا بأس به اذا كنت مستعجلا وروى صفوان عن الصادق عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في اخر الاذان وتربيع التكبير في اول الاقامة وروى تربيعه ايضا في اخرها وتثنية التهليل اخرها قال وان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما والمعتمد المشهور نعم يجوز النقص في السفر وروى يزيد بن معوية عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ولكن الاقامة التامة وحدها افضل منهما مفردين وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام مشهور قال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وان اتى بهما معه فواحدة وقال لا بأس للمسافر ان يفرد كل الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان **تنبيه** معنى حي هلم واقبل فيعدى بعلى والى والفلاح الفوز والبقاء اي ان الصلوة سبب في الفوز بالثواب وسبب البقاء والدوام في الجنة **الثالثة** اجمعنا على ترك التثويب في الاذان سواء فسر بالصلوة خير من النوم او بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح او غيرها الا ما قاله ابن الجنيد من انه لا بأس بالتثويب في اذان الفجر خاصة وتكرير ذلك وما يأتي من قول الجعفي ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بالتثويب في الاقامة محمولة على التقية وكذا غيرها واما الترجيع وهو تكرير الفصل زيادة على الموظف فقد روى زرارة عن الباقر عليه السلام وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد الشهادة وفي حي على الصلوة وفي حي على الفلاح

المرتين مع الثلاث وإنكاره كان ماماً يريد جماعة القوم لم يكن به بأس وفي المبسوط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين قال في المعتبر ويشهد له قوله في رواية أبي بصير يعني ما نقلوه عنه ومن العامة من سنّ الترجيع وهو أن يذكر كلمتي الشهادة مرتين على خفض في الصوت ثم يعود إلى الترتيب برفع الصوت ومنهم من قال الأربع في كلمات الأذان بل يخفض بها مرة ويجهر بها مرة وسنده ضعيف **الرابعة** قال الشيخ وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الأذان ومن عمل به كان مخطئاً وقال في المبسوط لو فعله لم يأثم به وقال ابن بابويه المفوضة رووا أخباراً وضعوها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية وأشهد أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً حقاً ولا شك أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية وليس ذلك من أصل الأذان قال وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون المدلسون أنفسهم في جملتنا **الخامسة** يستحب حكايته للسامع إجماعاً لما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ص قال إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع كان رسول الله ص إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وقال الباقر ع لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول وروى ابن بابويه أن حكايته تزيد في الرزق ويقول الحاكي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله اكتفي بها عن كل من أبى وجحد وأعين بها من أقر وشهد ليكون له من الأجر عدد الفريقين روى ذلك عن الصادق ع **فروع** الحكاية بجميع ألفاظ الأذان حتى الحيعلات للخبر وقال في المبسوط روي عن النبي ص أنه قال يقول إذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ولو كان في الصلاة لم يحك فيبطل به ولو قال بدل الحيعلات في الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله فلا بأس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الأذان وعن غيره من الكلام بطريق الأولى وظاهر الشيخ أنه لا يستحب حكايته في الصلاة وإن كانت الحكاية فيها جائزة وصرح بذلك في الخلاف ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية قال الشيخ يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً بل من حيث كونه ذكراً وقال الفاضل في معتقد الجمعة من تذكرة الأولى أنه لا يستحب حكاية الأذان الثاني يوم الجمعة وأذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة وكل أذان مكروه وأذان المرأة أما الأذان المقدم قبل الفجر فالوجه استحباب حكايته وكذا أذان من أخل عليه جواز أخرم دون أذان المجنون والكافر ويستحب أن يأتي بما نقصه المؤذن وفي الرواية عن الصادق ع إذا نقص المؤذن وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص ويقول عند سماع الشهادتين وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة وعن الصادق ع من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم وقال مثله حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً **السادسة** يستحب الطهارة فيه إجماعاً لما روي أن النبي ص قال حق وسنة ألا يؤذن أحد إلا وهو طاهر ويجوز على غير طهر لقول علي ع لا بأس أن يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وهو يدل على أن شرعية الطهارة في الإقامة آكد ولقول الصادق ع ولا تقم إلا وأنت على وضوء ومن ثم جعل المرتضى الطهارة شرطاً في الإقامة ولو أحدث خلال الأذان أو الإقامة استحب له الاستئناف بعد الطهارة وفي الإقامة آكد وأوجبه فيها المرتضى والمفيد ويكره الالتفات يميناً وشمالاً سواء كان على المنارة أو لا ولا يلوي عنقه عند الحيعلتين ولا يستدير ببدنه وإن كان في المنارة ويستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه لأن الصادق ع جعله من السنة واستحب الأذكار لله تعالى بين الفصول بصفات مدحه وتمجيده ويستحب أن يكون قائماً مع القدرة لأنه أبلغ في الإسماع ولقول النبي ص يا بلال قم فناد بالصلاة وقال الباقر ع لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض وقائماً على مرتفع لقول الصادق ع كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فيقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فلا تعد الرواية محمد بن مسلم والقيام في الإقامة آكد للنص عن العبد الصالح ويجوز الأذان راكباً وماشياً وتركه أفضل وفي الإقامة آكد لرواية أبي بصير عن الصادق ع لا بأس أن يؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تقم وأنت راكب أو جالس إلا من علة أو تكون في أرض ملصة وينبغي للمؤذن راكباً أو ماشياً استقبال القبلة بالتشهد للنص عن أحدهما ع ولو أقام ماشياً إلى الصلاة فلا بأس للنص عن الصادق ع لما قال له يونس الشيباني أقيم وأنا ماش قال نعم وإذا انتهيت ثم قم مترسلاً فإنك في الصلاة فقال له أفيجوز المشي في الصلاة فقال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك وقال ابن بابويه لا بأس بالأذان قائماً وقاعداً ومستقبلاً ومستدبراً وذاهباً وجائياً وعلى غير وضوء والإقامة على وضوء مستقبلاً وإن كان إماماً فلا يؤذن إلا قائماً **السابعة** يستحب الوقوف على فصولهما لقول الصادق ع في رواية خالد بن نجيح الأذان والإقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التأني في الأذان والحدر في الإقامة لقول الباقر ع الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر قلت الظاهر أنه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة وهاء في آخر الشهادتين وعن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء في الصلاة من حي على الصلاة وقال ابن إدريس المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد ولا هاء الله لأنهما مبينتان ولا ينافي حدر الإقامة قوله ع ثم قم مترسلاً لإمكان حمله على ترسل الإقامة أو على ترسل لا حركة فيه ولا ميلاً عن القبلة لما في حديث سليمان بن صالح عن الصادق ع وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فتنبيه الحدر في الإقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول ويكره الإعراب فيهما كما يكره في الأذان المحدث ويستحب رفع الصوت بالأذان لرواية معوية بن وهب عن الصادق ع ارفع به صوتك وإذا أقمت فدون ذلك لأن الغرض الإبلاغ ولا يتم إلا برفع الصوت وليس عليه أن يجهد نفسه والمؤذن لنفسه والحاضرين يكفيه الجهر وإن رفع

صوته كان

صوته كان أفضل ولقول الصادق ع إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك على مد صوتك فيه وعن الباقر ع لا يجزيك من الأذان والإقامة إلا ما أسمعت نفسك وأفهمته ويجوز للمرء الإسرار لقوله ع لا بد له يعني أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة في بيته نفسه أن لم يعد على أن يتكلم به وكان من شرعها فلا بد من إسماع نفسه وينبغي رفع الصوت بالأذان في المنزل لتولده وبرء السقم روى هشام بن إبراهيم عن الرضا ع قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل **الثامنة** يكره الكلام في خلال الأذان والإقامة كذلك لقول الصادق ع لأبي هرون المكفوف إذا أقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وثبوتاً الدالة على جواز الكلام فيهما الآتي تنافي الكراهة وتزيد الكراهة بعد قوله قد قامت الصلاة وبعد فراغ الإقامة لقوله ع إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويستحب إعادة الإقامة لو تكلم لقوله ع لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إن تكلمت أعدت الإقامة وجعل الشيخان والمرتضى في خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف والبعيد ولم يضر حرمة الكلام في الإقامة نصاً **فرع** لو طال الكلام في خلال الأذان والسكوت أو النوم أو الجنون أو الإغماء بحيث لا يذكر أن الثاني مبني على الأول استأنف لتحصيل ما هي أذان وكذا لو ارتد ثم عاد وقال الشيخ في المبسوط بنى إن ارتفع والنوم ولو أنه لو تم الأذان أو ارتد عند وقع صحيحاً أو لا فلا يبطل الأذان قال في المعتبر ما ذكره من الحجة يلزم في الموضعين وأطلق بعضهم البناء مع الإغماء إذا أفاق وجعل استئنافه أفضل **التاسعة** يكره أن يكون المؤذن لحاناً حذراً من إحالة المعنى كما لو نصب رسول الله ولما روي عن النبي ص يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم أفصحكم ويؤذن لكم خياركم ولو كان فيه لثغة فلا بأس لما روي أن بلالاً كان يبدل الشين سيناً **العاشرة** يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهر والعصر محسوبتين من سنتهما لما روي عن الصادق والكاظم ع يؤذن للظهر عند ست ركعات ويؤذن للعصر عند ست ركعات ويجزي بجلسة وفي المغرب بنفس لقول الصادق ع بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً وروى استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق ع وإنه كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه ع افصل بين الأذان والإقامة وفي بعضها الجعفي فرق بينهما بجلوس أو بركعتين وذكر الأصحاب سجدة أو خطوة أو سكتة وعن الصادق ع إذا أذن وأقام ولم يفصل بينهما بجلوس ولعله فصل بينهما بسكوت أو خطوة أو تسبيح وقد روى العامة عن جابر عن النبي ص أنه قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته وعن أبي هريرة عن النبي ص جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة ويستحب أن يقول في جلوسه ما روي عنهم ع اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله ص قراراً ومستقراً ويستحب في ساجداً وعن النبي ص الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد **الحادية عشر** يستحب الصلاة على النبي ص عند ذكره للمؤذن والسامع في الأذان وغيره لعموم قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً ولقول الباقر ع وأفصح بالألف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وقال ابن بابويه قال الصادق ع كان اسم النبي ص يكرر في الأذان وأول من حذفه ابن أروى **الثانية عشر** ذكر الفضل بن شاذان في العلل عن الرضا ع أنه قال إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للناسي وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لجاهل الوقت وليكون المؤذن داعياً إلى عبادة الخالق مرغباً فيها مقراً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام وإنما بدئ فيه بالتكبير وختم فيه بالتهليل لأن الله تعالى أراد أن يكون الابتداء بذكره وإنما ثني ليكرر في آذان المستمعين فإن سها عن الأول لم يسه عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان يبدو من غفلة وجعل بعد التكبير الشهادة لأن أول الإيمان هو الإقرار بالوحدانية والثاني الإقرار بالرسالة لرسول الله ص وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتين وجعل بعدهما الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما هو نداء للصلاة فجعل وسط الأذان الدعاء إليها وإلى الفلاح وإلى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **الثالثة عشر** تنبيه من طرق الأصحاب حي على خير العمل في عهد النبي ص وإن بلالاً لما قال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ص ولما تركت حي على خير العمل وإن الثاني أمر بتركها لئلا يتكل الناس عن الجهاد وكان ابن النباح مؤذن علي ع يقولها فإذا رآه علي ع قال مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً وقال ابن الجنيد وروي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق ع أنهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث ابن عمر والرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد وقال ابن أبي عقيل إنما أسقط حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن بيع أمهات الأولاد خشية أن يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد قال وقد روي أنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد وثبت أيضاً أن رسول الله ص أذن وكان يقول أشهد أني رسول الله وتارة يقول أشهد أن محمداً رسول الله وأنكر العامة ذلك نعم لو كان اشتغاله بالإمامة الدائمة يمنعه من ذلك فإنها أفضل من الأذان لقوله ع الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فيلزم بالأئمة والضامن أكثر عملاً من الأمين فيكون أكثر ثواباً ولأن النبي ص لم يكن ليترك الأفضل إلى غيره وقوله ع فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين لا يدل على فضيلة الأذان لأن دعاء النبي ص لهم مستجاب ومن أرشد فهو مستحق للمغفرة فقد جمع له بين الأمرين وأما الإقامة فقال الشيخ هي أفضل من الأذان لقربها من الصلاة ولقول الصادق ع إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة ولشدة تأكدها باعتبار الطهارة والقيام وشدة كراهة الكلام **الرابعة عشر** الترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة بينهما وبين كلماتهما تأسياً بمؤذن رسول الله ص وبما علمه جبرئيل ع ورواه الصادق ع من سها في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي إلى آخره وفي هذا تنوا الترتيب لم يحصل له فضيلة الأذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكتف

[illegible]

اهل البلد وان تمادى تلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده وان اسمع غيره تمكن اثمه بذلك ايضا لجواز اعتقاد بعض الجهال … ندا اطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب لمحل المعنى وهذا ممنوع بغير المستقر **الفصل الثاني** في المؤذن وفيه مسائل **الاولى** اجمع العلماء على اشتراط عقله لرفع القلم عن المجنون فلا يحكم باذانه لان المؤذن امين ولا يتصور فيه الامانة وفي حكمه الصبي غير المميز اما المميز فيعتد باذانه اجماعا منا وروى العامة ان بعض ولد انس … احد لا ينكره ورويناه عن علي ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وقول النبي ص يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال اذ الاجماع واقع على جواز غير خيار نعم بلوغ المؤذن افضل لهذا الخبر ولانه يقلده اولو العذر ولا يؤذن الصبي … وفي حكم المجنون السكران الذي لا تحصيل له لعدم انتظام كلامه غالبا وعدم قصده **الثانية** يشترط فيه الاسلام اجماعا لهذا الحديث ولقوله ص المؤذنون امناء ولقوله ص اللهم اغفر للمؤذنين وقول الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولانه داع الى الصلوة وليس من اهلها ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فهو كالمستهزئ فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجم او مستهزئا او حاكيا او غافلا او متاولا عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالاسلام ولو رجع الى العارض وحكم باسلامه لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر **الثالثة** لا يشترط الحرية فيجوز اذان العبد اجماعا للعموم ولا الفاظ الدالة على شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين ولانه يصح امامته على ما ياتي ان شاء الله تعالى في الاذان **الرابعة** الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المراة للمحارم عند علمائنا وروى العامة عن عايشة انها كانت تؤذن وتقيم وان النبي ص اذن لام ورقة ان تؤذن وتقيم وتؤم نساء دارها ولقول الصادق ع في المراة تؤذن حسن ان فعلت نعم لا يتاكد في حقهن لما روي عن النبي ص ليس على النساء اذان ولا اقامة ومثله عن الصادق ع رواه جميل بن دراج ويجزئها الشهادتان لرواية زرارة عن الباقر ع اذا شهدت الشهادتين فحسبها وروى عبد الله عن الصادق ع يجزئها ان تكبر وتشهد الشهادتين ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد واما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع نهيهن ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان المراد به مع الاسرار فيبعد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ عليه دل قوله ص القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية وفي حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء والاجانب النساء لا الاجانب الرجال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المراة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة **الخامسة** يعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد للاطلاق ولا الفاظ في شرعية الاذان والحث عليه ولانه يصح منه الاذان لنفسه فيصح لغيره نعم العدل افضل لقوله ص يؤذن لكم خياركم ولان ذوي الاعذار يقلدونه ولقول الصادق ع المؤذنون امناء **فرع** لو اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت المال فالاقرب اعتبار عدالته لان كمال المصلحة يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول والفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه ولتقليد ارباب الاعذار له ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة لقول النبي ص لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم ع كل امر مجهول فيه القرعة ولا يترجح في الاذان نسل ابي محذورة بحاء مهملة وذال معجمة وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ولا نسل الصحابة بعد تسليمهما لاطلاق الاوامر بالاذان والتنبيه عليه والتقييد خلاف الاصل قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا **السادسة** يستحب ان يكون مبصرا لمكان المعرفة بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز عندنا كما كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه وكرهه بعض … الشيخ وابن ادريس ينبغي ان يسدده بصير وان يكون المؤذن عالما بالاوقات ليامن من الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد به وان يكون صيتا ليعم النفع ولقول النبي ص لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه **السابعة** يجوز تعدد المؤذن وان زاد على اثنين وقال الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده الزائد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واسند الى اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة وفي المبسوط يجوز ان يكون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وفسر كلامه اذا اذن واحد بعد الاخر بان يبني احدهما على فصول الاخر وهو التراسل وقيل بل يكره اذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا اما حقيقة واما حكما باجتماع الامام والمامومين اما مع الاتساع فلا كراهة فيه وهل يستحب ترتيب مؤذنين للمسجد الاقرب نعم تاسيا بالنبي ص في بلال وابن ام مكتوم ومن اظهر فوائده اذان احدهما قبل الصبح والاخر بعده **الثامنة** يجوز ان يتولى الاذان والاقامة واحد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وهل يستحب اتحاد المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا ذلك وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الاول بالاقامة وقد روى العامة ان رجلا من بني صدا اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال هم بالاقامة فقال النبي ص ان اخا صدا قد اذن فلو سبقه … وهل تبقى وظيفة الاقامة للراتب اوجه عدمها لقضية بلال وثبوتها مطلقا لان الظاهر ان الصدائي اذن باذن رسول الله ص فصار كالراتب والتفصيل بالتفريط من الراتب فتزول وظيفة الاقامة منه وعدمه فتبقى **التاسعة** الظاهر ان الاقامة منوطة باذن الامام صريحا او بشاهد الحال كحضوره عند كمال الصفوف وروى

العامة عن

العامة عن النبي ص المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **العاشرة** اذا وجد من يتطوع بالاذان لم يجز تقليد غيره واعطاؤه من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام من ماله ولا يكون ذلك اجرة لتحريم الاجرة عليه عند اكثر الاصحاب لما رويناه عن علي ع انه قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال المرتضى في المصباح تكره الاجرة لتسوية بينهما وبين الرزق وهو متجه بحمل الحديث عليه **فرع** لو احتيج الى الزيادة على واحد لم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزائد تحصيلا للمصلحة وكذا لو كان غير المتطوع اكمل باحد المرجحات جاز رزقه **الفصل الثالث** فيما يؤذن له واحكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** لا يجب الاذان عينا ولا كفاية على اهل المصر ولا في مساجد الجماعة للاصل ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى ولقول الباقر ع انما الاذان سنة واختلف الاصحاب في وجوبه في مواضع احدها للصبح والمغرب فاوجبه ابن ابي عقيل فيهما واوجب الاقامة في جميع الخمس لرواية سماعة عن الصادق ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل **الثاني** اوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر وفي الصبح والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما ع ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما **الثالث** اوجبهما الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية **وقال** ابو الصلاح وهي شرط في الجماعة لرواية ابي الصلاح هذه لنا الاصل وقول الباقر ع انما الاذان سنة وهو صحيح السند وخبر ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة وهو واقفي مع امكان حمله على الندب وروى علي بن يقطين عن الصادق ع في الاقامة وحدها في المغرب فقال لا باس وروى عبد الله الحلبي عنه ع في الاجتزاء بالاقامة سفرا بغير اذان فقال نعم وروى زرارة عنه ع في ناسي الاذان والاقامة حتى يكبر انه يمضي ولا يعيد اذا ظهر ذلك علم ان الجماعة يتاكد الاذان فيها على الانفراد والصبح والمغرب اكد من باقي الفرائض والجهرية اكد من الاخفاتية [illegible] اكد من الاذان وروى زرارة عن الباقر ع ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان **الثانية** يسقط الاذان والاقامة في غير الخمس والجمعة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا بنصب الصلوة ورفعها **وقال** ابن بابويه اذان العيد بطلوع الشمس ويسقطان عند ضيق الوقت بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلوة او بعضها لان الندب لا يعارض الفرض وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لما رواه ابو بصير عن الصادق ع في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعن علي ع انه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهذا وان لم يذكر فيه التفرق الا انه يحمل على المقيد به وعن الصادق ع اذ قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه قال الصادق ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقوم في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وهذه تدل على كراهة الاذان للمنفرد ايضا خلافا لابن حمزة وعلى ان تفرق البعض غير كاف في زوال المنع وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه مؤذن باستحباب الاذان سرا وان الكراهة عامة لقوله لكل من يصلي تلك الصلوة وهو يشمل التفرق وعدمه **فرع** الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية بناء على الاغلب **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق ع اذن خلف من قرات خلفه وفي اخبار كثيرة يعلم منها انه لا يعتد باذان المخالف اما لنقصه من فصوله غالبا واما لغير ذلك وقد روى عمار عنه ع انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ولو خشي الداخل معهم فوت الصلوة بالاشتغال بهما اجتزا بقوله قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه ع **قال** الشيخ في المبسوط وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق ع اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا كما يدل على التكميل يدل على التهليل ايضا وكذا ما نقصه سهوا **الرابعة** يجوز للامام والمصلين خلفه الاجتزاء باذان مؤذن المسجد والمؤذن في المصر اذا سمعوه اذ كان النبي ص ومن بعده يفعلون ذلك ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم والطريق وان كان رجاله زيدية الا انه معتضد بعمل السلف وبرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك **فرع** يعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا للجماعة وان سماعه معتبر وان الكلام يقدح في الاجتزاء بالاقامة كما علم مما سلف وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر لو رتبه وذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او للمنفرد يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا **الخامسة** روى عمار عن الصادق ع في الرجل يؤذن ويقيم

استحبابهما للقضاء الصلوات

لبعض اصحابنا ويجيى جراحة بقوله يصلي جماعة هل يجوز ان يصلينا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبها افتى الاصحاب لم اره اذا
سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة ولانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى
قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة فالعمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادقا به السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي
باذانه الانفراد **السادسة** يستحب الاذان للاداء بتيمم للقضاء لعموم فليقضها كما فاتته ولو اذن واقام للاول ورده ثم اقام للبواقي جاز وان كان اقل
فضلا وربما قيل بانه الافضل لما روي ان النبي شغل يوم الخندق من اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم
امره فاقام فصلى العشاء ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلاة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلاة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عائد الى الاول وعليه
المعول لو جمع الحاضر والمسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة وسواء جمع بينهما في وقت الاولى
او الثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول لكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى
الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية وقد روى الاصحاب عن الباقر ان النبي جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان
واقامتين وعلى هذا يكون الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقيم للعصر بغير اذان.
وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل يكره الاذان هنا الرافع منه على نحو لا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله فلا
كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هنا هل هو رخصة وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره اما الاذان للعصر
يوم الجمعة فقال الشيخ في النهاية لا يجوز وفي المبسوط قال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا ونقل عن المفيد وابن البراج
وقد روى حفص بن غياث عن الباقر والصادق ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والطريق ضعيف مع امكان ان يراد به المسمى بالاذان الثاني ويكون ثالثا
بالنسبة الى الاقامة **واحتج** الشيخ على الكراهية بما ذكرناه من جمع النبي وظاهره انه لا يصرح فيه بالكراهية ولا يوجب الجزم بانتفاء التحريم ولانه يكره
في مواضع استحباب الجمع اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام **السابعة** الناسي للاذان
والاقامة حتى دخل في الصلاة يتدارك ما لم يركع رواه الحلبي عن الصادق وعلي بن يقطين عن الكاظم لكن اطلق العود اذا لم يفرغ من الصلاة والمطلق
يحمل على المقيد لا ينافيهما رواية زرارة وابي الصلاح عن الصادق بعدم اعادة الناسي لان النافي للاستحباب هو لا ينافي جواز الترك واطلق في المبسوط
استحباب الرجوع وفي النهاية خص العامد بالرجوع واختاره ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للناسي للاقامة ايضا
وابن الجنيد يرجع للاقامة ما لم يقرأ عامة السورة ولم يخف ضيق الوقت كبر وكتمه التهذيب بروية زيد وروى زكريا بن ادم عن الرضا ان ذكر قبل الاقامة
في الركعة الثانية وهو في القراءة سكت فقال قد قامت الصلاة مرتين ثم مضى في قراءته وهو مشكل بانه كلام ليس من الصلاة ولا من الاذكار وروى محمد بن مسلم
عن الصادق في ناسي الاذان والاقامة ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته وروى حسين بن ابي العلاء عنه ان ذكر انه لم يقم
قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي فلعله اشار بالصلاة على النبي او بالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلاة فيمكن ان يكون السلام على النبي قاطعا
لها ويكون المراد بالصلاة هنالك السلام وان يراد الجمع بين الصلاة والسلام فيجعل القطع بعد من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روي ان التسليم على
النبي آخر الصلاة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلاة اما استدبار او كلام ويكون السلام على النبي مبيحا لذلك وعلى القول بوجوب
التسليم يمكن ان يقال بفعل هنا القطع به الصلاة وروى نعمان الرازي عنه في ناسيهما حتى كبر ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف فان كان من نيته الناسي ذلك فعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلاة وهو يحتمل امرين احدهما ان يكون قد تعمد
تركهما والثاني ان يخطر ابباله فان ربطه الاول امكن جعله حجة الشيخ في النهاية فانا لم نقف له على حجة هنا **الثامنة** قال ابن الجنيد لا يستحب
الاذان جالسا الا في حال يباح فيها الصلاة كذلك وكذلك لو كان محاربا او في ارض ملصة واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه جميعا من
الركاب وكذا اذا اراد الصلاة راكبا ويجوز الاذان للماشي ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فاما الاقامة فلا يجوز الا وهو قائم على
الارض مع عدم المانع قال ولا بأس ان يستدبر المؤذن في اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في اقامته ولا باس
ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ولا بالاذان على غير طهارة والاقامة لا تكون الا على طهارة وربما يجوز ان يكون داخلا في الصلاة فان ذكر ان الاقامة
كانت على غير ذلك رجع فتطهر وابتدأ بهما من اولهما ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلاة للمؤذن ولا للتابعين لا بواجب لا يجوز لهم الامساك
عنه **التاسعة** لو عرض قطع الصلاة بحدث او غيره واعادها لا يعيد الاذان مطلقا ولا الاقامة الا ان يتكلم لما سلف من اعادة الاقامة
مع الكلام وروى عمار عن الصادق فيمن نسي حرفا من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليستقبل وما بعده ذكره ابن بابويه
وفي التهذيب يروي عمار عنه في الاقامة ايضا وفيمن نسي حرفا من الاذان حتى اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وروى عبد الله بن
سنان عنه يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة بغير اذان وروى الحلبي عنه اذا كان صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن قال في التهذيب هذا

انما يكون

مواضع استحباب الاذان

انما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة قلت في هذين الخبرين دلالة على انه لا يتاكد الاذان للخالي وحده اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منفي
هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يدل
هنا اما اصل الاستحباب فلت يكفي في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب
على ترك المستحب فلا يدل على سقوط اصل الاستحباب
العاشرة يستحب الاذان والاقامة في غير الصلاة في مواضع منها في الفلوات الموحشة روى ابن بابويه عن الصادق اذا تغولت بكم الغول فاذنوا
وفي الجعفريات عن النبي اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلاة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى
للناس تتغول تغولا اي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال كلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال
الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة **ومنها** الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق **ومنها** من ساء خلقه
يؤذن في اذنه نص الصادق من لم يكن ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وفي مضمر سليمان الجعفري سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وهذا يمكن حمله على اذان الصلاة **ومنها** الاذان المقدم على الصبح لما مر ومنعه المرتضى في
ظاهر كلامه وابن ادريس **وقال** ابن الجنيد لا يؤذن لصلاة الا بعد دخول وقتها وكذا ابو الصلاح رحمه الله في الكافي وصرح الجعفي بانه لا يؤذن للفجر
قبل وقتها اكثرها **واحتج** المرتضى بان الاذان دعاء الى الصلاة وعلم على حضورها فلا يفعل قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روي ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ان يعيد الاذان **واجيب** بجواز تقدم الامارة على الحضور للذاهب للصلاة بالطهارة من الجنب او الحدث وبان فيه
فائدة امتناع الصائم من الجماع واحتياطه بعدم الاكل الى غير ذلك من الفوائد واما اعادة الاذان فنقول به وروى عمران بن علي عن ابي الحسن في الاذان
قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس **الحادية عشر** يجوز التثويب للتقية وهو قول الصلاة خير من النوم في اذان الصبح والعشاء الاخرة
ومع عدم التقية الاشهر الكراهية **وقال** في الخلاف التثويب في اذان العشاء بدعة **وقال** في المبسوط يكره التثويب ولا يستحب الترجيع **وقال** المرتضى في الانتصار
والناصرية بكراهية التثويب وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله في التثويب الذي بين الاذان والاقامة قال ما نعرفه وقد سبق نحو من ابن الجنيد التثويب
في اذان الفجر **وقال** الجعفي يقول في صلاة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلاة خير من النوم وليستا من اصل الاذان وقد رواه البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله وحمله الشيخ على التقية **قال** في المعتبر ان هذا التاويل شنا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب لكن الوجه
ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه قلت وروى محمد بن مسلم عن الباقر انه كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم قال الشيخ اجمعت الطائفة
على ترك العمل بهذه وفي النهاية التثويب تكرار الشهادتين مضعفين وتبعه ابن ادريس ولم يجوزاه وكذلك لم يجوزا قول الصلاة خير من النوم وجوز الشيخ
انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني به بين العامة وفي قديم الشافعي بثوبه في الصبح خاصة وعليه صحابه وفي الجديد لا تثويب بعده بالصلاة
خير من النوم وابو حنيفة روى عنه التثويب وهو ان يقول بعد الاذان ويمكث قدر عشرين آية حي على الصلاة حي على الفلاح واما العشاء الاخرة فلم
ينقل احد باستحباب التثويب فيها الا الحسن بن صالح بن حي ونقل عن الجعفي انه مستحب في جميع الصلوات واشتقاق التثويب من ثاب اذا رجع الى الدعاء
الى الصلاة بعد ما دعا اليها بالحيعلتين **الثانية عشر** قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع الا ان يكون
امير جيش او سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع الا ان يكون غيره ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده قلت في استحباب
هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي الا نادرا ولا الخطب عليه امير المؤمنين ولا الصحابة والائمة بعدهم غالبا الا ان تقول هؤلاء جيوش وما في
معناهم **الثالثة عشر** قال في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تعلى على حائط المسجد ويكره الاذان
في الصومعة مع انه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ويمكن الجمع بين كلاميه بان المرتفع مخصوص بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد والصومعة
وروى علي بن جعفر عن اخيه وساله عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة وروى السكوني ان
عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والفاضلان استحبا فعله في المنارة لانه قد ثبت وضعها في الجملة
ولولا الاذان فيها لكانت عبثا **وقال** ابن حمزة يستحب في المئذنة ويكره في الصومعة **الرابعة عشر** قال ابن البراج يستحب لمن اذن او اقام
ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية مرتين ويقول ايضا في نفسه اذا فرغ من قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله و
كذلك يقول عند قوله حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها عملا واذا فرغ من قوله قد قامت الصلاة
قال في نفسه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته
وروى السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي ان النبي كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس وروى عمران الحلبي انه سال الصادق
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
الخامسة عشر ذكر معظم الاصحاب الفصل بخطوة بين الاذان والاقامة ولم اجد به حديثا وذكروا تاكيد استحباب الاذان في الجهرية ولم اجد
سوى اخبار الغداة والمغرب علله بعضهم بان الجهر فيها يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه وعلل الصادق الغداة

في افعال الصلوة وتوابعها

ولمذهب بعادم التعصب بينهما والمعيد جعل التسليم الاخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالاقامة للمنفرد السادسة عشر قال الشيخ رحمه الله يستحب ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ويقول استووا رحمكم الله لعل الدليل عليه قلت ثبت استواء الصفوف لماياتي وقد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام احق الجماعة بذلك فاذا استشعر عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء ولما انقضت ابواب المقدمات حري ان نشرع في الصلوة ونحصر النظر فيها في اربعة اركان الركن الاول في افعال الصلوة وتوابعها وفصوله اربعة الاول في الافعال وهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم والمندوب ما نذكره في تضاعيف هذه ان شاء الله تعالى الاول النية قد سبق بيان حقيقتها ووجوبها ولنذكر هنا مسائل الاولى قيل ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا تكون جزءا ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه ولان قوله عم انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وتحقيق الحال فيه ان الجزء والشرط يشتركان في انه لا بد منهما اذ كان الجزء ركنا ويفترقان بان الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود وقيل الجزء ما يشتمل عليه الماهية ونقض بترك الكلام وفعل الكثير وسائر المفسدات فانها مما تشتمل ماهية الصلوة على وجوبه تركا مع انها لا تعد جزءا وانما يعدها بعضهم شروطا واجيب بان المراد بما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية لما تحققه التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم وظاهر ان التروك امور عدمية ليس فيها تداخل وهذا فيه تفسير اخر للاجزاء وفي الشرط ما عداها وقيل ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلوة والركن ما يكون معتبرا فيها لا بمساوقة فان الطهارة والاستقبال يساوقان الركوع والسجود وسائر افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال ولا ريب ان حقيقة الصلوة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة فما لم يشرع فيها ليس بمصل وان وجد منه سائر المقدمات وظهر ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن فلا يبعد انتظامها في الاجزاء وخصوصا عند من اوجب بسط النية على التكبير وحضورها من اوله الى اخره ولان قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص هو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يشتمل الكل حقيقة واحدة وقد يجاب عن متمسك القائلين بالشرطية اما عن الاول فلان النية وان توقف عليها التاثير المعتبر في جعل الافعال متعلقا بها او توقف عليها صحة الفعل بمعنى استتباع غايته من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها لان سائر الاجزاء التي هي كذلك يتوقف عليها الصلوة في صحتها وفي جعل افعالها متعلقة شرعا ما توقف معيته فلم لا يكون النية كذلك وعن الثاني انه مصادرة على المطلوب وعن الثالث منع الملازمة بسند المنع ان قولنا الجزء من العبادة يفتقر الى نية ليست القضية فيه كلية فانه يخرج عنها النية والنظر الاول المعرف لوجوب النظر والمعرفة وعن الرابع انها كانت النية لا تحتاج الى نية كان متعلقها بقية اجزاء الصلوة فلا تتعلق بنفسها فقول المصلي او قصده اصلي عبارة عن الاتيان معظم افعال الصلوة تسمية للشيء باسم اكثره وعن الخامس ان المغايرة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وهذه المسئلة لا يجدي لها فائدة فيما يتعلق بالاحوال العمل الا فيما اذا نذر لمن كان مصليا في وقت كذا او ابتدأ الصلوة في وقت كذا فان جعلناها جزءا استحق وبر والا فلا والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل الصلوة بفواتها ولو سهوا سواء جعلناها شرطا او جزءا وقد اختار في المعتبر انها شرط واحتج بالوجهين الاولين اما ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا وغير مستقبل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد لان المقارنة المعتبرة للجزء ينفي هذه الاحتمالات لو جعلناها شرطا المسئلة الثانية النية قصد ومتعلقه المقصود فلا بد من كونه معلوما فيجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب للتقرب الى الله تعالى ثم يقصد الى هذا المعلوم وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب المعبر عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر وقصد فعلها تقربا ثم كبر كان ناويا ولو جعل القربة مميزا كان يستحضر الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها ويكبر مع ارادة التقرب منه صحت النية ولكنه يكفي ارادة المتقرب منه عن استحضاره اولا وعن جعله مشخصا رابعا ولا يكفي تشخيصه عن جعله غاية فمن ثم جعل احضار الذات والصفات مشخصات ولم يجعل القربة مشخصا بل جعلت غاية فاتى بلام التعليل في قوله لله متقربا الى الله تعالى فان قلت بين لي انطباق هذه العبارة على النية المعهودة وهي اصلي فرض الظهر الخ فان مفهوم هذه العبارة المذكورة في الكتاب يقتضي ان قوله اصلي يقع بعد ذلك الاحضار فيلزم تكرار النية وهو محال الان قلت ان عبر المكلف بهذه الالفاظ فقوله فرض الظهر اشارة الى الفرض والتعيين واداء الى الاداء والوجوب الى ما يقوله المتكلمون من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه او وجه وجوبه وقوله قربة الى الله هي غاية الفعل المتعبد به وهو ان كان متقدما لفظا فانه متاخر معنى وفي قولنا لله متقربا الى الله اشارة الى فائدة هي ان الغاية ليست متعددة بل هي متحدة اعني التقرب الى الله تعالى الذي هو غاية كل عبادة وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ المخصوصة ونصبها على المفعول له لاجله اذ كان المعنى احدا الاول والاتيان فيها بلام التعليل اشكل اعرابه من جهة

عدم تعدد

في النية ومعناها

عدم تعدد المفعول لاجله اذا كان المعنى واحدا الا بالواو واعتذر بعض النحاة من الاصحاب بان الوجوب مثلا في هذه النية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فتعدد الغاية بحسب تعدد المغيا فاستغني عن الواو فاذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن الا غاية واحدة ويزول ذلك الايراد من اصله مع انه ليس له تعلق بالنية الشرعية بل متعلقه الالفاظ التي لا مدخل لها في المقصود فان اراد التعبير بنية ظاهر ما ذكرناه ملفوظا فليقل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى او المقضي قربة الى الله وهذه العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات الغرض بها ايصال المعاني الى فهم المكلفين لا التلفظ بها ومن الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها هي المقصودة والامور الاربعة مشخصات المقصود يقصد الذات والصفات والتعيين والوجوب والاداء والقربة وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها لامتثال او بعده افعال الصلوة لله لوجوبها ثم يعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات اداء الى اخره وهذا وان كان مجزيا الا ان الاعراض عنه من وجوه ثلثة احدها انه لم يعهد عن السلف نقله وثانيها انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعداد وشروعه في النية لا يبقى تلك الاعداد في التخيل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفي بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلوة الظهر اذ مسماها تلك الافعال على ان جميع ما عده ومما يفيد التصور الاجمالي انه اجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض له مع انها اجزاء منها مادته وصورته اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات والصفات والقصد اليهما ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل التكبير ففي الاعتداد بها وجهان احدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها والثاني عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو راى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه الا ان يؤدي الى الحرج ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية ومن العامة من جوز تقديم النية على التكبير بشيء يسير كنية الصوم وهو غير مستقيم لان الاقتران وقت المقارنة بعد فمن المعتبر والا لم يجز وانما جاز التقدم في الصوم لعسر المقارنة الثالثة يجب ان يقصد في النية جميع مشخصات الصلوة لان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية وهي ما ذكرناه انفا وهل يجب تعيين الفريضة اوجبه في المعتبر ليتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه وبه يخرج المعادة ان اريد في النية ولو جعله معللا كقوله لوجوبه فلا فيه لا لانه علة ان الفعل واجب في نفسه والمتكلمون لما اوجبوا ايقاع الواجب لوجوبه او وجه وجوبه جمعوا بين الامرين فينوي الظهر المفروض او الواجب لكونه واجبا وهذا يطرد في جميع نيات العبادات ان كانت ندبا نوى الندب لندبه لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلوة ولو نوى فريضة الوقت اجزا عن نية الظهر او العصر مثلا لحصول التعيين به اذ لا مشارك لها هنا اذا كان في الوقت المختص اما في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفرضين ووجه الاجزاء ان فضيلة الترتيب تجعل هذا الوقت للاولى ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها فريضة الوقت اجزا وان كان في المشترك ويجزي ان ينوي فرض الظهر لانه قد صار علما على الصلوة وان كان في الاصل اسما للوقت الظهيرة ولا يفتقر الى نية فرض صلوة الظهر على الاقرب الرابعة لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة ولو تعرض للعدد لم يضر ولو اخطا في العدد فالاقرب البطلان الا ان يكون الخطا في التلفظ فلا عبرة به ولو تخير المسافر بين التمام والقصر كما في احد الاماكن الاربعة وكما قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او خرج من منزله بعد دخول الوقت وصلاها مسافرا على قول جزم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلوة ولهذا يجوز عدول المسافر الى التمام ولو نوى في اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس لئلا يقع الزائد بغير نية ولا يشترط تعيين الاستقبال الحصول وان لم ينوه كما لا يشترط ان ينوي انه طاهر ولا تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس فان كان متعمدا فالاقرب البطلان وان كان ظانا فلم يضر لان الوقت تعين شرعا اما لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة لظنه الجمعة لم يجز لان الوقت غير متعين له شرعا عن وقت الفعل وانما يقضي ما وجب في ذمته ولم ينو ما وجب ويحتمل الاجزاء لانه قصد الى ما في ذمته وانما اخطا في تسميته الى زمان لا يضر ترك تسميته ولا يشترط نية القيام او القعود فلو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس فالاولى البطلان لتلاعبه تنبيه قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون عالما بما يفعله من الصلوة على الوجه المشروع متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها بكونه معترفا بنعمه سبحانه خاضعا له ثم قال ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب ليفتدي به ويرغم الضالون الخامسة لا بد في النافلة من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب والرواتب الاقرب اعتبار اضافتها الى الفرايض لتتميز وفي الليلية يضيفها الى الليل والفاضل اكتفى بنية الفعل في الرواتب وهو بعيد لاشتراكه ولا بد من نية النفل بعينها ولو نوى في النفل عددا وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى النفل والقربة السادسة لو فرق بين التكبير وبين التقرب بقوله تعالى ان شاء الله بطلت النية الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ ولا يستحب التلفظ الجمع بين اللفظ والقلب في النية لان النية من افعال القلوب لم يثبت استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر السابعة يجب استدامة حكم النية الى اخر الصلوة اجماعا ولا يجب استحضار الفعلي لعسره بل ولا يستحب لتحقق انعقاد الصلوة ومعنى الحكم ان لا ينوي المنافي

الصلوة فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطل اما خواطر النفس بالوسوسة فمعفو ولو نوى الخروج في الثانية او علقه على
… ولو نوى ببعض الافعال غير الصلوة او نوى بواجبها الندب وبادائها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء لو كان بالذكر المندوب
… الاستمرار الواجب اما لو نوى الرياء فانه على الواجب من الافعال الوجوب والرياء او غير الصلوة فانه يلتحق بالفعل الخارج عن الصلوة
… ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار ففي الابطال وجهان اقربهما نعم للمنافاة بين ارادة الضدين ويجوز النقل من
الفريضة الحاضرة الى الفائتة ومن الحاضرة الى الفائتة وبالعكس ومن الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي قراءة الجمعة فيها ولا يجوز النقل
الى الفرض لان القوي لا يبنى على الضعيف وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة ٢ الثامنة لو نوى الفريضة ثم عزب بالنية الى غيرها
ولو نوى النفل ببعض الافعال وبجميع الصلوة خطأ فالاقرب الاجزاء لاستتباع نية الفريضة باقي الافعال فلا يضر خطاؤه في النية ولما رواه عبد الله
ابن ابي يعفور عن الصادق عم في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك
بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته وروى يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلوة عليه ٢ التاسعة لو شك في النية بعد التكبير
لم يلتفت … ولو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى آخره
… ولو شك بعد صلوة اربع هل
النية … ولو شك من نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا بنى على ما قام اليه فان لم يعلم بطلت صلوته لعدم الترجيح
… العصر فالاقرب البناء على الظهر … الظاهر انه بدأ بالواجب ولا يحتمل ان يصلي رباعية مرددة بين الظهر والعصر لحصول البراءة بذا
كانت الاولى … ٢ العاشرة قال في الخلاف من دخل في صلوة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها فان لان
عند نا الثانية … ولو تلفظ بالنية بطلت صلوته … ان شاء الله … ٢ الواجب الثاني تكبيرة
الاحرام وفيها مسائل الاولى هي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلوة التي هي النية
والقيام والركوع والسجدتان معا لقول النبي صلعم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه
كان يفتتح الصلوة بالتكبير … وسأل زرارة الباقر والصادق عم في ناسي تكبيرة الاحرام فقال لا يعيد ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم وبانا
… الناسي لا يعيد لرواية الحلبي عن الصادق عم وروى ذريح عنه عم وزرارة عن الباقر عم ان الناسي يكبر قبل القراءة او بعدها وروى
… تكبيرة الافتتاح حتى كبر في الركوع يجزيه وروى ابو بصير عن الصادق عم فيمن نسي ان يكبر حتى دخل في القراءة فقال ان ذكره هو
… وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها
… الشيخ على الشك ٢ الثانية التكبير جزء من الصلوة عندنا وعند الاكثر لقول النبي صلعم انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال
… لقوله تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه قلنا كل جزء مغاير لكله ويصح اضافته اليه كما
… ليس التكبير من الصلوة بل الصلوة بعده … رواية محمد بن قيس عن الباقر عن امير المؤمنين عم قال اول الصلوة احدكم … قل ما يعلم
… بالنسبة الى الفضل … رواية زرارة عن
… ٢ الثالثة يتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس لم يجزه
الباقر عم … انما الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء …
… لان … فلا يجوز العدول عنها … الاجزاء قول الله العظيم او
… ابن الجنيد … لا يجزي الترجمة للقادر … صاحب الشرع فلو تعلم وجب
عليه … ضيق الوقت … الاخرس يجب عليه النطق
… بما يمكن … ولو اخل المصلي بحرف منها بطلت ولو وصل
… صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة … ٢ الرابعة
… الكلام … تكبيرة الاحرام … لا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا
يشترط فيها جميع شروط الصلوة من الاستقبال والقيام وغيرها … الى الركوع كما يتفق للمأموم فالاقرب
البطلان لان … لعدم … القصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة
… بعض التكبير … فلو وصل بين الجلالة واكبر بكلمة
… كقوله الله الجليل اكبر او تعالى اكبر … بطل لان كل ذلك تغيير للهيئة المتلقاة من
صاحب الشرع ٢ الخامسة يشترط القصد الى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع ولم يقصد احدهما بطل ولو قصدهما معا كما في المأموم فالاجزاء
مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف محتجا باجماعنا ورواه معوية بن شريح عن الصادق عم اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله

الصلوة والركوع

الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لانه صوب التكبير عند الركوع لا على ان المصلي
قصدهما معا لان الفعل لا يكون لوجهين … فلا يكون للوجوب والندب … تكبيرة الركوع كما يجيء فاصرح به الشيخ في الخلاف لم تجز الواحدة لا
تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب … ولو نذر تكبيرة الركوع لم تجز الواحدة … معا فالاقرب … الصلوة
بمحض القصد اليهما ولا ينعقد صلوته … لا يجزي عن السببين … لو نوى … بالتكبيرة الواحدة
تكبيرتي الاحرام والركوع … الاسباب … كما في اجزاء الغسل الواحد للحدث … المسبب
وربما كان في الجزء المندوب عن … والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما في الجمع بين الصلوة على البالغ سنة … فرع
لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له … ولم ينو بطلان الاولى بطلت الثانية لانه زيادة … فلو كبر ثالثا صحت ولو نوى بطلان الاولى فلنا
بان الثانية كالاولى … ولو نوى بالثانية الافتتاح … الصلوة فالاقرب البطلان … الافتتاح
واما اذا نوى … الافتتاح المجردة عن نية الصلوة … ٢ السادسة يستحب فيه الاتيان بلفظ
الجلالة من غير مد فلو بالغ في مد الالف المتخلل بين اللام والهاء … ولو سقط … بالكلية بطل ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط
ولو مد همزة الله صار بصيغة الاستفهام فان قصد بطلت الصلوة ولا فيهما وجهان البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة
والاول اولى … بلفظ اكبر على زنة افعل فلو اشبع فتحة الباء صار جمع كبر … الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد فان قصده بطلت والا فالوجهان
ولو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الف لم يضر ٢ السابعة يستحب رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلوة واوجبه المرتضى لان النبي والائمة فعلوه و
للامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى ابن سنان عن الصادق عم في النحر رفع اليدين حذاء الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب والندب وكذا الامر وحد
الرفع محاذاة الاذنين والوجه لما روي عن النبي والصادق عم وقال الشيخ يحاذي بهما شحمتي الاذن وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه
حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين ليكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه
القبلة وليكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان … واختار ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص ولو كانت يداه
تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع رفع المقدور ولو كان باحدهما عذر رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع
الذراعين ولو قطع الذراعان رفع العضدين ولو قدر على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين ولم يقدر على محاذاة الاذنين اختار الاول لاشتماله
على المستحب ويكره ان يجاوز بهما راسه لانه خشبيا للنار ورواه العامة من فعل النبي عم ورواه ابن ابي عقيل وقال الراجعا عن امير المؤمنين عم ان النبي عم
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس وعن ابي بصير عن الصادق عم اذا
افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك والاصح ان التكبير يبتدأ به في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء
الرفع لا في حال القرار مرفوعتين ولا في حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب لقول عمار رأيت ابا عبد الله عم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ولا فرق
بين الرجل والمرأة في ذلك ولا بين صلوة الفرض والنفل ويتأكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام وكذا يتأكد استحباب الرفع في التكبير كله للامام
٢ الثامنة يستحب الاعراب في آخره لما روي عن النبي عم انه قال التكبير جزم ويستحب الجهر للامام ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار للمأموم اما
المنفرد فله الخيرة في ذلك واطلق الجعفي رفع الصوت بها والتوجه بست غيرها او اربع او اثنين لرواية ابي بصير عن الصادق عم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة ولتدع عقيب الثالثة بما روى
الحلبي عن الصادق عم اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وروى زرارة عن الباقر عم في التوجه
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا
المسيء فصل على محمد واله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية وكل حسن وله الاصحاب وتخير المصلي
في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة ولا ترتيب ... استحباب السبع في جميع الصلوات وقال علي بن بابويه يخص بالمواضع الستة اول كل
فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخ الوتيرة لما انه ذكره تعالى والاخبار مطلقة
فالتخصيص يحتاج الى دليل ويجوز الولاء بينها لما رواه زرارة عن الباقر عم استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وزاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب
تكبير سبع وتسبيح سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة عم وروى زرارة عن الباقر عم اذا كبرت في
اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزأك فرع لو لحق الامام حال القراءة استحب له التوجه بالسبع ثم يقرأ مستحبا

في الاخفات كما بالثانية لله ولو خاف فوت القراءة ترك التوجه في المسبوق فائدة روى زرارة عن الباقر ع ان الحسين ع ابطأ عن الكلام فخرج
به النبي الى الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح رسول الله ص فكبر الحسين ع فاعاد رسول الله ص التكبير فاعاد الحسين ع وهكذا سبعا فجرت السنة
بذلك وروى هشام بن الحكم عن الكاظم ع علة اخرى هي ان النبي ص لما اسرى به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى
منتهى الكرامة وروى الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة للافتتاح وتكبيرة للركوع وتكبيرتين للسجدتين فاذا كبر سبعا اولا لم يضره السهو عن بعض التكبيرات قال ابن بابويه لا تناقض في هذه العلل
بل كثرتها مؤكدة قال وسال رجل امير المؤمنين ع عن معنى رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد ليس كمثله شيء لا يلمس
بالاخماس ولا يدرك بالحواس **تنبيهات الاول** روى الحلبي عن الصادق ع ان الامام يسر في الست الزائدة **الثاني** لا يستحب رفع اليدين بين
التكبيرات ولا بعدها قاله ابن الجنيد وظاهر الاصحاب انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلوة الا بدعاء القنوت **الثالث** لا فرق في استحباب التكبيرات
بين المنفرد والامام والماموم وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب وهو شاذ **المسئلة التاسعة** يكبر الماموم بعد تكبيرة الامام
تحقيقا للقدوة فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط كما يجوز ان يساوقه في بقية الافعال وان كان التاخر في التكبير افضل ومنع منه في الخلاف لان معنى
الاقتداء ان يفعل الفعل كما فعله الامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام وروى عن النبي ص انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو يقتضي ان كبر قبله
لم يصح ووجب قطعها بتسليمة ويستانف بعده قال وكذا لو كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل مع الامام قطعها واستانف مع الظاهر
ان هذا القطع في الموضعين مستحب لتحصيل فضيلة الجماعة واما وجوب كونه بتسليمة كما ذكره الشيخ فمشكل على مذهبه من ندبية التسليم
ويمكن ان يريد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل باقي المنافيات وان كان التسليم افضل اما وجوبه عينا فلا وخصوصا عند القائلين بندبية
التسليم **الواجب الثالث** القيام وانما اخر عن النية والتكبير لانه لا يختص جزءا من الصلوة اذ هو قبلهما شرط محض وفي اثنائهما مردد
بين الشرط والجزء ولو قدم البحث فيه عليهما جاز كما فعله جماعة منهم الشيخ في المبسوط **والكلام** اما في واجباته او مستحباته وفي الواجبات
مسائل **الاولى** على وجوب القيام اجماع العلماء وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وروى عن النبي ص انه قال لعمران بن الحصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وروى ابو حمزة عن الباقر ع في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما و
قعودا وعلى جنوبهم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي على جنبه **الثانية** حد القيام الانتصاب مع
الاقلال ولا يخل بالانتصاب اطراق الراس انما المعتبر نصب الفقار ويخل به الميل الى اليمين او اليسار اختيارا بحيث يزول عن سنن القيام وكذا اذا
انحنى ولو لم يبلغ حد الراكع لم يجز اما من تقوس ظهره لكبر او زمانة فانه يجزيه تلك الحالة بل يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز له القعود
عندنا والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الاستناد الى حائط المسجد
ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علة فقال لا باس وكذا لو استعان على القيام بيديه الى جانب المسجد من غير علة واخذ ابو الصلاح بظاهر الخبر
وعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره وليس بمستلزم له اما مع الضرورة فلا شك في
جواز الاعتماد ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لم يسقط بعجزه عنهما ووجب القيام ثم الاتيان بما قدر منهما فان تعذر اوما بالراس فان تعذر
فبطرفه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب **الثالثة** لو عجز عن القيام اصلا قعد ولا عبرة بقدرته على المشي بقدر صلاته اذا كان يتعذر
عليه القيام للصلوة لقول الباقر ع ذاك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل عن الصادق ع هو اعلم بنفسه اذا قوى فليقم وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته ويحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا
فلا يرد جواز الانفكاك كما **فرع** لو قدر على القيام ولا يقدر على المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون
ففي جواز ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون وعلى القعود لو تعذر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من
صاحب الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا **الرابعة** اذا انتقل فرضه الى القعود قعد كيف شاء والافضل ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا
ويتورك بين السجدتين ومتشهدا فقد روى عن النبي ص انه لما صلى جالسا تربع وروى حمران بن اعين عن احدهما ع صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو
شامل للفريضة والنافلة وانما حملناه على الندب لما رواه معوية بن ميسرة عن الصادق ع في المصلي جالسا يتربع او يبسط رجليه لا باس بذلك نعم يكره الاقعاء
لما روي ان النبي ص قال لا تقعوا اقعاء الكلب وفسره الاصحاب بان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وفسره ابو عبيدة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه و
ركبتيه ويضع يديه على الارض لان الكلب كذلك يضع وقال بعض الاصحاب بان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والمراد بالتورك ان يفرش رجليه تحته ويقعد على
صدورهما بغير اقعاء **الخامسة** احتمل بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما العامة وهما اصغرهما ان الاولى ان ينحني حتى يصير بالاضافة
الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كان المماثل من تلك النسبة عند
القعود وهو قدر قامته فينحني بمثل تلك النسبة الثاني ان ينحني الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع

عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما ويحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويحاذي وجهه
او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فنراعي هذه النسبة في حال القعود فاكمل ركوع القاعد
ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الارض **فروع الاول** لو قدر القاعد على الانحناء
الى اقل ركوع مثله ولم يقدر على الزيادة عليه فهل يجب عليه الاتيان به للركوع مرة وللسجود اخرى الاولى ان ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض لانه
يستلزم ترك الركوع للقادر عليه وهو غير جائز **الثاني** لو قدر على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب تساوي الركوع والسجود ان لم يمكن
ولكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل وايثار السجود بالزائد والظاهر انه لا يجب ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه **الثالث** لو
قدر على اكمل الركوع وزيادة فيجب هنا ايثار السجود بالزائد قطعا لان الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض
الرابع لو قدر على زيادة الخفض في السجود فلا ريب في وجوبه حتى لو امكن السجود على احد الجبينين والصدغين او الذقن او على عظم الراس وجب ولا
يجب ادناء راسه من الارض بحسب الطاقة ولو افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب لاستيفاء بلوغ ما يسجد عليه من رواية ابي بصير عن الصادق ع **الخامس** لو ركع
اكمل الركوع فلما رفع تعذر ذلك للسجود اقتصر على المقدور لان الاخفضية انما تجب مع الامكان ولو علم من نفسه انه اذا ركع اكمل الركوع عجز عن اخفضية
السجود اقتصر على اقل الركوع **المسئلة السادسة** يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف التلف من القيام او زيادة المرض او العدو او المشقة
الشديدة او قصر السقف ولو امكن الانحناء قدم على القعود ولو امكن في البعض فالاكمل يجب بحسب المكنة **السابعة** لا ترتيب بين الاعتماد في
الرجلين معا في القيام ولا يجزي الواحدة مع القدرة لعدم الاستقرار وللتاسي بصاحب الشرع ولا يجوز تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام
الامر به لا انحناء وبين تفريق الرجلين تعارض القعود بقيام النصف الاعلى الاسفل ففي ترجيح احدهما نظر اقربه ترجيح قيام الاعلى لانه يتحقق
الركوع والقيام والبقاء مستوي القيام معه لانه كقصير القامة **الثامنة** لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فالاولى الايماء للسجود
ايماء وكذا يجعل مكان جلوسه بين السجدتين قيامه ولا يجعل سجوده وجلوسه مضطجعا لان القيام اكمل ويجب انخفاضه في السجود عن الانخفاض في الركوع
ان امكن **التاسعة** لو عجز عن الركوع والقعود مستقلا وجب معتمدا على شيء فان عجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه
القبلة لما مر ولقول الصادق ع في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة
فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وفيها دلالة على ان الجانب الايمن مقدم على الايسر وعلى انه لو عجز
عن الايمن اجزاه الايسر ومن الاصحاب من خير بين الجنبين ويومي براسه للركوع والسجود ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون كهيئة
الساجد وجب فقد روى الشيخ في باب صلوة المضطر عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به **قلت** يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا لا ريب في وجوبه مع تمكنه ويراد
به على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر
ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا بامكان استحبابه في المستلقي اما الموعي فانما يجب اعتماد جبهته
على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا وان عجز صلى مستلقيا لمرسلة محمد بن ابراهيم عن الصادق ع المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف والجمع بين الروايتين بالحمل على التقية او بانه ترك ذكر الجنب لعلمه
بفهم المخاطب هذا مع ان الاولى اجود سندا ومعتضدة بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وبعمل الاصحاب بها وروى في
الفقيه قال قال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم
يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص سئل عن مريض من الانصار
ولم يدخل عليه كيف يصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان
كان لا يستطيع ان يقرا فاقرؤا عنده واسمعوه **فروع** المستلقي كالمحتضر في استقباله بوجهه واخمصيه القبلة والاولى ان الايماء بالطرف انما
يكون مع العجز عن الراس لانه اقرب الى السجود ويجوز الاستلقاء للعلاج وايقاع الصلوة فيه وان قدر على القيام سواء كان العلاج للعين او غيرها
اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه لقول الصادق ع وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وساله بزيع المؤذن فقال اني اريد ان اقدح عيني فقال
افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ومثله رواه محمد بن مسلم عنه ع ولقول الصادق ع ليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قالوا لم يرخص الصحابة لابن عباس في الاستلقاء لعلاج العين وكان قد قال له الاطباء ان مكثت سبعا
على الجنب او كان فيمن افتاه بالمنع ام سلمة وعائشة وابو هريرة فترك العلاج فكف بصره قلنا لعله لم يكن البرء مظنونا ولو تمكن من حانة عليا

منفردا واذا اقتدى لم يتمكن صلى منفردا لكن يتمكن من القيام وحده ولا يتمكن مع الامام لتطويله ويحتمل جواز القدوة فيجلس اذا عجز اذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن من الاركان لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام لعذر وهو جائز اذا فاجاه العذر كالمزاحم عن السجود **المسألة العاشرة** ينتقل كل من القادر والعاجز اذا تجدد عجزه والعاجز اذا تجددت قدرته الى ما يقدر عليه مستمرا ولا يستانف الصلوة لصحة ما تقدم والامتثال المقتضي للاجزاء فالقائم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى ولا يعد هذا فعلا كثيرا وكذا لو قدر المستلقي اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام مستقلا ولو قدر المستلقي على القيام التام وجب من غير توسط غيره وكذا لو عجز القيام عن الوسائط **قال** الاصحاب يقرا في انتقاله الى ما هو دونه لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل بينه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرا وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية ولا يقرا المنتقل الى الاعلى قطعا لان فرضه ينتقل الى الحالة العليا فلو قرا بعضا بنى ويجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع جميع القراءة متتابعة في الحال الاعلى ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع وهل تجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي **قال** الفاضل لا تجب بناء على ان القيام انما تجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب **اما اولا** فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما **واما ثانيا** فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم **واما ثالثا** فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة ولا يستحب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكررها في الركعة الواحدة وجوبا وندبا ولو خف في ركوعه عند الطمانينة وجب كماله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم ياتي بالذكر فيما لا انه لم يكن كمله فان اجتزانا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان نقول هذا الفصل لا يقدح في الموالاة فان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال عن الركوع ووجب الطمانينة في الاعتدال ولو خف بعد الطمانينة في الاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام بعد لا اذا عللنا بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمانينة ولو ركع القائم فعجز عن الطمانينة فالاقرب الاجتزاء به ويأتي بالذكر في بعده وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئنا ومع ان تمكن من الاعتدال والطمانينة وجب وان يمكن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه لسقوط الطمانينة مع تعذرها الجلوس للاعتدال والطمانينة **المسألة الحادية عشر** قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه مع اصالة عدم التشريع والاعتذار بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل مردود بان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب افعالها

الكلام في مستحبات القيام

وهي امور **منها** ان يقول ما قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم **ومنها** ما قاله ابن بابويه قال اذا قمت الى الصلوة فلا تاتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك واخشع ببصرك الى الله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها وثلثها او نصفها قلت وروى زرارة عن الباقر عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال ابن بابويه وقم في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ولا تقدم رجلا على رجل وباعد بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر وفي المبسوط اربع اصابع الى شبر واكثر هذه مسند عنهم عليهم السلام في التهذيب مع ان ابن بابويه ضمن في كتابه الحكم بصحة ما يورده **ومنها** الاعتدال في القيام واقامة النحر رسلا حريز عن الباقر في قوله تعالى فصل لربك وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره **وقال** ابو الصلاح يرخي يديه على صدره **ومنها** ان يثبت على قدميه ولا يطا مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى قاله الجعفي **ولنورد هنا** حديثين مشهورين معتبري الاسناد يشتملان على معظم افعال الصلوة **احدهما** رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك وضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما

على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **وثانيهما** رواه حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل قلت الظاهر ان صلوة حماد كانت مسقطة للقضاء والا لامره بقضائها ولكن عدل به الى الصلوة التامة كما قاله فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة وقوله وغمض عينيه لا ينافيه ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه كما دل عليه حديث زرارة لان الظاهر ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض والشيخ **قال** في النهاية وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك فاراد بالتغميض معناه الحقيقي مع ان مسمعا روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه قال في المعتبر خبر حماد خاص ويقدم

الناظر الى ... في الصلوة

ومنها القنوت وهو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع فريضة كانت او نافلة وفيه مباحث **الاول** في استحبابه في الجملة وعليه الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية وابن بابويه وجوبه مطلقا وان كان لا اخلال به عمدا يبطل الصلوة لنا الاصل وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب لا تقنت الا في الفجر وخبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب يعني القنوت في غيرها وهذان الخبران لا ينفيانه وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام وساله هل القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفي الوجوب لثبوت الاستحباب باخبار تكاد تبلغ التواتر وباجماع الامامية روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وعن زرارة عنه عليه السلام القنوت في كل الصلوات لهما خبر وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وخبر عمار عنه عليه السلام ليس له ان يدعه متعمدا وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وساله عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك سنة في فريضة ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة غيره والجواب ان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه حضر من الدعوى اذ تركه متعمدا قد يكون رغبة وقد لا يكون وقوله ليس له ان يدعه مبالغة في تاكده والدعاء جاز حمله على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان معنى الدعاء فيهما واحتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وجوابه ان معنى قانتين مطيعين سلمنا انه بمعنى القنوت ولكن لا دلالة فيه على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت **الثاني** يتاكد في الجهرية تماما ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اما ما جهرت فيه فلا تشك وكذا يتاكد في الوتر ولرواية ابن سنان عنه عليه السلام القنوت في المغرب والعشاء والغداة والوتر **الثالث** محله قبل الركوع اجماعا ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلام ان شئت بعد الركوع حملت على القضاء او التقية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعليه في الجمعة معظم الاصحاب وابن ابي عقيل ظاهره ان القنوت متعدد وانه قبل الركوع في الركعتين وظاهر ابن بابويه ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع وظاهر المفيد ايضا الوحدة الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى وعليه صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام مع الامام يقنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع وابن ادريس انكر تعدد القنوت في الجمعة وظاهره انه في الثانية قبل الركوع **قال** في المعتبر يظهر لي ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا واحتج برواية معوية

عمار بن يحيى وما رواه المقداد من أن القنوت مطلقاً بعد الركوع للخبر السالف المحمول على التقية والقضاء وفي البين في الاخبار ما يدل على ان الاتيان
به بعد الركوع قضاء **الرابع** يقنت في مفردة الوتر ايضاً ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع لرواية عمار عن الصادق ع في ناسي القنوت
في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء قال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً فليقنت ثم ليركع وان وضع
يده على ركبتيه فليتم صلوته ويظهر من ذلك استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع ايضاً لما روي عن ابي الحسن الكاظم ع انه كان اذا رفع راسه من اخر
ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء وسماه في المعتبر قنوتاً ولا فرق في قنوت الوتر بين ايام السنة كلها وقول بعض
العامة باختصاصه بالنصف الاخير من شهر رمضان تحكم **الخامس** لو نسي القنوت قال الشيخ ومن تبعه يقضيه بعد الركوع حتى يركع في الثالثة
قضاه بعد الفراغ رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع في الساهي عن القنوت يقنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى ان
قنوت الناسي بعد الركوع رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق ع ولا ينافيه رواية معوية بن عمار قال سالته عن ناسي القنوت حتى يركع ايقنت
قال لا لاحتمال ان ينفي الوجوب اي لا يجب كذا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال له في قنوت الوتر اذا نسي ايقنت بعد الركوع فقال لا
قال الصدوق وانما منع الصادق ع ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان
جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وروى قضاه في الطريق زرارة عن الباقر ع في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم
لا اكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها **السادس** يستحب الجهر فيه في الجهرية والاخفاتية للرواية الصحيحة عن زرارة عن الباقر ع
القنوت كله جهار ولا ينافيه رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وكان السؤال عن التشهد والقول في الركوع و
السجود والقنوت لجواز ان يكون ذلك للتخيير لرفع توهم تعين احدهما وقال المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم صلوة النهار
عجماء وصلوة الليل جهراً قلنا الخاص مقدم **وقال** ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه فان اراد لفظاً من نسبه انشاء الله
انه سلطان الدعاء بالاستجابة فلا باس وهو استحبه للمأموم الاسرار ثم لعموم قول الصادق ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول ومثله في رواية حفص البختري عن علي ع **السابع** يستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه كما
سلف لخبر معوية بن عمار عن الصادق ع التكبير في صلوة الفرض الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومثله رواية الصباح المزني
عن امير المؤمنين ع والمفيد لا تكبير للقنوت ويكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون والروايات تخالفه مع انه قد روي وشهد
بعدم طرح منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك اقوم واقعد
وفي بعضها واركع واسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد في اخر عمره رجع عنه الى
المذكور ولهذا قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثاً اصلاً **الثامن** يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما
السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى
بباطنهما السماء **وقال** المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولاً يجعل باطنهما الى الارض وتفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس
ويستحب نظره الى بطونهما ذكره الجماعة ويجوز ترك الرفع للتقية لرواية علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يسئله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة
شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويمسح يديه ويمرهما على لحيته وصدره **قال** الجعفي وهو من بدعة بني امية
التاسع افضل ما يقال فيه كلمات الفرج **قال** ابن ادريس روي انها افضله وقد ذكرها الاصحاب وفي المبسوط والمصباح هي افضله
روى سعد بن ابي خلف عن الصادق ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وفي النهاية ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وقال
ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ انه ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين ع في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت
الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجوهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم
انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق
امين رب العالمين **قال** وبلغني ان الصادق ع كان يامر شيعته ان يقنتوا في القنوت بعد كلمات الفرج **قال** ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم والذي يستحب فيه ما يكون فيه تحميد الله وثناء عليه والصلوة على رسوله والائمة ع وان يتخير لنفسه من الدعاء والمسلمين ما هو مباح له
العاشر يجوز الدعاء فيه بمناجح الدين والدنيا لما روى اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً **الحادي عشر** يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي ص دعا
في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم كما روي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من
المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وعن امير المؤمنين ع في صلوة الغداة دعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم

قال ابن ابي

قال ابن ابي عقيل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وروي انه قال لابي عبد الله ع انه
قال اني لادعو لسبعين اخاً من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر ذلك من الصحابة **الثاني عشر** يستحب اطالة القنوت فقد روي عنه ص
افضل الصلوة ما طال قنوتها وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق ع صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص وقنت في الثانية
بقدر ما قنت في الركعة الاولى **تنبيهات الاول** يجوز الدعاء في سائر احوال الصلوة للاصل وعموم ادعوني استجب لكم وما سلف من خبر الدعاء فرضي
وروى عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة **الثاني** منع سعد بن
عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية حسبما رواه الشيخ محمد بن بابويه حكى عن محمد بن الحسن الصفار جوازه واختاره ابن بابويه لقول ابي
جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع
انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق ع كل شيء ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام اختاره
الشيخ في النهاية باي لغة كان اذا قاله ولان الصدق اسم للدعاء على ما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار **الثالث** نقل من كلمات الفرج
في احكام الاموات يجوز ان يقول فيها هنا وسلام على المرسلين وكره ذلك هنا جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ نجم الدين
في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران مع ورود النقل **الرابع** روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يدرك الركعة الاخيرة مع الامام
فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه **تتمة** قد بينا استحباب وضع اليدين على الفخذين بازاء الركبتين حال القيام فلو
فلو وضعهما على غير ذلك جاز عندنا ولا يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فيبطل الصلوة بفعله وبه قال الشيخ والمرتضى
فيه الاجماع وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل وفي مرسلة حريز عن
الصادق ع لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا وللاحتياط ولانه فعل كثير خارج عن الصلوة
وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحباً وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروهاً ومن الاصحاب من لم يتعرض له كابن ابي عقيل وسلار وقال
الشيخ نجم الدين في المعتبر الوجه عندي الكراهية لمخالفة ما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع
وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع
معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وتلقي افعال الصلوة من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف
وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة دالة باطلاقها على عدم المنع ان نقول متى يحتاط اذا علم ضعف
مستند المانع اما اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من التشبه بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس
على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية
اولى ويؤيده ما ذكرناه ان النبي ص لم يامر الاعرابي به كذا رواية ابي حميد حكاية صلوة رسول الله ص قال واحتجاج العامة على شرعيته برواية وائل بن حجر قال رايت
النبي ص وضع يديه على صدره احدهما على الاخرى وبرواية سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ص وعن ابن مسعود ان النبي ص مر به وهو واضع شماله على يمينه فوضعهما على شماله مردود بمخالفتهم
لمضمون رواية وائل لان منهم من يضعهما فوق السرة ومنهم من يضعهما تحتها ورواية سهل لم يبين فيها الامر وقول ابي حازم مشعر بشكه في ذلك
وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة مخصوصة قلت في بعض كلامه ره مناقشة وذلك لانه قائل بكثيرة تحريمه وابطاله الصلوة والاجماع وان لم ينقله فهو اذا
نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو للتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في
الاجماع والتشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعه حرام وابن الدلالة الدليل على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة معتبر بعدم التكفير لثابت
في الخبر عن العترة ع الاسنان الذين عمل بهما معظم الاصحاب فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعاً **تنبيه** لا ريب في جوازه عند التقية ولا فرق
بين كون اليد على الاخرى بحائل او غيره ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان لانه لم يات بالتقية على وجهها فيكون المخالف رسماً
عن المعارض والصحة اذا تادى بها التقية ولو ترك الوضع عند التقية فكترك الغسل في مسح الوضوء وقد سلف والاشبه الصحة لانه خارج عن
الصلوة بخلاف الغسل والمسح فان الجزئية محققة فيهما فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان **الواجب الرابع**
القراءة والنظر في واجباتها وسننها ولواحقها **الاول** في الواجبات وفيه مسائل **الاولى** يجب قراءة الحمد عيناً في الصلوة الواجبة في
الصبح واوليي الصلوات الباقية اجماعاً منا لفعل النبي ص والائمة ع والصحابة والتابعين وقول النبي ص لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه عبادة
ابن الصامت ورويناه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم عن
الباقر ع في الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات والخبر الاول صريح في عدم ركنيتها لعدم بطلان الصلوة بتركها
نسياناً وبه صرح خبر منصور بن حازم عن الصادق ع وخبر معوية بن عمار عنه ع ايضاً في اخبار كثيرة واحتجاج بعض العامة بقوله تعالى فاقرؤا

ما تيسر منه وان النبي ص لما علم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن ويتساوى الفاتحة وسائر القرآن في الاحكام فكذا في الصلاة ضعيف لان قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فيبنى العام عليه وعدم تعليم الاعرابي الفاتحة ممنوع فانه نقل ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله والقياس عندنا باطل مع منع التساوي في جميع الاحكام فانه محل النزاع **الثانية** بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا ورواه العامة من فعل النبي ص عن ام سلمة فانه قال اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وروي انه قرأ الفاتحة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ورويناه عن الائمة ع ذلك بطرق كثيرة منها رواية معوية بن عمار عن الصادق ع انها آية في الفاتحة والسورة ورواية صفوان انه صلى خلفه اياما وكان يقرأ بها ويجهر بها في الاخفاتية وقد روي ما يعارض ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه ع في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضر ورواية محمد بن علي الحلبي عنه ع انه لا يقرأها في السورة في اخبار اخر حملها الاصحاب على التقية او النسيان والنافلة وابن الجنيد يرى ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها ولعله يحتج بهذه الرواية وهو متروك **تنبيه** اجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلاة الا الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم ويروى عن انس وعكرمة وعن عمر فيمن نسي القراءة لا بأس لنا الاجماع وانقراض المذكورين وقول النبي ص لا صلاة الا بقراءة وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والنسيان عذر لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وهل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك لعموم الادلة **وقال** الفاضل لا يجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق فيدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث لا ينعقد النافلة من دون الحمد ثم واما حمل الشيخ في التهذيب اخبار سقوط البسملة على النافلة فالمراد به سقوطها من السورة صرح بذلك **الثالثة** يجب سورة كاملة في الثنائية والاولتين من غيرها على المشهور بين الاصحاب **وخالف** فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها وعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية لنا فعل النبي ص والائمة ع وقول الصادق ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر رواه محمد بن مسلم وفي مكاتبة يحيى بن عمران الى ابي جعفر ع في تارك البسملة في السورة بعد الحمد يعيد الصلاة وهو يستلزم وجوب السورة وعورضا بخبر الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق ع فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وهما من الصحيح وروى عمر بن يزيد في الصحيح بضاعة اجزاء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة اذا كانت اكثر من ثلاث آيات وحمل الشيخ الخبرين الاولين في التهذيب على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما عجلت به حاجة او تخوف شيئا وحمل الخبر الثالث على ان المراد تكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين هذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس قلت اما حمل الاولين حسن واما الثاني فمشكل لانه لو اراد تكررها فالتقييد بزيادتها على ثلاث آيات فايدة اذ يكره تكرار ما زاد وما لم يزد ولو حملت على الضرورة كما حمل الخبران الاولان عليها كان احسن اي انه اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعتين يمكن من قراءة سورة في الركعتين وجب ان يصاب كل ركعة اثنتين فصاعدا وفيه اشارة الى ان البسملة ليست معدودة في الآي او انها مع الآية التي بعدها آية كاملة لان اقل السور عددا لا ينقص بالبسملة عن اربع **قال** في المعتبر حمل الرواية بالسورة على الاستحباب وحمل الرواية بعدها على الجواز افرادها ورد رواية جرير عن ابي بصير عن الصادق ع في السورة يصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ورواية زرارة عن الباقر ع في رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ورواية اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبدالله ع او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم قلت يمكن حمل هذه الروايات على التقية ان عمل اكثر الاصحاب على خلافها بشهادة اعراضهم عنها العلة من التعلل ويحمل على العذر **الرابعة** لا يجزي القراءة بغير العربية ولا بمرادفها منها اجماعا منا لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولفوات الاعجاز اذ هو باعتبار اللفظ والنظم ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا ولان النبي ص لم يفعله ولا نقل عن احد من الائمة والصحابة قالوا قال الله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى قلنا الاشارة الى معنى قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الى آيات او الى معنى قوله والآخرة خير وابقى سلمنا لكن معناه ان معنى القرآن في الصحف ولا يلزم منه كونها قرآنا وكذا قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين لانه لو كان القرآن سابقا في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله وامته اختصاص لكنه مختص به كما نطق القرآن العزيز بذلك في آي كثيرة كقوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن وانزلنا اليك الكتاب بالحق وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا قال لانذركم به ومن بلغ والانذار للعجم بالعجمية قلنا ذلك تفسير لالفاظ القرآن **فرع** لو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة ففي تقديمها على الذكر الذي هو بدل عن القراءة تردد والذي اختاره الشيخ في الخلاف انه يذكر الله ويكبره ولا يقرأ المعنى بغير العربية باي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلوته قال وروى عبدالله بن ابي اوفى ان رجلا سأل رسول الله ص فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع فقال

له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه قرآنا لقال له احفظه باي لغة سهلت عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد دل على انه لا يكون قرآنا بغير هذه العبارة ويحتمل تقديم الترجمة على الذكر لقربها الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة ولعل النبي ص انما لم يأمر الاعرابي بحفظه بغير العربية لعله يتعذر عليه ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه فالترجمة اقرب اليه بخلاف القرآن فان الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى هذا قوة [illegible] **الخامسة** لا يجوز الاخلال بحرف من الفاتحة عمدا ولا [illegible] بعدها لعدم صدق الامتثال وكذا يجب الترتيب بين كلماتها وآياتها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذي امر بقراءته في الصلاة وكذا التشديد لان الاخلال به اخلال بحرف وكذا حركات الاعراب والبناء سواء تغير المعنى بالاخلال بها او لا تأسيا بصاحب الشرع وقد يجب مراعاة مخارج الحروف حتى الضاد والظاء وان عسر ما لم يتعذر وليس في الحمد ظاء لان اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال بذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة **فرع** يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت تواتر قراءة القراء السبعة **السادسة** يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها اجماعا من كل من اوجب القراءة لتوقف الواجب عليه فان صلى ولم يتعلم او ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اجماعا فان لم يحسن منها شيئا قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها لعموم فاقرؤا ما تيسر منه ويقرأ معه غيرها اذ السورة ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد فان لم يحسن شيئا من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبره بقدر القراءة لامر النبي ص الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وروى العامة ان النبي ص قال له رجل يا رسول الله اني لا استطيع شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله تعالى فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني **فرع** هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدرا حتى في الحروف **قال** في المعتبر لا لان الخبر ورد على مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها ولو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله تعالى كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاولتين عنها وروى عبدالله بن سنان عن الصادق ع ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي ولو لم يحسن شيئا وضاق الوقت عن التعلم وامكن الائتمام وجب لانه يسقط القراءة وان تعذر احتمل وجوب القيام بقدر الحمد لعموم فاتقوا الله ما استطعتم وهو مختار الفاضل ولو امكنه القراءة من المصحف وجب وتقدم على الذكر لحصول حقيقة القراءة ولكنه لا يكفي مع امكان التعلم لان المأمور به القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر الى الافهام ولان النبي ص لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف وروى الحسن الصيقل عن الصادق ع في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس وفي المبسوط والخلاف يجوز ان يقرأ في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا وقضية كلامه انه اذا احسن لم يجز والتمكن من الحفظ في قوة من يحسن ظاهرا وجعله الفاضل اولى وان امكنه الحفظ معللا بان الواجب مطلق القراءة وهو محل النزاع وعلى قولهما يتخير المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف ويجب تحصيل المصحف اما بشراء او استيجار او استعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك ذلك بطلت صلوته ولو قدر على تعلمها غير الفاتحة من القرآن ولو تتبع فالاقرب الاجزاء عند الضرورة وعلى قولهما يجزي اختيارا وفي ترجيحه على المصحف احتمال للاستظهار في الحال فلو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم واذا عدل الى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب كونه بقدرها فلا بد من مراعاة الحروف ولو امكن سبع آيات فهو اولى ويجب التوالي فيها ان حفظ المتوالي والا جاز التفريق ويجزي الآيات اذا استوفت حروفها وفي المبسوط اذا لم يحسنها واحسن غيرها قرأ ما يحسنه عند ضيق الوقت سواء كان بعدد آيها او دونها او اكثر وظاهره قراءة ما شاء الا ان يحمل قراءة دونها على من لا يحسن سواه وفي المعتبر صرح بعدم وجوب كون المقروء بقدرها ولو علم شيئا من الفاتحة اقتصر عليه وهل يجب تكراره بقدرها نفاه في المعتبر ولو كان يحسن غيره من القرآن ففي تكراره او تتميم ما يحسن من القرآن نظر من ان بعضها اقرب اليها من غيرها فيكرره كما لو احسن غيرها من القرآن فانه لا يعدل الى الذكر ومن ان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيأتي بما يحسن منها ويضم اليه بقدر الباقي ويدل عليه نصا ان النبي ص علم السائل الحمد لله وهي من جملة الفاتحة ولم يأمره بتكررها ويضعف بان هذا القدر لا يسمى قرآنا لانه لو سمي قرآنا لكان مراعاته اولى من الذكر ولو احسن النصف الاول منها قرأه فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني مقدما ما يحفظه منها ولو احسن النصف الاخير قرأ من غيرها اولا ثم اتى بالنصف الاخير وعلى القول بالتكرار تكرر ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار عوض عن النصف الغائب بالذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدمه على الذكر والا قدم الذكر عليه على قول الشيخ ومن تبعه يراعي قدر النصف اما وجوبا او استحبابا وعلى ما قلناه يراعي نصف المجزي عن الجميع تقريبا ولو احسن وسطها عوض عن الطرفين من غيرها فان لم يحسنه عوض عنهما بالذكر قبل وبعد ولو احسن بعض آية فان كان يسمى قرآنا قرأه والا فالذكر ولو كان لا يحسن الذكر الا بالعجمية وضاق الوقت اتى به ولو كان يحسن قرآنا مترجما ففي ترجيح الذكر المترجم عليه او بالعكس نظر من حيث ان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر ومن ان الغرض الاقصى من القرآن نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار كما سلف وقوى الفاضل تقديم القرآن هنا ولو تعلم في الاثناء فان كان قبل شروعه في البدل قرأ المبدل وان كان في اثناء البدل قال في التذكرة قرأ ما لم يأت ببدله لانه امتثل ولو قيل بوجوب المبدل كله كان وجها لانه في محل القراءة بعد وهو متمكن منها سواء كان قد شرع في الذكر فتعلم بعض القرآن او تعلم

الفاتحة او كان قد شرع في غيرها من القراءة فتعلم الفاتحة نعم لو كان قد ركع مضت الركعة واستأنف القراءة فيما بقي واحتمل الفاضل استحباب
العدول الى النفل لثبوته في سند لك قراءة الجمعة مع استحبابه ففي اسند لك الواجب اولى ولقائل ان يمنع انه سند لك واجب لا تمام هذه الصلوة
الا مخرج ذا نقل نيته الى النفل ثم اعاد وقد لا يصلح تحكما فيهما نحو فرق معنى قراءة الجمعة في انه نقص كمال بالنسبة الى هذه الصلوة ولما كان الفتيا
عندنا بالطلاء ابقى الدليل الدال على ابطال العمل خاليا عن المعارض ومن هذا يظهر ضعف القول بان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة يعدل بها
الى النافلة وقد مضى **السابعة** لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم فلو تعلم بعضها او ضاق الوقت به او لم يحسن شيئا منها لم يعوض عنها
بالذكر اقتصارا على موضع النقل ولو كان يحفظ قرآنا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرأ منه بدل الفاتحة ثم يقرأ سورة كاملة ولو لم يحفظ سوى سورة
قرأ بها بدل الفاتحة وكررها عن السورة بعد الحمد **الثامنة** يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا اعاد السورة
والجاهل لا يعذر هنا ولو لم نوجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قرآن لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة
بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب وكذا يجب تقديم كل آية سابقة على لاحقها في الحمد والسورة لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلو خالف
عمدا بطلت الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة ولا يجزيه البناء على ما يحصل به الترتيب لاخلاله بالموالاة نعم لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسيا ثم قرأ
الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر بنى **التاسعة** يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا بطلت الصلوة لتحقق المخالفة المنهي عنها وفي
المبسوط يستأنف القراءة ولا تبطل الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة وفي المبسوط يبني على الاول ولو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة فان
كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا او نوى القطع ولم يسكت مع انه يقول ان الصلوة لا تبطل بنية فعل المنافي
وربما يجاب بان المبطل هنا نية القطع وهو نية المنافي مع فعل المنافي ويشكل بان نواقض الصلوة محصورة ونية قطع الصلوة لا تؤثر وقطع القراءة
بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ اما لو نوى قطع القراءة لا بعزم العود اليها فهو كنية قطع الصلوة بفعل المنافي ان ثبت ان هذا القطع مناف للصلوة
من حيث انه لا يشتغل الان سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلوة بالفعل الا انه ترك واجبا في الصلوة عمدا او القائلان
يقولان ان نقول نية المنافي تؤثر او لا فان قلنا بتأثيرها بطلت سواء قطع القراءة او لا وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق
ترك القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا انتهى بعده بالركوع فيكون قد اخل بواجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا فتتحقق المنافات
لا بمجرد ترك القراءة بل لهذا المنافي **فروع** لما كان الركن الاعظم في القرآن نظمه لم يجز القراءة بما يخل بالنظم كما لو قرئ منقطعا كاسماء العدد ولو سما
الحروف ما لو وقف في موضع لا يقف القراء عليه بعد بمن لقيني فانه لا تبطل لحصول مسمى القرآن ولو كرر آية من الحمد او السورة لاصلاح لم يقدح في الموالات
وان لم يرد بالآية التي تليها او بعض الآية فالى ثم يكرر وهنا لو كررها عمدا فكذلك كذا الاتيان بها عمدا ولو شك في كلمة اتى بها
الاجود اعادة ما يسمى قرآنا واولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شك ويتحقق فساده لانه لا يعد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرآنا
ولو كرر الفاتحة عمدا فالاقرب عدم البطلان لان لكل قرآن ولان تكرار الآية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلوة لمخالفة المأمور به وكذا السورة
والخطب فيه اسهل لان القران بين السورتين قيل بجوازه وهو في قوة القرآن اما لو اعتقد المكرر استحباب التكرار توجه الابطال لانه ليس بمشروع على
هذا الوجه فيكون الآتي به آتيا بغير المشروع واولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا من ذلك ناسيا فلا شيء عليه ولا يقدح في الموالات
سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما للاستجابة لما روي حذيفة من فعل النبي وقد قرأ سورة البقرة وكان مستدا به وروى
سماعة قال قال ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية مسئلة او تخويف ان يسأل الله عز وجل عند ذلك خير ما يرجو ويسئل العافية من النار ومن العذاب
وكذا لا بأس بالحمد عند العطسة في اثناء القراءة وتسميت العاطس لو اخل المصلي بالموالات ساهيا لم تبطل الا ان يخرج عن كونه مصليا **العاشر**
قراءة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن ويعقد بقلبه معناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى في الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير
ولو تعذر فهمه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر ما يأتي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وهذه لم ار فيها نصا والتمام
والفافاء والالثغ والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة
بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة **الحادية عشر** يجزي بدل الحمد اختيارا في الثالثة من المغرب والاخيرتين
من الظهرين والعشاء التسبيح عند علمائنا اجمع وروى العامة عن علي انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين وروينا في الصحيح عن زرارة
عن الباقر تجزي في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والمفيد اقتصر على منطوق هذه
الرواية والشيخ في النهاية والاقتصاد كرر ذلك ثلاثا فيكون اثني عشرة وفي المبسوط وتبعه جماعة عشرا وهي سبحان الله والحمد لله ثلث مرات ثم يقول
في الثالثة والله اكبر وفي كتاب حريز تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واختاره ابن بابويه وابو الصلاح وهذه الاقوال لم نجد بها شاهدا
صريحا الا ما رواه حريز عن زرارة عن الباقر قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع قال ابن ادريس

يجزي المستعجل اربع وغيره عشر وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن
الصادق اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي صحيح زرارة عنه في الركعتين الاخيرتين
من الظهر تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن حنظلة عنه ان شئت الفاتحة وان شئت فاذكر الله وقال
صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس العلوي في الاجزاء بالجميع لعدم الترجيح وورد على نفسه التخيير بين الوجوب والعدم وهو غير ممتنع واجاب
بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير وفي المعتبر الوجه جواز الكل وان كانت ذات الاربع اولى والاكثر احوط ولكنه لا يلزم وهو قول قوي لكن العمل بالكل
اولى مع اعتقاد الوجوب **تنبيهات احدها** هل يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر كالاخلال مع
اختلاف الرواية **وثانيها** هل يجب الاخفات فيها الاقرب نعم تسوية بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة
كالنص مع اعتضاده بالاحتياط **وثالثها** هل يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاولتين المشهور لا لعموم شرعيته وقال في المبسوط ان نسي القراءة
في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى القراءة لئلا تخلو الصلوة منها وقد روي انه اذا نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين والظاهر الحمل حيث
صحيح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر في ناسي الفاتحة لا صلوة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك هذه بظاهره تفيد
تعين القراءة للناسي لكنه غير مصرح بان الامر بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحدة من خصال التخيير توصف
بالوجوب وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاولتين قرأ في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد رواية معوية بن عمار الآتية دليلا على ابقاء التخيير فيحمل
القراءة على الاحوط **ورابعها** في المفاضلة بين القراءة والتسبيح فقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل ولو نسي القراءة في الاولتين لرواية معوية بن عمار عن
الصادق في ناسي القراءة في الاولتين فتذكر في الاخيرتين فقال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وظاهر ابني بابويه فضيلة التسبيح للامام والمأموم
وهو مختار ابن ادريس وفي الاستبصار الامام الافضل له القراءة وابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق
او جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل وظاهر الشيخ في اكثر كتبه التساوي والذي رواه محمد بن حكيم
عن ابي الحسن افضلية القراءة واطلق وروى منصور بن حازم عن الصادق يقرأ الامام ويسبح المأموم وروى معوية بن عمار عنه قراءة الامام وتخيير المنفرد
وروى علي بن حنظلة عنه هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وسأله عن الافضل وروى الحلبي عنه اذا قمت في الركعتين فلا تقرأ فيهما
وخامسها اجمع الاصحاب على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين وهو في رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر
الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وغيرها من الروايات **وسادسها** يجوز ان يقرأ في
ركعة من الاخيرتين ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين يجري في كل واحدة منهما وفي رواية الحسين بن حماد اشعار به لان قوله ان في الثالثة مشعر ببقاء
التخيير في الرابعة **وسابعها** ليس فيه بسملة لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا لو اتى بها لم يكن به باس **وثامنها**
انه اذا شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الآخر لانه ابطال للعمل ولو كان عدوله الى الافضل مع احتمال جوازه كخصال الكفارة وحمل على
الى الافضل ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة فعل احدهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى
الاخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية **وتاسعها** لو شك في عدده بنى
على الاقل لانه المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا باس **وعاشرها** انه يجب فيه الموالات الواجبة في القراءة ومراعات اللفظ المخصوص بها واللسان العربي
فلا يجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه لما سبق في التكبير والاذكار في الاولتين **وحادي عشرها** المشهور انه لا يستحب
الزيادة على اثني عشره وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا باس باتباع
هذا التسبيح لتعظيم الشارع استحبابا لذكر الله تعالى **وثاني عشرها** حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلوة بتعمد
تركه لا بنسيانه **المسئلة الثانية عشر** المشهور وجوب الجهر في الصبح والاولتين من المغرب والعشاء الآخرة ووجوب الاخفات في البواقي فتبطل
الصلوة بمخالفة ذلك عمدا وقد نقل الشيخ فيه الاجماع واحتج بخبر زرارة عن ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال
ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت فيها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعل ذلك في القراءة وهو منقول عن المرتضى ولا
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل على الجهر
العالي والشيخ يقول هذا يوافق العامة والعمل على السابق يعني خبر زرارة وفي المعتبر بعد ما حكاه عن الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر
بل يستحبه قلت لم يعتد الشيخ بخلافه لما تقرر عند المفيد انه من يعرف اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه ويمكن الاستدلال على وجوب الجهر والاخفات بفعل
النبي والتأسي به واجب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فان قلت قد تضمن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ان تنادي الجهر

واستدل له ثانياً قلت الحقيقة هنا غير مرادة لامتناع الانفكاك عن الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزائد على المعتاد ونفي المخافتة التي تقصر عن
الاسماع لرواية سماعة عن الصادق ع في تفسيرها الجهر ان ترفع صوتك شديداً والمخافتة ما دون سمعك فان قلت ففي رواية علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار والسنة مرادف للندب قلت حملها الشيخ على النافلة
ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيراً بمعنى انه ثابت بالسنة **تنبيه** اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات
اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديراً قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة ولرواية سماعة السابقة وروى زرارة عن
الباقر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وروى الحلبي عن الصادق ع في الرجل يقرأ في الصلوة وثوبه على فيه فقال لا بأس اذا اسمع اذنيه
الهمهمة فان قلت فقد روى علي عن اخيه الكاظم ع لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً قلت حمله الشيخ على من كان في موضع تقية لمرسلة محمد بن ابي
حمزة عنه ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولا جهر على المرأة اجماعاً من الكل فيكفيها اسماع نفسها تحقيقاً او تقديراً ولو جهرت وسمعها الاجنبي
فالاقرب الفساد مع علمها التحقق النهي ع العبادة ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان علم وجوب الجهر عليها
معلل بكون صوتها عورة **فرع** الخنثى يتخير في الجهر والاخفات وان جهرت في مواضع الجهر فهو اولى اذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه اماناً
اذكار الصلوة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر للامام والاسرار للماموم واما المنفرد فالظاهر تخييره لرواية علي عن اخيه ع قال سالته عن التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقد سبق **الثالثة عشر** لا يجوز ان يقرأ في الفريضة عزيمة
على الاشهر للزوم احد الامرين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمداً ان امرناه به وكلاهما ممنوع منه ولرواية
زرارة عن احدهما ع لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة لا يقرأ في الفريضة واقرأ في التطوع يعني سورة العلق
وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة
غيرها الحديث والاشهر بين الاصحاب الحمل على الخبرين الاولين وان كان في سندهما كلام الا ابن الجنيد حيث يقول ان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها
وسجد ولكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد ورواية عمار دالة عليه ايضاً ومن ثم قال في المعتبر ان قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة
العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع اذا ترك موضع السجود قلت وكذا لو لم نحب السجود في الحال المانع يمنع منه وهو للتلبس بالصلوة التي ينافيها زيادة
السجود لم يحكم بالبطلان كما قاله ابن الجنيد وفي بعض الروايات ايماء اليه مثل رواية ابي بصير عن الصادق ع ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم
ربك او شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وهناك اخبار مطلقة في اباحة قراءة العزائم في الصلوة وهي محمولة على النافلة كرواية
الحلبي عن الصادق ع ورواية عبد الله بن سنان عنه ع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع للجمع بين الروايات وزيادة السجود في النافلة مغتفرة وقد
دلت رواية الحلبي على ان السجود اذا كان في آخرها سجد وقام فقرأ الحمد ثم ركع وروى وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع اذا كان السجود آخرها
اجزأ الركوع بها وحمله الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد مستشهداً بمقطوعة سماعة اذا قام منفرداً فليقرأ الفاتحة
ثم يركع وان كان مع امام لا يسجد اومأ بها وركع وفي المبسوط يقرأ اذا قام من السجود الحمد وسورة اخرى او آية **فرع** لو قرأ العزيمة سهواً في الفريضة
ففي وجوب الرجوع منها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء او لا والاولى وان تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان ايضاً
من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقاً والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان منعنا اومأ بالسجود ثم يقضيها ويحتمل
وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب ايضاً مع قوة العدول مطلقاً ما دام قائماً وابن ادريس قال ان قرأها ناسياً مضى في صلوته ثم قضى السجود
بعدها واطلق **الرابعة عشر** لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه تأخير الصلوة عن وقتها عمداً وهو حرام وقد روى في
التهذيب عن عامر بن عبد الله عن الصادق ع قال من قرأ شيئاً من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت ولو ظن الضيق بعد شروعه فيها وجب العدول
الى قصر منها وان تجاوز نصف الاولى اذا ضاق الوقت عن تمامها **الخامسة عشر** اختلف الروايات في القران بين سورتين في الفريضة
مع الفاتحة فروى منصور بن حازم عن الصادق ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود
فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وظاهر هذه كلها التحريم وعليه الشيخ في النهاية وجعله مفسداً للصلوة وكذا لم يجوزه في باب
الخلاف وجعله الاظهر من المذهب ولم يذكر الفساد وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجبة غير ان قرأ بعض السورة او قرن بين السورتين
بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة والمرتضى جعله ايضاً مفسداً للصلوة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في القران بين السورتين في المكتوبة و
النافلة قال لا بأس وروى علي بن يقطين عن ابي جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وعليه الشيخ في الاستبصار
وابن ادريس والشيخ نجم الدين وهو قريب حملاً للروايات الاول على الكراهة توفيقاً ولقضية الاصل وربما احتج بان فعل النبي ع لم يكن القران ولا
وجه استحبابه فلم ينقل الينا لا فعل تعين الافراد فيجب التأسي به فنقول وجوب التأسي معناه ان يفعل مثل فعله لانه فعله فاذا فعله على وجه الندب فالتأسي

به فعله على وجه الندب ونحن نقول المستحب الافراد ويكره القران ومنصب النبوة مرفوع عن المكروه واما الناظر الذاكر في تفريق السورة وقد روى
ابن ابي يعفور عن الصادق ع لا بأس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وروى محمد بن القاسم سال عبد صالحاً هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل
بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا سورة وفي هذه الرواية
دلالة على ترك القران في نافلة النهار والمراد بالفريضة ما عدا الكسوف لما يأتي ان شاء الله من تفرق السورة في الركعة الواحدة ومن جعلها كمن ركعة فالفريضة
على اطلاقها **السادسة عشر** قال الاكثر ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف مستندهم النقل وارتباط كل منهما
بصاحبتها معنى وحينئذ لو قرأ احدهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة وقد روى زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله ع فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وروى ايضاً صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل
الشيخ هذه على النافلة وروى المفضل عنه ع سمعته يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف
ويتفرع هنا مباحث ثلثة **احدها** انهما سورة واحدة ام سورتان فتوى الاكثر على الواحدة ورواية المفضل تدل على انهما سورتان ويؤيده
الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر **وثانيها** هل يجب قراءتهما الثانية اذا قرأ الاولى افتى به الاصحاب بناء على وجوب السورة الكاملة
وعلى انهما سورة والروايتان تدلان على الوقوع عن الامام وهو اعم من الوجوب فان قلت لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم
ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا تستثنيان من الحرام والمكروه لتناسبهما في الاتصال وقد اومى
في المعتبر الى هذا **وثالثها** هل تعاد البسملة بينهما نقله الشيخ في التبيان فضلاً لنحو الوحدة ولان التشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة
تنفيه واستضعفه ابن ادريس لتواتر البسملة بينهما وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه من النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل
وقال في المعتبر ان كانتا سورتين وجبت البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة واحدة سوى النمل **النظر
الثالث** في سنن القراءة **فمنها** الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت القراءة ولما روى ابو سعيد الخدري ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الصادق ع ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب رواه الحلبي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا وروى حنان بن
سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على الجواز وصورته ما روى الخدري عن النبي ص وروى
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع واختاره المفيد في المقنعة وروى سماعة قال سالته عن
الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأ ما دام لم يركع وقال ابن البراج
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وللشيخ ابي علي بن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب
التعوذ لكلام به وهو غريب لان الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل ابيه والده في الخلاف الاجماع منا وقد روى الكليني باسناده الى فرات بن احنف
عن ابي جعفر ع قال مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن
الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض **فرع** لا يتكرر الاستعاذة عندنا وعند الاكثر ولو نسيها في الاولى لم يأت بها في الثانية **ومنها** الجهر
بالبسملة في مواضع الاخفات جمع لرواية حنان ورواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياماً فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وزاد الكليني في روايته وكان يجهر في السورتين جميعاً وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن
بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط ونقل ابن ادريس باختصاص الاستحباب بالاوليين من الظهرين لا الاواخر لعدم تعيين
القراءة فيهما وللاحتياط ثم نقول الشيخ في الجمل والجهر فيهما في الموضعين اي الاوليين وهو قول مرغوب عنه اما اولاً فلانه لم يسبق اليه وهو
بازاء اطلاق الروايات والاصحاب بل بازائه اطلاق الروايات والاصحاب بل بازائه تصريحهم بالعموم واما ثانياً فلان المشهور من شعار الشيعة الجهر
بالبسملة وذلك لكونها بسملة في موضع الاخفات فلا يتفاوت الحال في ذلك فانه للشعار والجواب عن تمسكه بتعين القراءة ان ذلك غير قادح
فيه نحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلاً عن الجهر بها اما حال وجود القراءة فهي متساوية لسائر القراءات واما الاحتياط فمعارض باصل
البراءة من وجوب الاخفات بها واما الموضعان فلم لا يكونان اول الحمد حيث كان وأول السورة قال المحقق هذا تخصيص لما نص عليه الاصحاب
ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات فنضبنا عليه بما يعين فيه القراءة من الاخفاتية وان تمسك بعض الاصحاب والمنقول
لزم العمل بالاخفات في كل موضع يقرأ فيه معين ولم يتعين وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم ع ان لا تقية في الجهر بالبسملة وههنا اقوال اخر
احدها قول ابن الجنيد وهو ان الجهر بها انما هو للامام واما المنفرد فلا وصرح بان الامام يجهر بالبسملة في الاخيرتين **وثانيها** قول ابن
البراج انه يجب الجهر بها في الاخفاتية على الاطلاق **وثالثها** قول ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة وربما احتج
ابن الجنيد بالروايتين فان المذكور فيهما الامام وجوابه ان التاسي يقتضي الاستحباب لغير الامام اماماً كان او منفرداً نعم في حق الامام يتاكد استحباب الجهر

في السور المستحبة

بالبسملة ولعل ان يقال ان بتبع بدايه الامام على ذلك فيجب اثباتها بين وكل ذلك تدفعه الشهرة بين الاصحاب وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره والمراد به الاخفات بها في حال دليله والمراد منه ترك البسملة ثم بادر وعن محمد بن
عنه فيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء جهرا وهذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري
القراءة الواجبة لا تنفك عن صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا انما يتم ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا بان الاخفات جزء من الجهر
فلا ومنها تعمد الاعراب اظهار حركاته بحيث يتميز بعضها عن بعض بالقدر الذي لا يخرج الى الحروف التي منها حركات الاعراب بجوز ان يراد بتعمد
الاعراب ان لا يكثر الوقف خصوصا على ما لا ينبغي الوقف عليه ومنها الوقوف على مواضعه واجودها التام ثم الحسن ثم الجائز وذلك معروف
عند القراء وقد الف فيه كتب جمة ويجوز الوقف على ما شاء والوصل وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في
النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس واحد وان شاء غيره ثم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده الى الصادق ع ومنها
الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال في المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما وجب اذا اريد به
النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الآية عليه لان الامر عند الاطلاق روى عبد الله الكرخي مرسلا عن الصادق ع ينبغي
للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة ويعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا قال
لبيك ربنا قلت هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلاة وفيما رواه ابي جرير عن الكاظم ع قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا
دعته الوالدة فليقل لبيك ومنها انه اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر
واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك قال الله اكبر ثلاثا
روى ذلك عمار عن الصادق ع ومنها السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وفيهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان رجلين من اصحاب
رسول الله ص اختلفا في سكتات رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي
رواية حماد نقل السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد وروى سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد
الحمد فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح ومنها استحباب قراءة ما رواه محمد بن مسلم قلت
لابي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء
تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فالظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما والعصر والمغرب اذا جاء
نصر الله والهاكم التكاثر ونحوهما وعم يتساءلون والغاشية والقيامة وهل اتى وروى عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها ويصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلي المغرب بقل
هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو من المغرب وقال الصدوق افضل ما يقرأ في
الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فالجمعة و
الاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين وقال ان لا احد حجتها في الظهر يوم الجمعة وسمع ما لم يقرأ النصف فان قرأ النصف تمم ركعتين نافلة ثم اعاد
الظهر بالسورتين وان من قرأ في الغداة يوم الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه
كان يقرأ في صلواته السور التي ذكرناها فلذلك اخترناها قلت وروى الكليني عن ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج
تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بقراءتهما فان الفضل
والله فيهما قال ابن بابويه وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي ص واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله
تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت ومنها استحباب ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم
عن الصادق ع لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل
هو الله احد هذه الحكاية لكلام الشيخ ابي جعفر الكليني ولم يذكر سند الرواية قال الشيخ ويستحب ان يقرأ التوحيد في كل ركعة من الركعتين الاولتين
من صلاة الليل ثلثين مرة مع قوله بالمواضع السبعة وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن النبي ص القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة و
المنافقين تنبيهات الاول قال ابن بابويه قد رخص في القراءة في ظهر الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي
بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة لما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا باس ان تقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وظاهره وجوب السورتين فيها وفي الجمعة وهو مختار ابي الصلاح واوجب السيد المرتضى في الجمعة وقال في المعتبر ان المنفرد

في اللواحق

ايضا يلزمه قراءتهما وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله تعالى
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له والجواب
المعارضة برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم
اولويته جوازه في الظهر فيحمل الرواية على تأكد الندبية وان يكون قوله لا صلاة له اي كاملة بقرينة قوله ولا ينبغي تركهما والتوفيق بين الروايات واعلم
ان الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر ان ابن بابويه اوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر ولم نر في النسخ التي عندنا سوى
الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف الثاني قول المرتضى والصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ورواه الشيخ وهو خبر ربعي وحريز رفعاه
الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وخير ابن ابي عقيل بين
المنافقين وبين الاخلاص وقال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله احد وهو موجود في رواية ابي الصباح الكناني وابي بصير عن الصادق ع و
الطريق رجال الواقفة ولكنه مشهور الثالث يستحب قراءة الجمعة في اولى المغرب ليلة الجمعة والاعلى في الثانية لرواية ابي بصير عن الصادق ع وقال في
الصباح ولا فضل يقرأ في الثانية التوحيد لرواية ابي الصباح عنه ع الرابع يستحب قراءة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة لرواية ابي الصباح
ايضا عنه ع ورواه ابو بصير عنه ع وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين ووافق في الاولى على الجمعة لرواية حريز السالفة والاول اشهر واظهر في
الفتوى الخامس اختلف الاصحاب في الجهر بالظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم على استحباب الجهر في صلاة الجمعة واستحب الجهر في الظهر الشيخ ورواه الحلبي عن
الصادق ع ومحمد بن مروان عنه وعمران الحلبي عنه ومحمد بن مسلم عنه وقال ابن بابويه الجهر فيها رخصة يجوز الاخذ بها والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة
اذا صلاها وحده كانت كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذا
اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها والمرتضى قال المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب
ان صليت مقصورة بخطبة او صليت ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقوى ابن ادريس هذا الاخير محتجا بعدم الدليل والاحتياط وقد روى جميل
عن ابي عبد الله ع في الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم
قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملها الشيخ على التقية وفي كلام
ابن بابويه اشارة الى ان الجمعة تصلى سفرا بغير خطبة وانما يجهر بها فان اراد بها الجمعة الحقيقية اشكل بعدم انعقادها سفرا او بغير خطبة وكلامه يدل على
انعقادها سفرا بخطبة وغيرها وان اراد الظهر المقصورة اشعر بان الجهر تابع لصلوتها جماعة وهو ينافي قوله انما يجهر فيها اذا كانت خطبة وفي
بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جماعة وحينئذ لا تنافي وقد دل على تسميتها في السفر جمعة رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع لنا قال صلوا في السفر جمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة والظاهر انه اراد ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت ظهرا او جمعة كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس وقال في
المعتبر من الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة ثم ذكر روايتي جميل ومحمد بن مسلم وقال هما اولى واشبه بالمذهب واستضعف تأويل الشيخ اياهما
بالتقية فتحصل من هذا ثلاثة اقوال الاول عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو مختاره في المعتبر ونقله الاكثر الثاني استحبابه فيها مطلقا
وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل في المختلف الثالث استحبابه فيها ان صليت جماعة لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس
ومنها استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية قاله في المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي ص كان يقرأ في الاولتين من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول عن الائمة ع قلت لم اره لغيره وهذا الحديث من طرق العامة وقد رووا
ايضا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل
ركعة قدر خمس عشرة آية وقال الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا بعدم الدليل وعموم الاخبار في قراءة سورة مع الحمد والعامة مختلفون في ذلك
ومنها استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين اذا احسن غيرها فان لم يحسن غيرها فلا باس روى ذلك علي بن جعفر
عن اخيه ع واما كون السورة الثانية بعد الاولى على ترتيب المصحف فلا تعرفه الاصحاب فلا يكره عندهم لتقديم والتأخير نعم الروايات المتضمنة للتعيين
غالبها على ترتيب القرآن وقد روي تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة كما مر ومنها ما رواه محسن الميثمي عن الصادق ع قال يقرأ في صلاة الزوال
في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة التوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة التوحيد من الرسول الى آخر البقرة وفي الخامسة التوحيد و
الخمس من آل عمران ان في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى المحسنين وفي السابعة
التوحيد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد وآخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها
ومنها استحباب قول الامام عند فراغ الامام من الحمد الحمد لله رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق ع النظر الثالث في اللواحق وفيه
مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب تحريم قول آمين عقيب الحمد حتى انه تبطل بعمده الصلاة لغير تقية وادعى بعضهم الاجماع عليه قال
الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان سرا او جهرا آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال واحتج باجماع الفرقة لانهم لا يختلفون في

في التأمين في الصلوة

ذلك يبطل الصلوة ويقول النبي ع ان هذه صلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين ورواية الحلبي عن الصادق ع
انه سأله اقول امين اذا فرغ من فاتحة الكتاب قال لا قال ابن بابويه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل
المفيد والمرتضى تحريم قول امين اخر الحمد ويقولان تبطل الصلوة به وتبعهما جمهور الاصحاب قال ابن زهرة يحرم بالاجماع والاحتياط وبانها عمل
كثير خارج عن الصلوة وبانها انما تكون بعد دعاء بقراءة الفاتحة لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها واذا انتفى جوازها عند
عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لانا لا فرق بينهما والشيخ في التبيان يمنع من قصد القراءة والدعاء للزوم استعمال المشترك
في معنييه وهو غير جائز وفي المعتبر جعل كلامه بالمنع منهما محتجا بحديث كلام الادميين وبقول النبي ع انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولانها
للتحكير وليس التامين باحدها لان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك لبطل صلوته فكذا ما قام مقامه ولان النبي ع علم الصلوة جماعة ولم
يذكر التامين وبان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله ص لم يذكره وكذا ابو قتادة ولانه لو كان النطق بها تامينا لم يجز الا مع قصد
الدعاء لكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ولان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق
الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر تمسك العامة برواية ابي هريرة ان رسول الله ص
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وبرواية وايل بن حجر قال كان رسول
الله ص اذا قال ولا الضالين قال امين ورفع صوته بها وبقوله لبلال لا تسبقني بامين واجاب بان ابا هريرة شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو المسلمين
وحكم عليه بالخيانة في مال البحرين واوجب عليه عشرة الاف دينار فكيف يسكن الى نقله ولان ذلك لو قاله النبي ع لم يختص به ابو هريرة ووايل خصوصا
اذا كان يرفع بها صوته ولان مالكا انكر التامين في رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها و
طعن في الرواية بالمنع بان في طريقها الشيخ عن محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم وليس كابن ابي عمير قلت
استدلاله على الكراهة بهذه الرواية غير صحيح لان استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهتهما والحق ان هذه الرواية تنادي على نفسها بالتقية لان
الاجماع مصرح بالنهي عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضا ظاهرا فلم يبق الا التقية وكذا ما روى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى يؤذن بالتقية لانه عدل عن الجواب عن المسئول عنه الى غيره وهذا صريح
التقية كما قاله الشيخ وقد يتوهم ان قوله هم اليهود والنصارى جواب اي هم القائلون امين كما قال ابن بابويه والعجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام
ابن الجنيد هنا اذ يقول في كتاب الاحمدي ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه
وربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتتين ولم يذكرا فيهما امين ثم قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا
الى الصراط المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي يؤمن
عليه سامعه وقال في جلوس الصلوة ويستحب ان يجهر الامام بعني القنوت في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه وظاهره جواز التامين
عقيب الحمد وغيرها فلعل المعتمد تحريمها وابطال الصلوة بها لا عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من اكابر الاصحاب ورواية جميل المذكورة
محمولة على التقية لانه نقيض ما رواه عن الصادق ع بطريق لو اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل الحمد لله رب العالمين ولا تقل
امين وهو نهي والاصل فيه التحريم مع ان الرواية صحيحة السند لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن واما ما جرى في تضاعيف
الحجة من قول الشيخ ان قصد الدعاء والقراءة غير جائز لانه استعمال المشترك في المعنيين فضعيف لان المعنى ههنا متحد وهو الدعاء المنزل قرآنا
ومن الحلوة ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة الدعاء فكيف تبطل الصلوة بقصده وهو قول المحقق انما هي التسبيح
الى اخره فان الحصر غير مراد منه لخروج معظم افعال الصلوة منه كالركوع والسجود والتشهد والدعاء وكذا قوله يبطلان الصلوة بقوله اللهم
استجب ضعيف فان الدعاء بالمباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعو به وقد تابعه على هذا الفاضل في كره
وليس بذلك وكثير من الاصحاب لم يتعرضوا للتامين نفيا ولا اثباتا كابن ابي عقيل والجعفي والفاخر وابي الصلاح ٢ **المسئلة الثانية**
تستحب السورة في النافلة عقيب الحمد بالاجماع ولكن من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف والحم ومن قصارها في نوافل النهار
قال في المبسوط والاقتصار على سورة الاخلاص افضل يعني في نوافل النهار ويستحب الاخفات فيها والجهر في نوافل الليل عند علمائنا اجمع لما نقله
من قول الصادق ع السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وروى العامة عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا رايتم من
يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وذكر بعض العامة ضابطا للجهر والاخفات فيهم عليه بعض العامة وهو ان كل صلوة تختص بالنهار
ولا نظير لها بالليل تخفى كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا يجهر بها كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل انما يفعل
بالنهار فنسرها كالظهرين وما تفعل ليلا يجهر كالعشاء فعلى هذا صلوة الجمعة والعيد يجهر فيها بالاجماع لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا

والكسوف

في الانتقال عن سورة

الكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي الخسوف فيجهر فيه ولا اصل فيه لقوله ص صلوة النهار عجماء وقد [illegible]
اصل له عندنا وقد نص الاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء نص الجماعة على انها كالعيد والعيد جهر و
يلزم ايضا ان يكون القضاء تابعا لليل والنهار والاجماع واقع من الاصحاب على انه يقضي كما فات لعموم قوله ص فليقضها كما فاتته وكذا قضاء النوافل
يجهر فيه ويسر على ما كان نص عليه الشيخ في الخلاف لم يحتج بالاجماع بل بالحديث **فرع** اذا قلنا بان المأموم يقرأ ندبا فلا جهر عليه في الجهرية لان
في رواية استماع الامام الاذكار للمأموم دون العكس ولان بعض الصحابة جهر خلف النبي ص فلما فرغ من الصلوة قال ما بالي انازع القرآن وفيه اشارة الى
ان الجهر فيه تشويش قراءة الامام **تنبيه** قال ابن ابي عقيل يجهر في صلوة السنن التي تكون في الجماعة واطلق ٣ **الثالثة** القراءة ليست ركنا
على الصحيح من المذهب ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف لان المعنى بها ما يبطل الصلوة بالاخلال به نسيانا والقراءة ليست كذلك لما روى منصور بن
حازم سأل الصادق ع لو صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك ويقرب منه رواية
معوية بن عمار عنه ع ونقل في المبسوط عن بعض الاصحاب كنيتهما وهو ايضا قول جماعة من العامة لقول النبي ص لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع في الذي لا يقرأ الفاتحة لا صلوة له الا ان يقرأ في جهر او اخفات والجواب المراد نفي الكمال توفيقا بين الروايات ويحتج على بها
العامة بما روي ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما فرغ قيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا فقال لا باس ولم ينكر عليه احد من الصحابة
فدل على اشتهاره بينهم ٢ **الرابعة** يجوز العدول من سورة الى اخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها فلا يجوز في الفريضة قاله الشيخان
الا في سورتي التوحيد والجحد فلا عدول عنهما بالشروع لرواية عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ومثله رواية الحلبي عنه ع ولا وقوف الا على اعتبار النصف لكن روى عبيد بن زرارة عنه ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال
له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها والشيخ في التهذيب حكى كلام المفيد بتجاوز النصف ولم يذكر له شاهدا سوى ما رواه ابو بصير عنه ع في الرجل
يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وهذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف
الا من مفهوم الاسم اليس لم يجز نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة وفي المعتبر نقل عن المرتضى تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد ثم قال والوجه الكراهة
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فاما لا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الاية وقال ابن بابويه في الفقيه ان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة
والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتممها واجعلها ركعتي نافلة ولم يشترط هنا تجاوز النصف اذا امام
اكتفى بقراءة النصف وقال ابن بابويه ايضا من اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع منها الى غيرها الا ان يكون سورة قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وكانه بناه على ما ذهب من جواز العدول فان ذلك
عدل عن التوحيد ولم يذكر الجحد وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال
يرجع الى سورة الجمعة قال وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف وقال الشيخ يجوز الانتقال من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها الا سورة
الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز له الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين وقال الجعفي وان اخذت في سورة
وبدا لك في غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كنت في صلوة الجمعة والصبح يومئذ والعشاء الاخرة
ليلة الجمعة فاقطعهما وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فعم الحكم في الصلوات الثلاث وقال ابن ادريس في باب القراءة المصلي اذا
بدأ بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما واطلق كذا قال المحقق في الشرايع وقال ابن ادريس في باب
الجمعة يجوز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف قال ابن الجنيد لا يستحب للمصلي ان يرجع عن
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ان بدأ بهما ولو اراد ان يرجع عن غيرهما اليهما ما لم يبلغ النصف فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والبلوغ معتبر
بمجاوزة النصف لعل مراده بلوغ النصف **فرع** متى انتقل يجب اعادة البسملة تحقيقا للجزئية ولو بسمل بقصد الاطلاق ولا بقصد السورة
لم يجز بل يجب البسملة عند القصد اما لو جرى لسانه على بسملة وسورة اجزأ لرواية ابي بصير ان سال القرآن ولصدق الامتثال وروى البزنطي وسورة
عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف قلت هذا حسن يحمل كلام الاصحاب والروايات على
من لم يكن مريدا لغير هذه السورة لانه اذا قرأ غير ما اراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهره تعين الرجوع ٢ **الخامسة** قال ابن ابي عقيل
يقرأ في الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرأ في صلوة السنن في الركعة الاولى
ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة وهو غريب والمشهور قراءة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن الرضا ع
فيمن قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة والظاهر انه في
النافلة ٢ **السادسة** اجمع علماؤنا واكثر العامة على المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز وانه يجوز القراءة بهما في فرض الصلوة و
نفلها وروى منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب

القول في الركوع

ودليلين وعن ابن مسعود انهما ليستا من القرآن وانما انزلتا للتعويذ للحسن والحسين ع وخلافه انقرض واستقر الاجماع الآن من العامة
والخاصة على ذلك **السابعة** لا قراءة عندنا في الاخيرتين زائدة على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفي الجعفريات عن النبي ص انه كان
يقرأ في ثالثة المغرب بالآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب هو محمول على ارادة الدعاء لا انها جزء من الصلوة
الثامنة قال ابن بابويه قال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى
وبين ما فرضه من عنده رسول الله وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن علة الجهر فيما يجهر فيه والاخفات في غيره وعن علة افضلية التسبيح
في الاخيرتين فقال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة افترض الله عز وجل عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملائكة
تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر لهم بالقراءة ليبين لهم فضله ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره بالاخفات وكذلك العشاء
الآخرة والفجر وصار التسبيح افضل لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان فيه من عظمة الله تعالى فدهش وقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال لان النبي ص كان يغلس بها
وفي علل ابن شاذان عن الرضا ع انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا وانما بدأ بالحمد
لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تبارك وتعالى الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتمجيد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه
ونعمه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى
والاخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد و
اعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على
اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين
اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر العلة في الجهر ان الصلوات التي يجهر فيها
ليعلم المار ان هنا جماعة فيصلي معهم والتي يكتفي فيها بمشاهدة المصلي لانها بالنهار **التاسعة** روى في التهذيب عن زرارة قلت
لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
اتم منها قلت تقدم كراهة ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث او لاختصاصها بمزيد
الشرف او فعل النبي ص لبيان جوازه وروى الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد وروى
ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين العابدين ع انه قال ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم تركه وان قال
لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قلت لعل الموجب للجهر بها يحتج بهذا الحديث وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتأخرين
والاقرب وجوبه لظاهر الرواية وان لم يشترط في القيام وروى جرير بن عبد الله قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قلت هو محمول
على النافلة لما مر وله التبعيض وكذا ما ورد في هذا الباب مع ان الاشهر في الاخبار ان السورة مستحبة في الفريضة وان كان العمل من الاصحاب
غالبا على الوجوب روى محمد بن حمزة مرسلا عن الصادق ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
في المصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات
عن الجهر للضرورة وعلى الاخفات بما لا يسمعه عما يجب اسماعه نفسه للضرورة ايضا ولا يلزم منها سقوط الادنى القراءة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وجوز الشيخ في المبسوط الصلوة باللحن عند تعذر الاصلاح والمستفيد قال اذا جهر فلا يرفع صوته غالبا بل يجهر متوسطا ولا يخافت دون
اسماع نفسه قال وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا قال ويكره اللثام اذا
منع من سماع القراءة وان لم يمنع من سماعها فلا بأس واذا غلط الامام رد عليه من خلفه وقال ابن الجنيد ولا يقرأ وفي فيه ما يمنعه عن اقامة
الحروف على حقها فان لم يمنعه ذلك فلا بأس اذا لم يكن يلوك ويمضغ ولا كان محرما ولا يرجع بالقرآن في صلوة ولا غيرها ترجيع الغناء والالحان
والمصلي وحده يقرأ ما يسمع نفسه من غير اجهار ولا اخفات ولا اعجال ولا احدر بل ترتيل وتبيين لحروف ما يقرأه **الواجب الخامس**
الركوع وفيه مسائل **الاولى** يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولما روي ان
رجلا دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت

وسلم فكبر

الى الصلوة

في واجبات الركوع

الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي لي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وعن علي ع اول الصلوة الركوع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تعالى فرض من الصلوة الركوع والسجود وفي اخبار كثيرة ويدل على ركنيته عدم تحقق اسم الصلوة بدونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتقوم
المجموع الا باجزائه ولرواية زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ورواية رفاعة عنه ع في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال
يستقبل الى غير ذلك من الاخبار وهو ركن في كل ركعة مرة وفي صلوة الآيات في كل ركعة خمس كل واحد منها ركن وقال في المبسوط هو ركن في الاوليين
من كل صلوة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين او احداهما ويعود اليه وفي بعض
اورد رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع فيمن تيقن بترك الركوع حتى سجد يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه ورواية العيص عن الصادق ع فيمن نسي ركعتين من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ثم حملهما على الاخيرتين
وفيهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلوة وهو غريب وسيأتي ان شاء الله تمام المسألة **الثانية** لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بالانحناء الى
ان تبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا منا تأسيا بالنبي ص لما روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وروى
زرارة عن الباقر ع وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو يدل على الانحناء هذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين واعتبرنا الانحناء للتحرز
من ان ينخنس ويخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزي وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم تبلغ الراحتان لم يجز ولو كان راكعا
خلقة او لعارض يستحب ان يزيد انحناء يسيرا ليفرق بين قيامه وركوعه قاله الشيخ واختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وفي بعض
واكثر كتب الفاضل يجب ان يزيد انحناء ليكون فارقا بين حالة القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما ولو امكنه ان ينقص من انحنائه حال قيامه
باعتماد او غيره وجب ذلك قطعا ولا يجب الزيادة حال الركوع قطعا لحصول الفرق **الثالثة** يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة
العزيمة او غيرها في النافلة او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع ولو تعذر الانحناء للركوع اتى بالمقدور ولو امكنه احد الشقين
دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المبسوط الاقرب الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في
انحنائه وجب ولو تعذر ذلك كله اجزأ الايماء براسه ووجب عليه فعله لانه بعض الواجب المقدور وقد رواه ابراهيم الكرخي عن الصادق ع **فرع** لو لم
يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل كمل الانحناء احتمل العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق ع في رجل شك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي ويحتمل عدمه لان الظاهر منه كمال الركوع ولانه في المعنى شك بعد الانتقال والوجهان ذكرهما الفاضل
الرابعة يجب الطمأنينة في الركوع بمعنى استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث الاعرابي وعن النبي ص
لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة عن الباقر ع واقم صلبك ومد عنقك ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب
عليها ولا تجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم حصول المأمور نعم لو تعذرت اجزأ زيادة الهوي
ويبتدئ بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب لا للاصل ثم يتم الذكر رافعا
راسه وعد الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركنا ويضعف بقضية الاصل وبصدق مسمى الركوع بالانحناء الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجبت للذكر
الذي هو غير ركن وكان يقصر الشيخ الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والحديث دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا بها اما
الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها **الخامسة** يجب الذكر فيه اجماعا منا والمعظم على تعيين التسبيح الا الحلبيين لا ابن
ابن ادريس وسبطه يحيى والفاضلين رحمهم الله تعالى وفي المبسوط انه ثابت لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا
رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم ورواه الشيخ في التهذيب مسندا
ورواه العامة ورواية هشام بن سالم عن الصادق ع يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلاث والفضل سبع ورواية زرارة عن الباقر ع قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي ورواية معوية بن عمار عن الصادق ع قلت له اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وبعض الروايات تخيير وابو رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا رواه هشام بن الحكم معه ع وبرواية مسمع عنه ع لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات
او قدرهن مترسلا وليس له ان يقول الا كراما سبح سبح سبح واكثر هذه الاخبار صحيح من الجانبين فالحمل على الافضل في الاخبار الاول متوجه الا
ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب اولى **فرع** ظاهر ابني بابويه تخييره بين واحدة كبرى وثلاث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان الله ثلثا

وقال ابو الصلاح يجب الثلاث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو
قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كانت واجبة واكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده والاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود
وكرر الكبرى منه ثلاثا وكذا ما رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر ع ثلاثا ولعله حجة ابي الصلاح وهو محمول على الندب وقد روى علي بن
يقطين عن ابي الحسن الكاظم ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
ولذا تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة وقد روى العامة عن حذيفة ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده **السادسة** يجب رفع الرأس من الركوع اجماعا ويجب الطمأنينة فيه لما تقدم في حديث الاعرابي وحديث حماد و
روى ابو بصير عن الصادق ع اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ولا حد لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون
بحيث يرجع العضو الى مستقره وجعلها الشيخ ركنا في الخلاف لظاهر الاخبار والاكثرون على عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا **السابعة**
يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والرأس والعنق وهو يحصل بالمبالغة في ذلك برد الركبتين الى خلفه ومد العنق وقد سبق
في خبر حماد ذلك وروي ان النبي ص كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا ع
كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك **ويكره** فيه خمسة اشياء **الاول** التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج
الصدر وهو بالزاء والخاء المعجمتين **الثاني** التدبيخ بالخاء والحاء وهو ان يقبب الظهر ويطأطئ الرأس وروي ذلك نهي النبي ص وروي ايضا
بالذال المعجمة والدال المهملة اعرف وانما نهي للكراهة هنا وعن علي ع بطريق اسحق المذكور ان عليا كان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل
الثالث الانخناس الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى وراء ولو لم يحصل معه تمام الانحناء ابطل كما
سبق **الرابع** التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه لما روي ان سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا
بضرب الاكف على الركب وهو يدل على شرعيته ثم نسخه ولعله للحنفي على ابن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه
ولا يحرم على الاقرب اذ ليس فيه اكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد
التحريم ويمكن البطلان للنهي عن العبادة كالكتف ويمكن الصحة لان النهي وصف خارج **الخامس** الركوع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين
او في كمه قاله الاصحاب وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان
ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وقال ابو الصلاح يكره ادخال
اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق الشيخ الكراهة **السادس** القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد لما روى العامة عن علي ع
عن النبي ص انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ولعله تثبت طريقه عند الشيخ وقد روي في التهذيب قراءة المسبوق مع التقية في ركوعه وروي
عن عمار عن الصادق ع في الناسي حرفا من القراءة لا يقرأ راكعا **المسألة الثامنة** يستحب ان يجعل يديه على الفخذين او الركبتين قد شبر
كما كان في القيام ورواية زرارة متضمنة لتصريح بكون الركبتين والتشبيه بالفخذين والظاهر انهما كالمتلازمين وصرح ابن الجنيد براعاة ذلك بين
الركبتين ويستحب ان يجنح بمرفقيه مخرجا ذراعيه عن ملاصقة جنبيه فانه ابلغ لما سبق في خبر حماد وان ينظر الى ما بين قدميه لرواية زرارة عن الباقر ع
وفي رواية غياث عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع لا يجاوز بطرفه في الصلوة موضع سجوده ومرة قال ابن بابويه ينظر الراكع الى ما بين قدميه الى
موضع سجوده ويستحب وضع اليد على عيني الركبتين مفرجات الاصابع لما سبق عن النبي ص وعن الصادق ع في خبر حماد وملأ كفيه من ركبتيه ويستحب
البداءة بوضع اليد اليمنى لخبر زرارة عن الباقر ع ويسقط مع التعذر ولو قدر باحدهما وضعها **التاسعة** يستحب التكبير للركوع قائما رافعا
يديه كما سبق في خبر حماد وروى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي ع باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية وروى زرارة عن الصادق ع رفعك
يديك في الصلوة زينتها ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الامامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه وقال ابن الجنيد اذا
اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظه بالتكبير ولو لم يفعل اجزأه ذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهره وجوب الرفع فيها خاصة و
قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل واوجب ابن ادريس وابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود واوجب
سلار ذلك وتكبير القيام عملا بظاهر الاخبار كما في رواية زرارة عن الباقر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ورواية الحلبي عن الصادق ع
اذا سجدت فكبر ويعارض برواية ابي بصير عنه ع ادنى ما يجزي في التكبير في الصلوة واحدة مع استقرار الاجماع على خلاف قولهما **العاشرة**
تستحب الذكر امام التسبيح اجماعا قال رسول الله ص اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولكن بما
رواه زرارة عن الباقر ع رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلاث كرات او خمسا او سبعا وظاهر الشيخ
وابن الجنيد وكثير انه نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق ع اشارة اليه حيث قال الفريضة تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع

ولكن روى

ولكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما صليا مع الصادق ع فعدا عليه في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن تغلب انه عد على الصادق ع في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا
يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن لو علم من المأمومين حب الاطالة استحب له ايضا التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلاث
شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد به نقص الكمال والفضيلة **فروع** الظاهر استحباب الوتر
لظاهر الاحاديث وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه ولو شك في العدد بنى على الاقل والاقرب ان الواجبة هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال الركوع
ولا يفتقر الى قصد للتعيين ولو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز لعدم تعين التضيق والطمأنينة للمستحب الاقرب استحبابها لانه يجوز تركها فينبغي
وجوبها الا ان قدم المستحب فان الظاهر وجوب الطمأنينة تخييرا لانه لم يأت بالواجب بعد وكذا الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت
والدعاء بعد فراغ واجب القراءة اما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وان كان يسوغ تطويله غاية ما في الباب انه من قبيل الواجب المخير
اما لو دخل التكبير الزائد على الاستفتاح في الصلوة وسأل الجنة واستعاذ من النار في اثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربه الوجوب
لما سبق وكذا القيام للوقوف المستحب في القراءة اما القيام الذي يقع فيه السكوت للتنفس فلا اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القراءة **الحادية**
عشر يستحب ان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او مأموما لقول النبي ص لا تتم صلوة احدكم الى قوله يقول سمع الله
لمن حمده واستدل بعض العامة بهذا على وجوبها وهو غير دال لان الافضلية تمام ايضا ومحلها بعد تمكنه من الانتصاب لرواية زرارة عن الباقر ع
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ليس على الجهر
بها ولعله لغير المأموم اذ يستحب الاخفات له في جميع اذكاره وروى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وباسناده الى محمد بن مسلم عنه ع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه
ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده ونقل في المعتبر عن الخلاف ان الامام والمأموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة ثم قال هو مذهب علمائنا وذكر في المعتبر ربنا لك الحمد وذكر ان المروي ما ذكره الشيخ قال في المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته
وروايتنا لا واو فيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها لانها زائدة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب وهذه منها
لورود اللفظين في الصحاح والاخبار عندهم قال ابن ابي عقيل وروي اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد والذي
انكره في المعتبر بعد تضعيفه للاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح والمذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد لم يقيده بالمأموم واستحب ايضا في الذكر
هنا بالله اقوم واقعد وذهب ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال
ارتفاعه وباقي الاذكار بعد انتصابه وهو مردود بالاخبار المصرحة بان الجميع بعد انتصابه وهو قول الاكثر ويستحب الترتيل في اذكار الركوع
والرفع والخبر عن حماد يتضمن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود **الثانية عشر** روى معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه
اذا ركع فاذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ورواية ابن مسكان عنه ع قال في الرجل يرفع
يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير
فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان اوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئا وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ولم اقف
على قائل باستحبابه الا ابني بابويه صاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة
الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة
الثالثة عشر يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم لما سبق من استحباب اسماع الامام للمأمومين اما المأموم
فيسر واما المنفرد فمخير الا التسميع فانه جهر على الاطلاق لرواية السالفة ويجوز الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود بل تستحب ففي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم
ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن الحلبي عنه ع كلما ذكرت الله
عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة **ويلحق بذلك احكام** من جملتها طويل اليدين وقصيرهما ينحني قدر الانحناء الى مستوي الخلقة وكذا
فاقدهما ويجب ان يأتي بالذكر الواجب حال طمأنينته فلو شرع فيه قبل الطمأنينة او اتمه بعدها عامدا بطلت صلوته الا ان يعيده حيث يمكن
ولا ينبغي مد التكبير بقصد ابقائه ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي ص انه قال التكبير جزم ورفع اليدين تابع يخفى القاعد والمضطجع والمستلقي
وقال الكراجكي في الروضة محل التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع ولو نوى في الرفع من حمد الله سمع لمن ثبات بالمستحب في بطلان الصلوة تردد من
السالف كونه ثناء على الله تعالى ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمة تذكرها او نوى العاطس به الوظيفة [illegible]

المنية، صالة الصحة ولو سقط رفع الراس لعارض سقط الذكر فيه ولو زال العارض بعد السجود او الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت لو كان قبل وضع الجبهة واستدركه عند الفاضل وهو قوي لوجوب الانتصاب والطمانينة مع الامكان وقد امكن وبه علل في المعتبر ولم يوجب شيئا وفي المبسوط يمضي في صلوته للحكم بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل عدم وجوب العود الا بامر جديد ولم يثبت كذا لو ركع واطمان فسقط الى الارض لم يلزمه القيام عند الشيخ لان محله قد فات ولو سقط قبل الركوع وجب العود له قطعا ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة فالاقرب عنده انه لا يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا وهو جيد على من جعل الطمانينة ليست عنده ركنا ويجيء على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ولو ترك الطمانينة في الركوع عمدا في صلوة النافلة فان قلنا بركنيته بطلت قطعا كما لو ترك الركوع وان قلنا بعدمها فالاقرب البطلان وقطع الفاضل بانه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في النافلة صحت كان تاركا للافضل وفيه بعد لان حقيقة الصلوة انما تتم باجزائها فهو كترك سجدة او ترك الفاتحة فيها وفي المبسوط لو شك في الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت كذا لو شك في اصل الركوع قاله في الخلاف محتجا باجماعنا على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق اقتصر على حكاية الاخير وكانه متوقف فيه والوجه الشيخ مما افتى به الشيخ في الموضعين وقال في المبسوط لو رفع راسه من الركوع ونسي الدعاء وبه ساهيا مضى في صلوته ولا شيء عليه ومفهومه انه لا يتعمد وانه لو تعمده تغير الحكم وبعض المتاخرين اختار قول بعض العامة من انه لو طول عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ويرده ما تقدم من حديث الحلبي وقد روى معوية بن عمار قال قلت للصادق ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الآخر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني الاية هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وهذا يشمل الدعاء في جميع احوال الصلوة وتطويله نعم لو خرج بذلك عن كونه مصليا ابطل صلوته ومن ثم فرع ابن الجنيد انه لو كان قطع الزند اوصل مكان القطع الى ركبته ووضعه عليهما فان اراد به الاستحباب فلا باس وان اراد الوجوب فممنوع اذ الواجب الانحناء ويصل معه الكفان الى رؤس الركبتين قال ولو كانت مشدودة فعل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع قال لا باس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ولا عن الارض في سجوده ولو علل التسبيح في ركوعه او سجوده وحفظ على نفسه صلوته لم ار بذلك باسا ولو نسي التسبيح الا انه قد لبث راكعا او ساجدا بمقدار تسبيحة واحدة اجزاه ومفهومه انه لو لم يلبث لم يجزه فيكون اشارة الى ان الطمانينة ركن كقول الشيخ والله تعالى اعلم **الواجب السادس** السجود وفيه مسائل **الاولى** اجمع العلماء على وجوب السجود في الصلوة بنص القرآن ونص النبي ص قولا كما في تعليم المسيء صلوته وفعلا في سائر صلواته ولخبر حماد وزرارة ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا او جهلا ولو اخل بواحدة منهما سهوا لم تبطل سواء كان في الاولتين او في الاخيرتين وهنا خلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الاخيرتين كالاولتين والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع لنا رواية زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الحلبي عن الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود احتج الشيخ في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا ع فيمن ركع في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ويعارض بما تلي مع قصوره عن الدلالة على محل النزاع اذ ظاهره انه شك في السجود ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقد بينه بقوله فلم تدر واحدة او اثنتين ويكون فيه دلالة على ان الشك في افعال الاولتين مبطل دون الاخيرتين ومعنى قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ان يتعلق الشك بالسجود لا غير لانه لو تعلق بالركوع والسجود كان شكا في ركعة فيصير شكا في العدد وله حكم اخر هذا التاويل لا غناء [...] لان في اعادة الصلوة بالشك في افعال الاولتين بعدا ومخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط ان الاولتين ايضا ملحق فيهما السجود والركوع لما مر وهو متروك لثبات ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا [...] الاصحاب لكن بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ [...] الكل يفوت بفوت جزء منها ومتمسكا برواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل [...] بنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين [...] انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل الاقرب هو [...] بكليته ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا واما الحديث ففي سنده ارسال مع ان في المعلى كلاما و يعارض بما رواه اسماعيل بن جابر عن الصادق ع اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء و[...]

ورواية حكيم بن

رواية حكم بن حكيم عنه ع وروى ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وفي رواية عمار عن الصادق ع في ناسي سجدة فذكرها بعد ركوعه يمضي فاذا سلم سجد قلت فانه لم يذكر بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره **الثانية** يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين لما روي عن النبي ص بطريق ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وما مر في خبر حماد وفيه ذكر الابهامين الرجلين فهو مشعر بتعينهما والرواية عن النبي ص مشعرة باطراف الاصابع وفي المبسوط وضع بعض اصابع رجليه اجزا وابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي النهاية ذكر الابهامين هنا وفي باب التخطيط الاصابع وجمع بينهما في النكت لما كانت المساجد لا تنفك عن مجامعها في السجود غيرها مسح عليها ان لم يجب السجود عليه سمي مساجد لاتفاق السجود عليها لا الوجوب والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما اجزا على بقية الاصابع ويجب الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها كما سلف وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعالي الظاهر لا لقضية الانحناء ولان الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا النكس نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه كما مر **فروع** مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على هذه السبعة ويرتفع بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي الاعضاء او نسي بعضها او نسي ساجد لو نسي الجبهة فهو فليس بساجد لا ريب في البطلان بتعمده ايما كان والواجب في كل منها مسماه كما سلف في باب المكان والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد ويستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يقوم غير الاعضاء مقامها الا الجبهة يقوم مقامها احد الجبينين لانه اقرب اليهما من الذقن فان تعذر فعلى الذقن ولو امكن ايصال الجبهة بحفرة وجب وقال في المبسوط ان كان هناك دمل او جراح ولم يمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يمكن سجد على ذقنه وان جعل الموضع للدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزا وهو يشعر بعدم الوجوب وقال في النهاية نحو ذلك وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يمكن فالحفيرة فان لم يمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه ويشعر والذي في رواية مصادف انه خرج به دمل فرآه الصادق ع يسجد على جانب فامره بحفيرة ليقع سالم الجبهة على الارض وعن الصادق ع في رواية مرسلة فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها انه يضع ذقنه على الارض لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله اومأ كما سلف **الثالثة** يجب التسبيح فيه عينا على الاقوى وصورته سبحان ربي الاعلى وبحمده لما مر والخلاف فيه كما في الركوع ويجب الطمانينة بقدره الا مع الضرورة المانعة ويستحب ركنا خلافا للشيخ في الخلاف ويجب رفع الراس من السجود الاول والاعتدال جالسا والطمانينة في الاعتدال والعود الى السجود كالاول وقبل ذلك ما سبق في الركوع وذهب الشيخ الى ركنية الطمانينة بين السجدتين ولعله في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لانه حصر الاركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة **الرابعة** يجب الهوي للسجود فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او عقرب لم يجز الا ان يعود الى الهوي ولو صادف السجود ساهيا والحالة هذه فلا يحتمل البطلان لزيادة صورة السجود ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو سقط على جبينه ثم تدارك السجود والاقرب انه يقعد ثم يسجد ولو امكن صيرورته ساجدا بانقلابه من غير قعود فالاقرب اجزاؤه ان حصلت الطمانينة والا وجب التدارك ان قصر الزمان وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلوته **الخامسة** يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز لعدم حصول تمام المراد من الخشوع ولان الطمانينة تحصل بهذا القدر ولرواية علي بن يقطين عن الكاظم ع يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض يعني تسبيحة وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ولو سجد على مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت الاعضاء ويحصل مسمى الطمانينة ان امكن والا لم يصل ساهيا مع مكان غيره ولا تجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء السبعة على الارض سطحا لم يجز لعدم مسمى السجود الا للضرورة ويجب ان يلقي بطن كفيه ما يسجد عليه فلو لقي بظهرهما لم يجز الا مع الضرورة ولو لقي حطوطهما لم يجز الا مع الضرورة ولو لقي بمفصل الكفين من عند الزندين اجزا عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين واكثر الاصحاب على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما تاسيا بالنبي ص واهل بيته ع ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذا صدق مسمى اليدين قال ابن الجنيد يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة ويجزي منها قدر الدرهم الا ان كانت بها علة فظاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار والسجود **واما سنن السجود** فمنها التكبير له قائما وانتصابه به كما مر والهوي بعده كما للمأثور من فعل النبي ص وامر الباقر ع ووصفه حماد عن الصادق ع ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل وقال ولا يستحب مد التكبير ليطابق الهوي للمأثور وان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وفي الكافي للكليني باسناده الى معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر **ومنها** الهوي بخشوع وخضوع ثم يبتدي بوضع يديه اولا قبل ركبتيه لما روي عن النبي ص من الامر وامر الباقر ع

ويجوز تقديم الركبتين لقول الصادق ع لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا يدل على نفي استحباب البداءة باليدين ويستحب ان يكون ناظرا وروي
السبابتين بالتمني وهو خيار الجعفي ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط لقول الصادق ع اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي ويكره رفع الجبهة عن الموقف
ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم جاز والافضل التساوي وقال ابن الجنيد ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا
هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن
في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في
موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا ومنها ان يقول ما امر به الصادق ع امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان قال لخلقه وصوره
كان حسنا ومنها الدعاء فيه للدين والدنيا لقول النبي ص واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الصادق ع فيدع الله للدنيا والآخرة
ومنها تكرار التسبيح في الركوع والاكثار ومنها التخوية في الهوى اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لرواية حفص عن الصادق ع قال كان
علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وقال ابن ابي عقيل يكون اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام
به سنة والتجافي في السجود ويسمى تخوية ايضا لانه القاء الخوى بين الاعضاء لان النبي ص فرج يديه عن جنبيه وفرج بين يديه وجنح بعضديه ونهى عن
افتراش الذراعين كما يفترش الكلب لما سبق في حديث حماد وقول الباقر ع لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ونقل الفاضل عن العامة كراهة ان يجمع ثيابه
وشعره في سجوده لنهي النبي ص معللا بانه امر ان يركع ويسجد ثم قال لعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلوة قلت وروى مصادف عن
الصادق ع النهي عن عقص الشعر في الصلوة وروى الشيخ في التهذيب عن مصعب عن الصادق ع ان عليا كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا
ومنها استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير لما بعد رفعه واعتداله لما سبق في خبر حماد
وابن الجنيد اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من
ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس ويقرب منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير الا عند
بل هو نص عليه وفي المعتبر اشارة الى مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الا عند الاعتدال وضعفه برواية حماد ومنها الارغام بالانف بان يسجد على الانف
مع الاعضاء السبعة لما مر في خبر حماد ولقول الباقر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما الغرض السبعة والارغام سنة من النبي ص وما
مارواه في التهذيب عن علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على نفي الاجزاء الكامل وكذا ما رواه العامة من قول النبي ص لا صلوة لمن لم يصب
انفه من الارض ما يصيب الجبين لقوله ص امرت ان اسجد على سبعة اعظم ويجزي اصابة الارض بما حصل من الانف واعتبر المرتضى اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين
وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل والمرأة وقال الصدوق في المقنع والفقيه الارغام بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة
له ومنها الدعاء بين السجدتين بما مر في خبر حماد وروى عن النبي ص انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق ع اللهم اغفر لي
وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الى
آخرها وزاد سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ومنها التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في خبر حماد وروى ابن مسعود التورك عن النبي ص ولا يستحب
عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجعل ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا
عليها ليكون اطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر ع كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
انما قعد بعضك على بعض وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الجلوس
الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليتيه جميعا وركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على
رجله اليسرى وبطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه
جميعا القبلة ويقرب منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم وروى الاصبغ ان عليا ع كان اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور
اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل من ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وصفة الجلوس فيها كالجلوس بين السجدتين واوجبها
المرتضى لما روي من ان النبي ص كان يفعلها وللصيغة الامر في رواية ابي بصير وبه خبر ان النبي ص كان يواظب على المستحب ويعارض ما رواه ابو هريرة ان
النبي ص كان ينهض على صدور قدميه وبما رواه زرارة انه رأى الباقر ع والصادق ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وروى رحيم عن
الرضا ع انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثة فقال له افتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وهو صريح
في عدم الوجوب قال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة

الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا بأس ان يقعد في النافلة ويكره الاقعاء في
الجلوس بين السجدتين على الاشهر قال في المعتبر وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم وروى العامة عن علي ع ان رسول الله ص قال لا تقع بين السجدتين
وعن انس قال رسول الله ص اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ورويناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا تقع بين السجدتين وقال الصدوق في
لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وتبعه ابن ادريس الا في التشهد
قال وتركه افضل وفي التشهد آكد وفي المبسوط لا فضل التورك بين السجدتين وبعد الثانية وان اقعى جاز لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق ع لا بأس بالاقعاء
بين السجدتين قلنا لا ينافي الكراهية ونقل في الخلاف الاجماع على كراهيته وفي مرسلة حريز عن الباقر ع لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه
ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قال في المعتبر والذي ذكره
علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ان هذا القول عند الاخذ في القيام وهو الاصح
لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عنه ع اذا
قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعن ابي عنه ع كان علي ع اذا نهض من الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ومنها ضم اصابع
يديه مبسوطتين لما في خبر زرارة الطويل وقال ابن الجنيد يفرق الابهام عنها ويستقبل باصابعهما القبلة وقال لو لم يجنح الرجل كان ادبا والشيخان
واوفا على استقبال القبلة بالاصابع ولم يصرحا بالتجنيح بل قال الا ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا
ويفرج بين فخذيه وهذا الاخير قاله في المبسوط والنهاية وهو مذكور في رواية حماد ومنها البداءة برفع المنكبين اذا قام من السجود قبل يديه لما روي عن مالك بن
الحويرث في صفة صلاة النبي ص قال لما رفع رأسه معتدلا قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض ورويناه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه رآه يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه ايسر من السبق في رفع اليدين فيكون مراد الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولانه اشبه بالتواضع ومنها
جعل يديه بحذاء اذنيه لما في خبر حماد ويكره نفخ موضع السجود جمعا بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع وسأله عنه فقال لا وبين رواية اسحق بن عمار عن
رجل من بني عجل عنه ع لا بأس ويمكن حمل النهي على نفخ يؤذي غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع قال لا بأس بالنفخ في الصلوة من موضع السجود
ما لم يؤذ احدا ويجوز ان يمسح جبهته اذا الصق بها التراب لرواية عبد الله الحلبي عن الصادق ع قال كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب
وفي الفقيه يكره ذلك في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى ومنها استحباب زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم
في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق بن الفضيل عن
الصادق ع ان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ومنها انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب الارض بعضها لرواية
زيادة التمكين لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والظاهر انه على الكراهة لما رواه زرارة عن الباقر ع ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وابن الجنيد
قال لا يستحب للمرأة ان تطول قصتها حتى يطول شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد عليه ومنها كشف باقي الاعضاء قال في المبسوط واما الجبهة
فكشفها واجب وقال بعد الحكم باجزاء بعض من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكماله ومنها استحباب زيادة الجلوس بين السجدتين على قدر الواجب وسماه
في المبسوط جلسة الاستراحة وكذا سمى الجلوس بعد الثانية ومنها نظره في حال سجوده الى طرف انفه عن الاصحاب ومنها ما تضمنه رواية زرارة وذكره علي بن
بابويه انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضة فاذا تمكن من الجلوس ضمهما بالتكبير ومنها اذا قام واعتمد على يديه بسطهما ولا يعجن بهما وكرهه
الجعفي ورواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي عن الحلبي اذا سجد الرجل ثم اذا اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض ومنها ان يكون نظره في جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد وسلار والحلبي وابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره

الواجب السابع

التشهد وفيه مسائل الاولى وهو واجب في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين باجماع علمائنا لفعل النبي ص وعن ابن مسعود علمني رسول الله ص
التشهد وسط الصلوة وآخرها وكان ص يعلمهم التشهد في الصلوة وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع التشهد في كتاب علي شفع ويجب الجلوس بقدره ناسيا فعله
وعبارته مروية في احاديث كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات قال ذلك اللطف يلطف العبد ربه ويجب الصلوة على النبي ص فيه باجماعنا
وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ورووا عن عائشة انها سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله ص
يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة لم
يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى البزنطي عن الرضا ع انه يجزي التشهد الذي في الثانية

في كيفية التشهد

الرابعة ومن مضمرات سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
هذه الرواية عبارة المقنعة **الثانية** يستحب التورك فيه ورواه العامة عن النبي وقد تقدم في خبر حماد وزرارة وصفته كما تقدم وقال ابن
ابي عقيل ينصب ابهام رجله اليمنى على الارض ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية لا يجوز وعلله ابن بابويه بان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس
على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند علمائنا
لما روي ورويناه من فعل النبي وتفرد ابن الجنيد بان يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما يفعله العامة ويسمع الامام من خلفه ويسر المأموم لما سلف
ويتخير المنفرد وقد مر **الثالثة** افضله ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله **الرابعة** روى حبيب الخثعمي عن ابي
جعفر ع انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وروى بكر بن حبيب عنه ع اذا حمدت الله اجزأ لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون وروى زرارة عنه ع يجزي في الركعتين الاولتين ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتان
والخبران الاولان ينفيان وجوب التشهد اصلا وراسا والخبر الاخير ينفي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول ووجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد
الاخير وروى سورة بن كليب عنه ع ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان وهذا ايضا ليس فيه ذكر الصلاة على النبي وآله وروى زرارة عنه ع في المحدث قبل التشهد
يتوضأ ويأتي بتشهده ان كان وروى زرارة عن الصادق ع كذلك قال انما التشهد سنة واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين ونقول
به وكذا قوله انما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لانه يأتي به قلت لو حمل على التقية كان انسب لانه مذهب كثير
من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي
وروي عن علي ع وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ ايضا الى ذلك والصدوق في المقنع اقتصر في التشهد على الشهادتين ولم يذكر الصلاة
على النبي وآله ثم قال وادنى ما يجزي في التشهد ان يقول الشهادتين ويقول بسم الله وبالله ثم يسلم ووالده في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآله في
التشهد الاول والقولان شاذان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب واما الصلاة على النبي وآله فعلمت من دليل آخر فلا ينافيه ترك
ذكرها هنا مع ان زرارة روى عن ابي عبد الله ع من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي وآله من تمام الصلاة فمن صام ولم يؤدها فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له على ان ابن الجنيد قال تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد
وآله في احد التشهدين مع انه روي عن كعب بن عجرة ان النبي ص كان يقول ذلك وعن ابي مسعود عن النبي ص اذا تشهد احدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد
وآل محمد **فروع** ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده وفي رواية ابي بصير
وان محمدا بغير لفظ اشهد نعم لو ابدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم ولا يجب
وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين اما الاوصاف الاول والرسول من غير لفظ عبده الى المضمر واسقط واو العطف في الثاني فظاهر
الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز الى الخبر فان ذلك يفهم عادة والاولى المنع وعبارة الصلاة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد وسوغ
في رواية سماعة ويمكن اختصاصها بحال الضرورة كما تضمنت الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلاة ولا تجب التحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب
عن ابن الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكا ونما وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهرة
ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي
ولم اقف للاصحاب على هذا الفرع **الخامسة** يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا لعموم الامر بالدعاء ولقوله تعالى قال ربكم ادعوني استجب لكم

القول في التسليم

ولما روي عن النبي ص انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وروي عنه ع فليتخير من الدعاء ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير طرف منه ويستحب
ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد ولا نعلم له ماخذا والمشهور انه يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع
ولا يحتاج الى تكبير وقد تقدم في تكبير القنوت بيان ذلك **الواجب الثامن** التسليم يجب بصيغة السلام عليكم عند اكثر من اوجبه منهم ابن ابي عقيل و
المرتضى وابو الصلاح وابن زهرة قال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من التشهد واراد ان يسلم على مذهب آل الرسول ع فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة
مستقبل القبلة يقول السلام عليكم وان كان خلف امام يقتدي بصلاته فتسليمتين تسليمة يرد على من على يمينه والاخرى على من على يساره ان كان على
يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه متعمدا فصلاته باطلة وعليه الاعادة وقال ابو الصلاح في التشهد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا وامنن علي بالجنة طولا منك وفك رقبتي من النار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على محمد بن عبد الله ورسول رب العالمين وصل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل اللهم صل على ملائكتك
المقربين السلام على انبياء الله المرسلين على ائمة المؤمنين اولهم وآخرهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن لم يقل شيئا من هذا فاتى
الشهادتين اجزأه ومن اتى به كان افضل ومن تركه لم تفسد عليه صلاته الا الشهادتين ان تركهما ساهيا فلا شيء عليه وان تركهما متعمدا بطلت
صلاته وعليه الاعادة فهذا نص منه بوجوب السلام عليكم وبين السلام علينا وتقدمها على السلام عليكم والمرتضى في الناصريات قال الناصر
تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها قال لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلاة و
ان التسليم ايضا من جملة الصلاة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام سنة غير مفروض ومن تركه
متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلاة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلاة واذا قعد عنده قدر التشهد خرج من الصلاة
بالسلام والكلام وغيرهما ثم استدل على الاول بما حاصله ان النية تقارن التكبير وتتقدم عليه بلا فصل وذلك دليل على انه من جملة الصلاة ولان استقبال
القبلة والطهارة شرط فيه فيكون من الصلاة لا يقال انما شرط فيه الوضوء لان الصلاة عقيبه بلا فصل فلو اوقع بغير وضوء لدخل اول جزء من الصلاة
بغير وضوء لانا نقول يفرض رجل مستقبلا على يمينه حوض فتوضأ للتكبير وفرغ من الوضوء وقد بقي منه جزء مع ان ذلك لا يجوز ونعلم ان الوضوء
شرط في التكبير بنفسه قلت ويسهل في تصويره ان يتطهر حتى يبقى له مسح شيء من رجله اليسرى ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء ويصادف كمال اول
الصلاة لا يقال قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عقب الذكر بالصلاة فلو كان التكبير منها لكان مصليا معه لا عقيبه لانا نقول لا نسلم ان المراد
بالذكر التكبير لم لا يكون التكبير ما يؤتى به قبل الصلاة من الاذان والتكبيرات الست التي يستحبها الاصحاب قلت لئن سلمنا ان المراد بذكره التكبيرة لا
يلزم منه نفي جزئيته لجواز ان يكون المراد بقوله فصلى اكمل الصلاة فانه كثيرا ما يعبر عن الاكمال باصل الفعل ويكون التعقيب بالفاء في الاخبار لا
في الوقوع وقال المفسرون ان المراد ذكر اسم ربه بقلبه وبلسانه فقام الى الصلاة كقوله تعالى واقم الصلاة لذكري اي اراد تكبير ولا تعبد فصلى صلاة العيد
لا يقال الاجماع على انه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلاة فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول اذا فرغ من
التكبير تبين ان جميع التكبير من الصلاة وله نظائر منها ان السلام ليس من الصلاة ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلاة فاذا فرغ منه
تبين عندهم انه جميعه خارج الصلاة ومنها اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما بيعا قلت
ولمانع ان يمنع توقف الدخول في الصلاة على تمام التكبير لم لا يكون داخلا في الصلاة عقيب النية للاجماع على وجوب مقارنة النية لاول العبادة
وهذا الاجماع يصادم الاجماع المدعى نعم لو قيل ببسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى واما الدلالة على وجوب التسليم فهو ما روي عنه ع من
قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم ليس بمحلل وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي ص كان
يسلم في الصلاة عن يمينه وشماله وقد قال ص صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا كل من قال ان التكبير من الصلاة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها ايضا
وروى عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله ص في الصلاة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
وروت عائشة ان النبي ص كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه لا يقال روى ابن مسعود انه ع علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
وروى ابو هريرة ان النبي ص علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر السلام فنقول خبر ابن مسعود متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلاة بالشهادة ولا
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلاة وقد قيل ان القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك هو ابن مسعود
لا النبي ص والاعرابي كان يحسن السلام او كان ذلك قبل فرض التسليم ويستدل على اصحابنا بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول
فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلاة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت
وجوب السلام فكلام السيد صريح بركنيته وان المعتبر السلام عليكم ولعله يريد بالركن مرادف الواجب وابو الصلاح عد السلام علينا في المستحب
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجعل حد السلام علينا السلام على محمد وآله المصطفين قال ثم يسلم التسليم الواجب [illegible]
والفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني على محمد وآله والحفظة ع وان كان منفردا فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين وان كان

ان اماما تواحدة بتجاه القبلة وعن اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال ان يحضر قال ابن زهرة في الغنية واما سلام فعد
من واجبات الصلوة التسليم وذكر في موضع عبارة السلام عليكم ورحمة الله وفي موضع السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه
الى يمينه وينقضي صلوته وذكر انه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اوما بوجهه الى القبلة ويبغي في هذا الايماء المفيد رضا حب
الفاخر قال المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الافتتاح وقرائة الفاتحة في الركعتين وثلث تسبيحات في الركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين
السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي وآله والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلامه هذا
يشتمل على اشياء لا تعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها الاقتصار على الشهادة في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي واما
البدل عن القراءة فربما يقع الاضطرار وصرح بذلك في غير هذا الموضع وقال في موضع آخر من احدث بين الشهادتين واحدث او عجلته حاجة فانصرف قبل ان
يسلم امامه وقبل ان يسلم هو ان كان وحده فقد مضت صلاته ثم قال يسلم ان كان اماما تواحدة تلقاء وجهه في القبلة السلام عليكم يرفع بها صوته واذا
كان واصفوا خلف امام سلم القوم على ايمانهم وعلى شمائلهم ومن كان في آخر الصف فعليه ان يسلم على يمينه فقط ومن كان وحده اجزاءه السلام الذي في
آخر التشهد ويرمي بمؤخر عينه السلام عليكم يميل انفه عن يمينه قليلا وعن ملك الذي في آخر التشهد قوله السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى
اهل بيته السلام على انبياء الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على الائمة
المهديين الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فظاهره الخروج بقوله السلام عليكم وانه واجب لان حكم بصحة صلوة المحدث قبله بنا فيه السلام
الا ان يكون مصيرا الى مثل قول ابي حنيفة وقال الراوندي في الرائع ودام الجمع بين قولي من قال بوجوب التسليم وندبه اذا قال السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلاته السلام
عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا وسيأتي ان السلام على النبي لا يخرج من الصلوة فلا يتم كلامه واما صاحب الجامع
فقال ابن ادريس ينوي به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في موضع آخر ينوي الخروج به من الصلوة وظاهره حصر الواجب في
هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا وجوب نية الخروج وسيأتي البحث فيها وقال الشيخ المقدم نجم الدين بن سعيد في المعتبر ما خلاصته مع حسنه بان جمعها لنا على
وجوبه مواظبة النبي واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وذلك امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم
الخروج من الصلوة بغيره وقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل فيه لوجهين احدهما انه مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل محللات
فيعم كل تحليل مضاف اليها وثانيهما ان التسليم وقع خبرا من التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر واذا كان خبرا وجب ان
يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدأ على الخبر اعم من الخبر ولان الخبر ان كان معرفا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق ولا المفهوم
قال ويلزم من الخروج بما بيناه وقوع الحدث لانه قبله اما ان يخرج من الصلوة او لا ويلزم من الاول الخروج بغيره والثاني ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة فيفسد
ان يجد قال واما الاصحاب فظاهر كلام المفيد ابو الصلاح الصلوة على النبي وآله فلو احدث بعد ذلك لم تبطل والشيخ في المبسوط بوجوب السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين يجعل آخر الصلوة مؤذنا بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله للخروج ومنهم من عين السلام عليكم ورحمة الله للخروج وهو المرتضى وابو
الصلاح قال والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدأ كان
خارجا من الصلوة لقوله تحليلها التسليم وهو صادق عليهما ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن الصادق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم لا يقال ان عبيد
مسمى التسليم خرج بالصلوة على النبي فيقول هذا من جملة اذكار الصلوة جار مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه او رواية الحسين عن الصادق وسالم عن السلام
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ومن الحلبي عنه فان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلوة قال اما انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله خرج به فقلة علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه
وانما الخلاف في تعيينه للخروج لا يقال ما ذكرتم من السلام علينا خروج عن الاجماع لانحصاره بين السلام عليكم وفعل المنافي قلنا الاسلام ذلك والمنقول عن اهل
البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عنده من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد
ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ولو لم يقل جاز نصا لا يقال اجمع بفعل النبي ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه
فنقول دل على الجواز قوله وتحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والائمة ثم ابطل قول من قال باستحباب التسليم
بالنقل والقوى ببطلان صلوة المسافر اذا اتم لانه لو خرج بآخر التشهد لم تضر الزيادة وكذا من زاد في الصلوة سهوا او عمدا قال وان اقتصر على السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فلا يجزي عن جميعا ولانكحها لا تبطل صلوته لو تعمده لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدأ بالسلام عليكم اجزأت وقال ابو الصلاح
الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وما قلناه قال ابن بابويه [illegible] ابن الجنيد قال يقول السلام عليكم فان قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته كان حسنا اثنا ما روي ان عليا كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق

تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن الصادق فيقول السلام عليكم والتحقيق انه ان بدأ بالسلام علينا قال
وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الآخر مستحبا فيأتي باحسن ما قيل وان بدأ بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته
مستحبا يأتي منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق التسليم عليه لانها كلمة وردت القرآن بصيغتها فتكون مجزية
ولو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن ولان النبي قال للرجل لا تقل عليكم السلام قلت هذا الكلام مع متانته فيه مناقشات منها خلاف ل
المطالبة بصحة الحديث تحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار الاصحاب انما هو من طريق العامة فان قال ذكره المرتضى والشيخ قلنا المطالبة الصلوة
ايضا متوجهة اليهما واما مواظبة النبي فهي اعم من الوجوب والعام لا يستلزم الخاص ومنها ان المفيد مع ما نقل عنه المحقق صرح بان التسليم سنة
قال في المقنعة بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته وخرج
منها بهذا التسليم ولما عد واجبات السلام جعل آخرها الصلوة على النبي وكان قد ذكر في سنن النوافل السلام عليكم ورحمة الله وقال فاذا سلم
فقد خرج من الركعتين وهذا الكلام ظاهره توقف الخروج على التسليم وان كان سنة ومنها نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب فانه منظور فيه لان
عبارة الشيخ هذه والسادس التسليم نفى اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة
يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وهذا نص منه على ما نقلناه عن المفيد
ان السلام علينا سنة ومخرج وهو ظاهر الروايات وظاهر كل من قال بندب التسليم ومنها الزامه بوجوب الصيغة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين مخيرا وهذا قول حدث في زمانه فيما اظن وقبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلار اومأ اليه واحتجاجه عليه بصدق اسم التسليم عليه
محل النزاع ولان راوي هذا الخبر مسندا من العامة ومرسلا من الخاصة يزعم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوة
عندهم لا غيره ولان عبارة التسليم تصادق متغايرة من العامة والخاصة في السلام عليكم وذلك يتبع الاخبار والتصانيف حتى بلى كرهما تسليم
الفاظ السلام المبينة ثم يقال بعدها وبعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا تصريح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة التسليم
السلام عليكم ومن القواطع في ذلك كلام الشيخ في الخلاف وهذا لفظه الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب
ومنهم من قال هو واجب ثم دليلنا على انه مسنون ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن كبير الاخبار سند
ما رواه امير المؤمنين عن النبي مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا تصريح بان التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام
عليكم وتصريح بان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوة وظاهره انه ليس بواجب ولا هو واجب ولا يسمى تسليما وقد صرح بذلك
ذكرته كلما فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب والخروج بها من الصلوة ثم حكم بعد ذلك بان الواجب الشهادتان لا غير وكذا غيره
ممن يتبعه ومنه يظهر الجواب عن نقله عن التهذيب فان الشيخ قابل بانه قاطع مع انه مستحب وبالجملة ان هنا مقدمتين احدهما ان السلام علينا يقطع الصلوة
وهذه دل عليه الاخبار وكلام الاصحاب والثانية انه واجب على هذا التقدير وهذا لم يذهب احد من القدماء فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه لا يقال اليه
لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بوجوبه ولا يبالي بقول القدماء بندبه لانهم
ليسوا جميع الامامية حتى يتعين المصير اليهم لانا نقول يدل الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة منها خبر زرارة عن الباقر قال سألته عن
رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وبهذا الحديث احتج في الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض ومنها خبر زرارة ايضا عنه
قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته واذا كان كذلك امتنع كون التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين
جزءا واجبا من الصلوة لا يقال ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي وجوبه تخيرا لانا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل
ولا من المسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزام الخروج عن اجماع الامامية وهنا سؤال هو ان القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون الى ان آخر وآله
الصلوة الصلوة على النبي كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر الباقين وخبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه فما معنى انقطاع الصلوة بصيغة السلام علينا والى آخرها وقد انقطعت
بالشهادتين فلا يحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان السلام علينا قاطع كما مر ونزيد عليه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ولهذا الخبر استدل في التهذيب على قول الشيخ المفيد في التسليم
في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة وفيه تصريح بان السلام المتنازع فيه هو السلام عليكم وبان الفراغ من الصلوة موقوف عليه فقبلها
يكون في الصلوة واسند ايضا في التهذيب رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام وروى الشيخ باسناده الى ميسر
عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول

الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا يدل ايضا على ان الصلوة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة ولا جواب عنه الا بالتزام ان
المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت بعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة اثر ويبقى ما بعدها تعقيبا لا
صلوة وقد استغربه رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما ذكرت الله والنبي ص فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وبهذا يظهر عدم المنافات بين القول بندبيته وانه يخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج
عن كونه مصليا او يأتي بمناف فان قلت البقاء في الصلوة يلزم تحريم ما يحرمه التكبير ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء
في الصلوة قلت لا نسلم اقتضاء البقاء فيها هذين اللازمين على الاطلاق بل ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان
ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء وقال صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس وهو مطلع بعلم
الحديث في طرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده
للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق ع في صفة صلوة النبي ص في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الملائكة خ)
الا ان يقال هذا في الامام دون غيره قال ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم والتي ذكرناها انفا قال وحديث حماد الطويل ذكره روى
ابن بابويه في عيون اخبار الرضا ع انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا او تسبيحا لانه لما كان الدخول في الصلوة يحرم الكلام فيكون التحليل في الكلام ولا الخروج
من الصلوة واجب فالصلوة واجبة او لغيرها لما كان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجبا ثم قال بعد هذا الذي يظهر لي ان القول ان الندبية وجه
اقول وبالله التوفيق هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال اعتبارها الكلام فيها ولزم منه امور ستة ١ احدها القول بندبية التسليم مع ندبيته كما (امور م ل)
هو مذهب اكثر القدماء وينافيه تواتر النقل عن النبي ص واهل بيته ع بقولهم السلام عليكم مع عدم بيان ندبيته مع الدوام على الواجبات ندب
الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل
انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى ان قول سلف الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات
الدين واما التسليم في الندبية او الوجوب ٢ الثاني وجوب تعيينه ما السلام عليكم فلا اجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم
ينكر احد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل به احد فيما علمنا ٢ الثالث وجوب السلام علينا عينا وقد تقدم القايل به وفيه خروج عن الاجماع من حيث
لا يشعر قايله ٢ الرابع وجوب السلام عليكم عينا لاجماع الامة على فعله وينافيه ما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى ولا سبيل الى رده وكيف
يجب بعد الخروج من الصلوة ٢ الخامس وجوب الصيغتين تخيرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوي متين الا انه لا قائل به
من القدماء فكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ٢ السادس وجوب السلام عليكم او المنافي تخيرا وهو قول شنيع واشنع منه وجوب احدى الصيغتين
او المنافي وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين ولكن لك ان تفادى في الصلوة بوجه من الوجوه وتنوي وجوبها بادئا
بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب
صيغة الاخرى وان بدء المصلي باحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وههنا مسائل ١ الاولى المصلي حال التسليم
اما منفرد او امام او مؤتم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه لرواية عبد الحميد عن (ماموم ل)
الصادق ع وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وروى البزنطي باسناده الى الصادق ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام كذلك
الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد ان كنت اماما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق ع
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ذكره في سياق الامام وروى العامة عن عائشة ان النبي ص كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال
ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وروى علي بن جعفر انه راى اخوته موسى ع واسحق ومحمد يسلمون عن الجانبين السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله ويبعد ان يختص لرواية بهم مامومين لا غير بل الظاهر الاطلاق خصوصا وفيهم الامام ع ففيه دلالة على استحباب التسليمتين
للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما اما المأموم فان كان على يساره غيره سلم مرتين بصيغة السلام عليكم ايضا عن جانبيه يمينا وشمالا لما
في رواية عبد الحميد وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يساره احد فواحدة لما في هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا
بابويه الحائط عن يساره كافيا في التسليمتين للمأموم فلا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر التسليمة
واحدة اماما كان او غيره وهي محمولة على الواجب على ان المأموم ليس على يساره احد كما قال الشيخ في التهذيب ٢ الثانية يستحب ان يقصد الامام التسليم
على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام
فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد
به التحية وانما الغرض منه الاذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو (الايذان)
اذن والوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله ص ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى الوجهين (القول)

بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد ويستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا كذلك اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية
يقصد المأموم بالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك مع حذف المأمومين ويضيف الى ذلك قصد الملائكة اجمعين
ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان
التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب
مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس حال رفع راسه
من الركوع بالتحميد عن العاطس وعن وظيفة الصلوة وهذا انما يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان
الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه
لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت
الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا
ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه فرع لا ايماء الى القبلة
بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ
به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر فيه دلالة على استحباب التسليم او على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلوة الا انه
خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج وينبغي عند ذكر النبي في التسليم عليه الايماء الى القبلة بالرأس قاله المفيد وسلار كما هو حين
في ابتداء التي يكون فيها الى قبلة المصلي ٢ الثالثة الجالس للتسليم كهيئة المتشهد جلوسها في جميع ما تقدم من هيئة الجلوس للتشهد
الواجبة والمستحبة والمكروهة كالاقعاء لانه لا تحوي الكلام عليه لانه مأمور بتلك الهيئة حتى يخرج من الصلوة فيدخل فيها التسليم ويجب فيها الطمأنينة
بقدره والاتيان بصيغة مراعيا فيها الالفاظ المخصوصة باللفظ العربي والترتيب الشرعي لانه المتلقى عن صاحب الشرع ع ولو جهل العربية وجب عليه
التعلم ومع ضيق الوقت الترجمة كباقي الاذكار عند القراءة ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلوة ٢ الرابعة يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الاصحاب (بجزء)
عدوه من المستحب ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع اذا فرغ من التشهد الاخير كما مر في رواية من الواجب والمستحب يقول بعد قوله ولا تزد الظالمين الا تبارا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال اكثر القدماء ثم يسلم وهو تصريح بان التسليم اسم لقولنا السلام عليكم وروى
العامة عن علي ع قال كان النبي ص يصلي قبل الظهر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين ٢ الخامسة
هل يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه قال في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك وليس بصريح في الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلام
يناقض الصلوة في وضعه من حيث هو خطاب للادميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان
مناقضا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب تضمنه الاصل وان نية الصلوة اشتملت عليه وان كان مخرجا منها ولان جميع العبادات لا يتوقف على
نية الخروج بل الانفصال منها كان في الخروج ولان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها ومبنى الوجوب على انه جزء من الصلوة كما اختاره المرتضى
او خارج عنها فعلى الاول يتوجه عدم وجوب نية الخروج به وعلى الثاني يتوجه وجوب النية ولان الاصحاب خصوصا المتاخرين يوجبون على المعتمر
الحاج نية التحلل بجميع المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص فروع ٢ الاول ان قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة فيها لا اشتراط
بغير ما وجب تعيينه في نية الصلوة الخروج ما هو عما نواه وتشخص ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة والاداء لان الافعال تقع على وجوه
وغايات واما تعيين الصلوة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيته او ارادة الخروج عنها الان ٢ الثاني ان عين نية الخروج وعين الخروج عن
صلوة ليس متلبسا بها فان كان عمدا بطلت الصلوة لفعل مناقضها وان كان غلطا ففيه اشكال منشاؤه النظر الى قصده في الحال فتبطل الصلوة
والى انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج حملا لذلك ايضا صرفا للنية الى الممكن وان الغالط كالقاصد الى
ما هو بصدده وان كان سهوا فالاقرب انه كالتسليم ناسيا في اثناء الصلوة فيجب له سجدتا السهو ثم يجب التسليم ثانيا بنية الخروج ولو قلنا لا يجب
نية الخروج لم يضر الخطاء في التعيين سهوا كان او غلطا اما العمد فيبطل على تقديري القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه وكذا لو سلم بعد نيته (بنية عدم ل)
الخروج به فانه يبطل على القولين ٢ الثالث وقت النية على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له فلو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوة
لوجوب استمرار حكم النية ولو نوى قبله الخروج عنده لم تبطل لانه قضية الصلوة الا انه لا يكفيه هذه النية بل يجب عليه النية مقارنة لاوله ٢ الرابع
هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها على الالفاظ ليست من اذكار الصلوة وكذا نية العدول في اثنائها من فريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ
بها وان جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلوة ٢ الخامس لو تذكر في اثنائها صلوة سابقة وجب العدول اليها والاقرب انه لا يجب فيه تجديد نية
الخروج ولا احداث نية التعيين في الخروج لهذه الصلوة التي فرضه الخروج منها كما لا يجب في الصلوة المبتدأة التعيين لان نية العدول صيرت التسليم لهذه

في تعقيب الصلوة

العدل الثاني لو قلنا بان التسليم جزء من الصلوة ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعًا **المسئلة السادسة** لو قال في المعتبر لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يقع عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد القرآن بصيغتها وفيه بعد لانه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع ولا اسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القرآن التعبد به في الصلوة اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزي قطعا لمخالفته ما جاء في القرآن والمأثور ان النبي قال لا تقل عليك السلام **تنبيه** قال اكثر الاصحاب المرأة كالرجل في الصلوة الا في مواضع نص عليها زرارة اكثرها وهو ما رواه الكليني باسناده الى زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها اي تمكن بعد على اليتيها كما يقعد الرجل بخلاف لفظة ليس هو سهو من النساخين لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظة ليس موجودة فيه وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى لان جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك وقوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجل ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن تضع اليدين على الركبتين حذرا من ان تطأطأ كثيرا بوضعها على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين وعن ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى العامة عن علي ان المرأة تحتفز في الصلوة بالفاء والزاي اي تضم وقد سنوا ان الرجل لا يحتفز اي لا يضم بعضه الى بعض وروى ابو بكر عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ولم يرد في التهذيب على هذه الاخبار وهي غير واضحة الاتصال لكن لشهرتها تقودها **الفصل الثاني** فيما يعقبهما من الاذكار وهو المسمى بالتعقيب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهو غير داخل تحت الضبط وكتابنا فيه مطالب خمس **الاول** في فضله ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة نقله روي عن الباقر والصادق وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروي عن النبي من عقب في صلوته فهو في صلوته وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي مرسل منصور بن يونس عنه من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن زرارة عن الباقر قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن الصادق التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوة وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكان تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعن السكوني عنه عن ابيه عن الحسن بن علي قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وعن عاصم القاري عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعن جابر عن الباقر قال قال رسول الله يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال زرارة سمعت ابا جعفر يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله اني اخرج احب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب **المطلب الثاني** يكره النوم بعد صلوة الغداة روى محمد بن مسلم عن احدهما ان الرزق مبسوط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال في التهذيب قال الصادق نوم الغداة مشوم تطرد الرزق ويصفر اللون ويقبحه ويغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما

نام ثمّ زفر

في تسبيح الزهراء

نام عن رزقه وروى الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله وعن معمر بن خلاد عن الرضا قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه الصدوق عن الباقر النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال من يهوى نائما على وجهه فانبهه قال الصدوق وراى اعرابي النبي فقال اني كنت كوكبا فضربت نبيا فقال اكنت تقبل قال نعم ونزكي لك فقال عن معاذ ما **المطلب الثالث** فيما يعقب على الاطلاق قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا يديه كما تقدم ووضعها في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد يكبر رافعا حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفضهما الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثا وروى ابو بصير عن الصادق قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ومنه تسبيح فاطمة الزهراء روى ابن سنان عنه من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وعن ابي هرون المكفوف عنه انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وصورته عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله فسأله ابي عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ومثله رواه ابو بصير عنه وقال ابن بابويه بتقديم التسبيح على التحميد والاول اشهر وفي رواية ابن ابي نجران عن الصادق من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ومنه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ومنه ما رواه سلام المكي عن ابي جعفر قال اتى رجل الى النبي يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلاث مرات فقال رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس لشد ما قبض عليها خالك فقال النبي اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال تسبيح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ومنه ما رواه زرارة عن الباقر قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى زرارة عنه انه قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ومنه اذا فرغ من تسبيح فاطمة قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته السلام على الائمة الهادين المهديين ثم تذكر الائمة واحدا واحدا ومنه ما رواه محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الناس حتى تختمها ومنه ما رواه في الفقيه والتهذيب مرسلا عن امير المؤمنين انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطالبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال يا امير المؤمنين هذا من المخبيات مما علمني رسول الله وامرني ان اعلم الحسن والحسين قلت المخبيات مرجحة لا مرسية فاعله ولولاه لكان المخبوات وكلاهما صحيح ومنه ما روي ان النبي كان يقول اذا فرغ من صلوته بكل خاتمة العامة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك

في التعقيبات المختصة

السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم وانت علام الغيوب ومنها ما رواه في التهذيب باسناده عن ابي عمر الحسين بن زيد ابي سلمة السراج قال سمعت ابا عبد الله ع في دبر كل مكتوبة يلعن اعداء الاسلام وقال الصادق في صفوان الجمال انه رأى ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه قال ابو جعفر ع ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيا الله تعالى ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه قال الصدوق وفي خبر آخر على وجهه وصدره ولعل الحكمة انقباض النفس من القبيح مخافة الذم فاذا نسب الى الله تعالى فالمراد به لازمه للانقباض كما ان المراد من رحمته اصابة المعروف من غضبه المكروه اللازمين لعينيهما ومنه قول النبي ص ان الله يستحيي من ذي الشيبة ان يعذبه وروي عنه ع ايضا ما يقرب من حديث الباقر ع ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا ويستحب رفع اليدين في الدعاء كله [illegible] اذا فرغ احدكم [illegible] سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

[illegible]

في سجدة الشكر

الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره على ما من عليه من اداء فرضه وقال الباقر ع اوحى الله تعالى الى موسى اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي [illegible] يا موسى [illegible] اذا صليت وضعت خديك على التراب [illegible] كثيرة منها ما رواه عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه كان يقول فيهما اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين [illegible] الائمة [illegible] اتولاهم ومن عاداهم ابرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني اسألك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم [illegible] ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك [illegible] في رأس كل عشر منها شكرا للمنعم ثم يضع خده الايمن ويقول [illegible] نصرة المظلوم سبعا ثم يضع خده الايسر ويقول ذلك وعن سليمان بن جعفر المروزي [illegible] ابو الحسن الرضا ع في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم

[illegible]

في سجدات القران

ان النبي ص اقراه خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج وعن عقبة بن عامر عنه ص وسئل في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقراها
وروي ان النبي ص سجد في ص وقرا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي ص ان يقتدي به **الثانية** يجب منها
اربع وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا لوجوه خمسة **احدها** اجماع العترة المرضية واجماعهم حجة **الثاني** كونها بصيغة الامر فيما عدا
الم والامر للوجوب واما فيهما فلان الله تعالى حصر المؤمن بايات الذي اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان
منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان فان قلت المراد بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب
فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في
وجل القلب قلت الظاهر ان فقد كمال الايمان نقصان في حقيقة الايمان وخروج عنه الا ما قام عليه دليل من خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات
الثالث ما روي عن علي ع انه قال عزائم السجود اربع وعدها والعزيمة ترادف الواجب ولانه لولا كونها مرادفة للواجب لم يكن في التخصيص بهذه
الاربع فائدة لان الباقي مستحب وقد نبه على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا
من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك **الرابع** قوله تعالى
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك السجود فلا بد من محل ولا اصرح من هذه الاربع فيحمل عليها فان قلت السجدة الثانية في الحج
بصيغة الامر فيكون واجبة لعين ما ذكرتم من الصراحة قلت ينفي وجوبها الاجماع على نفيه فان ابا حنيفة الذي يوجب السجدة على الاطلاق لا يوجب هذه فلم يقل
بوجوبها احد ولانها مقرونة بالركوع فيجب حيث يجب الركوع **الخامس** ما روي عن النبي ص انه قال السجدة على من سمعها وظاهره على الوجوب ترك العمل
في غير العزائم الاربع فيبقى في العزائم بحالها فان قلت الحنفية يعملون في جميع السجدات قلت محجوجون باصالة البراءة وبما روي من ترك النبي ص بعض السجدات وبما
روي ان عمر على المنبر قرا سجدة فنزل فسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء **المسالة الثالثة** موضع السجود عند اللفظ به في جميع الايات والفراغ من الايات فعلى هذا يسجد في فصلت عند تعبدون
وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الامر الفور ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله تعالى واسجدوا لله واختاره ولعل من هنا
وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في اول المسالة ان موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان
كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية
تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند
القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسامون فقال ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يسجد عند يسامون والاول
هو المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل به وان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي اي العزائم
عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد **الرابعة** يجب السجود على القاري والمستمع في العزائم اجماعا ونعني بالمستمع المنصت
للاستماع واما السامع بغير انصات فنفى الوجوب عليه الشيخ في الخلاف واحتج على الوجوب على الاولين وعدم الوجوب على السامع باجماع الفرقة وبما رواه
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا
لها او يصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابن ادريس يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب
لاطلاقهم الوجوب على القاري ومن سمعه ولرواية ابي بصير السالفة ولعموم الامر وهو قول من اوجب سجود التلاوة من العامة وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ
فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرا في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة
في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان
ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب وفي ما عدا العزائم فتستحب مطلقا وبتاكد في حق التالي والمستمع **الخامسة** الاظهر ان الطهارة غير
شرط في هذا السجود للاصل ولرواية ابي بصير السالفة وروى ايضا عن الصادق ع الحائض تسجد وفي النهاية منع من سجود الحائض لرواية عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع في الحائض تقرا ولا تسجد وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب
عن النجاسة لاطلاق الامر فالتقييد خلاف الاصل وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه
بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من تعليل هشام بان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم **السادسة**
لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع ويستحب ان ياتي فيها بالذكر وفي رواية
عمار يكبر سجود الصلوة وروى انه يقول في سجدة اقرا الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو وروى انه يقول

في تروك الصلوة

العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا **السابعة** يجب
قضاء العزيمة مع الفوت ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف لتعلق الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء
ظاهر ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور وفيها وجود السبب فاذا فات فقد تعلق
غير فيهما ولا نعني بالقضاء الا ذلك ويدل على وجوب القضاء رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا
ذكر اذا كانت من العزائم **الثامنة** تتعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود ام لا لقيام السبب واصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم
عن الباقر ع وسالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

الفصل الثالث في تروك الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة فهنا مطلبان **الاول** في التروك الواجبة **مقدمة** يحرم قطع الصلوة
الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها
على نفسه او نفسا محترمة عن الصلوة واحراز المال المخوف ضياعه ولا ستدراك الدابة خوف الذهاب والغنم في تحصيلها لما روي الامر بن سماعة ورد الصبي
يحبو الى النار والشاة تدخل البيت رواه السكوني عن علي ع وفيها انه يبني على صلوته ما لم يتكلم وهو حق ان لم يفعل منافيا في الصلوة ولا خرج
في انقطاعها بما في الاخبار منه كالنوم والدماء الثلاثة وسبق الحدث الاكبر والاصغر او تعمد الحدث ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه او سريان
النجاسة الى ثوبه وبدنه وظن ذلك جاز القطع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ان يصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وهو يدل بمفهوم المخالفة انه اذا خاف عجالا
لم يصبر **فروع** قد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته
للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك
الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل او غيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع
احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب
عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة ثم هنا مباحث **الاول** يحرم الفعل الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج
فاعله به عن كونه مصليا لسلب اسم الصلوة فلا تبقى حقيقتها اما القليل كلبس العمامة او الرداء او مسح الجبهة او قتل القملة او البرغوث فلما روي
ان النبي ص قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ودفع المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها
ورفعها اذا قام واراد ابن عباس عن يساره الى يمينه وروى محمد بن مسلم عن الصادق ع جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه ع قتل البقة والبرغوث
وروى الحلبي عنه ع قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة وفي رواية عمار عنه ع في قتل الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا وروى زكريا الاعور عن ابي الحسن ع تناول شيخا كبيرا عصاه بعد ان انحنا لتناولها ويجوز عد الركعات والتسبيح بالاصابع
والسبحة وان توالى لانه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع لان النبي ص علم جعفرا صلوة التسبيح وهي محتاجة الى العد وروى ابن ابي عمير عن
داود بن سرحان عن الصادق ع في عد الاي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد
ما بين اسنانه لم يبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان تكرر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة فقد قال في التذكرة تبطل لان
تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة وكذا المشروب واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلوة النافلة والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق ع
الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام فيسعى خطوتين او ثلاثا ويشرب واحتمل بعض الاصحاب قصر الرواية على موردها **مسائل**
الاولى لو قرا كتابا في نفسه من غير نطق فان طال الزمان المنمحي بالسكوت الطويل ولا فلا تبطل به لاصالة بقاء الصحة ولما روي عن النبي ص تجاوز الله لامتي
عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان الخواطر لا يكاد يخلو منها انسان **الثانية** لو كان الفعل الكثير متواليا بطل قطعا ولو تفرق بحيث
حصلت الكثرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا ففي بطلان الصلوة وجهان من وجود ما ينافي الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا ومن خروجه متفرقا
عن الكثرة عرفا وحديث حمل امامة يقوي اشتراط التوالي **الثالثة** قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول
النبي ص رفع عن امتي الخطا والنسيان وربما يحتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب ايضا ان النبي ص سلم على اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام
نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله ص فصلى اخرتين ثم سلم ثم سجد للسهو وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على
عصمة النبي ص عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي ص و
هذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى حجية العقل ولو صح النقل وجب تاويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السالفة
على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الانبياء والائمة ع **الرابعة** قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغير مبطل باعتبار القصد
وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة والنار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له بطل وقد رواه ابو حنيفة عن ابي عبد الله ع وقال هو من افضل

لا اعمال في الصلوة بمعنى البكاء المجنة او نار وقد روى ان النبي كان في بعض صلواته فسمع الصدى او بر كان يبرد لمرجل بالمراتب المحمين وهو غليان صدره
وحركته بالبكاء وبكى في اخر سجدة من صلوة الكسوف لو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر الفساد ايضا لاطلاق النص وان زال عنه الاختيار
ولو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسي يستحب التباكي في الصلوة لما رواه سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل وهو
في الصلوة فالنحنح ولو مثل راس الذباب ٢ الخامسة يجوز الايماء بالراس والاشارة باليد للرجل والتسبيح والتصفيق للمرأة عند ارادة الحاجة
رواه الحلبي عن الصادق ع وروى عنه حنان بن سدير ان النبي ص اوما براسه في الصلوة وروى عنه عمار الساباطي التسبيح لمن عنده فيسير اليه والتسبيح للرجل
المرأة وضرب المرأة على فخذها وكذا يجوز غسل الرعاف في اثنائها لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع ويجوز ضرب الحائط لايقاظ الغير لرواية ابي الوليد
عن الصادق ع ورمي الغير بحصا طلبا لاقباله كما فعله ع وضم الجارية اليه لرواية مسمع عن ابي الحسن ع وارضاع الصبي حال التشهد لرواية عمار عن الصادق ع
ويجوز رفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس لرواية زرارة عنه ع ٢ **المبحث الثاني** يحرم تعمد القهقهة في الصلوة وتبطلها اجماعا علمائنا
لما روى عن النبي انه قال من قهقه فليعد صلوته وروى زرارة عن الباقر ع القهقهة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلوة والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل
يكفي منها مسماها ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا وكذا لا تبطل بالتبسم وهو ما لا صوت فيه اجماعا والاقرب كراهته ولو صدرت القهقهة على وجه لا
يمكنه دفعه فالاقرب البطلان وان لم ياثم لعموم الخبر ٢ **المبحث الثالث** يحرم تعمد الحدث في الصلوة ويقطعها وفي السهو قولان سبقا ٢ **المبحث**
الرابع يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلوة لا من القرآن والاذكار والدعاء المباح وحده حرفان فصاعدا في الصلوة باجماع الاصحاب لقول النبي انما صلوتنا
هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شيء من كلام الناس والكلام حقيقة لما يتكلم به فيقع على الكلمة والكلمة صادقة على الحرفين فصاعدا ولانه ليس فيها
شيء من كلام الناس خبر … لا … عدم المطابقة في خبر الله ورسوله ولو تكلم ناسيا لم يبطل لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول الصادق ع
في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم في الصلوة ناسيا يتمها ثم يسجد سجدتين … ناسيا التحقها بالفعل الكثير وفي هذا البحث احكام ٢ **الاول** لا فرق
بين كون الكلام عامدا لمصلحة الصلوة او غيرها او لا لمصلحة ويجوز بما لك الكلام للمصلحة كتلبية الاعمى او من يريد كالحرق والسيل مما لو …
الاجماع ٢ **الثاني** لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان نعم لصدق تعمد الكلام ولا لعموم وما استكرهوا عليه نعم لا اثم قطعا وقال في الذكرى يبطل
لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفارق فان … الحدث يبطل لا الكلام ناسيا قطعا ٢ **الثالث** لو كان
الحرف الواحد مفهما … مثل قِ وشِ وعِ فالاولى البطلان لتسميته كلاما لغة وعرفا … الحرفين للغالب
كذا لو كان الحرف بعده مدة … الف او واو او ياء ٢ **الرابع** لو نفخ بحرفين او تاوه بهما بطل وان كان للنار ومن النار فوجهان نعم لصدق التكلم ولا …
في … ٢ **الخامس** لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم انفكاك الصوت منه … وكذا لا تبطل بالنفخ الذي
لا يتميز فيه الحرف كذا التنحنح لانه لا يعد كلاما وقد ورد في الرواية جوازه … اذا تعذرت القراءة او الاذكار الا به ولا يجوز العدول الى الاخفات
اذا امكن من دون التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه وكذا لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك … فانه يلحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام لم يتنبه
المأموم … وقال بعض الشافعية … على ان التنحنح عن قصد مبطل … الامام قاصد … وسند
منع … ان الظاهر ان الامام … من مبطلات الصلوة فيحمل على عدم الاختيار خصوصا عندنا لانا نشترط عدالته ٢ **السادس** الدعاء كلام
… مباح … حرام ولو جهل كون المطلوب حراما فالاقرب … ولو جهل كون الحرام … فالظاهر البطلان
لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم من المنافات في المذهب وورد خبر علي بن النعمان
الذي … قوله بالجهل على من تكلم ظانا ان التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلوة كما … انصرف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله بل
… فهذا مصير منه الى ان الجهل بالحكم عذر ٢ **السابع** لو تكلم بالقران قاصدا افهام الغير والتلاوة جاز كقوله للمستاذنين
… عليه ادخلوها بسلام امنين ولمن يريد التخطي على الفراش بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ولمن اسمه يوسف اعرض عن هذا ولمن اسمه يحيى
يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولا … يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولو قصد مجرد الافهام ففيه وجهان البطلان
والصحة بناء على ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا ٢ **الثامن** لو تكلم عمدا ظانا كمال الصلوة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور وهو المروي
في الصحيح بطريق الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع عدم البطلان بالتسليم وهو كلام وبطريق علي بن النعمان صليت باصحابي المغرب فسلمت على ركعتين
فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد … ركعة فاتممت ثم سالت ابا عبد الله ع فقال كنت اصوب
منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي هذه الرواية انه تكلم بعدها علم النقيصة … فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه اي اضمر انه لا يعيد وانه يتم
ويكون القول عبارة عن ذلك … بطريق محمد بن مسلم عن الباقر ع فيمن سلم على ركعتين من المكتوبة للظهر وتكلم ثم ذكر … ولا شيء عليه وفي اخبار كثيرة
وفي النهاية تبطل الصلوة بالتكلم عمدا وحمله في المبسوط وانه لم يعتد عليها ٢ **المبحث الخامس** يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل

عمدا بطلها وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان بين المشرق والمغرب وكان مستدبرا فقد اجريا في المعتبر والنهاية
مجرى الظان في الاعادة في الوقت ان كان اليهما ومطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان وفي التهذيب لما روى عن الحسن بن ابي العلاء عن
الصادق ع فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم اقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان كان في مكانه وان كان قد انصرف
اعاد وقال الشيخ يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وهذا ذهاب منه الى ان استدبار القبلة يبطل اذا وقع سهوا واختاره في المعتبر وقال الشيخ في
المبسوط بعد عد تروك الصلوة وعد الاستدبار منها والفعل الكثير والحدث وهذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا او سهوا
بطل وهو جميع ما ينقض الوضوء وقد روى انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء والاحوط الاول والقسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا
او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كل ما عدا نواقض الوضوء وهو صريح منه بان الاستدبار سهوا لا يبطل ولك ان تقول الصلوة الى دبر القبلة
غير الاستدبار سهوا في الصلوة فان الاستدبار سهوا يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من افعال الصلوة وجاز ان يغتفر هذا القدر كما
انكشاف العورة في الاثناء فلا يكون للشيخ في المسألة قولان على هذا ويجوز ان يستدل على ابطال الصلوة بالاستدبار مطلقا بما رواه زرارة
عن الباقر ع قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي الا ان يعارض بحديث رفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على
العمد واعلم ان الالتفات الى محض اليمين او اليسار بكله كالاستدبار كما انه يحكم في الصلوة مستدبرا على احد القولين فيجيء القول بالابطال لو فعله
ناسيا اذا ذكر في الوقت … ان لا فرق بين الالتفات وبين الصلوة الى اليمين او اليسار فلا ابطال ٢ **المبحث السادس** اختلف في عقص الشعر وهو
جمعه في وسط الراس وشده فروى في التهذيب عن مصادف عن الصادق ع في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وروى عن ابي رافع
قال نهى رسول الله ص ان اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه واخذ الشيخ بالتحريم والابطال وقال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس
الفاضلان يكره للرجل … ضعف مصادف ويستبعد ان يكون هذا محرما ويتفرد به الواحد فان قلت وكذا يبعد الكراهة لانفراد الواحد بها قلت
الكراهة لا تتوفر الدواعي الى نقلها فجاز انفراد الواحد بخلاف المحرم ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة ولما تقرر في الاصول حجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ وللاحتياط **فرع** القائلون بالتحريم والكراهة خصوه بالرجل كما في الرواية فلا تحريم ولا كراهة في حق النساء
٢ **المبحث السابع** في باقي المبطلات فمنها السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير المخرج عن اسم المصلي … ويؤدي
الى انمحاء صورة الصلوة كمن يمضي عليه الساعة والساعتان ومعظم اليوم ومنها نقص الركن عمدا او سهوا او زيادته كذلك وزيادة الواجب عمدا ومنها ما اخرجه
بعض متاخري الاصحاب من تحريم الصلوة مع سعة الوقت لمن تعلق به حق … مضيق مناف لها ولا نص فيه الا ما سيجيء انه من علم بنجاسة ثوبه …
الزكوة وليس بقادح في البطلان وانما احتجاجهم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان حق الادمي مضيق فيقدم على حق الله تعالى وان النهي في العبادة مفسد
وفيه كلام حققناه في الاصول ومنها الكتف … قد سبقا واما ما يبطل من الشك والسهو فيأتي في بابه ٢ **المطلب الثاني** في التروك المستحبة وهي
مر في تضاعيف ما تقدم … ولنذكر امورا هنا ٢ **الاول** يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا
المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما هو قول بعض العامة لما روى عن النبي انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت … عبد الله بن سلام
ويحمل على الالتفات بكله وروى زرارة عن الباقر ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ٢ **الثاني** يكره ما رواه ابو بصير عن الصادق ع اذا قمت الى الصلوة
فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا
بتنقيض الاصابع والتورك في الصلوة قلت تنقيض الاصابع الظاهر انه الفرقعة بها … صوت من انقباض المفاصل او تصويتها وعن النبي انه قال لعلي لا تفرقع
اصابعك وانت تصلي وعنه ع انه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلوة فلما انصرف قال النبي اما انه حظه من صلوته ٢ **الثالث** روى الحلبي عن الصادق ع ان
التمطي والتثاؤب في الصلوة من الشيطان ٢ **الرابع** النفخ والبصاق روى ان النبي كان ياخذ النخامة في ثوبه ٢ **الخامس** العبث لفحوى رواية ابي بصير ولما فيه
من منافاة الاقبال على الصلوة وترك الخشوع ٢ **السادس** مدافعة الاخبثين او الريح والنوم لقول النبي لا صلوة لحاقن ولقوله لا تصل وانت تجد
شيئا من الاخبثين وروى هشام بن الحكم عن الصادق ع لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه … واما النوم فلقوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى في بعض التفسير لما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلوة والغرض لا مبطلها ولو عرض المدافعة في اثناء الصلوة
فلا كراهية في الاتمام لعدم اختيار المكلف هنا ولو عجز عن المدافعة قلنا القطع روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ٢ **السابع** التخصر لنهي النبي وهو
الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك ٢ **الثامن** لبس الخف الضيق لما فيه من المنع عن التمكين في السجود وملازمة القيام على سمت واحد
٢ **التاسع** السدل وقد ذكرناه … وضع الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه … ارسل طرفي الرداء فلا باس لما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع
… قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما ٢ **العاشر** التأوه بحرف والانين به واخبار القرآن الى الكلام وابو الصلاح
… النفخ … في الكمين وهو الكتاب في ختام الفصل ثلثة مباحث ٢ **احدها** في السلام على المصلي وفيه مسائل ٢ **الاولى** لا

يكره السلام على المصلي للاصل وللعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وروى ابن بطح في سرائره واحاديث الباقر اذا دخلت المسجد والناس يصلون
فسلم عليهم اذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه
السلام **الثانية** يجب الرد عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك وظاهر كلام الاصحاب
مجرد الجواز للجمع بين الاثنين بعد الظاهر انهم ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل
الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولم يرد السلام وهو من جل النهي الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم الابطال بترك الرد **الثالثة** يجب اسماعه
تحقيقا او تقديرا كما في سائر الرد وقد روى منصور بن حازم عن الصادق ع يرد عليه ردا خفيا وروى عمار عنه ع بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك — الرد ود
وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع المسلم والاقرب اشتراط اسماعه ليحصل قضاء حقه من السلام **الرابعة** قال المرتضى يقول المصلي في رد السلام مثل — يجب
ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ورواه عثمان بن عيسى عن الصادق ع وجوز ابن ادريس الرد بقوله عليكم خصوصا اذا قال له — السلام
السلام عليكم لعموم الاية ونستضعف الخبر الواحد مع عثمان بن عيسى وانه شيخ الواقفة فيبقى عموم الاية والاصل سالمين عن المعارض **الخامسة**
لا يكفي الاشارة بالرد عن السلام لفظا واحتج الشافعي على تحريمه لفظا بان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله ص وهو في الصلوة فلم يرد
عليه قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة
وعلى جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال ان النبي ص كان اذا سلم عليه اشار بيده وجوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدمه على الامر برد السلام ويجوز
ان يكون قد جمع بين الاشارة واللفظ خفيا كما رويناه **السادسة** لا يجب قصد القران برده ويظهر من كلام الشيخ عبارة لنا عموم الاية والخبر
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما
انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل وفيه دلالتان احدهما ان لفظ السلام عليك ليس في القران وقد اتى به وثانيهما عدم ذكر
الامام قصد القران فلو كان شرطا لذكره لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة **السابعة** لو سلم بالصباح والمساء او التحية لم يجب الرد عليه قاله
ابن ادريس والمحقق وقال في المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه اذ كان مستحقا للدعاء لما بيناه من جواز الدعاء لنفسه ولغيره وقال
الفاضل يجب رد كل ما يسمى تحية لظاهر الاية وخبر محمد بن مسلم وجوز الرد بلفظ السلام وبلفظ سلام عليكم **الثامنة** لو كان في موضع تقية رد
خفيا واشار وقد يحمل عليه الروايتان السابقتان **التاسعة** لو رد غيره اكتفى به اذا كان مكلفا وفي الصبي المميز وجهان مبنيان على صحة ابتدائه
بفرض الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية او لا وقد سبقت الاشارة اليه نعم لو كان غير مميز لم يعتد به ولو رد بعد قيام غيره به لم يضر لانه
مشروع في الجملة وهل هو مستحب كما في غير الصلوة او ترك اولى فيه نظر من شرعيته خارج الصلوة مستحبا ومن انه اشتغال بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه
البحث الثاني لو رعف في اثناء الصلوة او قاء لم تبطل الصلوة لانهما غير ناقضين للطهارة ولكن ليس بحدث يجب غسل الرعاف ان بلغ قدر
الدرهم ثم يتم صلوته ما لم يفعل المنافي لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وروى الكليني عن الحلبي عن الصادق ع فيمن رعف في الصلوة ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو
مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصلي ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولما رواه ابي حمزة عن الصادق ع — لجمل
لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في بادره هم ما استطعتم فهي نادرة ويحمل على ما اذا احتاج الى فعل المنافي وحمله على استحباب الاعادة فان اريد الاعادة — المجر
بعد البناء فلا باس وان اريد بدونه ففيه بعد لو قطع الصلوة الا ان يقال هذا كقطع الصلوة لاستدراك الاذان والجماعة ولا يبعد ان يحمل القطع على اشتداد
قطع غسل الدم او الوضوء للاذى وهو الصوت في البطن يعني الاذى لما رواه الفضيل بن يسار قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك **تنبيه** لو تعذر قطع الرعاف حشا انفه وصلى مخففا لئلا يسبقه الدم رواه سماعة
عن ابي عبد الله ع ولو سبق الدم وامكن غسله وجب الا مع ضيق الوقت **البحث الثالث** يستحب الحمد لله عند العطاس في الصلوة
للاصل والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلوة ولقول الصادق ع في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ويجوز التحميد والصلوة
على النبي واله عند سماعه لعطسة من الغير في الصلوة لرواية ابي بصير عنه ع قال وان كان بينك وبينه اليم ولو سمت العاطس وهو تسميته فقد قال الحاجب لمان
من جواز الدعاء للغير في الصلوة وتردد فيه في المعتبر ثم قال الجواز اشبه بالمذهب لقضية الاصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمنين وهو يشعر بعدم ظفره
بنص في ذلك وروى العامة عن معوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله ص فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما
شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله ص قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التكبير وقراءة القران ونحوه قيل ان الانكار على كلامه لا على التسمية **الركن الثاني** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد
او سهو او شك ففيه مطالب ثلاثة **الاول** العمد وفيه مسائل ثلاث **الاولى** تبطل الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة من الشروط
كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت والاجزاء وكيفياتها وهو النية والتكبيرة والقيام والركوع والسجود والقراءة او صفتها كالجهر والاخفات

والطمانينة

والطمانينة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه على ذلك كله **الثانية** لا فرق بين الاخلال بالشروط والابعاض
وبين الاخلال بما يجب تركه لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه ولا بين الجاهل والعالم لانه ضم جهلا الى تقصير وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات
لما سبق اما لو جهل غصبية الماء او الثوب والمكان ونجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة في الغصب على الاطلاق ولا في النجاسة مع
خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما ولو وجد جلدا مطروحا فصلى فيه عاد وان تبين بعد انه مذكى لانه دخل دخولا غير مشروع **الثالثة**
تبطل الصلوة بزيادة واجب عمدا سواء كان ركنا او غيره لعدم الاتيان بالماهية على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبة او بعض الافعال
المندوبة كان كثيرا وقد سبقت الاشارة اليه **المطلب الثاني** في السهو وفيه مسائل **الاولى** انما تبطل الصلوة بالسهو اذا تضمن
الاخلال بشرط او ركن كمن صلى بغير طهارة او مستقبلا على ما سبق تفصيله في الاستقبال او صلى مكشوف العورة ناسيا وكما خل بالقيام حتى
نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجود حتى ركع بعدهما وقد تقدم ذلك بدليله **الثانية** كما تبطل بنقيصة الركن
سهوا كذا تبطل بزيادته سهوا الا ما استثني كما في تغير هيئة الصلوة لقول الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولو قصر بزيادة ركعة فصاعدا الا زيادة
الخامسة سهوا فانه يشترط في البطلان الا ان يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل لصحيح جميل بن دراج عن الصادق ع وعن
زرارة عن الباقر ع وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي ركعتين جالسا ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وفي رواية اخرى يضيف الى الخامسة ركعة لتكونا نافلة وقال ابن ادريس ان تشهد ثم قام
سهوا قبل التسليم واتى بالخامسة صحت على قول من جعل التسليم ندبا ونقله عن الشيخ في الاستبصار والاكثرون اطلقوا البطلان بالزيادة لاطلاق
رواية زرارة وابي بكير الحضرمي عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
احدها يكون نديه — من زاد في صلوته فعليه الاعادة والشيخ جمع بينهما بحمل الاولى على من جلس وتشهد وبحمل الثانية على من لم يفعل ذلك وهو حسن ويتوجه لانه على ندب التسليم
او وجوب الخلاف في الاعادة مطلقا التوقف ليقين بالزيادة عليه وقال انما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب
عندنا انه لا بد من التشهد وجوبا اما لو لم يجلس بقدر التشهد فانها تبطل قولا واحدا عندنا وقال اكثر العامة تصح الصلوة مطلقا لما رواه عن ابي مسعود ان النبي ص
اجماعا نقل — صلى بنا خمسا فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية ويتفرع
على ذلك استحباب الحكم على زيادة اكثر من واحدة والظاهر انه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه وبالجلوس على القول الاخر وكذا لو زاد في الثنائية
او الثلاثية ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم كون زيادة القيام واحتمل الفاضل الابطال لانه ان امر بالسجود زاد وكذا الاخر في
الصلوة وان لم يامر به زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها كما سبق على ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في
ذلك كله في الصحة ان حصل وفي البطلان ان لم يحصل **الثالثة** لو نقص من صلوته ساهيا ركعة فما زاد ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلوة من حدث او
استدبار او كلام وغيره اتمها مطلقا وان كان بعد الحدث اعادها وان كان بعد الاستدبار او الكلام فقد سلف قال الصدوق في المقنع ان صليت
ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه
المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن وروى في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله ع ان من سلم في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ثم
ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة
او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله ع ارايت من صلى
ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها وذكر ان رسول الله ص لما صلى ركعتين
لم يبرح من مكانه فلذلك اتمها وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة وعد الكليني في مبطلات الصلوة عمدا وسهوا
الانصراف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها وهو الاصح وتحمل تلك الاخبار على النافلة كما ذكره الشيخ **الرابعة** لا حكم للسهو من غير الركن اذا تجاوز محله
كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها من اعرابها وترتيبها او جهرها واخفاتها وكنسيان التسبيح في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس او الطمانينة فيه
في السجود او الذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء او لم يتم رفعه من السجود الاول او لم يطمئن فيه لعموم قول النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول
الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زرارة وقول ابي الحسن الكاظم ع في ناسي التسبيح في الركوع والسجود
لا باس بذلك رواه علي بن يقطين وروى عبد الله القداح عن الصادق ع ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ورواه حكم بن
حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة
قال لا وهي تدل بظاهرها على قضاء ابعاض الصلوة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقضي منها كالسجدة والتشهد وابعاضه
او على انه يتشهد في محله وكذا ما روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع

[illegible]

الله فى ذلك سواء وكذا رواية الحلبى عنه ع اذا نسيت من صلوتك فذكرت بعد ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذى كان نقص من صلوتك فاتمه وابن طاوس فى البشرى يلوح منه رضاه بمفهومها **الخامسة** لو نسيا غير شئ وهو فى محله اتى به كما كان وغيره لانه مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته كما لو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم تذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم وان لم نقل به ففى الاستدلال هنا تردد من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المنسى غير السجود ومن انه لما وقع فى غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسى الذى هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجا وعسى ان يأتى ما يدل عليه فان قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلوة وان كانت واحدة اتى بها بعد التشهد ولو ذكر ترك الركوع وقد انتهى الى حد الساجد ولما يسجد رجع الى الركوع والظاهر انه لا يجب الطمأنينة فى هذا القيام لسبقها من قبل ولكن يعود للتدارك السجود ما لم يركع فيما بعد ويتدارك القراءة او التسبيح لفعله على غير الوجه المتعبد به ولا فرق بين السجدة الواحدة والسجدتين ورواية اسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع فى ناسى السجدة الثانية يرجع ويسجد ما لم يركع لا تدل على التخصيص وقال المفيد ان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسى واحدة ثم ذكرها فى الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول ابى الصلاح وصرح ابن ادريس باعادة الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل الركوع وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر بعد الركوع ولم نقف على نص يقتضى التفرقة فان القيام ان كان شاغلا عن المحل لم يعد الى الواحدة والا عاد الى السجدتين وجزم الفاضلان بالعود فى الموضعين وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا ورواه الحلبى وعلى بن حمزة عن الصادق ع **السادسة** لا تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر من كلام ابن ابى عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال اذا ... من الصلوات بعدم ... فيها استقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ناسيا كان او ساهيا او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلوته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك فى الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلوة فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة كالسجدتين فى الركنية والفاضلان ونقل الشيخ فى التهذيب عن بعض اصحابنا ... الى على بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضى ع فى الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة فى الاوليين والاخيرتين سواء وهذا الخبر نادر مرسل وفى المعلى كلام والمشهور انه قتل فى حياة الصادق ع فكيف يروى عن ابى الحسن الماضى ع والشيخ حمل السجدة على السجدتين معا وروى منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن زرارة عنه ع فيمن شك فى سجدة فسجد ثم تيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وهما خبران فى معنى النهى وفيهما تنبيه على ان الروايتين دالة على صحة الصلوة لو زاد سجدة صريحا وكذا لو نقصها لقوله لا يعيد صلوته من سجدة **السابعة** حكم الاوليين حكم الاخيرتين فى السهو عن غير ركن فلا تبطل الصلوة بذلك فى المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والشيخ فى التهذيب تبطل بالسهو فيهما والشك ايضا لرواية البزنطى عن الرضا ع فى رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة فى الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وقد روى ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور قال سألته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتأول الشيخ بان المراد به من الركعة الثانية من الاخيرتين وهو بعيد واجاب الفاضل عن رواية البزنطى بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه ويكون قوله واذا كان فى الثالثة والرابعة فترك سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة فى الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شئ عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك فى الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتى بالمشكوك فيه **الثامنة** حكم الاخيرتين فى البطلان بترك الركن اذا تجاوز محله حكم الاوليين فى المشهور ايضا وقال الشيخ انما تبطل فى الاوليين او فى الصبح او فى ثالثة المغرب وان كان فى الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى اسقط الاولى وعد قوله اخرى بالتلفيق وان كان فى الاوليين كما هو قول ابن الجنيد وابى الحسن بن بابويه فيما عدا الاولى فانهما اعتبرا صلوة الاولى لا غير والروايات مختلفة فروى ابو بصير عن الصادق ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ومثله رواه عن الباقر ع ورواه رفاعة عن الصادق ع وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين و حمل الشيخ هذا على الاخيرتين ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا ع الاعادة فى الاوليين والشك فى الاخيرتين ولكنه ليس بصريح فى المطلوب واعلم ان رواية محمد بن مسلم تضمنت التلفيق ولو بعد التسليم لدلالة الفراغ عليه اذ هو بترك الركوع كانه قد ترك الركعة اذ السجدتان لا عبرة بهما فيكون قد بقى عليه ركعة فيأتى بها **التاسعة** لو نسى سجدة او التشهد حتى ركع قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو لرواية على بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت فى الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتى السهو لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذى فاتك وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد

وقال ابنا بابويه

وقال ابنا بابويه والمفيد فى الغرية يجزى التشهد الذى فى سجدتى السهو عن قضاء التشهد المنسى لظاهر رواية ابى حمزة ولرواية الحسين بن ابى العلاء عن الصادق ع وسليمان ابن خالد عنه ع ان عليه سجدتى السهو ولم يذكر قضاء التشهد وعن ابى بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما لنا ان سجدتى السهو يجب فيهما التشهد على ما يأتى فى رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع والتشهد يجب قضاؤه على ما مر فى رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل **العاشرة** لا فرق بين التشهد الاول والاخير فى التدارك بعد الصلوة عند الجماعة فى ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه وبين الصلوة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لا تبطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثانى بطلت لان من قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقع قبله كلا سلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة فتبطل وفى هذا الكلام اشكال لان احدهما على قضية مذهبه والثانى على غيره اما الاول فلان قضية مذهبه الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد فان التسليم مستحب عنده فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم ويمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بالتمام التشهد وفى صورة نسيانه اخيرا لم يتحقق التشهد فلم يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثانى فلان التسليم على القول بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كاتيان التشهدين ويمكن ان يكون نسيانا قادحا فى صحة الصلوة وفى المختلف فرع فى تخلل الحدث اذا نسى التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم بان التسليم وقع فى محله وان نسى التشهد الاخير فتكون الصلوة صحيحة قال الصدوق فى المقنع فان نسيت من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وعول على رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة فى الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن ابى جعفر ع فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وهذان الحديثان معتبرا الاسناد ولكن يعارضهما ان الحدث وقع فى الصلوة فيفسدها ورواية الحسن ... قال سألته عن رجل صلى الظهر فتعصر فاحدث حين جلس فى الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والظاهر انه روى عن الامام وفيه دلالة على قول ابن ادريس وعلى ما عللناه به الا ان ظاهر كلام الاصحاب العمل بالبطلان **الحادية عشرة** يتدارك الصلوة على النبى وآله اذا سها عنها منفصلة كما يتدارك التشهد فان كان فى محل التدارك للتشهد اعنى قبل الركوع تداركها ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص قلنا التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ولو كانت الصلوة فى التشهد الاخير فكن ... كلام ابن ادريس بالبطلان اذا تخلل الحدث او التسليم لتعلق الخروج من الصلوة بدونها ووجوب قضاء الصلوة وحدها مشعر بعدم اشتراط الموالاة وهذه الاذكار عند النسيان **الثانية عشرة** لو ترك السجدة الواحدة او السجدتين ناسيا ثم ذكرهما قبل الركوع وجب العود كما تقدم ولكن هل يجب الجلوس له فيه حالات **الاولى** ان يكون قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية انه الجلوس الواجب فهذا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به فلو جلس لا بنية الفرضية فهى استحبابه ووجوبه فهو فعل خارج من الصلوة لا تبطل الا مع الكثرة ... لا يكفى الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا لينتقل عنه الى السجود كما لو وقف المريض عند القراءة ثم قدر فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام قلنا الفرق واضح لان الركوع من قيام لا بد منه مع القدرة عليه ولا يتم الا بالقيام فيجب ولان ناسى السجدة قد اتى بجلسة الفصل بخلاف المريض فانه لم يات بالقيام المعتبر للركوع **الحالة الثانية** ان يكون قد جلس بنية الاستراحة بناء على انه توهم انه سجد السجدتين معا ففيه احتمالان احدهما انه يكتفى به لان من نية الصلوة الترتيب فلا اثر لنية الاستراحة لاعتقاده وضعفه بينة الصلوة كونها للفصل بين السجدتين والثانى انه يجلس ثم يسجد لانه قصد بالاستحباب فلا يجزى عن الواجب لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى وقد سبق مثل هذا ... فى الغسلة الاولى وغسلها فى الثانية بقصد الندب ... بالجلسة هنا لقولهم فى الصلوة على ما ... الفريضة ثم نسيت الثانية فلا سهو او هو من باب مفهوم الموافقة **الحالة الثالثة** ان لا يكون قد جلس اصلا او قد جلس ... احدهما وهو ... الشيخ فى المبسوط انه يخر ساجدا ولا يجلس لان القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين اذ الغرض الفصل بينهما وقد حصل بالقيام **والثانى** وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره وهذا هو الاولى ... عليه قضاء السجدة بعد التسليم ووجوب الجلوس هنا بعيد لفوات الغرض به لانه هناك ليقع السجدتان على الوجه المشروع من الجلوس بينهما ووجه وجوبه ... واجب فى نفسه لا للاصل وعلى قول الشيخ لا اشكال **الحالة الرابعة** ان يكون قد جلس ولكن لم يطمئن ولعل كلامهم فى هذه كلاهما ... الاصل وجوب الجلوس والطمأنينة كما لو لم يجلس فان الطمأنينة واجبة فى الجلوس ولم يحصل ولا يتصور وجوب طمأنينة مستقلة فوجب الجلوس ... ولا فرق بين ان يكون تلك الجلسة الخالية عن الطمأنينة جلسة الفصل او جلسة الاستراحة **الحالة الخامسة** ان يشك هل جلس ام لا وفيه عندنا احتمالان **احدهما** وهو الاقوى انه يجلس لاصالة عدم فعله مع امكانه كالشاك فى محله **والثانى** انه لا يجلس لانه شك بعد الانتقال كما لو شك فى اصل السجود بعد القيام فانه لا يلتفت على الاقوى كما سيأتى والفرق بينهما ان هذا يجب عليه العود الى حالة القعود وهو ذاكر لها فهو فى محله **فرعان احدهما** لو جلس فسجد عند شك هل فعل السجدة الاولى ام لا فالظاهر الاتيان بها لعين ما قلناه **الثانى** اذا رجع لتدارك السجدة او السجدتين وكان قد تشهد وجب عليه اعادة التشهد لانه يكون ما فعله ولا صحيحا لوجوب مراعاة الترتيب فى افعال الصلوة لان النبى ص كان يرتب بها وقال صلوا كما رأيتمونى اصلى والنسيان عذر فى انتفاء الاثم لا فى اعتداد

الثانية وهنا يخرّ ساجداً على الاقوى لا لاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل وكذا اذا قام يجب عليه تدارك ما يلزمه من قراءة او تسبيح مثل ما قلنا ويتفرع ما لو نسي السجدة الاخيرة وذكر بعد التشهد فانه ياتي بها ثم على الاقوى لو ذكر بعد التسليم على القول بوجوبه لا لترتب الاجزاء بقضاء السجدة للحكم بخروجه من الصلوة وصدق الامتثال في التشهد المقتضي للاجزاء مع احتمال وجوب قضائه ضعيفا تحصيلا للترتيب ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدة منه ولم يقولوا به على القول بندب التسليم فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي وجب تدارك التشهد وفي لانه في حكم المصلي بعد ويحتمل عدمه للحكم بخروجه من الصلوة واتيانه بالمنافي اعني التسليم وقلنا بعدم تاثيره في الصلوة قضى السجدة لا غير ولا اعاد الصلوة **تنبيه** لا يكون القيام مانعا من الرجوع ولا الشروع في القراءة مانعا من الشروع ايضا الى السجدة او السجدتين عندنا اما الركوع فمانع اجماعا في السجدة الواحدة ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلوة ولو كانت ثنتين فقد تقدم الخلاف في التلفيق وعلى القول به يلغو الركوع ويحصل السجدتين لان للركعة السابقة **الثالثة عشر** لا يقضي السجدة الا بعد التسليم قاله المرتضى والشيخان والمعظم وقال الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في رسالته وان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ بالقراءة فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم وقال المهدي في الغرية اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء وكانه عوّل على خبر لم يصل الينا وفي صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا نسي سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع وذلك محله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول هذين الشيخين لان المتعرض بين انقدما استحباب التسليم فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلوة والمعتمد المشهور لان في ذلك تغيير الهيئة ومحكما بما لم يعلم موجبه **الرابعة عشر** حكم ابو الحسن بن بابويه بان ناسي التشهد او التسليم يتذكر بعد مفارقته مصلاه يستقبل القبلة وياتي بهما كائنا ما كان وقال بعض الاصحاب يبطل الصلوة بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم ما في نسيان التشهد وقضائه فانما مشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثاني فلان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلوة بفعل المنافي فان قال هذا مناف في الصلوة لانا نتكلم على تقدير فوات التسليم ولتحب قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى هي ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة فيه وقد سبق لذلك بابه **الخامسة عشر** قد بينا ان زيادة الركن مبطل وان كان سهوا ويغتفر ذلك سهوا في مواضع منها في صورة الائتمام اذا سبق المأموم ثم عاد الى المتابعة كما ياتي ان شاء الله ومنها ما لو زاد قياما سهوا اذا جعلنا صورة القيام كيف تقع ركنا ومنها لو تبين للمحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانها تجزيه على الصحيح سواء ذكره بعد فراغ الاحتياط او في اثنائه على الاقوى وقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الاحرام زائدة وكذا لو نقص من صلوته ثم ذكر وقد شرع في اخرى ولم يات بينهما بالمنافي فان المروي العدول وان وقعت تكبيرة الاحرام ومنها لو استدرك الركوع لشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع راسه ثم على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة منهم ابو الصلاح وابن ادريس وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فتادى الهوي الى السجود به فلا يتحقق نقص ابوابه بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه فان لو ماوج قد دخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق ع لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة قلت نية المصلي ابتداء انقضت يكون هذا هوى السجود وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ ويعارض النية الظاهرة فيرجح الاول عليها لسبقها ولكون النية الثانية في حكم السهو ولهذا اجمعنا على انه لو اوقع افعال الاثنية ركعة معينة من الصلوة بنية انه في غيرها صحت صلوته مع الترتيب بين الافعال واجب وقد سلف انه لو دخل في صلوته بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا واتمها بنية النفل كانت صحيحة واما الطمأنينة فليست بركن فلا يضر زيادتها واما الحديث فظاهره الركعة بتمامها سلمنا انه اراد به الركوع ولكن في صورة تحقق زيادته وهي هنا غير محققة وقال الفاضلان يعيد الصلوة واطلق ابن ابي عقيل انه اذا استيقن بعد ركوع او زيادة يعيد الصلوة ولقائل ان يقول جميع ما عدّ من الصور يمنع تسميتها ركنا فالقول هي صورة الاركان وقد وقع في بعضها النزاع للتعليل بركنيتها اي ان القائل ببطلان الصلوة علل بالركنية **المطلب الثاني** في الشك وفيه مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبي ص اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق ع بعدة طرق اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة **الثانية** لا حكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي معناه رواية زرارة وابي بصير وعبيد الله الحلبي واختلف العبارة في حد الكثرة ففي رواية محمد بن حمزة عن الصادق ع ان كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو فظاهره تكراره ثلاثا واعرض بذلك مع توالي الشك وفي حسنة ابن البختري وسيأتي النص على

الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يخص موضع وجوب الاعادة وقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات يقع فيما شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن شك وهو ظاهر اللفظ لانه انحل لدلالته على العموم ولا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل مرجعها ايضا الى العرف لامتناع العمل بظاهره والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الى نقضا بكلية المصلي ثم قوله فهو ممن كثر عليه يحتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثة على التفسيرة الاول لان ضمير هو الساهي في الثالث فيدخل في الحكم ويحتمل ان يتعلق بالرابعة لان الفاء على التعقيب فيبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه وان كان في محله ولو شك في عدد بنى على الاكثر ولا احتياط عليه فهذا معنى المضي على الصلوة ولو شك في فعل لم يلتفت والظاهر انه يسقط عنه سجدتا السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس **فروع الاول** لو حصلت الثلاث في ثلث غير متوالية لم يعتد بها نعم لو تكرر ذلك بها فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه **الثاني** لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا ان نقول هذا رخصة لقول الباقر فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وان الرخصة هنا غير واجبة ولو تذكر بعد الشك انه بما يلزم فلو كان قد فعل ذلك ففي الاجزاء وجهان اقربهما ذلك ان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة المنهي عنها ويحتمل قويا الصحة لظهور انه من الصلوة **الثالث** يحكم بالكثرة ثم زال شكه غالبا ثم عرض من بعد ان فيما يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو وهكذا وهل يكفي في زواله توالي ثلاث بغير شك يحتمل ذلك تسوية بين الذكر والشك **الرابع** لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة **الخامس** لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا من واجب يتدارك اما في محله او غير محله لوجوب الاتيان بالمامور به وما دام لم يات به فهو غير خارج عن عهدة الامر وهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهرا الشك لامتناع حمله على عموم اقسام السهو ولا ريب سقوط السجدتين دفعا للحرج ولو كثر نسيان زيادته سهوا لبعض الافعال فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو لو قلنا بهما وان كان لم يزد كما احتمل اغتفاره دفعا للحرج ولان الركن قد بينا اغتفار زيادته في بعض المواضع **السادس** لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو في حال الائتمام بمعنى انه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو كالكلام ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم يجب عليه ان يجب قضاء التشهد وكذا لو نسي ذكر الركوع او السجود او الطمأنينة فيهما لم يسجد لهما وان اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ الخلاف في المبسوط واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا وروى العامة عن عمر عن النبي ص انه ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافيك وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند المحدثين ولان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم يامره بالسجود وروينا في الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال الفاضل لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لعموم ادلتها ولنا ليس على الامام ضمان قلنا الخاص مقدم ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال الامام ضامن وقد يحتج بما رواه عمار في الصحيح عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اسجد سجدتين ولا تهب ويمكن حملها على الاستحباب **المسئلة الرابعة** لو وجب على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ انه يجب على المأموم متابعته وان لم يعرض له السبب لما مر لقول النبي ص انما جعل الامام ليؤتم به وروى الفاضلان انه لا يجب على المأموم متابعته لان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه وكفره لم يقدح في صحة صلوة المأموم **فروع** على قول الشيخ في القاعدتين **الاول** لو راى المأموم الامام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعرض عروض السبب حملا على ان الظاهر يعلم منه يوذي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو **الثاني** لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمدا او نسيانا فاوجب على المأموم فعله قاله الشيخ لارتباط صلوته به فيجبرها وان لم يجبر الامام وربما بني هذا على ان سجود المأموم هل هو لسهو الامام ويقصر صلوته او لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده **الثالث** لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمله الامام وكذا لو سها منفردا ثم عدل الى الائتمام ان جوزناه على ما سيأتي وكذا لو نوى الانفراد ثم سها **الرابع** لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه فالظاهر ان المأموم يعيد التسليم ولا سجود عليه لتحمل الامام **الخامس** انما يتحمل الامام ويحمل اذا كانت صلوته صحيحة فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل ولو تبين فسقه فكذلك عندنا **السادس** لو سجد الامام لما لا يراه المأموم موجبا للسجدتين وكان مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام فالظاهر ان عليه السجدتين لظاهر الخبر اما لو ظن الامام موجب السجدتين كزيادة سجدة او قيام في موضع قعود والمأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك فانه لا يجب على المأموم هنا السجود **السابع** لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة اما عمدا او بعارض من حدث وجنون وغيرهما ففي وجوب السجود على المأموم وجهان ان عللناه بسهو الامام وجب وان عللناه بمتابعته فلا ويجيء على قول الشيخ وجوب سجود على الاطلاق ولو سها المأموم ثم عرض للامام قاطع للصلوة ففي سجود الامام عنه نظر من حيث صدق الامام وتحقق الحمل ومن عدم حقيقة الائتمام في جميع الصلوة والاول اقرب **الثامن** لو اختلف اعتقاد الامام والمأموم في موضع السجدتين لو وجب على الامام السجود فسجد قبل السلام لم يسجد الامام الا بعد التسليم اذ

حكم كثير الشك

خائف فوت مقاده ولو رأى المأموم السجود قبل السلام والامام بعده وجب على الامام السجود قبل السلام ولا يقدح ذلك في بقاء القدوة نعم لو كان المأموم
مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم او بعده وقبل اتمام صلوة المأموم لم يتبعه المأموم عندنا قطعا بل يسجد المأموم عند فراغ صلوته اذ كان السهو قد عرض
للامام بعد المتابعة وقد رواه عمار عن الصادق ع اورده الشيخ في ب ولان زيادة السجدتين في الصلوة مبطل **التاسع** لو سها الامام قبل اقتداء
المسبوق ففي وجوب متابعة الامام عندي وجهان من ظاهر الخبر ومن دخوله في صلوة ناقصة ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ وهذا اقرب **العاشر** لو قام الامام
سهوا الى الخامسة فنوى المأموم مفارقته فلما شرع في القيام لم يحل سهو الامام وان نوى بعد مضيه الى زيادة وجب السجود متابعة ولا يشترط بلوغ الامام الى حد
الراكع عند ناويل العبرة بمسمى القيام **المسئلة الخامسة** لا حكم للشك مع الاشتغال عن المحل بناء على اعتبار فعل ما شك فيه وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب
عدم تذكر الانسان كثيرا من احوال الماضية ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد وصحيح زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد اقام قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في
القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء **فروع** لو
شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب قراءة الفاتحة ثم سورة اما التي كان فيها او غيرها لان محل القراءة باق **وقال** ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده واليه مال صاحب المعتبر لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم الحديث قلنا يمنع صدق الانتقال المعهود وقوله في الحديث قلت شك في القراءة
وقد ركع فانه مفهوم منه لو لم يركع لم يمض وكذا لو شك في الفاتحة او في السورة وهو في القنوت لمثل ما قلناه مع احتمال ان القنوت حائل لانه انتقال عن القراءة بالكلية
واولى بالرجوع لو شك في ابعاض الحمد وهو فيها او في السورة وهو فيها اجزاء كان او صفة كتشديد او اعراب او جهر او اخفات ومخرج **المسئلة السادسة**
لو شك في السجود وهو متشهد او قد فرغ منه ولما يقم او قام ولما يستكمل القيام اتى به وكذا لو شك في التشهد فانه يأتي به ما لم يستكمل القيام لاصالة عدم
فعل ذلك كله وبقاء محل التدارك ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد ولو شك في السجود او في التشهد بعد استكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات للانتقال الحقيقي ولصحيح اسماعيل بن جابر عن الصادق ع قال
ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولما مر من قوله ع في خبر زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره ثم شككت ليس بشيء وبه قال في المبسوط وفي النهاية يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع نعم اذا شك في فعله الحسن الحلبي
عن الصادق ع في رجل سها فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهو يشمل الشك بعد القيام كما يشمل
الشك في الجلوس وجوابه الحمل على الشك ولما يقم توفيقا بين الاخبار واحتج الشيخ برواية ابن الحجاج المتقدمة اذ لا على المطلوب وفرق القاضي في بعض كلامه بين
التشهد والسجود فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال القيام دون السجود وفي موضع اخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحمل على انه اراد بالشك في التشهد ذكر
ناسيا لانه ابتنا فيه كلامه **السابعة** لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل ان كان ركنا لان زيادة الركن تبطله والا فحكمه حكم زيادته سهوا ولا فرق بين
ان يكون سجدة او لا وقال المرتضى وصاحبه ابو الصلاح ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل ويدفعه خبر عبيد
زرارة فيه بعينه عن الصادق ع لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة **فرع** لو اشتغل عن محله فشك فرجع الى فعل
المشكوك فالاقرب البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولانه ليس فعلا من افعال الصلوة فيبطلها ويحتمل عدم الابطال بناء على ان ترك
الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة وخصوصا في موضع الخلاف كما في السجود والتشهد ولم نقف للاصحاب هنا على كلام **الثامنة** لا تبطل الصلوة
بالشك في الافعال كما كانت ولا في الاوليين ولا في الاخيرتين بل حكمه ما سلف من التلافي وعدم الالتفات على كل حال وحكم الشيخان بالبطلان ان اذا شك
في عددهما ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا لنا الاستناد الى الاصل والاخبار العامة كموثق محمد بن مسلم عن الباقر ع كل ما شككت فيه فيما قد مضى
فامضه كما هو وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء احتجا بصحيحة
الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك فالجواب انه ظاهر في العدد ونحن نقول به وكذا ما روى الحسن بن علي الوشا
عن الرضا ع الاعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين وتوسط صاحب التذكرة بالبطلان ان شك في ركن لان الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا
كان المشكوك فيه غير ركن فان نسيانه لا يبطل وفرع على ذلك الشك في افعال ثالثة المغرب من جهة اجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عددا فكذلك كيفية
ومن عدم النص فيها والجواب منع كون الشك في الركن شكا في الركعة ومسلم مع ما له فانه محل النزاع واما ثالثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان لما روي اذا
شككت في المغرب فاعد فانه يتناول الشك في الكمية والكيفية كما تناول الخبران المذكوران فيه **التاسعة** تبطل الصلوة بالشك في عدد الاوليين
اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري اصلى
ركعة ام اثنتين يبني على الركعة ونحوه رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي معارضة باخبار اصح سندا واكثر كرواية الفضل السالفة ورواية محمد بن مسلم عن
الصادق ع في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلوة السفر والرواية الاولى
حملها الشيخ على النافلة وتبعه في المعتبر وابن بابويه يقول هو مخير بان يأخذ باي الاخبار شاء وقال والده اذا شك في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا

الشك في الكسوف

ويتوهم الثانية بنى عليهما ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر
لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان يخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا واطلق الاصحاب الاعادة ولم نقف له على عبارة
رواية تدل على ما ذكره من التفصيل وقال ايضا فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا
خفيفا وظاهر الجزم الاحتياط بما ذكره لانه بناء على الاكثر ثم التدارك وقال بعض الاصحاب يحمل الجزم على الاعادة ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو
وبين اعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا نعم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في ثنتين ام في واحدة
ام اربعا فاعد ولا تمض على الشك **العاشر** لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى البراءة بدونه ولرواية صفوان عن ابي الحسن ع اذا لم تدر كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ورواية ابن ابي يعفور تدل ايضا عليه **الحادية عشر** لو شك في الثنائية فريضة كالصبح والكسوف والعيدين
والجمعة وصلوة السفر اعاد وكذا لو شك في المغرب لتوقف اليقين ببراءة الذمة على الاعادة ولرواية محمد بن مسلم السالفة وروى العلاء عن الصادق ع وسأله
عن الشك في الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم تدر كم صليت ركعة واحدة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع وسأله عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وروى عنبسة بن مصعب قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد **فرع** لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار وقد روى الفضل سألته عن السهو فقال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث
الى الاربع فاعد **فرع** لو نذر ركعتين وتلفقنا فالظاهر انها تلحق بالمكتوبة لعموم الاحاديث فان قلت روى في التهذيب عن عمار عن الصادق ع في رجل لم يدر صلى
الفجر ركعتين ام ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت مسنده
ضعيف فلا يعارض الاصح والاشهر وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب وعلى غلبة الظن كما قاله في ب على ان ابا جعفر بن بابويه قال اذا شككت في المغرب فلم تدر افي
ثلاث انت ام في اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم
وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهو قول نادر **فائدة** لو شك في الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة
بطلت لانها ثنائية فان كان الشك في عدد الركوع فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس وانه ان كان في السادس فهو في
الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت ايضا وان احرز فيه ولكن شك في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله
وهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله وفيها من ركوع الصلوة اليومية وهذا هو احد الاقوال اولها قول قطب الدين الراوندي وهو انه اذا لم يتعلق شكه
بما يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط له دون الشك في اليومية مع الركوع ولا تضر زيادة السجود في الاحتياط لانه تابع الثاني قول السيد جمال الدين
ابن طاوس قدس الله روحه الذي ينبغي تحريره في صلوة الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الاولى والثانية من الخمس الاول بطلت الصلوة وان وقع الشك
فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلاث او الاربع او بين الثلاث والاربع او بين الثلاثة فانه يبني على الاكثر ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلوة
وان كان شكه بين الاربع والخمس فهاهنا ما يلزمه سجدتا السهو وهل يسجد عند ذلك بناء منه على انه صلى خمسا ام لا يبني على واحد ثم قال ان الشاك يبني
على الاكثر في الصلوة ثم يتلافى ما ظن انه نقص فان قلنا انه يبني على الخمس وسجد ثم تلافى فنقول انه مخير بين ان يركع ولا يركع فان ركع فلا يبالي في ركعة
بعد الفراغ من الصلوة وان لم يركع تلافى وان قلنا بالخيار لورود الاثر بان من شك في الركوع وهو قائم ركع وورود الاثر بان البناء في الصلوة على
الاكثر ثم يتلافى وهذان الاثران يتدافعان فكان الوجه التخيير وان لم نقل بذلك بنى على الاقل فليتم بركعة ثم يهوي الى السجود وحكم ما بعد الخامسة
في الشك حكم الخامسة في الشك ولو قلنا ان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاول كان له وجه فينظر في القول فيه فان قيل ان عمارا روى انه يحتاط اخيرا
بما ظن انه نقص لا فيما وقع فيه من الشك قلت ظاهر المذهب ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في الصلوة وان لم يعتد على
هذه فلا تلافي لكن هذا بناء على اصلين احدهما ان الركوع مع تمامه برفع الرأس يسمى ركعة لان في عدة احاديث انها عشر ركعات واربع سجدات ولا يعارضه ما
روى القداح عن جعفر ع عن ابائه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وما رواه ابو البختري عن الصادق ع صلوة الكسوف ركعتان
في اربع سجدات لضعف سندهما الثاني ان من شك في الاوليين بطلت صلوته وهو موضع وفاق قال ولو سمينا هاتين ركعتين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
كسفت الشمس على عهد رسول الله ص فقام فصلى ركعتين لم يبطلها بانه اذا شك في الخمس الاولى في عددها كصحيحة محمد بن مسلم في سألت الباقر ع عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يعيد قال وان قلنا ان الركوع لا يسمى ركعة وشك في الاربع الاولى بنى على الاقل اذا كان قائما فان تعلق شكه بالخامس من الركوع اعاد
بطلت لانه شك في الركعة الاولى وهي الخمسة ذات السجود ثم فرع على ذلك انه لو شك بين الست والاربع وهو غير ناو للسجدتين في الركوع الخامس فالوجه البناء
على انه سجد وركع ركوعا سابعا ولو قال اعلم اني سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب الرابعة او ما دونها بطلت لزيادة الركن قال لا يقال ذلك الاثار المتعلقة
بالشك في الركعتين يحمل على الركعة بالحقيقة لانا نجيب بان الاثار عامة ومطلقة ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاوائل والاواخر فيتمسك بان النص ورد في الركعة
ثم اورد على نفسه ان من شك في الركوع وهو في محله ركع واجاب بان قولنا من شك في الاوليين بطلت صلوته اخص منه ثم قال يمكن وجه اخر على القول بانها

ركعتان ويعلمون مطابا بالشك فيه اذا الى ولو فرض بان المكلف مخير في ان يعمل على اي القاعدتين كان لم يكن بعيدا فالاولى ان قيل الاحتياط فيه بسجدتي لا بالبناء في ذلك
في الشكوك في جواب ان الصحيح ان الانسان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوات وليس فيه تصريح بسجود مع تاييده بما روي من قضاء الفائت بعينه في الخبر
الصحيح قولا ولا اعرف سببا من غيري الى هذا التفصيل الا ان لقولان ضعيفا اما الاولى فلعدم انطباقه بين الفائت وبين الاحتياط المأتي به اذ
بين سجود زائد ... مع محل النزاع وايضا انما يتبع اذا تجاوز الشك العدد الشرعي واما الثاني فبناه كما قال السيد على انها ركعتان غير
وعلى صدق مسمى الاولتين في الركوع بين الاولتين وعلى انه فرقة بين الركعة الاولى والاخيرة وعلى ان رواية عمار تتضمن ذلك والخبران اللذان ذكرهما الجزا
وقد سامنا اسماءهما وكل ذلك منظور فيه اما انها ركعات فلما سلف في التسمية بركعتين ايضا وهو اولى بالمراعاة لان الركعة وان كانت لغة واحدة للركوع
الا انها في مصطلح الفقهاء المتفق عليه للسجود والحقيقة الشرعية اولى بالمراعاة من اللغوية وغايته انما سميت عشرا باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار
الشرع ولهذا ابطل التمسك بانه شك في الاولتين اذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين ولئن شرعا الذي هو مقتضى للبطلان مع الشك واما الفرق بين
الركعة الاولى والاخيرة فمرغوب عنه لخبر البطلان اذا شك في الاولى لا ينفي كون الثانية كالاولى مع تضمن خبر آخر سلف ان لم تحفظ الاولتين فاعد واما
رواية عمار فظاهرة في اليومية ومنطبقة على الاحتياط المعهود واما خبر قضاء المنسي بعينه فتنزل الظاهر عليه الاصحاب وما ورد الاتيان به في الصلاة اي في
محله نعم على من مذهب الشيخين ومن اخذ اخذهما بجزمه بالبطلان اذا شك في الركن **المسألة الثامنة عشر** اذا حصل في الرباعية الاولتين وشك في
الزائد فالمشهور البناء على الاكثر والاتيان بعد التسليم بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط معظم الاصحاب وقد روي ما يدل على الاجمال والتفصيل من
الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واما التفصيل فمنه ما روي محمد بن مسلم في الصحيح عنه فيمن لا يدري اركعتان صلوته
ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ومثله رواه ابو بصير عنه الا انه قال واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس
ثم تسلم بعدهما وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط وسيأتي الكلام فيه ومثله رواية ابن ابي يعفور وفيها فان كان صلى اربعا كانتا نافلة وان كان صلى
ركعتين كانت تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وليس ببعيد حمل السجدتين هنا على هذا فان قلت يعارض ما رواه محمد بن مسلم صحيحا ايضا قال
سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة كما اختاره ابو جعفر بن بابويه قلت هي مقطوعة فلا تعارض المتصل وحملها الشيخ على الصبح
او المغرب الفاضل على من شك في حال القيام كان يقول لا ادري في اي الثانية او رابعة او شك بينهما قبل كمال الثانية لرواية الفضل في الصحيح قال اذا
لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ومنه ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن الصادق اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي مرسل جميل عنه هو بالخيار ان شاء
صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وخالف ابن الجنيد هنا وابو جعفر بن بابويه حيث لا يجزيهم البناء على الاقل لا شيء ولا البناء على الاكثر ويسلم و
يصلي ركعة من قيام او ركعتين جالسا واعلم التساوي هنا في غير التعيين والرواية سهل بن اليسع عن الرضا انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وهذه الرواية
تقتضي بظاهرها ما ذهب كثير من العامة في جميع الشكوك وتحمل على غلبة الظن **تنبيه** لو ظن الاكثر بنى عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعدم
ذكرها في احاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وحينئذ فما الصدوقان ولعله لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وحمله على الاستحباب وفيه ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عنه في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعات اخلد والا تمت الاربع وههنا **بنيهات الاول** الحكم هنا
مشهور بين الاصحاب فلا يضر الارسال على انه مرسل ابن ابي عمير في قوة المسانيد **الثاني** قال ابنا بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة من قيام ويصلي
ركعتين من جلوس وهو قوي من حيث الاعتبار لا انهما منضمان حيث يكون الصلوة اثنتين يجزي باحدهما حيث تكون ثلاثا الا ان النقل
والاشتهار يدفعه وجوز ابن الجنيد هنا البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت **الثالث** هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ظاهر المفيد
في الغرية وسلار وغيرهم والاصحاب عدمه والفاضل يجيز التساوي وخالف البدلية وهو قوي **الرابع** هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية قال المفيد في
المقنعة والمرتضى في احد قوليه ويقدم الركعة من قيام كما قال المفيد في الغرية ويتخير كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب كل محتمل والعمل
بالاول احوط واما الشك بين الاثنين والثلاث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الاربع والثلاث ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن
ابي عقيل تواتر الاخبار وخالف علي بن بابويه حيث قال ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب
وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت
بنيت على الاكثر وعملنا ما وصفناه ولم نقف على ما خذه وقال ابنه في المقنع سئل الصادق عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قيل فاين ما روي
عن رسول الله في الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع واطلق المرتضى في الناصرية ان من شك في الاولتين استأنف ومن شك
في الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على الاول لانه الاظهر في الفتاوى واختاره في الانتصار مدعيا فيه الاجماع وبعد ذكر ما عد الشك بين الاثنين

والاربع **تنبيه** لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل التخيير بل ذكرا الركعتين من جلوس هنا وفي الشك بين الثلاث والاربع للتخيير بما في الملف
رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق والتخيير شهير لما سبق من رواية جميل مع عدم المنافاة بينهما وبين الاخبار الباقية واما الشك
بين الاربع والخمس فانه يتفرع عليه ان عليه سجدتي السهو كما يأتي وفصل متأخرو الاصحاب تماما فاحتملوا ان هذا صور **احدها** ان يقع بعد كمال
السجدتين والامر فيه ظاهر **وثانيها** ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له في الزيادة **وثالثها**
ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بما تقدم لان معظم الركعة قد حصلها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال ويجوز الزيادة **ورابعها** ان يقع بين الركوع و
السجود وهي مشكلة مسألة فقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع وهو معرض للربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع
شيخ المحقق في الفتاوى بالصحة فنزل الركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان
تجويز الزيادة لو منع لا ترى في جميع صوره **وخامسها** ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلاث و
الاربع **وسادسها** ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا **وسابعها** ان يقع في اثناء القراءة
وثامنها ان يقع قبل القراءة ولو قد استكمل القيام **وتاسعها** ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او بركعة جالسا
لانه شك بين الثلاث والاربع ويرسل نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجدتي السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال التعدد
اذا قرأ لاحتمالات السعة واردة في كل مسألة من المسائل الاربع المتقدمة فلو ريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا او رباعيا حصل منه احدى
عشرة مسألة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فاذا اضيف الصور التسع كانت تسعا وتسعين مسألة في غاية ما ... ولقد
اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلوة **فروع الاول** ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه كمال السجدتين
فيبطل بدونه محافظة على ما سلف من اعتبار الاولتين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة والاول اقوى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما
يرفع راسه يتعلق الشك بالاثنين يشترط فيه كمال السجدتين فيبطل بدونه محافظة على ما سلف من اعتبار الاولتين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق
مسمى الركعة والاول اقوى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه يتعلق الشك ثم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة **الثاني** لا بد في الاحتياط
من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرائط الصلوة واركانها لانها اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلوة **الثالث**
هل يجزي فيه التسبيح الاربع على اعتبار الحمد لم يذكروا التسبيح واثبت التخيير بعيد وابن ادريس والذي في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ثم يصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب كذا في صحيح ابن ابي يعفور عنه ونقل عن جماعة وكثير من الاخبار تعرض بعضها لاطلاق الصلوة مع العلم بانها شرعت
للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل وهو اعتبار مرغوب عنه مع عدم شمول القراءة **الرابع** ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط
للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد الصلوة بالحدث قبله
لخروجه من الصلوة بالتسليم وهذا فرض جديد وهو ضعيف لانه شرعية ليكون مسندا كالفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة الاحتياط
فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها واورد علي بن ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وجواز التسبيح كان يلزم بقضي
كونها صلوة منفردة والثاني كونها جزءا ويمكن دفعه بان التسليم جعلها كما غايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي بعضيته
الجزء في الاحكام **الخامس** لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلوة كان له ثواب النافلة كما ورد به النقل ولو ذكر النقصان وكان مكملا للصلوة
ويشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اذا لم يطابق الاول منهما كان بدل الركعتين فالتمام بذكر انها كانت ثلاثا ولو بدأ بالركعة
فالتمام يذكر انها كانت اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلوة والانفصال منها بالكلية فالعبرة بها ابدا او من جهة من اختلال نظم الصلوة وكون القول
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط ذكرنا علم الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي
الافتتاح ولو تذكر في اثنائه الحاجة اليه فيه وجه **احدهما** الاجزاء وهو ظاهر لانه باب امتثال المأمور به **والثاني** الاعادة لزيادة التكبير **والثالث**
الصحة اذا طابق هذا انما يتصور في الفرض المذكور ولو بدأ بالركعتين من قيام ثم ذكر في اثنائه انها كانت ثلاثا فانه يقطع التمام ما لم يركع في الثالثة
او ركع وكان قد قعد عقيب الاولى لما سبق من مثله ما لو ركع وما سبق من الجلوس يبطل الى لان اعتبر كونه مكملا للصلوة نفذ وان اعتبر كونه صلوة
منفردة فقد صلى زيادة عما في الذمة بغير فاصل ولو ذكر في اثناء الركعتين جالسا انها كانت ثلاثا فالاقرب الصحة لان الشرع اعتبرها مجزية عن ركعة ويحتمل
البطلان لانه حيث علم المكلف اما مع علمه فيكون قد صلى جالسا ما هو فرض معلوم له وهذا يقدح في صحة الصلوة وان كان قد فرغ منهما
... [illegible]
... [illegible]

سجدتي السهو

بالصحيح يحتمل وجوب سجدتي السهو وحيث يكون موجبها كالتسليم والقعود في موضع قيام ٢ الفرع السادس لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا مرتبا على الصلوة السابقة او لا لان الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة هذا اذا كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا وكانت فائتة بطلت وكذا اذا كان فريضة لا يمكن العدول فيها اما لاختلاف نوعيهما كالكسوف واما لتجاوز محل العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلوة وان امكن العدول احتمل قويا صحتها كما يعدل الى جميع الصلوة ٢ السابع لو لزمه احتياط في الظهر وضاق الوقت الا عن العصر زاحم بها اذا كان يبقى بعده ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله واولى بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلوة بصلوة اجنبية ولو كان في اثنائه وعلم الضيق فالاقرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا ويحتمل عدمه لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض ٢ الثامن يترتب الاحتياط ترتيب المجبورات وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية يترتب لو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط المتقدم عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة ٢ التاسع لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمامور به وربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة ٢ العاشر يجب فيه ركعة او ركعتين تخير الامتياز والاداء او القضاء بحسب الفريضة وكذا لو خرج الوقت وقلنا الاتمام في صحة الصلوة ثم تتمة لو فاته السجدة والتشهد او الصلوة على النبي ثم فعل المنافي قبله ثم فعلها الوجهان المذكوران في الاحتياط واولى بالبطلان عند بعضهم الحكم بالجزئية هنا بعينها لا خلاف انه يشترط فيهما ما يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت فان فات الوقت ولما يفعلها تعمدا بطلت الصلوة عند بعض الاصحاب لانه لم يات بما هيته على وجهها وان كان سهوا لم يبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها ايضا كما كانت وصلوات مستقلة ولو فاته الاحتياط عمدا يحتمل كونه كالسجدة بل اولى لاشتماله على الاركان ويحتمل الصحة بناء على ان فعل المنافي قبله لا يبطله فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت مترتبا على ما سلف ويحتمل قويا صحة الصلوة بعد ترك الابعاض وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلوة عليه على القول بان فعل المنافي قبله لا يبطله لا يضر خروج الوقت على تقدير القول بالصحة والاثم حاصل ان فعل المنافي للاجماع على وجوب الفورية فيه ويلحق بذلك النظر في سجدتي السهو وفيه خمسة مباحث ٢ الاول في موجبها واختلف فيه الاصحاب فقال ابن الجنيد يجبان لنسيان التشهد الاول والثاني اذا كان قد تشهد ولا اعادة وللشك بين الثلاث والاربع او بين الاربع والخمس اذا اختار الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولتكرير بعض افعال الركعتين الاخيرتين سهوا وللسلام سهوا اذا كان في مصلاه فاتم صلوته وللشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاحتياط فاله سجدتا السهو يوتى بهما عند كل سهو في الصلوة وقال الجعفي يجب للشك بين الاربع والخمس وهما المرغمتان وسمي ركعة احتياط للشك بين الثلاث والاربع المرغمتين وقال المفيد في المقنعة بفوات السجدة والتشهد حتى يركع والكلام ناسيا وفي الفريضة وجهها على من لم يدر زاد ركعة او نقص او زاد سجدة او نقصها وكان قد تجاوز محلها وقال ابن ابي عقيل يجب للشك بين الاربع والخمس فما عداها وللكلام سهوا اذا ظن المصلي انه قد صلى وغيره وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجبان الا على من قعد في حال قيام او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص واوجبهما ايضا بالكلام ناسيا وقال والده يجب في نسيان التشهد وللشك بين الثلاث والاربع مع ظن الرابعة ووافقه ابنه فيه كما مر وقال المرتضى يجبان في خمسة نسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا والقعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وتبعه ابن البراج وزاد التسليم في غير موضعه وابن حمزة بتبعه زاد السهو عن سجدة من الاخيرتين وقال الشيخ في النهاية يجبان لنسيان السجدة والتشهد والشك بين الاربع الى الخمس والسلام ناسيا في غير موضعه والتكلم ناسيا وسماها المرغمتين وفي المبسوط عد هذه ثم قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في حالة قعود او قعد في حالة قيام فلا فاته كان سجدتا السهو وكذا نقل انهما يجبان في كل زيادة ونقصان وفرع عليه وجوبهما بزيادة فرض او نفل ونقصانهما فعلا كان او هيئة ثم قال الاظهر في الروايات ان ذلك يجب الاول في نهاية الفاضل والتذكرة لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير محله ناسيا فسجد للسهو وكذا لو عزم على فعل يخالف للصلوة او على ان يتكلم عمدا ولم يفعل لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن امتنا وانما السجود في عمل البدن وفي الجمل كالذي في المبسوط الا انه لم يذكر التشهد وفي الخلاف لا يجبان الا في اربعة الشك والكلام والسلام ونسيان السجدة او التشهد ونقل عن بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وقال ابو الصلاح يجبان للسلام والكلام والقعود في موضع القيام وبالعكس ونسيان السجدة وللشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه وللحن في الصلوة ناسيا وقال سلار يجبان للكلام ونسيان السجدة والتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس ولا يدري ان السلام ناسيا ابدخل في قوله وقول المرتضى وقال ابن زهرة للسجدة المنسية والتشهد والقعود والقيام في غير موضعهما وللشك بين الاربع والخمس والكلام سهوا وقال ابن ادريس يجبان لنسيان السجدة والتشهد والكلام والقعود والقيام في غير موضعهما وللشك بين الاربع والخمس والشيخ نجم الدين اوجبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود ورده برواية سماعة عن ابي عبد الله ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وحكى الزيادة والنقصان والمتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا وقال ابن عمه الشيخ نجم الدين في الجامع بقولهم وحكى القيام والقعود والفاضل اختار ذلك واضاف اليه القعود والقيام في غير موضعهما والزيادة والنقيصة معاودة كان او مشكوكا ولم يشترط بعض الروايات التشهد المنسي وقد ذكرنا ما خذ في الثاني من مسائل السهو وروى محمد بن علي الحلبي عن

في محل السجدتين

الصادق ع في الرجل يسهو في التشهد يرجع فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو وهو ظاهر بناء لا في وجوبهما فيما يؤتى به بعدهما واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص بالوجوب وعموم يدخل فيها رواه سفيان بن السمط عنه ع تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان الا ان هذا العموم يعارضه رواية ابي بصير سالته عمن نسي ان يسجد سجدة اذا انصرف وقضاها فليس عليه سهو وربما يحمل على سهو يوجب احتياطا او اعادة واما الكلام ناسيا فيشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر ع لا شيء عليه لامكان حمله على نفي الاعادة او التسليم فلانه كلام ليس من الصلوة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع لا شيء فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي عبد الله ع فيما يجب به سجدتا السهو اذا اردت ان تقعد او تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو قلت يمكن ان يحمل على من تلافى القراءة او التسبيح المراد فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من فعل ذلك فان محل التلافي فيكون من باب النقيصة فيمن لم يعد شيئا خارجا و اما الزيادة والنقيصة فلما مر ولما روى ابن الجنيد في النقيصة ولما روى عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكر ولما روى عبد الله بن سنان عن علي ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبالجملة ما اختاره الفاضل اعدل الاقوال

٢ البحث الثاني في اتحاد السبب وتكثره لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في الصلوات متباعدة ولا ريب في اتفاقه ولم يخرج الى حد الكثرة في صلوة او صلوات اما لو تعدد سبب السجدتين في صلوة واحدة ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب اشتغال الذمة ولما روي ان النبي ص انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان تختلف السلام والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف اوقات النسيان والشيخ جعل عدم التداخل احوط وابن ادريس فصل فاوجب التداخل اذا تجانس السبب لانه يصدق على القليل والكثير بخلاف ما اذا اختلف السبب لان لكل واحد لا يدخل تحت لفظ الامر بالاخر وجوابه ان كل واحد لو انفرد لاوجب حكما فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد نعم لو نسي القراءة مثلا لم يجب عليه لكل حرف منسي سجدتان وان كان لو انفرد لوجبت لان اسم القراءة يشملها ولو نسيها في الركعات نسيانا مستمرا لا يذكر فيه فالظاهر انها سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاولى تعدد السبب كذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر تعدد فرع ينبغي ترتيبها بترتيب الاسباب ولو كان بين المنسي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطها بها فيحتمل تقديم السجود للكلام ثم يقلبهم سببه لو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين انه كان نسي سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو اختيار الفاضل ولو نسي سجدة حكمت بها ما بيناه او سجد للسهو بعدها والنسي ان تخلل بينهما على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي

٢ البحث الثالث محلهما بعد التسليم سواء كانا للزيادة او النقيصة على المشهور وحكاه ابن الزيادة في الصلوة ولما تقدم في رواية ابن الحجاج وموثقة عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن علي ع ويحتج على الشافعي بما روي عن النبي ص لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم وان النبي ص سجدهما بعد التسليم ويعارضهما صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وفي رواية ابي الجارود عن الباقر ع انهما قبل التسليم واطلق وحملها الاصحاب على التقية لان الصدوق نقل انه فتى بها حال التقية واما رواية العامة ان النبي ص سجد قبل السلام وان الزهري قال اخر الامرين السجود قبل التسليم فلم يثبت عندنا كيف واهل البيت اعرف بحال صاحب البيت وقال ابن الجنيد ان كان بعض افعال الصلوة في الاخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان عداها من النقل الى الفرض استحب ان يسجد للسهو قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذي وطناه لانه نقص الصلوة قال وقد روي عن النبي ص من ترك شيئا من صلوته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان النقصان فيهما سجد قبل سلامه وليس في هذا كله طرح الاخبار ومن بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من العامة فرع لو قلنا بفعله قبل التسليم نظرا موجبه ففعله ثم تبين ان لا موجب لم يسجد له قاله الفاضل معللا بانه لا سهو في سهو وقلت يشكل على القول بوجوب التسليم لانه تبين انه زاد في الصلوة سجدتين ولو سجد ثم سهما سجد ثانيا لان سجود السهو انما يجبر ما قبله ولو سلم قبل السجود متعمدا بطلت صلوته على القول بوجوبهما قبله ولو كان ناسيا فالاقرب الصحة ويأتي بهما بعده وهل يجب سجود السهو هنا وجهان من تحقق الاخلال به في غير موضعه ومن انه لا سهو في سهو

٢ البحث الرابع يجب فيهما النية لانهما عبادة و تعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة الا الذكر فانه يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لرواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة اخرى الثاني ولا يستلزم سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكمه فيهما وفي الكليني عن الحلبي بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى باسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والكل مجز ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم للحديثين والشافعي وفتوى الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال ينصرف منهما بالتسليم على محمد وآله ووجوب الشيخ فيهما ما شاء من الاذكار والفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي مستحبا للتعويل على رواية عمار عن الصادق ع هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد

السجدتين وهو معارض بما تقدم وبرواية الحلبي ايضا الصحيحة عن الصادق ع يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وبفتوى الاصحاب مع ضعف عمار وفي المعتبر
او وجب التشهد والتسليم ولو ترك الذكر فيهما والعمل بالمشهور بين الاصحاب اولى البحث الخامس يجب البدار بهما على الفور لما روي من انهما قبل الكلام ولان
النبي ص سجد عقيب الصلوة على ما روي والناسي يبنى ولو تركهما لم يقدح في صحة الصلوة بل يجب الاتيان بهما بعدان طالت المدة لما روي عمار
عن الصادق ع في ناسيهما يسجدهما متى ذكر وفي الخلاف اشترط في صحة الصلوة ضعيف قوله تركهما يقدح في الصحة ومع ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما او
ان طالت المدة ومنع الشرطية الفاضلان وقال بعض العامة اونسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد او يتكلم واخرون ما لم يقم عن مجلسه مسجده او يطل الزمان
عرفا وليسا شيئا اذ الثابت الوجوب والتقدير تحكم فروع الاول لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها وسجد لكل واحدة سجدتين وتحتمل
الاجتزاء بسجدتين اما على القول بالتداخل فظاهر واما على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان تعدد السهو اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل
في الكثرة وقال بعض العامة يخلص له ركعتان ان جلس جلسة الفصل او جلسة الاستراحة وقلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة والا خلص ركعة الا سجدة فيتم بها ثلث
ركعات وقال بعضهم لا يسلم له سوى التحريمة وقال آخرون لا يبرء عليه سوى اربع سجدات مثاله في الخلاف لا نص لاصحابنا فيها ويقتضي المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط
تلك الركعتين الاولتين والا اتى بالرابع وسجد للسهو اربع مرات الثاني لو جلس في موضع قيام ناسيا ولم يتشهد كالجلوس على الاولى والثانية وفي
جلسة الاستراحة ولا يسجد عليه وان تشهد او جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والتفصيل في الخلاف ان جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزائد
على جلسة الاستراحة يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدر ما للتشهد اشكال اذ جلسة الاستراحة لا حد لها بل يجوز تطويلها
وذكر فان معنى الجلوس للتشهد انها فلا يضر طولها وان لم يقصد لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو الثالث لا سجود لترك السنن سواء كانت قنوتا
او غيره وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت في التشهد قبل التسليم سجد سجدتا السهو وتحمل في التشهد عليه لكن يدخل فيها جميع السنن كما قال النخعي
في المبسوط الرابع يسمي هاتان السجدتان المرغمتان لانهما ترغمان الشيطان كما دل عليه الحديث من طرقنا وطرق العامة وسماهما الجعفي المنقرتين وهو في
بعض الاخبار وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالنقرتين من النوادر وانما هما المرغمتان كما ورد في بعض الاخبار خاتمة روى الصدوق باسناده الى اسماعيل بن
مسلم عن الصادق ع ان النبي ص قال من شك الكثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى
المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تزجره وتطرده عنك الركن الثالث في بقية الصلوات
الواجبة وهو اربعة الفصل الاول في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في الشرائط مقدمة تجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع
ركعتان بدلا عن الظهر قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال النبي ص الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة
او صبي او مريض وقال ص اعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق ع برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله تعالى فرض في
كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر ع قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وشروطها تسعة الشرط الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا لما مر ولان النبي ص كان
يعين لامام الجمعة وكذا الخلفاء بعده ويشترط في النائب امور تسعة الاول البلوغ فلا تنعقد امامة الصبي لا تصافه برفع القلم فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم وان كان
مميزا وان لم يكن مميزا فلا اعتبار لافعاله الثاني العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فافاق كره امامته وقد تأمنه
ذهن الفاضل انه لا يؤمن عروض له في اثناء الصلوة ويحتمل الاجزاء تخيير بعضهم تلك لتجويز العروض وعدم رفع تحقيق الاهلية والتكليف يتبع العلم الثالث
الا يكون امرأة ولا خنثى لعدم تكليفهما بهذه الصلوة وعدم جواز امامتهما بالرجال الرابع الحرية والاقوى القولين اعتبارها لعدم تكليفه بها ولنقصه
عن منزلة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله وهو اختيار الشيخ في النهاية تبعا للشيخ المفيد في حال ويجوز
اختيار المتاخرين لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في العبد يؤم القوم اذا رضوا وكان اكثرهم قراءة قال لا باس ويجوز ان يكون محمولا على الجماعة المستحبة
الخامس العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصر على الصغائر وعليه اجماع الاصحاب وفي الجماعة المطلقة
لظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروت العامة عن النبي ص بطريق جابر لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه وسوطه وروى سعد
بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا ع من امام لا تؤمن يقارف الذنوب وقد خبرني ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الصدوق عن ابي
ذر رضي الله عنه والظاهر انه قاله توقيفا واولى بالاشتراط الايمان والاسلام فاوظن ايمانه واسلامه فظهر خلافه صحت الصلوة لانه متعبد بظنه ولا فرق بين
ظهور الكفر الذي لا يخفى كاليهودية والنصرانية او غيره كالزندقة ولو شك في اسلام الامام او في عدالته لم تصح الصلوة خلفه فرع الاختلاف في الفروع الشرعية
لا يقدح في العدالة للاجماع على ذلك نعم لو اعتقد شيئا فعل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم او الاعلم السادس طهارة المولد فلا تنعقد

امامة ولد الزنا المعلوم حاله اجماعا منا ولا عبرة بمن تناله الالسن ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب وفي كراهة الايتمام به قولان ولا باس بتفضيلهم
وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم السابع السلامة من الجذام والبرص في قول المشهور والجماعة مطلقا لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكرهه المرتضى في احد قوليه للاصل ولرواية عبد الله بن يزيد عنه ع
عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن والجمع بينهما بالحمل على الكراهية ولكن
يلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعا فلو حمل على المنع لا من النقيض في غيرهما لزم المحذور
ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك وان سلم فهو مجاز الثامن السلامة من العمى في احتمال ولا بأس بمشاهدة الكريم روي
السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وظاهره انه مانع من الامامة فان علل كونه ممن لا تجب
عليه الجمعة قلنا مع الحضور تجب عليه وتنعقد به وفي التذكرة نقل ان اكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة الامام من العمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات
غالبا واختاره في النهاية لانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل والنقل مجهول والتعليلان ضعيفان مع قضية الاصل فتعين الجواز ولو لاعتماد
على الايمان والعدالة التاسع اذن الامام له كما كان النبي ص ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وهو قول معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن
حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقيه حال الغيبة يباشر ما هو اعظم من ذلك باذن كالحكم والافتاء فهذا اولى
والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض وقد روي عن الصادق ع في الصحيح
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي موثقة عبد
عن عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي الاخبار كثرة
والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذ عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت
واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين
ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى
الشرعية اصلا وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود
وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من
ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة ولان الظهر معلوم الوجوب فلا تزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب
العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ثم اعلم انه لا خلاف انه لو حضر الامام لا خطر مضر او تمكن من الامامة لم تؤم غيره الا باذنه المبني على رواية
حماد بن عيسى عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره نعم لو كان لمانع استناب ولا يجوز تقديم غيره
اذنه الشرط الثاني العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة وعندنا انه لا يحد ويكفي فيه اشهرها واظهرها في الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة
عن الباقر ع ورواه منصور في الصحيح عن الصادق ع وروى محمد بن مسلم عنه سبعة ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وتنبه شاذ الى ان الاجتماع لا يتم الا بهؤلاء والجمعة يتبع ليمن لانها انما تجب على المستوطن كهذان الخبران كالمتعارضين فجمع
الشيخ ابو جعفر بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ويكون معنى قوله ولا
يجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب لئلا يتناقض الخبران المرويان بعده ما ايده والمحقق في المعتبر هذا ثم قال وهذا وان كان
مرجحا لكن رواية الخمسة على الجواز ومع ذلك انه يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ثم قال ورواية محمد بن مسلم لا تقيد الامر المطلق
ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها مع انها اكثر وردا ويقلل على انه لا يمكن العمل بموثقه محمد بن مسلم لاحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط
اعتبارها فانتلك لا تستلزم الوجوب الا وجبت عينا حال الغيبة ولا احتج بعموم القرآن وهذا والامر المطلق مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعد محقق
حتى قال الشافعي واحمد يعتبرون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام والحصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين خبر الاحاد قلنا بل من
التقييد فان قال الاصحاب السبعة موثق على الخمسة ونفيا عما يحتمل به فهو خلاف المتفق عليه قلنا هذا من باب لا احد قلنا قيل وقد يفهم بعض
الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا ضعفه في الاصول واما احصا العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لانه شرط في انعقادها
وقال الفاضل في المختلف نظر في رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم
القرآن سالما عن المعارض فلم ذكره الكشي ولم يعترض له بذم والرواية مشهورة جدا بين الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس
والمعارضة منتفية بما ذكرناه من الحمل وفي التذكرة الرواية ليست فانه على المطلوب لان الاقل هنا السبعة فقد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة

ولا تنعقد لانه خالف الظاهر لانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا على ما نقص عنه حقيقة بواحد او اكثر فتخصيصه خلاف الظاهر ولان اقل
نكرة في سياق النفي فتعم فروع ٢ الاول العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرموا
بها ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منفي بالاصل ولا يلزم من شرطه في الابتداء اشتراطه في الدوام كعدم
الماء في حق المتيمم وهو فتوى الشيخ في كتبه مع قوله في الخلاف انه لا نص لاصحابنا فيه لكن تقتضيه المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة
فلا يجوز ابطالها الا بيقين واما اعتبار بقاء واحد مع الامام او اثنين وانفضاضا بعد صلوة ركعة تامة في اعتبار الامام او بقاء جميع العدد كما نسب
هذه الاقوال الى الشافعي فتحكم وان كان الفاضل قد رجح اعتبار الركعة في وجوب الاتمام لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة في الجمعة فليضف اليها اخرى وجوابه
منع دلالته على المطلوب نعم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد سواء شرعوا في الصلوة ام لا اجماعا ٢ الثاني لو حضر عدد اخر بعد
التحريمة فتحرموا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالاولين قاله في التذكرة ويشكل بان من جملة الاولين الامام فكيف تنعقد بدونه الا ان
يقال ينصبون لانفسهم اماما او يكون قد نقص من عدا الامام ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لولم يعتبر الركعة في خلاف الصحيح لكان بقاء الامام
وحده كافيا في الصحة ولا يكون في حضور العدد الاخر فائدة يصح الصلوة ٢ الثالث لو انفضوا قبل الصلوة سقطت وكذا لو انفض ما ينقص به العدد
ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا اعادها من رأس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا انبنى سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة
ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان يقول هي كالصلوة فيبطلها بانه لا بأس بانفضاضهم ثانيا لو استقل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة الرابع
لو كان الامام هو الذي فارق في اثناء الصلوة فكغيره عند الفاضل لان الباقين مخاطبون بالاكمال ويحتمل ينصبون لهم اماما منهم لعدم انعقادها فرادى كما يأتي
الشرط الثالث كمال المخاطب بها وانما يكمل بامور عشرة ٢ الاول البلوغ فلا يجب على الصبي لعدم التكليف ولا ينعقد به وان كان مميزا نعم يجوز
صلوته تمرينا ويجزيه عن الظهر ولو صلى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادرك والا اعاد ظهره لعدم اجزاء ما وقع في الصبي عن الواجب ٢ الثاني العقل فلا
يجب على المجنون ولا ينعقد به بمثل ما قلناه في الصبي ولو كان جنونه ادوارا فاتفق حينئذ حال الافاقة وجبت ان استمرت الافاقة الى اخرها والا سقطت
ولو زال الجنون ووقتها باق وجبت ٢ الثالث الذكورة فلا يجب على المرأة ولا تنعقد بها على الاشهر وكذا الخنثى المشكل
للشك في السبب اما لو تحقق فيها يجب عليه وخالف ابن ادريس هنا فزعم انه لو حضرت المرأة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر غير انها لا تحتسب العدد وتظهر من
كلام الشيخ في المبسوط حيث عد من يسقط عنه وعد المرأة ثم قال فان حضروا الجمعة وجبت عليهم الدخول فيها واجزأتهم الصلوة ركعتين ولم يستثن سوى غير المكلف
وكذا في النهاية وظاهر مصححة ابي بصير وزرارة وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات و
رخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فان تمسك ابن ادريس به لزمه اما على معتقده في خبر الواحد
فظاهر واما على قول غيره فلضعف حفص وجهالة الواسطة وخرقه لاجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة فانه في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط حيث
جعل الناس على خمسة اضرب من يجب عليه وينعقد به وهو جامع لشرائط العشرة المذكورة الحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة
والسفر والزيادة على فرسخين ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا يجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا
لغيرهم ومن تنعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج والبعيد بازيد من فرسخين فانهم لا يجب عليهم الحضور ولو حضروا اتم بهم العدد وتجب عليهم و
تنعقد بهم ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر ومختلف فيه وهو من كان مقيما في بلد من طلاب العلم والتجار ولم يستوطنه بل متى قضى وطره خرج فانها تجب عليه
وتنعقد به عندنا وعندهم خلاف وهذا تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقا وهو الاصح للاصل ونفي تكليفها بالظهر فلا يخرج عنه الا بيقين وفي قول الشيخ
يجوز فعلها تبعا لغيرها اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار وان لم يجب كما يأتي في المسافر والعبد فقد روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام اذا
صلت المرأة مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقضت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقضت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل والعامة حكموا
بالاجزاء لانها تجزي الذين لا عذر لهم فلكمالها فاذا تجزي اصحاب العذر اولى ولم يستثنوا سوى المجنون ورخصوا للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف
بعد الحضور فيصلون الظهر بخلاف المريض لان المانع في حقه المشقة وقد تكلفها وحضور مشقة العود لا زيادة على تقدير صلوة الجمعة والظهر اللهم الا ان يكون
في اقامة الجمعة انتظار زائد تزيد به مشقته والحق ابن اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر والوحل الشديد بالمريض وقول الخلاف الذي اشار اليه في المبسوط في
الطلاب والتجار للاستحقاق من الشافعية كان يقول لا تنعقد الجمعة لانه ما استوطن بغداد فانه على عزم الخروج متى انقضى الى مصر والشام وخالفه
ابن ابي هريرة وزعم انعقادها به كمذهبنا مع انهم متفقون على وجوبها عليهم وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صححوه مذهب ابي اسحق لان النبي صلى الله عليه وآله
لم يجمع في حجة الوداع وقد اتفق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة ايام قلت هذا كله اذا
كان المقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنية المقام عشرة عندنا او مضي ثلثين يوما في مصر وبنية قامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج عندهم
٢ الرابع الحضر فلا يجب على المسافر لما سبق عندنا وعند اكثر العلماء واوجبها عليه النخعي والزهري لسماعهم عدم الوجوب حتى يلزمه الاتمام بما ذكرناه
او بغيره من اسباب الاتمام ككون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر ويحرم انشاء السفر بعد الزوال لانها قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي

الى تركها كالبيع وللهو وهذا الزام لابي حنيفة حيث قال يجوز الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلوة تجب باخر الوقت فان قلت الصلوة
ان وجبت باول الوقت الا انها موسعة فلم يمنع السفر وانما يضيق في اخر الوقت قلت لانه مانع من اقامتها في اول الوقت فيه اسقاط للوجوب بعد حصول سببه ولان
التضييق غير معلوم فان الناس تابعون للامام ووقت فعله غير معلوم ويكره السفر بعد الفجر وقبل الزوال لعدم حصول السبب واضاعة الصلوة في
الجمعة لا يقتضي كون اليوم باسره سببا وانما كره لما فيه من منع نفسه من فضل الفرضين تنبيهات ٢ الاول لو كان السفر واجبا كالحج او
مضطرا اليه فلا كراهة فيه والاقرب استثناء التحريم ايضا لو كان بعد الزوال للتخلف يؤدي الى فوت الغرض وصعوبته الا لتحاق بالرفقة اما لو
خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب او الضروري فانه ليس عذرا ٢ الثاني لو خرج بعد الزوال فيما منع فهو عاص بسفره فلا يترخص
حتى تفوت الجمعة فيبتدأ السفر من موضع تحقق الفوات ٢ الثالث لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها ففي جواز السفر بعد الزوال
واشباه كراهته قبله نظر من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة ومن حصول الغرض ويحتمل ان يقال ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا
لوجوب الجمعة وحضورها بعد تحقق الوجوب الا ان يقال يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا لان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثله لو كان
يعيد بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر
ويلزم من هذا ان يخصص عدم الوجوب بغير المسافر ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير او ما
عينا كما في هذه الصورة او تخييرا كما في الصورة الاولى فيجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن سببه بغير موجب شرعي
وان كانت محل الترخص لو وضع يرى الجدار او يسمع الاذان امكن هذا الغرض جاز ٢ الرابع قال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام خمسة ايام في البلد
لزمه حضورها لانه يصير بحكم المقيم عنده وهو قوي ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام لما سأله عن المسافر يحدث نفسه بالاقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان
لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة قال لا وهو معارض بصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة فاتم الصلوة وفي ذا معنى الشرط والمشروط عدم عند عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على انه مخصوص بمكة والمدينة والفاضل على
الاستحباب وفيهما نظر اما الاول فلانه يجوز التمام فيهما بنية التمام على مقام الخمسة كما يظهر ابن بابويه على العشرة فهو مردود وان قال الشيخ اذا اقام خمسة
تاكد له التمام في الحرمين فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يصير حتما وهذا ممنوع من اتمام الاقل من خمسة واما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب فان اراد به استحباب
اتمام الصلوة بمقام خمسة فلم يصر اليه احد من الاصحاب وان اراد استحباب حضور الجمعة بذلك فلا بأس به الا ان الرواية ليس فيها تعرض للجمعة وانما صلوة
الجمعة فرد من افراد توابع الاقامة فان صح ذلك لقد يحصل للاتمام وجبت الجمعة والا فلا والاصح اعتبار العشرة لان الرواية اصح سندا والقائل به اكثر عددا
بل لا نعلم فيه خلافا الا من ابن الجنيد ولو عدت المسألة من الاجماع لم يكن بعيدا ٢ الخامس لو حضر المسافر موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به
على احد القولين اصحهما انه تنعقد به ويجب عليه والرواية الضعيفة عن غياث تضمنت ذلك وهو فتوى الشيخ في الخلاف وتبعه ابن ادريس والمحقق ومنع
في المبسوط من الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها والفائدة انه لا يتم به العدد ويتبعه ابن حمزة والفاضل لانه ليس من اهل فرض الجمعة فهو كالصبي ولان الجمعة
انما تنعقد بالمسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا لانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينه
وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف المسافر ومنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعتهم والظاهر انه لا نقاق واقع
على صحتها منهم واجزائها عن الظهر ٢ السادس لا افضل للمسافر حضور الجمعة لعموم تصفيته الكمال اما المرأة فالافضل لها ترك السعي الى الجمعة لما مر في رواية ابي همام
ولا فرق بين المسنة والشابة لظاهر الخبر وعموم الامر لهن بالستر ٢ الامر الخامس الحرية فلا تجب على العبد باجماعنا وهو قول اكثر العامة واوجبها داود عليه مطلقا
وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة تجب على المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة وعلى المكاتب لنا ما سبق وانعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم ولا فرق بين
القن وغيره من المدبر وغيره وكذا من تحرر بعضه لو هاياه المولى فاتفقت في نوبته لم يجب لبقاء الرق المانع واستصحابا للواقع وادعيه في المبسوط وهو تعبير للشافعي
لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه ويلزم مثله في المكاتب خصوصا المطلق وهو بعيد لان تمسكه في تشغل شاغل اذ هو مدفوع في يوم نفسه الى الجد في الكسب لفك
الحرم التزامه بالجمعة حرج عليه فرع لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به لو تمها السالفان ولا يكون للتبعيض تاثير في الانعقاد ولو امر المولى
بالحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عبادة ففيها اولى وعدمه لانه لا يملك ايجاب عبادة عليه ولو حضر صحت منه وفي انعقادها به امور لان العبد كونه كالمسافر
المسافر في انعقادها به واجتج في المختلف على منع انعقادها به بان وجوبها عليه يستلزم ان التكليف لا ينفك عن جمعته لان العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز الا باذن
مولاه فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف من القبح وهو الحضور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهر او جوابه اعتباره في
العدد من قبيل الواجب المشروط فانه ان حضر تم به العدد والا سقط الوجوب لانه توقف الحضور عليه كما في حق الاعمى والمريض والعبيد اجماعا كما يقوله
الفاضل وغيره في الجمعة المعينة واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره ولا يخفى قوله فيه وفي المسافر من قوة ٢ السادس
ارتفاع العمى فلا يجب على الاعمى عند الاصحاب سواء كان قريبا من المسجد او لا وسواء وجد قائدا او لا لما سلف من عموم ليس على الاعمى حرج وهو متناول
الجملة واوجبها عليه الشافعي واحمد مع مكنته لان عتبان بن مالك قال يا رسول الله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر

فقال ع اسمع لنداء قال نعم فقال لا اجد لك مرخصاً اذا سمعت النداء مرخصاً الجواب الحمل على الاستحباب المؤكد ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائداً او حاملا باجرة غير مجحفة ولو لم يدر انه يجد من يحمله وجب عنده ما وهو ممنوع ولو حضر وجب عليه لانه انعقدت بزوال الضرر **فرع الثاني** **السابع** ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد للآية ولفظها الحرج ولو لم يبلغ حد الاقعاد واشتدت مشقته وجب الحضور ولو حصلت في الظاهر السقوط اذا لم يتحمل مثلها عادة وعلى هذا وعلى المقعد يحمل اطلاق الشيخ ولم يذكر المفيد العرج ولا المرتضى في الجمل وقال في المصباح وروى ان العرج عذر وهو يشعر بتوقفه **الثامن** ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز او المشقة الكثيرة لا مطلق الشيخوخة وعليه يحمل رواية زرارة عن الباقر ع فرض الله تعالى الجمعة الخبر **التاسع** ارتفاع المطر لقول الصادق ع لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف موته بخروجه الى الجمعة او تضرره بعدمه ولم يجد غيره ولو خاف آخر فهو شبيه بذلك قال المرتضى وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد ومن يجري مجرى ذلك من ذوي الحرمات الوكيدة ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها نعم لو حبس بحق هو قادر عليه وجب عليه الخروج منه والسعي اليها فيأثم بتركه **العاشر** ارتفاع البعد عن محل الجمعة واختلف في تقديره على اربعة اقوال **الاول** ان يكون زائدا على فرسخين وهو المشهور لقول الصادق ع يجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء رواه محمد بن مسلم وغيره **الثاني** ان قدر البعد فرسخان فلا يجب على من بعد بهما وهو قول الصدوق وابن حمزة لما مر من خبر زرارة السابق بعد صحته هذا ويجمع بينهما بان المراد بكان على راس فرسخين ان يكون زائدا عليهما فاذا فيهما منزلته والا لتناقض مع ان الراوي واحد **الثالث** قول ابن ابي عقيل انما يجب على كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك **الرابع** انما يجب على من اذا راح منها وصل الى منزله نهارا قبل خروج يومه ويشهد لهما صحيح زرارة عن الباقر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب حمل ذلك على الفرسخين **تنبيه** لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز الاخلال بهما ولو لم يحصل عنده الشرائط سقط الوجوب ولو بعد بفرسخين الى فرسخ فان اجتمعت الشرائط له عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس الا وكل هؤلاء في الحضور كالاعمى **الشرط الرابع** الجماعة فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم اجماعا ولقول الباقر ع في جماعة فيجب نية القدوة وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب من حصول الامامة اذا اقتدي به ولا قرب الاول **فروع الاول** لو كان الامام عبدا ولم نقل بالانعقاد به اشترط كمال العدد بغيره وكذا المسافر لان جمعتهما صحيحة فصح الاقتداء فيهما اما الصبي فيبنى على قول الشيخ بجواز الاقتداء به لصحته لا لوجود المنع لارتفاع القلم عنه ونقصه ونقص صلوته اذ لا يسقط بها فرض عن نفسه بخلاف العبد والمسافر اما لو كان الامام متنفلا كمسافر صلى الظهر ففي جوازه نظر من نقص صلوته فهو كالصبي ومن صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو كان مفترضا لا ان الفرض غير الجمعة كالصبح والظهر كمسافر شرع فيها قبل كمال الشرائط ففيه وجهان مرتبان واولى بالجواز لان صلوته فرض لا نقص فيها **الثاني** لو غاير الامام الخطيب ففي الجواز نظر من مخالفته لما عليه السلف ومن انفصال كل عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة وذهب الراوندي في احكام القران الى الاول ولعله الاقرب لا لضرورة **الثالث** لو عرض للامام حدث وغيره مما يخرج من الصلوة صح استخلافه عندنا ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وان كان ذلك افضل وفي شرط استيناف نية القدوة وجه لتغاير الامامين ويحتمل المنع لان خليفته قائم مقامه ولو لم يستخلف الامام قدموا من بينهم سواء كان في الركعة الاولى والثانية وليس لهم الانفراد ولو كان في الثانية امكن الاتمام **الرابع** لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا لما ياتي في كتاب الجماعة ودرنا ان الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها فيكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فهو سهل لان صلوته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث ووجه المساواة ارتباط صلوة كل منهم بالامام فاذا لم يكن اهلا فلا ارتباط فلا جمعة ولا نسلم ان صلوته هنا صحيحة لفقد شرط الصحة **مسائل الاولى** يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع الجماعة بادراكه في الركوع على الاصح سواء ادرك ذكر الركوع ام لا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع وغيرها وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ووجوه الرواية هناك اشهر والقول بها اظهر وتحمل هذه الرواية على الافضلية **فرع** لو شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يعتد بها عملا بالاحتياط واستغال الذمة باليقين فلا يدرك به فان كان قد بقي ركعة اخرى والا صلى ظهرا **الثانية** لو ركع مع الامام في الاولى ثم زوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره فان امكن السجود بعد قيام الصفوف والالتحاق في ركوع الثانية وجب واجزاه وان لم يمكن حتى ركع ثانيا فليس له الركوع بل يسجد معه وينوي بهما الركعة الاولى ثم يتم صلوته بعد التسليم واجزاه اجماعا وان نوى بهما الثانية بطلت صلوته لرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع ان نوى ذلك السجدة للركعة الاولى لم يجزئ عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وعليها الشيخ في المبسوط والخلاف وقال في النهاية بطلان الصلوة والمرتضى في المصباح بالسجود وفي الخلاف بطلان الصلوة لعدم نيته بهما الاولى نظرا الى زيادة السجود المبطلة على تمام ابن ادريس انما تبطل اذا نوى بهما الثانية لا بمجرد نية نيته بهما الاولى ورده الفاضل بان افعال المأموم تابعة لافعال الامام والاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام فلا ينوي للثانية فيتبع فعل المأموم امامه في المتابعة صحة لا شرط بطلانها الاولى على الاطلاق ببطلان معنى زيادة السجدتين خلافا بالاخبار الدالة على ذلك واستضعافا للرواية المتضمنة لها

فان حفصا عامي تولى القضاء من قبل الرشيد شرقي بغداد ثم بالكوفة فلت لكن يعتضد العمل بجابر الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة اما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه **فروع الاول** لو لم يتمكن من سجود الثانية فاتت الجمعة على قول وهل يتمها ظهرا او يستانف ظهرا مبنيا على ان الجمعة ظهر مقصورة او صلوة مستقلة فعلى الاول يتمها ظهرا بغير نية العدول وعلى الثاني هل هي مخالفة للظهر في حقيقته او لا فعلى الاول يستانف وعلى الثاني يعدل بها اليها ويحتمل ان ينوي **الثاني** لو زوحم عن سجود الاولى فقضاها قبل ركوع الثاني ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد مع الامام فيه وتمت الجمعة **الثالث** لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام فان تمكن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانية اجزاه ثم ركع مع الامام في الثانية وعليه تحمل رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالاقرب الاجزاء لانه ادرك ركعة مع الامام حكما وان لم يكن فعلا والرواية تشمله ووجه المنع انه لم يلحق ركوعا مع الامام **الرابع** لو ادرك ركوع الثانية ثم زوحم عن سجودها حتى تشهد الامام سجد وتبعه في التشهد ونوى الفاضل ادراك الجمعة اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام فهي كالفرع الاول **المسئلة الثالثة** لا يشترط في الصحة ادراك المأموم الخطبة لان حقيقة الصلوة هي الركعتان وعليه اكثر العامة وقد روى عن الصادق ع من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين **الشرط الخامس** وحدة الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب وقول الباقر ع لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق بين ان يكونا في مصر او مصرين ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة او لا فان صلى جمعتان فهنا صور **الاولى** ان تسبق احديهما او تعلم فتصح وتعيد اللاحقة الظهر لو كان الامامان ماذونا لهما في الصلوة ولو اختص احدهما بالاذن فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وان تاخر لان تعينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغال الاخر بالصلوة بدونه منهي عنه فيكون فاسدا نعم لو لم يشعر بنصبه وبوجود الفرقة الاولى يجوز زنا ها مع تعدد الامام للاتحاد فالحكم بصحة الاولى لا فرق بين نصبه وعدمه عندنا **الثانية** ان يعلم اقترانهما فيبطلان اذ لا مانع لامتناع صحتهما معا ولا اولوية في احدهما ثم ان كان الوقت باقيا صلوا الجمعة والا فالظهر **الثالثة** علم السابق وعينا ثم نسي **الرابعة** علم السبق في الجملة ولم يتعين السابقة وفيهما قولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون الظهر لانا قاطعون بجمعة صحيحة فكيف تعاد والبعض اعادة وجه بالصحة فيهم الا ان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك الطاري وضعف بفقد شرط الصحة وهو علم السبق وهو معدوم بالنظر الى عين كل واحد منهما **الخامسة** ان يشتبه السبق والاقتران وفيه ايضا قولان احدهما قول الشيخ وهو وجوب اعادة الجمعة عليهما مع السعة لان الجمعة متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها ومن الصور الممكنة اقترانهما والقول الثاني للفاضل انهم يجمعون بين الجمعة والظهر احتياطا لانه ان كان الواقع الاقتران فالجمعة والا فالظهر وحينئذ يجمعون على جمعة او يتباعدون بفرسخ والاقرب قول الشيخ لان احتمال الفرضين خلاف الاصل والامر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل والمعتبر بتقدم التكبيرة لا التسليم لانها اذا سبقت انعقدت فتبطل الطارية عليها ولو اخبر بعد عقده من على الشبق تجري سعي اليها ان علم عدم الادراك صلى الظهر **الشرط السادس** الوقت وفيه مسائل **الاولى** اوله زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى يجوز ان يصلي عند قيام الشمس وجوز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس فقدره بعض الحنابلة بوقت صلوة العيد وبعضهم بالساعة السادسة لانا بكرانه يخطب ويصلي قبل نصف النهار لنا ما رواه انس كان رسول الله ص يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وقال ابو عبد الله ع يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي ص **الثانية** آخره اذا صار الظل مثله عند الشيخ والفاضلين ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص كان يصلي دائما في هذا الوقت لا لان وقته لا ان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم ينقل الحد ولو ثبت بذلك لناقض فعم لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة توجه ثبوته للجمعة لانها بدل منها وقال ابو الصلاح يخرج وقتها بان يمضي من الزوال ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كانوا يزول الشمس هو قبل التضيق روي عن زرارة عن الباقر ع ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وقال ابن ادريس يمتد بامتداد الظهر لتحقق البدلية والاصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية **الثالثة** لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام والاول نسبت باصولنا لانا لا نكتفي بالتكبيرة في غير هذه الصلوة بخلاف العامة مع ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي ظهرا وبعضهم ببطلانها من راس بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة وهو ولا تبطلوا اعمالكم ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت **الرابعة** اذا تحقق فوات الجمعة صليت ظهرا اداء ان اريد به معناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وان اريد المعنى الاخر فهو قضاء لوظيفة الوقت فان الوظيفة بالاصالة الجمعة وعند فوتها يصير الوظيفة الظهر **الخامسة** لا يشترط في صحة الصلوة المؤتم ادراك الخطبتين اذا كان قد خطب الامام المعدود وان لم يحضر سواهم لرواية الحلبي عن الصادق ع فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين نعم يكون المأموم مخطئا لو فرط في ادراك الخطبة لوجوب الحضور عندها وخصوصا على جعلها بدلا من الركعتين **الشرط السابع** الخطبتان وفيه مسائل **الاولى** اجمع الاصحاب على ان الخطبة شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري فانه نفى اشتراطهما والامر بها من العامة فانهم اكتفوا بالواحدة لما روي ان النبي ص كتب الى مصعب بن عمير

ان جمع من قبلك وذكر الله واذ لف لنبر ركعتين وان عثمان في اول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة وجوابه معارضته بفعل النبي ص ولو
لو زمن القول دالذكر بالله لا تصريح فيه بالمرة او اكثر وفعل عثمان ليس بحجة وبعض العامة يقول هذا رخصة لمعذر الخطبة ٢ الثانية يجب فيهما القيام
الا مع العذر تأسيا بالنبي والخلفاء بعده وروى معوية بن وهب عن الصادق ع ان اول من الجلوس في الخطبتين معوية لوجع كان بركبته ويجب الجلوس بينهما
جلسة لا كلام فيها للفصل بينهما للتأسي ورواية معوية ايضا عن الصادق ع ٢ الثالثة يجب فيهما الطهارة من الحدث على الاصح للتأسي ويقين البراءة وصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد مثال المراد بما قلنا في الشرائط والاحكام الا ما وقع
الاجماع عليه ونقل الحلبيون السنة لا اشتراط الطهارة للاصل وفعل النبي للطهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات ولانه
لم يفرق في الاصول بالا يجب التأسي فيما الاتم [illegible] الحوار الاصل [illegible] الى خلاف للدليل والرواية الصحيحة [illegible] وفعل النبي ص مبين بقول الصادق ع ٢ الرابعة
الاول ايقاعهما بعد الزوال لقوله فهي صلوة ولان معه يقين البراءة وروى محمد بن مسلم في [illegible] المسئول ظاهره ان الامام يخرج بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب وهو قول معظم الاصحاب قال الشيخ يجوز قبل الزوال [illegible] نقل فيه الاجماع واختاره في المعتبر وروى العامة عن انس ان النبي ص كان يصلي اذا مالت الشمس وظاهره
ان الخطبة [illegible] وروى الاصحاب بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول [illegible] هذه الرواية [illegible] اسنادا ومتنا وتأويلها بان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى
في الزيادة الى محاذاة الظل الاول [illegible] كل شيء مثله صلى الظهر [illegible] لانه خلاف الظاهر احدهما ان الظل [illegible] الاصل
عدم [illegible] للتجويز عن الحجة والثاني ان زوال الشمس حقيقة شرعية في ميلها عند منتصف النهار والمقيد مقدار الشراك
[illegible] على ان الشارع [illegible] ظاهر ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب [illegible] ٢ الخامسة يجب في الخطبة حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله
والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة ما تيسر من القرآن واوجب الشيخ في [illegible] سورة [illegible] لما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع وهو مصرح بتعين [illegible] ليس
فيه تصريح بالوجوب قال ابن الجنيد والمرتضى [illegible] الاخيرة [illegible] ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية [illegible] البزنطي في جامعه ورواه ابن
ابي يعفور عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وابو الصلاح [illegible] القراءة في الخطبتين ولا يدل على [illegible] بعد [illegible] الوجوب ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة
الحمد وما بعده [illegible] التأسي [illegible] كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين [illegible] التلفظ بالشهادة في الرسالة [illegible] الاولى الصادق
على النبي في الثانية فرع [illegible] ٢ السادسة يستحب في الخطيب امور احدها
استقبال الناس [illegible] عن الصادق ع قال رسول الله ص [illegible] وثانيها ان يسلم على الناس اولا
[illegible] المرتضى [illegible] عن علي ع انه [illegible] صعد الامام المنبر [illegible] استقبل الناس [illegible] الناس قال
[illegible] وثالثها الاعتماد على قوس او سيف [illegible] تأسيا بالنبي [illegible]
وروى محمد بن مسلم عن الصادق ع [illegible] ورابعها التعمم شتاء كان او صيفا [illegible] رواه سماعة عن الصادق ع لانه
انسب بالوقار للتأسي ورواية [illegible] وخامسها القيام على مرتفع [illegible] الاسماع والاقرب وجوب اسماع
العدد للتابع وحصول الفائدة وسادسها كونه بليغا [illegible] الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] الايجاز المخل والتطويل الممل وسابعها مواظبته على الصلوات [illegible] عنه [illegible]
بليغ في القلوب ٢ المسئلة السابعة الاقرب ان حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة ولو انفضوا [illegible] على
[illegible] وعليه عمل الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق وملحوق [illegible] الاجماع [illegible] ٢ الثامنة [illegible] السامع
يجب عليه الانصات للخطبة ويحرم عليه الكلام [illegible] عبد الله بن سنان الصحيح يدل عليه [illegible] الاحكام وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولان الشيخ نقل فيه
الاجماع [illegible] بالكراهة واستحباب الانصات هو قول الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف [illegible] الدليل فروع ٢ الاول لا تبطل الصلوة
ولا الخطبة بالكلام [illegible] ٢ الثاني الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين [illegible]
روى العامة ان رجلا سأل النبي ص عن الساعة وهو يخطب [illegible] حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت [illegible] على
جواز [illegible] السامع [illegible] روى العامة ان النبي ص [illegible] وسأل ابو الدرداء ابي بن كعب
عن سورة تبارك [illegible] ٢ الثالث قال المرتضى [illegible]
[illegible] الرابع نقل الخلاف في التحريم والكراهة [illegible] في حق السامع
[illegible] ٢ الخامس الظاهر ان [illegible] الجلوس بين الخطبتين [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] في حكم الخطبة [illegible] العلم [illegible] الكلام تنبيه روى الاصحاب عن الصادق ع النهي عن الصلوة حال

الخطبة و

الخطبة وهو بدعة [illegible] الجمعة [illegible] للعامة [illegible] ٢ المسئلة التاسعة يستحب ان يؤذن مؤذن بعد صعود
الامام على منبره والامام جالس [illegible] رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible]
ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن جعفر
فقال اذان وانه يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان الثاني موصوف بالبدعة او الكراهة [illegible] يقول الاذان
[illegible] هو الاذان [illegible] الى الاذان الاول الذي عند الزوال والشيخ [illegible] كراهة الثاني [illegible] عثمان [illegible] من فعل
معوية وسماه بعض الاصحاب الثالث بالنظر الى الاقامة وروى حفص بن غياث عن جعفر ع عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال في المعتبر حفص ضعيف
والاذان ذكر [illegible] لكن من حيث لم يفعله النبي ص ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة [illegible] الى الطعن في السند مع قبول الرواية [illegible]
الاصحاب لها بالقبول [illegible] لفظ البدعة ليس صريحا في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي ص ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه
وقد بينا ذلك في القواعد ٢ المطلب الثاني في الاداب وفيه مسائل ٢ الاولى قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها والجهر والقنوت والتنفل [illegible]
بعشرين ركعة ويستحب [illegible] بالغسل لما سبق وحلق الرأس وقلم الاظفار وجز الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب ولتكن بيضا والسعي بالسكينة والوقار
تأسيا ولقول الصادق ع في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وهو في العيدين والجمعة وقال ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب [illegible]
بلبس [illegible] ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي ص احب الثياب الى الله تعالى البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم
[illegible] في حق الامام والزيادة [illegible] ٢ الثانية يستحب الدعاء امام توجهه بقوله اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر ع
والمباكرة الى المسجد عن الباقر ع انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان [illegible] يكون قبل ذلك وروى عبد الله بن
سنان قال الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة [illegible] وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وروى العامة في الصحيح عن النبي ص
انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا يحمل
على ما ذكر [illegible] السعي قبل النداء وروى الكليني باسناده الى محمد بن مسلم عن الباقر ع تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس
على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام وقريب منه رواه العامة ٢ الثالثة يستحب للخطيب الجلوس اذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة قل هو الله
احد رواه محمد بن مسلم ولكن ذلك بعد سلامه على الناس [illegible] ويجب عليهم الرد كفاية ويستحب تحري ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام فقال له ان الامام يعجل ويؤخر فقال ع اذا زاغت الشمس وفي الصحاح عن النبي ص وذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية اخرى لا يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه ولم يذكر الصلوة وعنه ع
هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وقال الشيخ في الخلاف هي ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وهو مروي ايضا
عن الصادق ع لما سئل في الصحيح قال ع وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي انه اذا غاب من الشمس نصفها وان فاطمة ع كانت تتحرى ذلك ٢ الرابعة
يستحب تحري المأثور عن النبي ص في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة ما [illegible] ويستحب تقصير الخطبة لما روي في الصحاح ان عمارا خطب فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا
يا ابا اليقظان قد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله ص يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة قلت مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها المخلقة والمجدرة والعلامة ٢ الخامسة يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل
خروج الامام وبعده وسواء كان له موضع معتاد ام لا لقول النبي ص لمن يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت [illegible] ٢ السادسة يستحب الاكثار من العمل
الصالح في يوم الجمعة والصدقة خصوصا الاكثار من الصلوة على النبي ص يوم الجمعة روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء
ملائكة بعدد الذر بايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآله ص فاكثر منها يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته
كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وروى القداح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة
الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال الى مائة وما زاد فهو افضل وروى المفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة
على محمد وآل محمد ويستحب ان يترك الخارج من المنزل الخروج للسفر والداخل اليه بدخوله ليلة الجمعة ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص
كان يستحبه ٢ السابعة قراءة [illegible] يوم الجمعة سورة الرحمن [illegible] يقول كلما قال فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب
[illegible] الكهف ليلة الجمعة فانها كفارة لما بين الجمعتين رواه محمد بن ابي حمزة عنه ع ومن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر
او العصر مثل ذلك [illegible] التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة [illegible] سورة النساء وهود والكهف والصافات وزيارة النبي ص والائمة ع و
[illegible] الحسين ع [illegible] انشاد الشعر [illegible] ويستحب ان يقول عقيب الجمعة او العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم
الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم

في صلوة العيد

ودخله الله ... وبركاته قال من قال دبر العصر كتب له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروى ابان عن
ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حرمة فاياك ان تضيع او تفرط في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل وروى جابر عن ابي جعفر ع من مات يوم الجمعة
عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى**
يحرم البيع بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ في الخلاف يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله
حراما **فروع الاول** لو فعل البيع هل ينعقد فيه قولان احدهما وهو الاقوى انعقاده ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب وبه قال المتاخرون والثاني البطلان و
قال الشيخ وبنى المسئلة على النهي في غير العبادة هل هو مفسد ام لا وقد تقرر في الاصول انه غير مفسد **الثاني** لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي
كان سائغا اما النظر اليه حرام اما بالنظر الى من يجب عليه السعي وقال الشيخ ويكره لذلك لانه اعانة على فعل محرم وقال الفاضل التعليل يقتضي التحريم بقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم عليه ايضا وهو قوي **الثالث** قال في المعتبر يحرم على غير البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل و
توقف فيه الفاضل ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي **المسئلة الثانية**
من شرط الجمعة المصر على الاظهر في الفتاوى والاشهر في الروايات حيث طلقت وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه
الحدود وروى حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بتري وحفص عامي وقال ابن ابي عقيل صلوة الجمعة
فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية عنه وفي ذلك لا يجب على اهل البادية والاكراد لانه لا دليل
عليهم قال ولو قلنا انما يجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا والظاهر انه يشترط فيهم الاستيطان وحكمه لعدم اجتماع الجمعة مع السفر **الثالثة** من سبق الى مكان
من المسجد فهو احق به وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع قرع بينهما وكذا لو زادوا على الاثنين ولا يسع الجميع ولو فارق موضعه لحاجة فان كان مصلاه باقيا فهو
احق به ... قاله الفاضل والطاهر ... المبسوط ... لتسليس الحاجة الى القيام ولئن بعد وعند الحاجة كتجديد
... ان كان قائما بها ففي مسجده افضل ... **الرابعة** يجوز اقامة الجمعة خارج المصر لصدق الاستتار
... **الخامسة** من سقطت الجمعة عنه
... لو صلاها ثم بلغ
... بعد سقوط الواجب ... عنه تاخير الظهر الى خروج الجمعة بل لا يستحب لان
المبادرة الى ... افضل ما لم يحصل معارض ولا معارض هنا **السادسة** لو لم يكن الامام مرضيا استحب تقديم الظهر على صلوة الجمعة معه وان صلى
معه ركعتين ... لما روى عن الصادق ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم ولا تقومن من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين
وروى ... ان ابا جعفر ع كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه ثلثة مطالب **المطلب الاول** في وجوبها وشرائطها وهي
واجبة اجماعا وقد انكر بعض العامة فرضها والروايات على وجوبها بناء على محل الفرق بين الواجب والفرض ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية واخرون ذهبوا
الى انها سنة لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال بعض المفسرين هي صلوة العيد ونحر البدن ... وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال كثير منهم
هي زكوة الفطر وصلوة العيد ... ولان النبي ص والائمة داوموا عليها ... وروينا عن الصادق ع بطرق كثيرة انه قال صلوة العيدين مع
الامام سنة ... ... لا انه تطعيم ... ظاهر ... بالسنة ...
ولولا علم القطع ... ومن عملنا ... يقاتلون على ترك الصلوة ولان فعلها من النبي ص كان على تلك الشرائط وروى زرارة عن احدهما ع انه قال
انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام نعم فرق ابن ابي عقيل في العدد بين العيدين والجمعة فذهب الى ان العيد يشترط فيه سبعة واكتفى في الجمعة بخمسة
والظاهر انه رواه لانه لو قال الى القياس كان اجتماعا سواء ... بعيد من الخالق سبحانه ولم نقف على رواية فالاعتماد على المشهور المعتضد بعموم ادلة الوجوب
ويقدم ... بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذلك يصليها من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا وان
يقيم في بلد فرضها مع الامام وقال السيد المرتضى يصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط فرادى وقال ابو الصلاح يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط و
صرح الاكثر بانها تصلى جماعة وقال الشيخ محمد بن ادريس ... يصلى على الانفراد ... من الشرائط لا صلوة لها منفردة وقال الشيخ قطب الدين الراوندي
من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيدين سنة بلا خطبتين ... لاما مية يصلونها جماعة وعليهم جنة ... عليه الشيخ في الخلاف ... وروى عمار عن
الصادق ع ... اهل البوادي ... تقدم في الجمعة فيهما وكذا في رواية سماعة عنه ع قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وقد اجاب عن رواية عمار بنفي تأكد الجماعة ... اذا كانت فريضة لا تكون الا مع الامام كما قالت
... عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهر هذا

الخبر

في وقت الصلوتين

الخبر ثم هنا مسائل **الاولى** يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته فرادى لما روى منصور عن ابي عبد الله ع ان اباه مرض يوم الاضحى فصلى
في بيته ركعتين ثم ضحى وروى عبد الله بن سنان عنه ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
فرع قال الشيخ لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وفي هذا
الكلام امران احدهما ان ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعل المراد ... ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع انه قال لا
بأس بخروج النساء بالعيد للتعرض للرزق الا انه لم يجز فيه العجائز وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض للرزق والعواتق الجواري حين يدركن ولكنه معارض بما رواه ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي ع انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج
في العيد فهو عليهن واجب لان الادلة عامة للنساء **الامر الثاني** ان الشيخ منع من خروج الهيئات والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم الا ان يكون
للمحصنات او المملكات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا **الثانية**
لو فاتت هذه الصلوة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف قال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء
اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجز قضاؤها ولا مسنونة وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم
قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال ايضا يصلي مع الشرائط ركعتين ومع
اختلالها اربعا وكذا قال علي بن بابويه وفي صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ويؤيده ما تقرر في الاصول ان
لا يستتبع القضاء الوقت وحديث عبد الله بن المغيرة قد يلوح منه القضاء مطلقا ولا امر وروى ابو البختري عن الصادق ع قال من فاتته العيد فليصل اربعا وربما يحتج
بعموم قول النبي من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته على القضاء بالكلية **تنبيه** قال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولة لا يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه يصليها
بتسليمة ولم نقف على ما خذ هذا وزيادة الاربع مع ضعف سندها مطلقا **الرابعة** وقتها من طلوع الشمس الى الزوال في المبسوط اذا طلعت الشمس وانبسطت وقال
ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وهما متقاربان ويفهمان من رواية سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال لا الا من بعد طلوع الشمس
فاذا طلعت فاخرجوا **الخامسة** وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين وهو قول الشيخ وابن الجنيد وظاهر المفيد
انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى العيد وسارعوا الى مغفرة من ربكم وعارض الفاضل بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس اولى
وفي قوله في المساجد اشارة الى دفع سؤال هو ان التعقيب يمكن في طريقه وفي جلوسه في مصلى العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب فاجاب بان ذلك
وان كان ممكنا الا ان فعله في المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل للمعقب ملازمة مصلاه الى ... وان تعقيب صلوة الصبح فيها مطلع الشمس **السادسة**
لو ثبتت الرؤية ... فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي
ان النبي ص قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروى ان ركبا شهدوا عنده انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى
مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا **السابعة** يحرم السفر على المكلف بها بعد طلوع الشمس حتى يصليها لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره بعد الفجر لعدم تعين الوجوب
ح ولكن فيه تفويت الوجوب ولرواية ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة **الثامنة** يستحب الاصحار بها الا بمكة زادها الله شرفا تاسيا بالنبي ص فانه كان يصليها خارج المدينة و
روى عن الصادق ع معاوية بن عمار ان رسول الله ص كان يخرج حين ينظر الى آفاق السماء وروى ايضا معه انه كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وقال لا
ينبغي ان يصلي يومئذ على بساط ولا بارية وفي مرفوعة محمد بن يحيى عن الصادق ع السنة على اهل الامصار ان يبرزوا الى امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام وقال ابن الجنيد لحرمة البيت وكذلك استحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله ص وهو محجوج بما تقدم وبما رواه محمد بن الفضل
الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد رسول الله ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول الله
ص فعله **فرع** لو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف صليت في البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافية للسهولة في التكليف وروى هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها **التاسعة** روى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على
الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى السجن وفيه تنبيه على ان المحبوس في غير
الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في الدماء وعلى ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وتمام الوجوب ان
لفظ على يشعر به **العاشرة** يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين للرواية السالفة وروى زرارة عن الباقر ع
ليس قبلها ولا بعدها صلوة والمطلق محمول على المقيد واطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل وكذا الشيخ في الخلاف ولفظ هذا الحديث ... ابن الجنيد المسجد الحرام
وكل مكان شريف يجاور المصلى وانه لا يجب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقال وقد روي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في
البدأة والرجعة في مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس

وكان اذا دخل قضا النافلة كما يأتي قاله الشيخ في المبسوط ومنع من قضاء الفريضة والفاضلان جوزا صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية
قلنا المخصوص مقدم على العموم وابن حمزة قالا لا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها ويدل على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله ع لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك شيء حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ٢ الحادية عشر … الشيخ في …
ومختار صاحب المعتبر ان الامام لا يجوز له ان يخلف من يصلي بضعفة الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف
من يصلي العيد بالناس قال لا اخالف السنة ونقل في الخلاف عن العامة ان عليا خلف من يصلي بالضعفة واهل البيت اعرف ٢ الثانية عشر قد روينا ان يستحب
مباشرة الارض في صلوة العيد بلا حايل وقد روى الفضيل عن الصادق ع انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى افاق السماء
ويضع جبهته على الارض وهما دليلان على شرفها ٢ الثالثة عشر يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار في يوم الفطر وللفصل
بينه وبين الصوم فيتحقق المبادرة الى البر وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى العامة عن
بريدة عن النبي ص انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب وهي لا تكون الا بعد الصلوة وروى زرارة عن الباقر ع
قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ٢ الرابعة عشر يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطيبا لابسا احسن ثيابه متعمما شتاء
كان او قيظا لما سبق في الجمعة وروى العامة عن ابي الحسن ع قال امرنا رسول الله ص ان نتطيب باجود ما نجد في العيد اما النساء فاذا خرجن يتنظفن بالماء ولا يتطيبن لما
روي انه ص قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات هو بالتاء والمثناة فوق والفاء المكسورة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتيا وقايظا فان النبي ص كان يفعل ذلك وروى العامة عن النبي ص انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته و
عيده ٢ الخامسة عشر يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس لما روي ان النبي ص لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا ع قال
السنة ان تأتي العيد ماشيا وترجع ماشيا ولما خرج الرضا ع لصلوة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وقد روي عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
الله على النار ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا ع وتبعها المأمون في المشي والحفا والتواضع والذكر ٢ السادسة عشر لا اذان
لصلوة العيد بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويجوز رفعهما باضمار خبر او مبتدأ ونصبهما باضمار احضروا وائتوا وقال ابن ابي عقيل يقول الصلوة جامعة ودل على
الاول رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت فيهما اذان واقامة قال لا ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات … الصادق … اذانهما طلوع الشمس
وهو لا ينافي قول الصلوة ثلاثا لجواز الجمع بينهما وقد روت العامة ان جابر رضي الله عنه قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء وهو محمول على نفي الوجوب
او نفي التاكيد في الاستحباب تنبيه ظاهر الاصحاب ان هذا النداء لتعليم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت … كلام ابي الصلاح …
٢ السابعة عشر يستحب تأخير صلوة عيد الفطر شيئا عن صلوة الاضحى قاله الشيخ لاستحباب الافطار قبل خروجه هناك ولاشتغاله باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة
وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلوة الاضحى ٢ الثامنة عشر الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة لان
اجتماع الناس في موضع واحد في السنة مرتين يكون اكثر غالبا من الجمعة وليتوفر اجتماع القلوب في المكان الواحد ولما ذكرناه من ان عليا لم يخلف احدا ليصلي بالضعفة
ولانه لم ينقل عن النبي ص انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان فلا وجه للتوقف في هذا الحكم ولو لم تجتمع الشرائط وصليت مستحبا جماعة لم يمنع التعدد
وكذا من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة وان ائتموا في جامع الامام ٢ التاسعة عشر المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيهما
وصرح به في المعتبر واوجبهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة مثل ما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ليس فيهما منبر ولكن يصنع للامام شبه
المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معوية الخطبة بعد الصلوة وكذا في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا
شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة بما روي عن امير المؤمنين ع ولذا اوردها الصدوق في كتابه لعيد الفطر خطبة وللاضحى اخرى ومحلهما بعد الصلوة اجماعا
وفي خبر معوية انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس
فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس وقيل ان بني امية فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلوة وفي صحاح العامة
عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله وابي بكر وعثمان وعمر كلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي ص صلى قبل الخطبتين وعن ابي سعيد الخدري
ان مروان خرج الى الخطبة قبل الصلوة فجبذه ابو سعيد الى الصلوة قبل الخطبة فقال له مروان قد ترك ما تعلم قال كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرات
وروي ايضا ان مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال قد ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ص يقول من
راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فلينكره بلسانه ومن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ٢ المسئلة المتممة للعشرين الخطبتان
هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
اجماعا ونقل هذا الاجماع ايضا الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين ٢ الحادية والعشرون قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي
ان النبي ص كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية لعلة بها فحسن والا فالاقرب التحريم وعلى الجواز لا يتجاوز
قدر الحمصة والافضل الافطار على الحلاوة وافضلها السكر وروي من تربة الحسين ع والاول اظهر لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل

من التربة

من البرية للاستسقاء ٢ الثانية والعشرون لا ينقل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل شبهه من طين لما سبق في الرواية ويستحب الذهاب بطريق والعود باخرى
تأسيا بالنبي ص على ما رويناه ورووه عنه ع ليشهد له الطريقان ويساوي اهلهما في التبرك به او للصدقة على اهل الطريقين او ليسأله اهلهما عن الامور
الشرعية وقيل انه ص كان يسلك الطريق الابعد في خروجه ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذ رجوعه الى المنزل ٢ الثالثة و
العشرون يكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روي عن السكوني عن الصادق ع عن الباقر ع قال نهى النبي ص ان يخرج
بالسلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ٢ الرابعة والعشرون يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء والذكر لما رواه الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال كان علي ع يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهي اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروي عن الباقر ع قال من
احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الاخرة واضافة الموت الى القلب مبالغة كقوله تعالى فانه آثم قلبه قال بعض العامة
لم يرد شيء من الفضائل مثل هذه الفضيلة لانها تقتضي نزع الكفر وهول يوم القيمة وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء مستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين
واول رجب ونصف شعبان فرع يحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل … منزلته وعن ابن عباس الاحياء ان يصلي العشاء في جماعة ٢ الخامسة والعشرون
يستحب التكبير في العيدين وفيه مباحث ٢ احدها الاشهر انه مستحب وعليه معظم الاصحاب للاصل ولرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا
لكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد وقال المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير
في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى ان يفرغ الامام من صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلوة وعلى غيره
عقيب عشر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب ونقل فيه الاجماع ايضا واختاره ابن الجنيد و٢ يجيب بان الامر
للندب … معارضة بدليل اخر والاجماع حجة على من عرفه فرع هذا التكبير يستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدي والقروي والذكر والانثى
… ثانيها … رواية سعيد تكبير الفطر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر ع وقال
ابن بابويه يكبر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر ايضا ولم نقف له على ماخذ مع ان الاصل … والشهرة … وقال ابن الجنيد التكبير عقيب الفرايض
وعقيب النوافل مستحب … عن غياث … عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى
تطوعا او فاتته صلوة فقضاها كبر عقيبها ولو خرجت ايام التشريق فليقضها كما فاته ولو ترك الامام كبر المأموم ٢ ثالثها في كيفيته روى ابن بابويه ان عليا ع
كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الذي على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال المرتضى في
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال
ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال ابن الجنيد
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والروايات مختلفة ففي رواية زرارة الحسنة عن الباقر ع في الاضحى الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد في الفطر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وكذا قال البزنطي يكبر
ثلاثا وكل حسن ٢ المطلب الثاني في الكيفية وفيه مسائل ٢ الاولى صلوة العيد ركعتان ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى
واربع في الثانية بعد كل تكبير دعاء وثناء وقال المفيد وجماعة يكبر الامام في الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثا وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح تشهدان للاول ٢ الثانية معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وهو صحيح يعقوب وفي رواية ابي
بصير وغيره وقال ابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع واسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع بسند
صحيح وكذلك رواه ابو الصباح عن الصادق ع وفي رواية هشام بن الحكم عنه ع يصل القراءة بالقراءة وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة قال في
المعتبر ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع فيه الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب
ما اختاره الشيخ ٢ الثالثة ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير وصرح به ابن الجنيد واختاره الفاضل لانه وقع بيانا من صاحب الشرع واهل بيته فعلا وقولا في روايات
من سميناه انفا وقال الشيخ وتبعه صاحب المعتبر انه مستحب لما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما
… في الركعة الاولى ثلاثا وفي الركعة الاخيرة ثلاثا ثم قال ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وظاهر التخيير عدم الوجوب
ولانه لا قائل بوجوب الثلث لا غير ولا يوجب الخمس والاربع للثلث لما رواه هرون بن خارجة عن الصادق ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضر
اذا انصرفت لما رواه علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات
يوم عيد كبر رسول الله ص وكبر الحسين فكبر النبي سبعا وفي الثانية كبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة الى اليوم وهذا

ويؤيده ايضاً الرابعة الاظهر عدم وجوب القنوت بين التكبيرات نص عليه المرتضى في خبر انفراد الامامية وهو في خبر يعقوب بن يقطين وصرح الشيخ باستحبابه
ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وهذا ليس بصريح في يكون
الاستحباب الخامسة لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لقضية الاصل وهذه الرواية واختلاف الروايات في تعيينه فروى ابو الصلاح عن الصادق ع يكبر
لقضية الاصل وهذه الروايات واختلاف الروايات في تعيينه فروى ابو الصلاح عن الصادق ع يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد اليوم
ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء و
آخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر
الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بقدرتك خضع كل شيء لملكك كذا يصنع في الركعة الثانية وروى علي بن حاتم باسناده
الى ابي عبد الله ع يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون وروى
جابر عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء و
ذكر الدعاء الى آخره وروى بشر بن سعيد عن الصادق ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا
والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لا غير وابو الصلاح قال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الى آخره فان اراد الوجوب تخييرا والافضلية فحق وان اراد الوجوب عينا فممنوع السادسة يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلنا
في تكبير الصلوة اليومية وروى يونس قال سألته عن تكبير العيدين يرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد
وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كما في قنوت اليومية فروع الاول لو نسي التكبيرات او بعضها حتى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه اذ ليست اركانا
وهل يقضيها بعد الصلوة اثبته الشيخ ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت من الصلوة بعدها وفي المعتبر وبعض الفاضل لا
ذكر لمجاوزة محله فيسقط المنافي التسليم عن المعارض وكانه يعني بالمنافي الاصل لان الاصل عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه ويعني بالمعارض الامر الجديد الدال
على القضاء فانه منفي وللشيخ ان يمنع وجود المعارض وهي الرواية المشار اليها ولو تذكرها وهو آخذ في الركوع ولما يبلغ حد الراكع رجع اليها قطعا ولو قلنا
بتقديم التكبير على القراءة في الاولى فنسيه حتى قرأ ثم ذكر قال في المعتبر لفوات محله وليس ببعيد وجوب سجدتي السهو على الخلاف في القولين لانه محل في الجملة
وهذا اذا كان التكبير في الثانية واما عنه ولان الروايات المتضمنة للتأخير عن القراءة في الركعتين اقل احوالها ان تقتضي سجدتي السهو في المذكرة او وجب سجدتي السهو
ولو شك في اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها وصدق القراءة ولا ادري اعادتهما ولو ذكر في اثنائها قطعها واتى به ثم استأنف القراءة ولا يبني على التكبير
عند الركوع لانه من غير هيئة الصلوة واذا قلنا بقضاء التكبير او سجدتي السهو فالقنوت تابع له والظاهر وجوب الاستقبال فيه لانها اجزاء مما يجب فيه
الاستقبال وكذا بقية شرائط الصلوة ويحتمل ايضا وجوب سجدتي السهو بناء على ادلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة وقول ابن الجنيد الثاني بغيره
لو شك في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن وفي استحباب الخلاف في الشك في الاوليين المبطل للصلوة هنا احتمال ان قيل بوجوبه ولو تذكر بعد فعله انه كان
تذكر ثم قضى لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت الثالث لو قدمه على القراءة في الركعة الثانية ساهيا اعاده بعدها قطعا وسجد للسهو على
الاحتمال ولو قدمه في الركعة الاولى فكذلك عند من يوجب تأخيره ولو تعمد التقديم ففي بطلان الصلوة مع سجدتي السهو في محله عنده احتمال البطلان لتغير
نظم الصلوة وعدم اتيانها على الوجه المأمور به ولانه ارتكب منهيا عنه في الصلوة اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد والصحيح لما تقدم
في الروايات ان كل ما ذكر الله عز وجل به ورسوله من الصلوة ويحتمل لتأثر هو البطلان ان اعتقد شرعيته لانه يكون مبدعا فيتحقق النهي وان لم يعتقد شرعيته
هنالك كان ذكرا مجردا في الصلوة فلا ينافيها الرابع لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام ركع معه على القول بالندب لان ايثار المتابعة لانه
الواجبة لاجل المندوب هذا اذا لم يمكنه الاتيان بالفائت لفاته بتاركه مع الامام من الركوع او الاتيان ولو امكنه التكبير الخفيف بغير قنوت فعله وكذا لو امكنه ذلك
نفسا عند الشيخ بعد التسليم ما ادرك فقوله بوجوبه يحتمل منعه من الائتمام اذا علم التخلف عن الامام بلو اتى ولما يعلم لو لم يمكن الجمع بين المتابعة وبين التكبير
فانه ينوي الانفراد ويحتمل جواز الائتمام ويسقط القنوت ثانيا بالتكبير لتحقق الخلاف في وجوبه بخلاف المتابعة ويشكل بانا بنينا على الوجوب في المتابعة و
ان كانت الجنة وجوبها لكن حرمة الصلوة من حيث هي صلوة بخلاف التكبير والقنوت الفاضل مع قوله بوجوبه يسقطه مع عدم امكان الاتيان به في جب

قضاه بعد

قضاه بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل معه واجتزأ بالركعة عنده ولا يجب القضاء الخامس لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة
ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء المأمومين وهذا لم اقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعى المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الامام او غيره وعدم تحمل
الامام القنوت في اليومية يدل بطريق اولى على عدم تحمله هنا المسئلة السابعة يجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض ولا خلاف في عدم تعيين سورة
وانما الخلاف في الافضل فذهب جماعة الى انه يقرأ الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وقال آخرون والشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران
وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية والشمس ورواية ابي الصباح عن الصادق ع
تشهد للثاني وفي رواية جميل والشمس والغاشية واشباههما والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى ويستحب الجهر بالقراءة والقائم باستحبابه بالقنوت
ايضا الامام والمأموم فانه يسر به المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى لو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه وذهب
الاكثر وعلى الامام الحضور والاعلام بذلك لصحيح الحلبي عن الصادق ع قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره و
ليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة الجمعة ونحوه رواه سلمة عنه ع الا انه لم يذكر الخطبتين وروى العامة عن زيد بن ارقم ان النبي صلى العيد ورخص في الجمعة
وروى ابن الزبير انه صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وقال ابن عباس اصاب السنة ومنعهما الى انه يسقط ايضا عن الامام وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه يختص التخيير بمن
كان قاصي المنزل ويستحب له الحضور واختاره الفاضل لما رواه اسحق بن عمار عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد
فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في الخطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وهو مفهوم ان
غير قاصي المنزل ليس مأذونا له في الانصراف والقول الفرق لزوم المشقة وعلى هذا الا ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بلده بينه وبين فيه دل
الجمع الا من كان مجاورا للمسجد وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى ومن اهل البلد لانه المتعارف وقال ابو الصلاح الظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين و
حضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلوتين لان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع
وتبعهما ابن حمزة ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا
فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز والمعتمد التخيير مطلقا وان كان الاولى للقريب الحضور جمعا بين الروايتين تنبيه ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا
وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو الاقرب لوجود المقتضي مع عدم المنافي لما مر في خبر اسحق وانا اصليهما جميعا المسئلة الثانية قد تقدم استحباب
الغسل لهذه الصلوة ووقته بعد الفجر ولو تركه متعمدا فاتته الفضيلة ولو تركه ناسيا فالافضل الاغتسال واعادة الصلوة ما دام الوقت لرواية عمار الساباطي عن الصادق
ع وفي شرعية الجماعة فيها في هذه الاعادة احتمال يقوى كالصلوة المعادة ندبا على ما سبق من استحباب الجماعة فيها الثالثة يستحب التوجه بالتكبيرات المستحبة
نقلتها في اليومية وبها سالوا فلناتيان بتكبير العيد قبل القراءة او بعدها وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير في الركعتين للتقية
وتكون صلوة مجزية الرابعة لو لم يجتمع شرائط الوجوب صليت ندبا على ما سبق وهل يشترط في جواز فعلها خلو الذمة من القضاء الاقرب انه لا يشترط فيجوز ممن عليه
القضاء لما اسلفناه في باب المواقيت من الروايات ولو قلنا بالمنع منه فهل يجوز ان يصلي من القضاء فيه العيد يحتمل ذلك لانه قضاء فرد كاداءه والدعاء لا
غير ويحتمل المنع لانه تغير هيئة الصلوة لما لو نذر فعلها في وقتها فانما تنعقد وان كان مشغول الذمة بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة الا الجماعة
فانها ليست شرطا في المندوب مع خلال الشرائط الا ان ينذر ذلك فيجب ان انتفت الجماعة ولا تسقط لانه من قبيل الواجب المشروط الخامسة قال ابو
الصلاح يخرج الامام والمأموم مشاة ذاكرين فاذا مشى الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجلس كذلك فاذا انبسطت الشمس قام وقام الناس
يكبر وكبر الناس فاذا امسكوا قال المؤذن الصلوة ثلاثا ويبتدي صلوتهم ثم يكبر ويدخل في الصلوة وقال اذا فرغ منها عقبت وعمم ثم خطب ولا يقرأ المأموم
خلفه يسمعوا قراءته او على الامام ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل وقال يكره التنفل قبل الصلوة
المسنونة ويعتبر بين هرم وبلوم عشية يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والضعفة بما تيسر والتصدق على المساكين السادسة يستحب
التعريف عشية عرفة بالامصار بالمساجد لما فيه من التشبه بالحاج في اجتماعهم وملازمة ذكر الله تعالى وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل عن ابن عباس
انه فعله بالبصرة وفعله عمرو بن حريث ومحمد بن واسع ويحيى بن معين وهؤلاء من علماء العامة وكرهه نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك وسئل
عنه احمد فقال ارجو ان لا يكون به بأس ونحن قد اثبتنا شرعيته عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه والحصول التعريف بالامصار التعريف بالمشاهد اخص
مشهد ابي عبد الله الحسين بكربلا وفضله وقد خرج قبل اجتماع الفصل الثالث في صلوة الآيات والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها النظر
الاول تجب الصلوة بكسوف الشمس والقمر ويقال خسف القمر ايضا وربما قيل خسف الشمس وهو في حديث اسماء وابن عباس عن النبي ص ولا يقال انكسفت
عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت وكسفها الله بفتح الكاف فيهما ثم فيهما غير كاسف وفي الاخبار ما دل على الانكساف وقد جوزه بعض اهل اللغة منهم
الهروي ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب وقول النبي ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى ابي بن كعب لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد

في عدد ركوعاتها

سجد ثم جلس كما يستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي في حال المجهر ولا كراهة للعاشر مواضع احدها انه ظاهر الوجوب لعموم صلوة الكسوف
اهل وثانيها ان العموم على الاعيان لا ينحصل بهم لا بعضهم وثالثها ان الركوع فيها عشر وان كان تقول به وبغيره لا لزم على استحباب الكون في الدعا
من تجلي بها استحباب الاعادة استناء الله وايضا هذا الخبر رويناه عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة واما
باقي الايات فلما صور بحث الصلوة ايضا للزلزلة نص عليه الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي
وكذا ابن حمزة واما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين لنا فتوى الاصحاب وصحاح الاخبار كرواية عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع
ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وروى ايضا ان عليا ع صلى في الزلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به
الثانية الرعد وقد تضمنته الرواية وصرح به ابن ابي عقيل وهو ظاهر الاصحاب اجمعين **الثالثة** الرياح المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة وقال المرتضى
الرياح العواصف واطلق المفيد الرياح **الرابعة** الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن البراج وابن ادريس **الخامسة** الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في الخلاف
السادسة باقي الايات المخوفة ذكره الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه وصرح ابن ابي عقيل بجميع الايات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس وهو
ظاهر المفيد ودليل الوجوب في جميع ما قلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي
تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن وظاهر الامر الوجوب وعن علي بن الحسين ع في الكسوفين انه لا
يفزع للامرين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله وراجعوه وقال ابن بابويه انما يجب الفزع الى المساجد والصلوة لانه لا تؤمن
الساعة وكذا الزلازل والرياح والظلم هي ايات تستبرات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعم ثم هنا مسائل **الاولى** وقتها في الكسوفين من ابتداء الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ المحقق لما
روي عن النبي ص فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي ولان كسوف البعض كالكل سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة وروى معوية بن عمار عن
الصادق ع اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالاعادة وجوبا ولا استحبابا ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدامة
للاكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق ع قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه فقال في المعتبر وفيه احتمال ان يريد تساوي الحالين في
زوال الشدة لا بيان الوقت والفائدة في نية القضاء او شرع في الانجلاء او الاداء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع في الصلوة وفي ادراك ركعة اما الاعادة فانها
مشروعة على ما يأتي ما لم يتم الانجلاء **الثانية** وقت الاحتياط للزلزلة بطول العمر وصرحوا انه لا يشترط سعة الزلزلة للصلوة فكان مجرد الوجوب سبب الوجوب في تلك
فيه القاصر المنافاة القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وباقي الاخاويف عند الاصحاب لا يشترط فيها السعة ولا يرى جمعا التخصيص بالقصر زمان
الزلزلة غالبا فاذا انقضى زمان تلك الايات بل قصر زمانها ايضا فالبحث في الفاصل وجوب الصلوة اداء دائما كما يحمل في الزلزلة لذلك حكم الاصحاب بان الزلزلة
طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر هنا على الفور بل معنى نية الاداء وان اخل بالفورية تعدد او عجزه **الثالثة** لو فات المكلف صلوة احد الكسوفين
مع علمه بها وتعمده وجب القضاء لاشتغال الذمة وعموم روايات قضاء الصلوات مثل قول النبي ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقوله ص من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها **الرابعة** لو فاتت نسيانا او بنوم وشبهه بعد علمه بها وجب القضاء لما رواه زرارة عن الباقر ع ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها وهذا يصلح دليلا خاصا على وجوب القضاء مع تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكل
او البعض لعموم الادلة وقال الشيخ في طريقة لا تقضى مع النسيان وسعيد بن حمزة واوجبه مع عدم الاستيعاب وكذا ابن البراج واطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض و
وجوب القضاء لو احترق الجميع وكره في الحمل على كل حال كذا فصل في المسائل المصرية **الخامسة** لو لم يعلم بالكسوف فان كان موعبا ذهب
القضا والا فالرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك
قضاء وهذا ايضا دليل خاص وتقريره ما تقدم فان قلت فقد روى في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء قلت او روت روايات مفصلة وكان هذا الخبر مجملا وجب حمله على المفصل فيحمل على الجهل وربما كان هذا حجة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي وهو
غير متعين لان الناسي في معنى النائم وقد دلت الرواية على وجوب قضائه **تنبيه** والمفيد اذا احترق قرص القمر كله ولم تعلم به حتى اصبحت صليتها جماعة وان احترق بعضه
ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و
صلها وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل وكذا قال ولده في المقنع وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص ولعله لرواية لم نقف عليها ولان
مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان رواية زرارة السالفة تدفعه ويحتمل المفيد بالجماعة والفرادى في القضاء بالى الكلام فيه وابن الجنيد ذكر في بيان من تركها
لنوم او غفلة ولم يعلم به حتى انجلى انها تقضى بعد القضاء اذا احترق القرص كله كرومنه اذا احترق بعضه **السادسة** لو فاتت بقية الصلوات تداركها عند وجب القضاء
وكذا نسيانا او يحمل الاستحباب الخلاف فيها بطريق الاولى للاجماع على وجوبها وان يحمل احتمل ايضا الاستحباب الخلاف في عدم القضاء ارجحها العدم القضاء من الكسوف وهو
فتوى واما الامتناع تكليف الغافل **السابعة** لو غابت الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلوة اداء وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس
على القمر عندنا ويصلي الناس الصوتين لا لثبت علما بالاستصحاب ولو اتفق انجلاؤه ببعض عدا لمن بعده المكث امكن العود لتمامه ولو اخبر بالكسوف رصدي فالاقرب

في كيفية الصلوة

انها ومن اجرائها بمثابة الفائتة وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن **النظر الثاني في كيفية الصلوة** وهي ركعتان كسائر الصلوات وتنفرد بامور
احدها ان الركوع في كل ركعة خمس مرات **وثانيها** وجوب تكرار الحمد والسورة خمسا ان اكمل السورة وان بعض لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس
يجب تكرار الحمد مع كمال السورة بل يستحب وهو قول نادر **وثالثها** استحباب الجهر فيها سواء كان خسوفا او كسوفا قاله العامة وكذا باقي الايات
ورابعها استحباب القنوت على كل قراءة ثانية وقيل اقله على الخامسة والعاشرة رواه ابن بابويه وقال ان الخبر ورد به **وخامسها** انه لا يقول سمع الله لمن
حمده الا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للسنة كما يكبر للاخذ في الركوع **وسادسها** استواء ما فيه من الركوع والسجود
وقنوته في التطويل **وسابعها** تطويل الصلوة بقراءة السور الطوال مثل الانبياء والكهف اذا علم او ظن سعة الوقت **وثامنها** الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء
ولنشر الى المدارك فروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق ع قال تفتتح الصلوة بتكبيرة الافتتاح ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب و
سورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما
صنعت في الاولى قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن في اخبار كثيرة
دالة على هذا التفصيل فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات
قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينهما اولى بان في الروايات ما حمل على استحباب قراءة
الفاتحة مع الاكمال فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل الاصحاب بمضمونها فيحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به او انه اول تلك الروايات الاخر
فروع لو بعض وجب اكمال سورة في الخمس لانها ركعة صلوة واحدة ولو بعض سورتين او ثلث او اربع فالظاهر الجواز وتخير بين اتمام السورة ووجب ان يقرأ بعدها
الحمد ولو قرأ سورة في القيام الاول وبعض سورة في القيام الثاني جاز لان القيام عنده يجب كمال السورة فاتيا هنا حصول مسمى السورة في الركعة ويحتمل
ان يحصر التخيير في سورة واحدة او خمس سور لا بانها كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمسا فالخمس فيكون لك الى الامرين ولكن في تلك واسطة
ولو قرأ في القيام الاول بعض سورة ثم الى الثاني فالاقرب تخيره بين ثلثة اشياء بين بعضها واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي
موضع شاء من السورة مع احتمال منع هذا الاخير لمخالفة المعهود ولو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز لا بنا من وجوب اكمال سورة ونوقف
الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة قبلها ومن انه في حكم الاكمال ثم حكى ذلك في العدل
عن الموالات في السورة الواحدة هل يحمل امر ابعاد هو انه لو اعاد البعض الذي قرأه من السورة بعينه هل تجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لانه ابتدأ بسورة و
يحتمل عدمه لان قراءة بعضها ثم قراءته جميعها اولى هذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا وروى القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم ايضا
عن الامامين ع وروى تطويل الركوع والسجود عن الباقر ع وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع وروى الشيخ في
الخلاف عن علي ع انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وروى التكبير في كل رفع من الركوع غير الخامس والعاشر والتحميد فيهما محمد بن مسلم عن الصادق ع وروى
ايضا التسميع في الخامس والعاشر وروى تطويل الصلوة عمار عنه ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فانه
افضل وروى العامة ذلك عن النبي ص ففي الصحاح خسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه
فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول الى قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله ص يوم مات ابراهيم بن رسول
الله ص فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي ص فصلى بالناس فكبر فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ دون القراءة الاولى ثم
ركع نحوا مما قام الى قوله ثم انصرف وقد اضاءت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتم شيئا
من ذلك فصلوا حتى ينجلي وروى الاصحاب عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع عن ابيه ع قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين
وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وروى ابو بصير قال سألته ع عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة
مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وذكر الاصحاب الانبياء
والكهف واما الاعادة فاختلف الاصحاب فيها على اقوال الثلثة انها واجبة وهو قول المرتضى وابي الصلاح وسلار وهؤلاء كالمصرحين بان لا خوف فيهما الا تمام الانجلاء كما
ذهب اليه المحقق لقولهم ثم تشهد ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله ع اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد فان ظاهر الامر الوجوب ولان العلة في الصلوة الواجبة
تدوم المعلول وذهب معظم الاصحاب الى استحباب الاعادة لقضية الاصل النافية للوجوب وعدم اقتضاء الامر التكرار وصرف الامر الى الاستحباب للجمع بين هذه الرواية
وصحيحة ابن مسلم وزرارة عن الباقر ع فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان هذا صريح في جواز ترك الصلوة فيحمل على الندب حتى يتوافق الاخبار فان
قوله فاقعد وادع صيغتا امر واقل احوال الامر الاستحباب فاستحباب الصلوة ينافي استحباب غيرهما فيما فاذا جمع في الجمع بين الخبرين فلا يكون الامر للاباحة كثيرا
فاذا حللتم فاصطادوا والامر بعد حمله هنا على الاباحة لان الدعاء لا يكون الا راجحا الفعل والتحقيق انه للاستحباب ولا ينافي استحباب الصلوة فان الاستحباب

اسناده

ثم رفع راسه فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول

في لواحق المسألة

يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب فكأنه مخير بين الصلوة وبين الدعاء وفيها فضل كان مستحبا فظهر حتى ينجلي [illegible] انتهاء الغاية فلا دلالة فيها على التعليل

ويمكن ان يكون تعليلا [illegible] سيما في الانجلاء وبهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلوة رد النور الى الشمس والقمر [illegible]

شرعية الاعادة وتكررها [illegible] الغرض من الصلوة [illegible] ان الاعادة غير واجبة ولا مستحبة [illegible] الاصحاب والاخبار

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والمعتمد الاستحباب وقول المرتضى

[illegible]

فروع المسألة

[illegible]

في صلوة النذر وشبهه

لا يشترط ... بذلك السابعة ... شرط في وجوب صلوة الكسوف وأخواتها أنها تجب على المسافر كما تجب على الحاضر لعموم الأمر وكما تجب على الرجال كذا تجب
على النساء ... الصلوة ... ولو منع الرجال ولو اتفق الجمع بين
صلوتين ... في المنزل كان حسنا الثامنة لو أدرك المأموم الإمام في الركوع الأول تابعه ولو أدركه في باقي الركوعات
...

[illegible]

في نفل الصلوات

[illegible]

في الصلوات المستحبة

رسول الله ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر الا اعطيك الحديث قال الصدوق بأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج
ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ﷺ من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله
لجعفر قال اي والله وروى عبد الله بن المغيرة ان الصادق قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وروى في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروى القراءة بالزلزلة
والنصر وقل هو التوحيد **فائدة** يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه ذريح عن ابي عبد الله ويجوز جعلها من قضاء النوافل لان في هذه الرواية من التهذيب
وان شئت جعلتها من قضاء صلاة قال ابن الجنيد يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه وظاهر بعض الاصحاب
جواز جعلها من الفرايض ايضا اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو مذهب في حوائج لمن كان مستعجلا رواه ابان وابو بصير
عن ابي عبد الله ويصلي سفرا وحضرا ويجوز في المحمل مسافرا ولو صلى منها ركعتين ثم عرض له عارض بنى بعد الزوال رواه ابن بابويه وروى الحسن بن محبوب
وغيره قال يقول في اخر ركعة من صلاة جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول
يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي كذا وكذا وعن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله ﷺ تقول في اخر سجدة من اربع ركعات اذا فرغت من تسبيحك يعني صلاة جعفر سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعينها بالمنقول وهو يشتملهن على الاظهر وظاهر
من الصدوق في المقنع انه روى انها بتسليمة واحدة وهو نادر **تنبيه** نعم بعض معظمي العامة ان الخطاب بهذه الصلوة وتعليمها كان للعباس عم النبي ﷺ رواه الترمذي
وروايتنا اهل البيت وتواتر اهل البيت اعلم بما في البيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما بذلك جميعا ولا استبعاد فيه **ومنها** صلوة سيدنا رسول الله
وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك فاذا
سلم دعا بالمنقول في المصباح فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفره وفعلها يوم الجمعة **ومنها** صلوة علي يوم الجمعة ايضا وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول عن الصادق من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه **ومنها** صلوة فاطمة وهي
ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ونقل ابن بابويه صلوة فاطمة وسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين
يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة وروى عن عبد الله بن سنان ان من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له **ومنها** صلوة الحسين يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في الاولى بعد التوحيد الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرأ الحمد عشرا وكذا
الاخلاص وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتا مرة ثم يدعو بالمنقول **ومنها** صلوة الاعرابي رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من الاعراب الى
رسول الله ﷺ فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت
الى اهلي خبرتهم فقال رسول الله ﷺ اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة و
قل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والذي اصطفى محمدا بالنبوة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما **ومنها** صلوة
الاستسقاء عن النبي ﷺ خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم
الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم القطر وعن الصادق اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت
الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ولما كان الدعاء
في الصلوة وبعدها اقرب الى الاجابة شرع الاستسقاء عند فتور الامطار وغور الآبار والانهار ولا خلاف في شرعية الاستسقاء وقد كان في الملل السالفة
وقال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي ﷺ وعلي والائمة والصحابة وصلوا
ركعتين فبطل قول بعض العامة بدعية الصلوة وانما هو دعاء واستغفار قالوا استسقى النبي ﷺ على المنبر ولم يصل لها قلنا نحن لا نمنع جوازه بغير صلوة
وكما انه نقل ذلك نقل ايضا انه صلى ركعتين للاستسقاء رواه ابو هريرة وعائشة انه بعد دعائه على المنبر نزل فصلى ركعتين وهنا مسائل **الاولى** يستحب
ان يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويأمرهم بالصوم ثلاثا عقيبها الخروج يوم الاثنين صائمين
لما روى عن النبي ﷺ ان دعوة الصائم لا ترد وامر الصادق محمد بن خالد الى المدينة بالخروج يوم الاثنين فان لم يتفق فيوم الجمعة وابو الصلاح لم يذكر سوى الجمعة
والمفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج سائر الايام وانما اختير الجمعة لما ورد ان العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الجمعة الاجابة
الى يوم الجمعة ولا يحتاج الى صوم بعده والخروج في الرابع لفضيلة الاصل **الثانية** يستحب ان يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار مبالغة في الخضوع وليكونوا

وابن عباس متبذلين متضرعين

مطر في رؤسهم

في صلوة الاستسقاء

مطر في رؤسهم مخبتين مكثرين ذكر الله تعالى والاستغفار من ذنوبهم ومساوي اعمالهم قال بعضهم ولبكن في ثياب بذلته وتواضعه تاسيا بالنبي ويخص
الامام بامره اهل الورع والصلاح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة والشيوخ والشباب والاطفال لقول النبي ﷺ لولا الاطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم
رتع لصب عليكم العذاب صبا ولبناء الثمانين اخرى لما روي عنه اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويمنع من الخروج الشبوب
من النساء خوف الفتنة والكفار لانه مغضوب عليهم ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين ويخرج معهم
البهائم لقوله ﷺ وبهائم رتع وروى ان سليمان ﷺ خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وهي داعية فامنه من قوائمها الى السماء اورده الصادق عن سليمان فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم و
يأمرهم بالخروج من المظالم والاستغفار والصدقة وترك التشاحن لقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليستجلبوا البكاء والخشوع **وقال** السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل ينقل المنبر
فيحمل بين يدي الامام الى الصحراء وقد رواه مرة مولى خالد عن الصادق وقال ابن ادريس الاظهر في الروايات انه لا ينقل بل يكون كمنبر العيد معمولا من طين وتعل
الاول اولى لما روي ان النبي اخرج المنبر في الاستسقاء ولم يخرجه في العيد **الثالثة** يستحب الاصحار بها اجماعا وممن انكر الصلوة قال يستسقى على
المنبر بالجامع لما روي ان النبي ﷺ خرج الى المصلى وعن امير المؤمنين مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة واختصاص مكة لمزيد الشرف في مسجدها ولو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه جازت في المساجد ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام
بايديهم العنزة وليكن الاستسقاء في مكان نظيف وعليهم السكينة والوقار والخشوع خصوصا الامام لرواية هشام بن الحكم عن الصادق وابن ابي
عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجد **الرابعة** ان يقول الصلوة ثلاثا ويجوز النصب
باضمار احضروا وشبهه والضم باضمار مبتدا او خبر كما سبق في العيد وقال بعض العامة يقول الصلوة جامعة ولا مانع منه ويصح فيه رفعهما ونصبهما
ونصب الجزء ورفع الثاني وبالعكس وفيه وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل بان الخروج في صدر النهار وابو الصلاح عند انبساط الشمس
وابن الجنيد بعد صلوة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا الا انهما حكما بمساواتها العيد كما في رواية تعليم الصادق وقال في التذكرة يوقع بعد الزوال ونقله
ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة ويجوز جماعة وفرادى والجماعة افضل لان الاجتماع على الدعاء اقرب الى الاجابة ولقوله ﷺ من صلى صلوة جماعة ثم سال الله
حاجته قضيت له ولانه ﷺ صلاها جماعة ولا يشترط في الجماعة اذن الامام **الخامسة** صفتها كصفة صلوة العيد فيقرأ الحمد وسورة ويكبر في الاولى بعد القراءة
خمسا وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلوة والاقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السور وروى العامة عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في العيدين والاستسقاء
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والقنوت هنا بالاستغفار والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه ويبدأ بالصلوة على النبي ويختم بها لما روي من
علي ﷺ اذا سألتم الله حاجة فصلوا على النبي فان الله تعالى اذا سئل حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى ويقدم الثناء على الله تعالى لرواية
هشام بن الحكم عن الصادق ثم يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويستحب ان يعترف بذنبه طالبا من الله الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك
كله قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وحكى عن آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح والا
تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وليلح في الدعاء فان الله
يحب الملحين في الدعاء ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يجابوا اما بصوم مستأنف او بالبناء على الاول وقال ابن الجنيد ان لم يمطروا واظلتهم غمامة لم يمطر
عند وجوب صلوة الظهر ولو اقاموا ابنيتهم ديارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على الغد فيوما تاما ثالثا **السادسة** يستحب للامام ان يحول
رداءه فيجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن تأسيا بالنبي ﷺ وفي رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق تحويل النبي رداءه علامة بينه وبين
اصحابه يحول الجدب خصبا ووقت التحويل عند فراغه من الصلوة رواه هشام بن الحكم عنه ﷺ من فعل النبي في الاستسقاء ومحمد بن خالد عن الصادق ثم يصعد
المنبر يعني بعد الفراغ من الصلوة فيقلب رداءه وقال بعض الاصحاب يحوله بعد فراغه من الخطبة ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها لكثرة التفأل بقلب الجدب خصبا
وقد قال المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات وهل يستحب للمأموم التحويل ابن ادريس في المبسوط وفي الخلاف يستحب للامام خاصة والاول قوي للاشتراك في
التفأل ولقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولا فرق بين كون الرداء مربعا او مقورا او مدورا ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس والاعلى
اسفل وبالعكس ولو فعل ذلك فلا بأس **السابعة** يستحب الخطبتان كخطبتي العيد بعد الصلوة لما في رواية في امر الصادق وروى اسحق بن عمار عن الصادق
تقديم الخطبة على الصلوة وقال ابن الجنيد يصعد على المنبر قبل الصلوة وبعدها في رواية هشام بن الحكم اما وليه الا ان الاشهر الاول لرواية طلحة بن خالد عن الصادق
من فعل رسول الله ﷺ ذلك وقال الشيخ في رواية اسحق هي شاذة مخالفة لاجماع الطائفة **الثامنة** يستحب ان يكبر الامام مائة مرة رافعا بها صوته الى القبلة ثم يسبح
عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس وقال الاصحاب يرفع بها صوته ولم يذكر في تعليم الصادق ويتابعه
الناس على ذلك ويرفعون اصواتهم قاله ابو الصلاح وظاهر كلام ابن بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم و
المفيد يكبر الى القبلة مائة والى اليمين مسبحا والى اليسار حامدا ويستقبل الناس مستغفرا مائة والصدوق وافق في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبلا للناس في التحميد

في مستحبات الاستسقاء

الى الشام وتعليم الصلاة يشهد له قول المشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبة وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة قبلهما وفي تعليم الصادق ع محمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب رداءه ثم يأتي بالاذكار قال ثم يرفع يديه ويدعو ولم يذكر الخطبة ولو فعل ذلك جاز ٢ التاسعة يستحب ان يخطب بالمأثور عن اهل البيت ع وقد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لامير المؤمنين ع الحمد لله سابغ النعم الى آخرها ولو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمد الله وثناءه ووعظا جاز والظاهر ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين يسوي بينهما وبين صلوة العيد ويستحب المبالغة في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين خصوصا الثانية وقد ذكر ابن بابويه دعوات حسنة عن اهل البيت ع ٢ العاشرة يستحب الجهر بالقراءة فيها والقنوت كما في صلوة العيد قال الكليني في رواية ابن المغيرة ويجهر في القراءة ويستسقي وهو قاعد ويصلي قبل الخطبة … ابن بابويه عن ابي جعفر ع ٢ الحادية عشر لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلوة وفي الموضعين يستحب صلوة الشكر وسؤال الزيادة من الله تعالى وعموم الغيث خلقه ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها والظاهر سقوط باقي الافعال ٢ الثانية عشر يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روي ان النبي ص رفعهما حتى رؤي بياض ابطيه والظاهر ان هيئتهما كهيئة يدي القانتين بان يقلب ظهرهما الى الارض ووجههما الى السماء ويجعلهما بازاء الوجه وروى العامة عن انس ان النبي ص استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهكذا دعاء دفع البلاء ويمكن ان يكون في بعض الاحيان كذلك ٢ الثالثة عشر يجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة الجمعة والعيد او في اعقاب المكتوبات ويخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه ويستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب بقصد التوسعة من الاستسقاء وفي جوازه بالصلوة والخطبتين عندي تردد لعدم الوقوف عليه منصوصا اما الدعاء لان الله تعالى اثنى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا … يتضمنون الدعاء وطلب زيادة الخصب لانفسهم ٢ الرابعة عشر يجوز نذر صلوة الاستسقاء كما يجوز نذر صلوة العيد ولكن في وقتها … فلو نذرهما وجب جميع ما يعتبر فيهما فالاقرب عدم تعينها لعدم التعبد بها في غير … ان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه واستحب له ان يجمع الى الخروج خصوصا من اهله واقربائه واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة … ولو نذر الاستسقاء فسقوا انتفى وجوب الخروج عندي نظر لسقوط شرعيته عند السقيا وفي الشكر … يجب الخروج … الصلوة شكرا لله ولا يجب الخطبة بل الصلوة ولا قضاء لها … ولا يجب القيام في الخطبة هنا ولا كونها على المنبر ولو قيد وجب ولا يجزيه الخطبة على … وهل يجب على ناذر الاستسقاء الصلوة في الصحراء ظاهر الشيخ ذلك لانه المعتاد والافضل ولو قيد نذره بذلك وجب وكذا لو قيده بالمسجد او بمنزله وهل له العدول الى الصحراء يبنى على ما تقدم من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز صلوتها في الصحراء اذا نذرها في المسجد وهو حسن لانعقاد نذره بخصوصه ولو نذرها غير الامام انعقد ووجب عليه الخروج ويستحب له استصحاب من يطيعه ٢ الخامسة عشر يستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عنه ع اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث وهو ما يؤثر عن اهل البيت ع ويستحب التمطر في اول المطر بان يخرج فيه ليصيبه وكان ابن عباس اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله فقال اما تقرأ قول الله سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحببت ان يصيب البركة فراشي ورحلي ٢ السادسة عشر لو كثرت الغيوث وخيف منها الضرر جاز الدعاء بازالة مضرته وتخفيفه لان النبي ص فعل ذلك ولو صلى ركعتين للحاجة كان حسنا وكذا يشرع صوم ثلثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج ٢ السابعة عشر لا يجوز نسبة الامطار الى الانواء بمعنى انها مؤثرة وان الظاهر مدخلها في التأثير لقيام البرهان على ان ذلك من فعل الله تعالى وتحقق الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا وتتقدم وتتأخر ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا قال الشيخ لا يجوز لنهي النبي ص عنه وانه روى زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله ص صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب فاما من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب وهو محمول على ما قدمناه من اعتقاد مدخليته في التأثير والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق ومنه تحير من اهل الجاهلية الانواء قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك فيقولون بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض فسمي النجم به قال وقد يكون النوء السقوط اما لو قال مطرنا بنوء كذا واراد به فيه اي في وقته وانه من فعل الله تعالى فقد قيل لا يكره لانه ورد ان الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون انها تعترض في الافق سبعا بعد نوئها فما مضت السبع حتى غيث الناس ولم ينكر احد ذلك ٢ ومن الصلوات المستحبة صلوة الاستخارة وفي كيفيتها روايات منها صلوة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال … يقرأ فيهما ما شاء سورة الحشر والرحمن والمعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني … على احسن الوجوه … رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ورواه جابر عن ابي جعفر ع وروى ابن فضال ان الحسن بن الجهم سأل ابا الحسن ع لابن اسباط وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر فاخبر بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر احب الي قال ولي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم

صلوة الهدية

انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله تعالى ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير الرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وهذه الرواية كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة ومنها الاستخارة بالرقاع فروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروى علي بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك ولا يضر الارسال فان الكليني ذكرها في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم رد احد لها سوى من … كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف يكون شاذا وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني ره كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها … ومنها الاستخارة بالدعاء المجرد ولو في موضع شريف كمسجد او مشهد فروى الشيخ باسناده الى الصادق ع قال ما استخار الله عبد قط مائة مرة عند رأس الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخيرة الامرين وروى معوية بن ميسرة عن الصادق ع ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروى ناجية عنه ع اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير يستخير الله فيه سبع مرات وان كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة ومنها ما اورده الصدوق في معاني الاخبار ومن لا يحضره الفقيه وذكره ابن طاوس في كتابه عنه باسناده الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يشاور الله عز وجل قلت وما مشاورة الله قال يبدأ فيستخير الله عز وجل اولا ثم يشاور فيه فاذا بدأ بالله اجرى الخير على لسان من احب من الخلق … ومنها ما رواه السيد رضي عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء باسناده الى اسحق بن عمار اذا اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبدأ باسم الله وبسمله ثم يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين فان لم يصبهم واصاب خمسة فيستشير خمسة مرتين وان كان رجلان فكل واحد خمسا وان كان واحدا فليستشره عشرا ومن كتاب الدعاء لسعد كتب ابو جعفر الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت به من ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولي بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء الله تعالى ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل الائمة ان الجواد كتب مثل ذلك الى علي بن اسباط ومنها الاستخارة بالعدد ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي ره ولقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده ره عنه عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلاث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب المحذور اللهم ان كان امري هذا قد نيطت … عقيب سرورا يا الله اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى او سبحة ومنها الاستخارة بالمصحف الكريم روى اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ومن الصلوة المستحبة صلوة الهدية روى عنهم ع انه يصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا اهدى الى رسول الله ص واربعا اهدى الى فاطمة ع ويوم السبت اربع ركعات اهدى الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات الى جعفر بن محمد ع ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا اهدى الى رسول الله ص واربع ركعات اهدى الى فاطمة ع ثم في يوم السبت اربع ركعات اهدى الى موسى بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات اهدى الى صاحب الزمان ع هكذا روى الشيخ في المصباح ويدعو بين كل ركعتين اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام

في صلوة الحاجة وغيرها

ربنا منك السلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآله وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه
وتدعو بما احببت **ومنها** صلوة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها ما رواه عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يده الى السماء ويقول اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك ... **ومنها** ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد ويمد يده ويقول اللهم اني اسئلك بانك ملك ... الى اخر الدعاء وفيه الاستعاذة من شر اعدائه وكفاه
وعن الرضا ع من كانت له حاجة فصلى بها ذو دعا فليبتدئ باسم الله جل اسمه بصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل راسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس نظيف ثيابه و
يتطيب باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر ثم يبرز الى آفاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين ويقرأ في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرأها كذلك وكذا في الاحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهما وفي الثانية كذلك وقبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يتشهد و
يسلم ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يعفر خده ويقرأها فيهما كذلك ثم يعود الى السجود ويدعو فاذا فعل يقضي حاجته **ومنها** الصلوة
الكاملة يوم الجمعة للنفع من شر اهل السماء وشر اهل الارض مروية عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علي ع يصلي اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا والتوحيد عشرا واية الكرسي عشرا والقدر عشرا وشهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة مرة **وقال** ابن بابويه في الرسالة
اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام آخرها الجمعة وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلا وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فاذا ركعت
قرأتها عشرا وهكذا في باقي الاحوال من الرفع من السجدة الثانية وبقيت فاذا قضيت حاجتك صل ركعتي الشكر تقرأ فيها في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى من ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي
قضى حاجتي واعطاني مسألتي وهذه الصلوة في الكليني والتهذيب مسندة الى مقاتل عن الرضا وصلوة الشكر المذكورة مسندة الى هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع الا انه قال يقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب
دعائي واعطاني مسألتي **ومن** صلوة الحوائج غير مختص بيوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه منها ما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض
دعا الطبيب واعطاه واذا كان له حاجة الى السلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه
ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر قال الصدوق وكان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع من آخر الليل
ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له
تعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبتيه الى الارض وروي عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع كان
يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل
وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فلم البث ان هلك وروى الصدوق ايضا
ان رجلا كان بينه وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخل على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او
اربعا وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا نفيسا فتصدق به على اول مسكين قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد علي ارضي **ومن** الصلوات
المستحبة المؤكدة صلوة شهر رمضان وفيها مسائل **الاولى** في شرعيتها والاشهر في الروايات ذلك حتى ادعى عليه سلار وقال الصدوق لا نافلة فيه زيادة على غيره و
ابن ابي عقيل لم يتعرض لها بالذكر ولعل ابن بابويه لما رأى الروايات لكثرة كرواية ابي خديجة ومحمد بن يحيى وابي بصير وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله
وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره وصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع وسألته
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق واجاب
الشيخ عن الاولى بان المراد انه لم يكن يصلي في جماعة النافلة والاجابة نهيا عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد **واجاب** الفاضل عن الثانية بجواز ان يكون السؤال وقع عن
النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان وبالجملة فالفتاوى والاخبار متظافرة بشرعيتها فلا يضر معارضة النادر **الثانية** في عددها والمشهور الف ركعة زيادة على
الراتبة رواه جميل بن صالح عن الصادق ع وعلي بن حمزة ايضا واسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن الصادق ع وروى سليمان بن عمرو عنه ع قال قال امير المؤمنين ع من
صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط اليه
عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع الصلوة في العشرين الاولين لم يذكر العشرة الاخيرة وهاتان الروايتان ليس فيهما منافاة
في التحقيق اما الاولى فلان زيادة المائة حسن لانه من التعرض للثواب واما الثانية فكان ظاهر العشر الاخير ترك للعلم بها او ان الراوي اقتصر على العشرين الاولين نعم قال
ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت ع زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة مع انه قابلها بالالف ايضا وهذه زيادة

نقف على

في نافلة رمضان

نقف على ما اخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب
التعريف هي تسع مائة ركعة ولعله اراد الالف سوى ركعات ليالي الافراد المشهورة لابن ابي قرة في كتابه رواية ثمانمائة من الصلوات لكل ليلة ركعتان في الافراد
حديثا **الثالثة** صورة الصلوة ان يصلي في العشرين الاولين كل ليلة عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على العشرين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين كل ليلة مائة فذلك الف ركعة روى ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق ع وعليه طائفة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر في ليالي الافراد
على المائة ويبقى ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة امير المؤمنين ع ثم ركعتان بصلوة فاطمة ع ثم اربع يصلي في ليلة الجمعة
الاخيرة عشرين ركعة بصلوة امير المؤمنين ع وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة ع وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن
الرابعة الاظهر في الفتاوى والاشهر بين الاصحاب ان المتنفل بالعشرين يصلي بين العشائين ثماني ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتي عشرة ركعة ورواه
مسعدة وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع ومحمد بن سليمان عن الرضا وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين العشائين وثمان بعد العشاء
لرواية سماعة وهي من مضمراته لكن لم يسم فيها الامام وان كان الظاهر روايته عنه **الخامسة** الاظهر ان الثلثين في العشر الاخير يصلي ثمان منها بين العشائين
والباقي بعد العشاء الاخرة وقد تضمنته رواية علي بن ابي حمزة ومحمد بن سليمان وفي رواية مسعدة يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وعليها ابو
الصلاح وابن البراج والعمل بالجميع في المسئلتين جائز واما الوتيرة فالمشهور تفعل بعد طفرة العشاء الا تكون خاتمة النوافل وقال سلار بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة
وهي في رواية سليمان عن الرضا والظاهر ايضا جوازه ايضا جوازه الامرين **السادسة** لو فاتت شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا الثواب وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيره مما اسلفناه من قبل ويهذا افتى ابن الجنيد قال وكذا لو فاتت الصلوة في ليلة الشك ثم تثبت الرؤية **السابعة**
قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يدل على انها من جنب العموم على اشتراط الصوم على الثقاة استحبابا نظرا لتطوع غيره كالمسافر **قال** في المختلف لم يشترط احد من
علمائنا ذلك لانها عبادة مزيد شرف الزمان فلا يسقط بسقوط الصوم وهو قوي فيبقى عموم الاستحباب **الثامنة** يستحب الدعاء عقيب كل ركعتين بالدعاء
المأثور مع سعة الوقت ولكن لو ضاق الوقت عن الدعاء والصلوة اقتصر على الصلوة **التاسعة** الجماعة في هذه الصلوة بدعة محرمة عند الاصحاب وقد رواه
زرارة وابن مسلم والفضيل انهم سألاهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم
يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته ففعلوا ذلك ثلث ليال
فقال على منبره في الرابع ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع انه لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن ع ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى
الحسن بما امره امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن ع صاحوا واعمراه واعمراه فلما بلغ ذلك عليا ع قال قل لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة رواه في التهذيب بالاسناد الى احمد بن محمد السياري رفعه الى امير
المؤمنين ع عن رسول الله ص انه اذا صلاهما لم يسأل الله حاجة شيئا الا اعطاه اياه ولم يبق عليه ذنب الا غفر له والنقصان الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول **ومن** الصلوات
المستحبة صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب روى علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش
انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما
بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه
ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا
انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك
الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري ما الفئام قلت
لا قال مائة الف كل فئام والدرهم فيه بالف الف درهم ويستحب الدعاء بعدهما بالمنقول ثم يسأل حاجته وفي تمام الحديث فانها والله مقضية **ومنها**
صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر الروايات وروي انه الخامس والعشرون منه ويستحب فيه الاكثار من الصلوة والاستغفار
عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بالمأثور وروى ذلك محمد بن صدقة عن الكاظم ع وروي عن الصادق ع انه يصلي فيه ركعتان كيفية صلوة
يوم الغدير الا انه قال في آية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون وانها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وذكر ما سلف **ومنها** صلوة اول ذي
الحجة وفيه ولد الخليل ابرهيم صلوات الله عليه وفيه اتخذ الله خليلا وفيه تزوج رسول الله ص فاطمة من امير المؤمنين علي ع ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة ع
ومنها صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب روى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة بام القرآن وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان
الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو ويتمنى لا يسأل في كل حاجة الا ان يدعو بجائحة قوم

فليغتسل ثم ومنها صلوة يوم المبعث وقد رواها صالح بن عقبة عن ابي الحسن ع قال صل ليلة سبعة وعشرين من رجب اي وقت شئت في الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى غيرها ايضا ومنها صلوة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور ومنها صلوة طلب الرزق روى الكليني باسناده الى الحلبي محمد بن علي قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه فامره ابو عبد الله ع ان ياتي مقام رسول الله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ثم يقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها عاقبة ففعل ذلك فما توجه في وجه الا رزقه الله ومنها صلوة الاستطعام رواها الكليني باسناده الى شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل رواها باسناده الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ومنها صلوة الدخول بالزوجة روى ايضا عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآله ثم ادع ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها صلوة الاستخارة بالتزويج رواها ايضا باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ومنها صلوة السفر روى باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها صلوة من خاف شيئا رواها باسناده الى جرير عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله واسأله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان عجبتك نفسك وعشيرتك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوة ومنها الصلوة للعافية روى باسناده الى اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع ورضي عنها قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ... ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها فتسحرت معهم وباسناده عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فجاءت فحركته فاذا هو قد بكى وروى باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله تعالى واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع بحاجتك وفي رواية اخرى عنه ع بعد الصلوة تصلي على محمد وآله وتسأل بعضه ومنها صلوة الزيارة للنبي ص او لاحد الائمة ع وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الرأس واذا زار امير المؤمنين ع صلى ست ركعات لان معه آدم ونوحا على ما ورد في الاخبار قال ابن حمزة من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار وعقيبها نوى بها صلوة الاحرام ان شاء الله وقد تقدم صلوة التحية للمسجد ولا يستحب عندنا صلوة الضحى بل هي بدعة لا يجوز فعلها نقل في الخلاف فيه الاجماع وما روي عن النبي ص انه فعل صلوة الضحى تارة وما روي من الاخبار فيها بالوصية فهي منسوخة

الركن الخامس في اللواحق وفيه فصول

الفصل الاول في صلوة السفر وفيه مطالب

المطلب الاول في محله هي الرباعيات من الصلوات الخمس لكان اداؤها في السفر بالاجماع والاخبار روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وامر بالاعادة لمن صلى الظهر اربعا في السفر تعاملا ... ان القصر عزيمة لا رخصة ... ونوافل النهار والوتيرة لما تقدم والصوم الواجب فيجب الافطار للاية والقول النبي ص ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان ناسا صاموا على عهد رسول الله ص في السفر فسماهم العصاة وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلوة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وهو قبر الحسين ع منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع وفي رواية يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وقال ابن بابويه يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة ويستحب ان ينوي المقام ليتم لرواية محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع ... الصلوة بمكة والمدينة تمام او تقصير قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ومثله رواية معوية بن وهب عن الصادق ع وذكر مثلها الحرمين واجيب بان مراده بالتمام عندنا حتى تعزم على المقام عشرة وبان الشهرة في الفتوى والرواية لا تعارض بالضد اذا عرفت ذلك فهل الاتمام مختص بالمساجد نفسها او يعم البلدان الاظهر الثاني لوقوع ان مكة والمدينة محل لذلك فعلى هذا يتم في البلد واما الكوفة ففي مسجدها خاصة قاله المعتبر والشيخ ظاهره الاتمام في البلدان الثلثة واما الحائر فقال ابن ادريس هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحائر هو المكان المطمئن وذلك انما هو فيما ذكرناه وقد حار

الماء يعني به الحائر المتوكل بالطواف الماء على قبر الامام الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه وافتى ابن ادريس بان التخيير انما هو في المساجد الثلثة دون بلدانها واختاره في المختلف وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات ... منها فالمشهور لا تخصيص وصرح الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له بالحكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدر بخمسة فراسخ وبازيد وبفرسخ قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا لا تقصير في مشاهد الائمة فاجرياها مجرى الاربعة وظاهرهما نفي التقصير ولعلهما ارادا نفي تحتمه ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل بقي هنا موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتم القصر الاول اذا كان المسافر اربعة فراسخ فزائدا الى ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه قال المفيد وابن بابويه يتخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز قصر الصوم والاكثرون على التمام فيهما واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر والاتمام والماخذ ان هناك اخبارا صحاحا بتقدير المسافة بثمانية فراسخ او مسيرة يوم كخبر عبد الله الحلبي عن الصادق ع وخبر ابي بصير عنه ع بياض يوم او بريدان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع مسيرة يوم وهناك اخبار فيها تقدير التقصير باربعة فراسخ كخبر ابي ايوب عن الصادق ع وخبر زيد الشحام عنه ع اثنا عشر ميلا واخبار شتى تتضمن ان اهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم واسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة فجمع الشيخان بينهما بالتخيير قال الفاضل بعض هذه الاخبار نص في حتم القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الصادق ع ويلهم الى اخره وعلم ان الشيخ في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في ط جمعا بين الاخبار وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام ظاهره انه لو قصد بريدا ذاهبا وجائيا فيما دون عشرة ايام يقصر الثاني لو سافر بعد دخول الوقت وصلى بعد مفارقة الجدران وخفاء الاذان وفيه اقوال احدها قول الشيخ في الخلاف انه يجوز له القصر ويستحب له الاتمام وقال ابن ابي عقيل والصدوق يجب الاتمام قاله في المقنع وقال فيمن لا يحضره الفقيه يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس يقصر وهو قول علي بن بابويه والماخذ الاخبار المختلفة ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع يتم ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر وفي خبر ابي بشير النبال عنه ع اتمام من خرج بعد الوقت وكذا رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع ويؤيده تحقق طلب الصلوة بدخول الوقت بمضي قدر ادائها استقرت تماما والاصل بقاء ما كان ويعارضها رواية اسماعيل بن جابر عن الصادق ع اعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله وقال وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ويدل على التفصيل رواية اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره وقد تضمنته الاخبار واختلف فيه الاصحاب فاوجب القصر ابن بابويه في الرسالة والمفيد وابن ادريس لانه يعتبر حال الاداء وخبر فيه الشيخ وفي رواية الحسن بن القسم عن الصادق ع يتم وفي رواية محمد بن مسلم عنه ع يقصر وهما صحيحان وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا لرواية منصور بن حازم عنه ع اذا دخل وقت الصلوة على المسافر قبل ان يدخل اهله ثم دخل ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وفي المعتبر رواية اسماعيل بن جابر اشهر والظاهر العمل مع ميله الى التخيير

تنبيه لو فاتت هذه الصلوة قال ابن الجنيد والمرتضى يقضيها بحسب حالها في اول الوقت وابن ادريس ويظهر من الشيخ في ط يقضي من خرج من منزله وفاتته من سفره تماما لو صلاها اداء كانت قصرا ورواه زرارة عن الباقر ع في القادم من السفر الى بلده ثم يفوته الصلوة بعد وجوبها عليه في السفر وحمله في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع ركعتين واختار قضاؤها تماما لرواية زرارة عنه ع يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها صلوة الحضر ولان الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات وتعين الحال الذي حصل فيه الفوات وقال الفاضل الاداء والقضاء تماما في الموضعين ولا اشكال في نقصانا فيما لو طهرت الحائض او سافر بعد دخول الوقت ولا بد في اصل المسألة من مضي قدر ما يسع للطهارة والصلوة فلو كسع احدهما خاصة فهو محل الخلاف بخلاف الاخرى فانها تتعين بحال الاداء قطعا ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما بتخلف القصر عن السفر في الجملة الاول اذا سافر لصيد التجارة فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتم الصلوة ونقل ابن ادريس الاجماع وفي ط قال روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار اطلقوا التقصير ولم نقف على دليل التفرقة من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القران يشهد بالمساواة ورواية معوية بن وهب عن الصادق ع حتى اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ومن ثم احتج الفاضل الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المعتبر انه لو مال الى الصيد حال سفره اتم حال ميله فاذا عاد الى طريقه قصر قال المحقق وهو حسن والظاهر انه اراد اذا كان السفر معصية بناء على اصله من عدم اباحة صيد التجارة وتبعه له في كتابه الكبير والشيخ قال في المبسوط وقد روي في رواية عن سليمان انه قد خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وهذه يظهر منها ان السفر للصيد وان الاتمام مشروط بان يخرج عن الجادة اي الطريق ولابن الجنيد هنا قول غريب حيث قال والمتصيد مشيا اذا كان دائرا حول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دون ثلثة ايام قصر بعدها والحق رواه ابو بصير عن الصادق ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة واذا جاوز الثلثة لزمه ولا حجة لم فيه بعد دلالته على جميع ما ادعاه على انا لم نقف على سنده الموضع الثاني اذا صار سفره اكثر من حضره ثم اقام عشرة ايام بنية المقام او كان في بلده ثم سافر فقصر الصلوة والصوم وان اقام دون خمسة فلا حكم وان اقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بانه يقصر بالنهار ويتم صلوة الليل ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان اقام عشرة واكثر قصر في سفره وافطر واجيب بانها مهملة ومتروكة الظاهر لان الاقامة خمسة لا عبرة بها قطعا مع معارضتها باصالة بقائه على التمام حتى يثبت المزيل وعلى ذلك الحلبي

رحمه الله تعالى ٢ المطلب الثاني في شروط القصر وهي ستة شرائط ٢ الشرط الاول ربط القصد بمقصد معلوم فلا يقصد الهائم وطالب الآبق و
مستقبل المسافر اذ لا يجوز القصر بالخارج قبل المسافة وان تمادى في السفر لان للسفر تاثيرا في العبادة فلا بد من نيته كما يجب النية في العبادة ولان المعتبر في المسافة سفر
وهو غير معلوم هنا فلا يتركه لاجل المعلوم من امام العبادة وسال صفوان الرضا ع في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا
يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير والاسير بيدي المشركين لما اخذ ظلما ان عرف مقصدهم وقصده مرخص وان
غلب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك لانه كان مقصدهم مسافة وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يترخص كذا العبد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد
مع الوالد ولو جوز العبد العتق او الزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا يترخص قاله الفاضل وهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالظاهر
البناء على بقاء الاستيلاء وعدم تغيره بالاحتمال البعيد ولو بلغه خبر عبده او غايبه في بلد يبلغ مسافة فقصده جوما فلما كان في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر
به قبل البلد فخرج في حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر والا خرج ومنتظر الرفقة على حد المسافة مقصر الى ثلثين يوما وعلى اقل منها
وهو بالسفر من جزمه مقصر ان كان في محل الترخص ان علق سفره عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها او جازما بالسفر من دونها وان انتفى العلم وغلبة الظن تم جازم
وكذا لو كان لو قصد محل التمام كالذي لم يجاوز رؤية الجدران وسماع الاذان ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص وان تمادى في السفر وكل هؤلاء
يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة ٢ الشرط الثاني استمرار القصد فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له ما لم ينو المقام
عشرا او وصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع فلو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد للامتثال سواء كان الوقت
باقيا ام لا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت معولا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة في بريدين او بريد ذاهبا
وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا ثم بلغ فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وانما فصل الشيخ
بالوقت لوجه الجمع بين رواية زرارة عن الصادق ع في الرجل يخرج في سفره الذي يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلوته فجمع بينهما بذلك ولو تردد عزمه
المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر في الترخص بل له ذلك فلو تمادى في سفره مترددا ومضى عليه ثلثون يوما فهل يكون بمثابة من تردد
وهو مقيم في المصر فيه نظر من حيث حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اخلال القصد ومن مواضع الاستمرار وان احدهما ان يقع السفر بعزم اقامة عشرة ايام في
عزم على ذلك وهو منصوص عن علي ع واهل بيته ولو علقه بشرط كلقاء رجل فالقصر يتحقق التمام ما لم تتغير النية ولو علم ان حاجته لا تنقضي في اقل من عشرة وهو ناوه
قضاؤها فكنا في المقام ثم ان كان نية المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه وان كان على مسافة فكذلك عنه ثم يكتفي هنا بالرجوع في القصر ولو نوى
المسافة فصاعدا ولو نية المقام عشرة انما اثره في تقصيره الا ان يكون بعد ذلك لقد ذلك بل موضع المقام مسافة ولا فرق بين كون نية المقام في بلد او قرية او حلة او بادية
ولا يبني العادة على استمرار السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال اشترط ان ينتهي زوال الحادي عشر منه
ولا فرق انه لا يشترط عشرة ايام غير يومي الدخول والخروج لصدق العدد ولو تردد عزم المسافر على المقام والخروج قصر الى شهر في رواية ابي ولاد عن الصادق ع وعن
الباقر الى ثلثين يوما وهو الاولى لان المبين اولى من المجمل بل هو مبني عليه ولو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام فرضا ولو صلوة بقي على التمام حتى يخرج والا قصر
رواه ابو ولاد عن الصادق ع وعارضه برواية حمزة بن عبد الله الجعفري وقد تم بمكة ناويا فاتم الصلوة ثم بدا له فسال ابا الحسن ع فقال ارجع الى التقصير وحمله الشيخ على
ان الامر بالتقصير لو خرج قاصدا مسافة قلت يمكن ان يقال هذا مخصوص بمكة وباقي الاماكن لا يعتبر لجواز التمام فيها بغير نية المقام وسيأتي بحثه وهنا فروع
٢ الاول انه قيل الرواية بالفريضة فلو صلى نافلة الزوال او العصر فلا فرق لتعلق الرجوع بعدها لا الاسم المعلق عليه ٢ الثاني ان الصلوة المؤداة تماما ينبغي ان
يكون بعد نية المقام فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية المقام لم يعتد به ولو خرج الوقت ولا ٢ الثالث لا يتعلق الحكم بمن صلى فرضا تماما لا لاجل نية المقام
فاذا نوى في غير الاماكن الاربعة فالامر امران كان احدهما لو نوى الصلوة تماما لاجل المقام فالحكم ثابت قطعا وصورة السؤال في الرواية عمن نوى الاقامة بالمدينة
عشرا ان يصلي تماما لشرف البقاع وذهل حالة عن نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلوة ففي اعتبارها عندي وجهان من قوله في الرواية ان كنت صليت بها فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر وهو مع نية المدينة فقد صدق الشرط ومن ان هذه الصلوة قد كانت سائغة لحكم البقعة وان صلاها على ذلك الحكم كما سبق رواية
حمزة ٢ الرابع لو نوى ثم صلى بنية القصر ثم ذكر بعدنا ناسيا ثم ذكر بعد الصلوة ولو نوى الخروج فان كان في الوقت فكل لم يصل لو يجوز اعادتها وان كان قد
خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لان صلوة تمام مجزية ع لانه لم يقصد التمام ٢ الخامس لو خرج الوقت ولما يصل عمدا او نسيانا فللفاضل في الاجتزاء به وجهان
نظرا الى استقرارها في الذمة تماما والى عدم صدق فعلها ولو خرج الوقت بعد سقط كالجنون والاغماء فكذلك لم يصل ٢ السادس لو شرع في الصوم فهل هو بحكم
الصلوة يحتمل ذلك لانه احد الامرين المترتبين على المقام والفرق لان تعلق الاسم بالعبادة لم يعتمد العلم بالحكم يحتمل عدم اعتباره لانه لم يصل فريضة والاول مختار الفاضل ٢ السابع لو
رجع في اثناء الصلوة حكم الشيخ في ط بعد عوده الى التقصير بخروج مسافة وتردد فيه المحقق نظرا الى تلبس الصلوة وقد سبق الخبر باتمام على ما افتتح عليه فرجح لانه لم حتى
مع التجاوز ويلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم التجاوز بصدق انه لم يصل بتمام وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بان المشرع في الصوم يلزم
بالاتمام نظر لانه في كليهما لم يات بسبب التمام الصلوة ومن حيث الصوم لا يتبعض فرض في السفر اصلا ورأسا بخلاف الصلوة فان الركعتين منعقدتان سفرا وحضرا
فلا يقع المخالفة الا في الركعتين الاخيرتين فاذا لم يات بهما فوجوده على القدر المشترك بين السفر والحضر واما الصوم فقد فعل منه ما لا يتبعض فعله في السفر فلا يجوز ابطاله بعد

انعقاده وتحمل

انعقاده ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيته قبل الزوال صح الرجوع لانه لا يزيد على الافطار في الصوم لمن خرج مسافرا قبل الزوال وان كان بعده فلا رجوع
كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح له الافطار وهذا نوى ٢ الثامن لو نوى المسافر الاقامة عشرا في اثناء الصلوة نظرا اتمها لوجود المقتضي
والنية الاولى بجملة الصلوة كافية في الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين وروى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن ع فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه
الصلوة ففيه عندي وجهان احدهما جوازه لان ظاهر الرواية ان يكون جميع الصلوة التامة واقعا قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جملة الصلوة وثانيهما وهو الثاني
الاقرب عدم اعتبار هذا الرجوع لصدق الصلوة في تماما والمؤثر في الحقيقة ليس الا القدر الزائد عن الركعتين الاوليين وقد حصل هنا مانع ٢ التاسع
ان يصل الى بلده او بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فيتم وان كان جازما على السفر بعد قبل تخلل عشرة ايام رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع
وقد ساله عن الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وروى عمار عن الصادق ع يتم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يشترط في الاقامة التتالي
للعموم الشامل للمتفرق ولا السكنى في الملك فلو سكن في غيره اجزأ ولا كون الملك يصلح للسكنى لحديث النخلة نعم يكون يشترط كون السكنى بعد الملك
فلو تقدمت وبعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان ويشترط ايضا دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا
مكة قصروا وفيها الخروج لوقت املاكهم ويشترط ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة والتملك بالوصية ولو تعددت المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الاول
منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا بقي الباقي على ملكه ولو كان في طريق المسافة مواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة واتم فيها وفيما بين كل موطن
نقص عن المسافة ولو اتخذ بلدا دار مقام على الدوام فالظاهر انه بحكم الملك وكذا لو اتخذ بلدا دار المقام واما على الثاني فهل يشترط استيطان الستة
الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي فروع ٢ الاول اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر
بما ينقطع به الوصول الى بلده من مشاهدة الجدار وسماع الاذان وجهان من تميزه كبلده ومن ضعف المانع من القصر هنا وهو ان مسافة حقيقية فيستصحب
حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج من منزلي مسافة هل يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الاذان والجدران هنا الوجهان ٢ الثاني لو نوى المقام في اثناء
المسافة عشرا ولم يعينها ثم سافر فالظاهر ان سفره ثانية سواء كان ذلك في صوب المقصد او لا اما لو وصل الى طرفه فان كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثم عرض له سفر حتى
الى وطنه الاخر قبل العشرة فكالاول ح لو تجدد له سفر آخر ثلث على هذا الوجه ثم في الثاني تردد وان كانت على صوب المقصد وان كان من عزمه اتصال السفر في
او اخرجه من علي وطنه فالحكم ببطلان السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة بعيد لانهما سفرة واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب
الاحتمال في ذلك ويحتمل ضعيفا احتسابهما لانقطاع سفره الشرعي بذلك وكون الاخر سفرا مستانفا ومن ثم اشترطت المسافة ٢ الثالث لو خرج من بلده
الى مسافة ونوى المقام بها عشرا ثم بدا له ثم عاد الى بلده فهل يحتسب هذه ثانية فيه الوجهان ٢ الشرط الثالث كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست عرضا كل شعيرة سبع شعرات من شعر
البرذون وقدر اهل اللغة الميل بمد البصر من الارض المستوية وروي تقديره بالف وخمسمائة ذراع وحمل على سهو الراوي وانه ثلثة آلاف وخمسمائة فاسقط ثلثة
والطعن في الرواية راسا اولى من نسبته الى السهو في بعضها وقد ورد هاني من لا يحضره الفقيه وقدرت المسافة في رواية سماعة بالثمانية وفي رواية ابي ايوب عن
الصادق ع ببريدين او بياض يوم وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم ع بمسيرة يوم ولو اراد الرجوع ليومه كفى اربعة فراسخ فصاعدا لقول الصادق ع في رواية معوية بن ورجع بريدا
وهب بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا ذهب بريدا فقد شغل يومه فروع ٢ الاول لو قصد الرجوع لليلته او في ليلته
ويومه فالاقرب القصر مع اتصال السفر نعم لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص بحصول حد البلاد وروى الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال ولم يجب في مسيرة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما وجب في نظيره وهو فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
يدل على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت ٢ الثاني لو كان المقصد زائدا على الاربعة كالاربعة ولو نقص كالثلثة فردد فيها ثلث مرات لم يترخص لخروجه
عن اسم المسافة والالزام تقصير المتردد في اقل من ميل وهو باطل ٢ الثالث يثبت المسافة بالاعتبار بالاذرع ولا فرق بين قطعها في يوم او اقل او اكثر ولو لم
يتمكن من ذلك فان مسير يوم كاف في الارض المعتدلة والسفر المعتدل لنطق الاخبار وعسر المساحة نعم لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم
القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين
الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص ٢ الرابع لو تعارض البينتان بالنفي والاثبات في المسافة فالاقرب العمل ببينة الاثبات الا ان شهادة النفي
غير هو مسموع ولا يكفي اخبار الواحد العدل ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلا لان ذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة وعلى هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد
المسافة والاخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالاخر لصحة صلوته بالنسبة اليه ولو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمه ولو علم في اثناء
السفر بلوغ المقصد مسافة فالظاهر الترخص وان قصر الباقي عن المسافة ومبدأ المسافة من آخر العمارة في البلد المعتدل ومن آخر محلته في البلد المتسع جدا
٢ الخامس لو كان للبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة
وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده ولو رجع قاصدا الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصدا الابعد بالاقرب قصر في ذهابه وايابه
٢ الشرط الرابع كون السفر مباحا واجبا كان او ندبا او جائزا او مكروها فلا يترخص العاصي كالآبق والزوجة الناشز وتابع الجائر وقاطع الطريق

وباغي على الامام والتاجر في المحرمات وقد روي عدم تقصير العاصي به ولرسوله كطالب الشحنا والسعاي ضرر على قوم من المسلمين عن عمار بن مروان عن الصادق ع وروي حماد بن عثمان عنه ع والباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلوة والصيد بطرا ولهوا معصية فلا يرخص فيه دونه زرارة عن الباقر ع لا يقصر لتفله المعصية في سفره انما الشرط انتفاؤها بسفره سواء كان نفس السفر معصية كالفار من الزحف ومن فوت عرفات بعد وجوبه عليه او غايته معصية كا سبق من الباغي والعادي او لو سلك طريقا مخوفا على النفس بحيث معرض للتلف فالاقرب انه عاص بسفره فلا يترخص ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك ولو كان غير مجحف فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر ولو رجع عن المعصية في اثناء السفر اعتبرت المسافة فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة مستجددة لان المانع كان المعصية وقد زال لذلك وقد سبق مثله في المسائل في الصيد ثم يعود عند

فرع

تنبيه

الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره وبها عبر معظم الاصحاب ولم يرتضها في المعتبر محتجا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق ع عن الباقر ع من الجابي الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي وروى زرارة عن الباقر ع المكاري والكري لا … وهو من البادية … وابن محمد بن مسلم عن احدهما ع المكارون والمكاري والجمال وروى اسحق بن عمار الاعراب والملاحون يخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة ايام منوية سواء كان ببلدهم او غيره ومقام عشرة في بلدهم وان لم ينوه قاله الاصحاب وقد روي ذلك في المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق ع ومن ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري وجعل الباقين على التمام وان اقاموا عشرة وهو بعيد لتعبيره صدق اسم هؤلاء على من سافر وكذا من كان في معناهم وانما يحصل ذلك غالبا بالسفرة الثالثة الذي لم يتخلل بينها تلك العشرة وابن ادريس اعتبر ثلث سفرات كما قلناه صا

تتمة

الصغير من المكاريين والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام بنفس خروجه الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام عشرة تكررت لا صنعة له وهو ضعيف لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا وفي اللمع بقوله جميعا في الثانية اذ لم يقيموا بعد الاولى عشرة ويضعف بمنع التسمية بمجرد القصد فالاولى التمام في الثالثة مطلقا وربما قيل اذا كان الاسم قد حصل عليهم فخرجوا بالمقام عشرة ايام ثم عادوا الى السفر اكتفى بالمرتين وان كانوا مبتدئين السفر فلا بد من الثلثة وهو ضعيف لان الاسم قد زال وهو كالمبتدئ لانه لو لم يزل لم يجب الاتمام في السفرة الاولى عقيب العشرة كما اشار اليه المحقق وهذا ايضا يرد على ابن ادريس لان الصغير ان كانت كافية فلا فرق بين ان يقيم عشرة او لا وهذا الترجيح والمراد بالكري وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى لان الرواية لتكرر

في الرواية الكري

القايد والشامل المراد به ما ذكرنا … هؤلاء اسفلا اعم صنايعهم كالحج مثلا او التاجر يصير ملاحا او مكاريا فالظاهر انهم يقصرون نصوص البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وربما كان ذلك … معتبرة الاسناد احدهما … محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا مثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته ويحتمل ان يراد ان المكاريين يكون لهم … يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن لا يخصص هذا بالمكاري والجمال بل كل مسافر وقال الكليني والشيخ المراد ان يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل لما رفعه الى ابي عبد الله ع بطريق عمران الاشعري عن بعض اصحابنا الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ثلث الظاهر انه اراد بالمنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه وعلى ارادة المنزل مطلقا يكون ذلك

تقدير

الايضاح بالنسبة الى منزلهما … كان تاكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان يقال المكاري والجمال اما ان يجعلا المنزلين منزلا او لا فان جعلاه قصرا والا اتما ولعل المشقة الشديدة بذلك … في الاقسام … مع قصد المسافة ومن عدم النص عليه … تختلف القصر فهن عدد في الروايات تخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالبا لانهم بين من يقصد … كالبدوي والراعي الذين يطلبان القطر والنبت ومن لم يقصد لا يكون مسافة غالبا كالامير والتاجر ومن لم يقصد الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الامراء والتجار والمكاريين ومن لم يقصد المسافة على وجه المقام كالملاح الذي اهله معه وقلنا يصنع بالبريد والمكاري والجمال فان هؤلاء مقاصدهم تارة تستلزم المسافة وتارة لا تستتبع المسافة فان كانت لهم دون المسافة ظاهر وان كانت الى مسافة فقد … لانهم اعتادوا اطلاق السفر فجروا مجرى الحاضر واعلم ان ابن ابي عقيل عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا

الشرط السادس ان يضرب في الارض لتعليق عليه الاية وناطه الاصحاب باحد ثلثة احدها ان يتوارى جدران بلده والثاني ان يخفى عليه اذان مصره والاول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه ع وكلاهما صحيحا السند والثالث الاكتفاء بالخروج من منزله وهو قول ابن بابويه في الرسالة ورواه ولده مرسلا عن الصادق ع اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه ان المسافر اذا خرج يقصر … منزله وينقطع عنده … دخوله منزله … بعد حصول البلد … والاعتبار الاولين هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ورواية ابن بابويه عن الصادق ع محمولة والمجمل يحمل على المبين نعم روى اسحق بن عمار عن الكاظم ع عن المسافر يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله وروى العيص عن الصادق ع لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وتاولهما بعض الاصحاب بان يكون المراد بدخول اهله سماع الاذان ورؤية الجدران ولا يبعد ذلك في دخول الكوفة فانها كانت واسعة الخطة فلعله دخل بيتها ما لم يسمع فيه اذان محلته تنبيه اكثر عبارة الاولين اعتبار احد الامرين من خفاء … سماع الاذان … في خروجه ودخوله … منزله واختاره الفاضل في الدخول والخروج فعلى هذا لو ادرك احدهما يجب له حكم الحضر

سواء كان

سواء كان خارجا الى السفر او راجعا منه والمفيد ع ظاهره اعتبار الاذان وبه صرح سلار والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان وابن ادريس نص على ان المعتبر الاذان المتوسط دون الجدران وفي خ ظاهره ان المعتبر الرؤية فان حصل حائل فالاذان والمعتمد خفاؤهما ادراكا فيهما عملا بالروايتين الصحيحتين فروع يكفي في سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة اعتبرنا محلته واذانها كما اولنا به الرواية ولا عبرة باعلام البلد كالمنار والقلاع والقباب كما لا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض والاقرب اجراء الصوت العالي مجرى الاذان والتمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كانت القرية في علو مفرط او وهدة اعتبر فيهما الاستواء ونقدر او ساكن المحلة يعتبر الاذان في القرى المفرطة في الانخفاض البيوت يحتمل ذلك ونقدر رؤية الجدار وفي حلة البادية وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة وان كثر اختلاطهما ودخل اهل كل منهما الاخرى … المسافة من احدهما في صوب الاخرى يعتبر جدران قريته واذانها ولو منع المسافة من تمام السفر فان كان قبل محل الترخص فانه تجاوز محل الترخص وجاز زوال المانع وجزم بالسفر قصر ولو سار في السفينة ونزل الريح الى ان ادرك احد الامرين من الجدار او الاذان اتم ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة لم يعتبر في طريقه الرجوع عن اسم المسافة الحاجة قبل بلوغه نعم لو كان غريبا نوى الاقامة على القصر وان كان قد نوى المقام عشرا بنية او مضى عليه ثلثون يوما وههنا امور شرطها بعض العامة وليست شرطا عندنا فمنها الخوف ولا يشترط لحاجة السفر بحيث يعلى امية وقول النبي ص صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله ص سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين احتج داود بظاهر الاية قلنا الحديث مبين للمراد منها ومنها نية القصر وليست شرطا عندنا فلو دخل في صلوته وذهل عن نية القصر كانت صحيحة لان المقتضي للتنويع القصر الحكمة وهي لا تتغير بالنية ومنها انه يشترط كون السفر واجبا لعموم الادلة وخلاف ابن مسعود مدفوع لانه رفضه ولا يشترط كونه طاعة واشترط عطاء ذلك مردود واحتجاجه بان النبي ص لا يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من القصر في غيره

المطلب الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اتم المقصر عامدا بطلت صلوته لان القصر عزيمة هذا مع العلم بان فرضه القصر ولو كان جاهلا بذلك فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه اما مع بقائه فخالف فيه ابو الصلاح وابن الجنيد قال ابن الجنيد يستحب له الاعادة مع بقاء الوقت واما مع خروجه فلا نعلم فيه خلافا الا ما يظهر من كلام ابن ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلوة الحضر فصلوته باطلة وعليه الاعادة لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فيمن صلى في السفر اربعا ان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والتكرر في هذا النهي نعم فيه خلل في بقاء الوقت وخروجه سال المرتضى … عن ذلك المرتضى فقال الاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها من غير تحريه والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور الثانية لو اتم الصلوة ناسيا ففيه اقوال اشهرها انه يعيد ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة عليه لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع وتدل عليه حديث سالم عن مسافر اتم الصلوة قال فان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فانه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل المعارضة الرواية الاولى فتعين حملها على الناسي وقال الثاني لابي جعفر الصدوق في المقنع ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة او صلوة اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق القول الاول ايضا والا خالفه وان حملنا اليوم على بياض النهار والليلة الماضية فيكون جزما بان العشاء تقضى اذا ذكر في بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول ومستنده صحيحة ابي بصير عن الصادق ع في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة والاولى حمل كلامه والرواية على صلوة النهار فيما لظاهر ان فيه موافق الاول القول الثالث الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في ط وحمل فيه بان من قال من اصحابنا ان كل سهو يلحق به في صلوة السفر يوجب الاعادة فظاهر ومن لم يقل بقول فقد ذكر فيه فعليه الاعادة على كل حال ويتخرج هنا على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد بقدر التشهد تسلم له الصلوة صحة الصلوة هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة فان قلت ينبغي لو تعمد الزيادة القول بذلك لتحقق الخروج من الصلوة بالتشهد فان هذا القول من يرادف القول بندب التسليم قلت اذا زاد متعمدا لم يكن نية الخروج حاصلة بالتشهد ولان حكم الحاصل بالنية البقاء على الصلوة هي الحاصلة فتحقق الزيادة في الصلوة وقد اسلفنا تحقيق الخروج من الصلوة في مسئلة وجوب التسليم والناسي وان لم يكن نية الخروج له حاصلة الا انها في حكم الحاصلة فرع لو قصر المسافر غير ناسيا عبثا اعاد مطلقا وروى اسحق بن عمار في امراة صلت في السفر المغرب ركعتين ليس عليها قضاء وهي متروكة شاذة

الثالثة لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فرضا عامدا عالما وجبت الاعادة للنهي عن الصوم في الكتاب والسنة ولو كان جاهلا بالقصر اجزأ للنص ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق ع في الصائم في السفر ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وكذا في رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو كان ناسيا فالاشبه الاعادة لقول النبي ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان يرد عليه رواه الاصحاب عن الصادق ع عنه ع قال الصادق ع في هذه الرواية الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزي عنه هذا الزمان وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن محمد بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة … على مقام عشرة ايام ويرجح على عبارته الاتمام في اتمام الصلوة بالاماكن الاربعة الرابعة لا فرق بين الصوم والصلوة في الشرائط والاحكام لما تقدم من قول الصادق ع هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد نقل الخلاف في ذلك بعضهم فان في الاماكن الاربعة فان اتمام الصلوة جائز بل افضل بخلاف الصوم فاني لم اقف فيه على نص والاقوى … الاصل بقاؤه على الفطر لمكان المستر

احكام المسئلة

وان كان في بعض الروايات في الاماكن لفظ الاتمام فان الظاهر ان المراد به الصلوة ٢ الخامسة قال الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر
ويشكل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وبعض الاصحاب سماها بذلك ايضا وهو نزاع لفظي ٢ السادسة قال اذا خرج حاجا الى مكة وبينه و
بينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام فاذا رجع الى مكة
كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر
وتبعه المتاخرون وهم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفا وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه الى ما دون المسافة
وظاهرهم انه يتم ما دون العشرة في رجوعه لانه ٢ السابعة جوز ابن الجنيد وحده في تمام المسافر بنية مقام خمسة ايام وهو مروي في الحسن عن الصادق عليه السلام بطريق

[illegible]

بين الظهر

في صلوة الخوف

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة قال وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه اشارة الى ان تاخيرها افضل لكن يرى
منصوصا عندهم وسئل عن الصلوة المغرب والعشاء بجمع قال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله فظاهر هذا الاخبار افضلية ... بين ان يجمع بينهما
في تفضيله اولى في ثلثه ٢ السابعة عشرة روى البزنطي عن الرضا عليه السلام ... ابو بصير عن الصادق عليه السلام ... ميسرة ... وسنده ... الاخبار لا انها
خالفت اجماع الاصحاب ... روى محمد بن مسلم عن احدهما ...
افضل من صومه وروى عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ان المسافر اذا ائتم بالحاضر فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل

[illegible]

في كيفية صلوة الخوف

اياه وايتمام القائم بالقاعد فالى الفاضل ولو قيل بالجواز وعني في الرقاع كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي وقع اتفاقا لا انه كان شرطا وهذا حسن وهذه شروط
الرقاع المشهور ان المجردة لا يجرد القصر فان الخوف بمجرده موجب للقصر وان لم يات بهذه الشروط والمنفرد يصلي بغير هذه الكيفية القصر ويجوز ان تكون الفرقة واحدا اذا حصلت الثقة
به **الرابعة** صفتها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يجلس الامام وهم يقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون
في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ويقوم ويقومون هم معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ويسلم عليهم وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء
العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا خلف رسول الله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا
لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولم يذكر المغرب في هذه الرواية وكذا هناك انتظارهم للتسليم وهنا تسليمه من غير انتظار وكلاهما جائزان وان كان الاول اشهر من
الثاني وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه وقال ابن الجنيد انه يسبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا **الخامسة** يجوز في صلوة المغرب ان يصلي
ابن ابي عقيل بالاولى ركعة والثانية ركعتين كما تضمنته رواية الحلبي عن الصادق ع وبذلك تواترت الاخبار عنهم ليكون لكل من الطائفتين قراءة وعليه اكثر الاصحاب اذ لم يذكر غيره
وخير الشيخ وابو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجعل الاول افضل في كتاب مسائل الخلاف واحوط في كتاب الاقتصاد واختاره ايضا
ابن الجنيد اعني ايثار الاول وقد روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم يشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون
ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة واذا كان الحديثان معتبري الاسناد تعين التخيير نعم الاول افضل وهو مروي عن علي ع اما للتاسي به واما لفوز الفرقة الثانية
بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم رد ذلك يحصل بادراك الركعتين وعليه الفاضل في التذكرة وبعض العامة رجح الثاني واختاره الفاضل
في القواعد لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنية على التخفيف وهذا ليس بشيء لان هذا الجلوس لا بد منه واستدعائه زمانا فلا يحصل التخفيف
بايثار الاولى به ولانه معارض بما اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام اعني في تشهدها الاول واذا انعكس كان جلوسها حيث يجلس
الامام وذلك على مقتضى كلام الاول نوع تخفيف **السادسة** قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتموا ثم قام الى الثانية التي هي ثانية للثانية
سبح هو وقرات الطائفة الثانية وابن ادريس قال الاجماع على انه لا قراءة عليهم وسياتي ان شاء الله بحث ماخذ ذلك في الجماعة **السابعة** ظاهر الاصحاب هنا انه
الثانية في الركعة الثانية حكما ان يشتغلوا بالقراءة والافعال ليحصل لهم ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام في السهو ولا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية
الثامنة وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية تنوي الانفراد في الركعة وكانه اخذه من كلام الشيخ في ط حيث قال ومتى سهت هذه الطائفة يعني الثانية فيما ينفرد
به فاذا سلم بهم الامام سجدوا هم لنفوسهم سجدتي السهو ومتى سهت في الركعة التي يصلي مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء فنفى الشيخ لازم الايتمام
وهو وجوب سجدتي السهو ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ويدل على المشهور انهم عدوا من جملة مخالفة هذه الصلوة ايتمام القائم بالقاعد في رواية زرارة الصحيحة
ان الباقر ع قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الايتمام مع الشيخ وابن حمزة ان ينفيا كون ذلك مستلزما
لبقاء الايتمام حقيقة وان كان مستلزما له في ثواب الايتمام وهما يقولان به على ان التسليم في الرواية مصرح بان الامام يوقعه من غير انتظارهم كما ياتي وذلك مقتضى
لانفرادهم حتما وانما قال ع وللاخرين التسليم لانهم حضروه مع الامام **الثامنة** يستحب تخفيف الامام القراءة في الاولى وباقي الافعال والاقتصار على الواجب
السلاح ليخفف على الفرقة الاولى ما هم فيه من حمل الصلوة ويخففون هم ايضا في ركعتهم التي ينفردون بها ليسرعوا الى موقف اصحابهم ويسرع اولئك الى الصلوة ليتوفروا
على مصافة العدو **التاسعة** محل انفراد الاولى بعد السجود الثاني من الركعة الاولى لا تمامها والركعة الاولى التي انفردوا فيها بان لك ولو استمروا حتى قام الامام
وقاموا معه جاز بل هو افضل لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله فلا يجب عليهم قطع نية الانفراد لوجوب نية الواجب ويحتمل عدمه لان فضيلة الايتمام انما
هي في الركعة الاولى وقد انقضت هذا الذي **العاشرة** يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزا
يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءة كاملة لانه قد ائتم به وان لم يحضروها كغيرهم من المؤمنين واذا انتظرهم لفراغ
ما بقي عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ايضا فالاقرب جوازه **الحادية عشر** اذا صلى المغرب بالاولى ركعتين انتظر الثانية
في قراءة الثالثة يطولها كما تقدم حتى يجيئوا ولو انتظرهم في التشهد الاول حكم الفاضل بجوازه ليدركوا معه الركعتين من اولها وفي صحيح الجماعة زرارة وفضيل ومحمد بن
مسلم عن الباقر ع بما [illegible] حيث قال ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا
ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات
وللاولين ركعتين في جماعة **الثانية عشر** يجب اخذ السلاح على الطائفتين لتوقف الحراسة عليه وقال في الخلاف يجب على الطائفة المصلية لظاهر الاية قلنا وجوبه

في صلوة شدة الخوف

عليها يستلزم وجوبه على الاخرى بطريق الاولى لانها المستعدة للقتال والمناجزة على انه روي في التفسير عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم الذين بازاء
العدو وابن الجنيد قال يستحب اخذ السلاح والامر للارشاد والمراد بالسلاح هنا الة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يعز وفي الجوشن والدرع
والمغفر ونحوه مما يكن ولو منع شيئا من واجبات الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة لم يجز اخذه الا لضرورة وقال في ط يكره
اذا لم يمكن معه من الصلوة **الثالثة عشر** لو كان السلاح نجسا فان كان مما لا يتم فيه الصلوة منفردا فهو عفو اذا لم يتعد نجاسته الى غيره ولو كان على
الدرع وشبهه وكان يتعدى الى غيره وليست النجاسة معفوا عنها لم يجز اخذه الا لضرورة **الرابعة عشر** يجوز في اثناء الصلوة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلث والمغفر
مع تباعدها اختيارا واضطرارا لانه ليس فعلا كثيرا ولو احتاج الى الكثير فاتى به لم يبطل ويكون كصلوة الماشي وكذا يجوز له امساك عنان الفرس وجذبه اليه كثيرا
وقليلا لانه في محل الحاجة **الخامسة عشر** لو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم يبطل صلوته لان الاخذ ليس شرطا في الصلوة ولا جزءا منها وانما هو واجب منفصل
عن الصلوة ولو منع عن كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع كره اخذه الا لضرورة قاله الفاضل ولو قيل بعدم الكراهة كان وجها لانا نتكلم على تقدير وجوب
اخذه ولا يمنع من الواجب الا معارضة واجب وذلك لكمال غير واجب **السادسة عشر** لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لان الغرض ما يظن به القوة على
المدافعة ولا يشترط كون الطائفة ثلثة والاتيان بضمير الجمع في قوله فاذا سجدوا بناء على الغالب والطائفة قد تصدق على الواحد ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة
في اثناء صلوته امدهم ببعض من معه او بجميعهم ثم يبنون على صلوتهم وان استدبروا القبلة للضرورة **السابعة عشر** لو عرض الخوف في اثناء صلوة الامن
اتمها ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود المقتضي ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها عددا ان كان حاضرا او كيفية سواء كان حاضرا
او مسافرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر او لا ولم يستدبر وقال الشيخ في ط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض
امنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب وصلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته والاقرب الصحة مع الحاجة الى الاستدبار لانه موضع
ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار **الثامنة عشر** لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء لحصول المقتضي في الجميع وابن الجنيد قال يقصرها
كل من يحمل السلاح من الرجال حرا كان او عبدا دون النساء في الحرب لعله لعدم مخاطبتهن بالقتال والخوف ثم استدفع ما ابداه الرجال فلا اثر للنساء نصرن او امن
التاسعة عشر لو راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى صلوة شدة الخوف ثم ظهر خطاؤه فالصلوة صحيحة سواء كان الوقت باقيا او قد خرج لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة
ولا فرق في ظهور الخطاء بين ظهور كون السواد ابلا او شجرا او كونه عدوا ولكن هناك حائل يمنع الخوف على التقديرين الا ان يكون الحائل يحتمل الاطلاع عليه هناك مظنة
فتركوا الاطلاع في لا تفحص التفريط **المطلب الثاني** في صلوة بطن النخل وصفتها وقد ورد ان النبي ص صلاها باصحابه قال في ط روى الحسن عن ابي بكرة عن فعل النبي ص وصفتها
ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال في ط وهذا يدل
على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل **وشرطها** كون العدو في قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا ازيد وكونه في خلاف جهة القبلة ويتخير بين هذه
الصلوة وبين ذات الرقاع ويرجح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا يبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا
يجوز صلوة الجمعة على هذه الهيئة لانها تنعقد ثانيا ولا يشرع في مكان مرتين وتنعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضرا فيخطب للاولى خاصة بشرط كونها كمال العدد
فصاعدا ولا يضر نقص الامام حال مفارقة الفرقة الاولى في اثناء الصلوة لانه في حكم الباقي على الامامة من جهة انتظاره للثانية وعدم فعل بعيد ولا تعدد هناك
صلوة الجمعة لان الامام لم ينو جمعتين مع مفارقة الاولى فالفرقتان يجريان مجرى المسبوقين في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الامام ولو خطب للفرقتين معا ثم فرقهم كان
اجود اذا امكن ذلك **فرع** قال الشيخ متى كان في الفرقة الاولى العدد الذين ينعقد بهم الجمعة وخطب بهم ثم نصرفوا وجاء الاخرون لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة
لان الجمعة لا تنعقد الا بخطبة مع امام العدد وبصيرته الانصراف قبل فراغهم من الصلوة وشروعهم فيها اما لو سمعوها وصلوا معه ركعة واتموها لانفسهم فلا تعاد الخطبة
هنا لاجل الثانية قطعا **المطلب الثالث** صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ في ط بهذه العبارة قال ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا
يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي ص بعسفان جاز فانه قام مستقبل القبلة والمشركون امامه
فصف خلف رسول الله ص صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله ص وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله ص وركعوا جميعا في حالة
ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله ص والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم جميعا ايضا هذه
الصلوة يوم بني سليم **وقال** الفاضل ولها ثلث شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معهم
الافتراق فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوفروا التبهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الفاضل
وفي العمل بصنعتها نظر لانه لم يثبت نقلها بطريق محقق عن اهل البيت ع قلت هذه صلوة مشهورة في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وان لم ينقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها
الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم يصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا يقصر ثبوته عن رواية ثم ليس فيها مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم
والتاخر والتخلف وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا فكيف عند الضرورة **المطلب الرابع** صلوة شدة الخوف وهي ان ينتهي الحال الى التحام الابطال وفوت
النزال وعدم التمكن من الافتراق على الوجوه السابقة فالصلوة هنا نصر في العدد الا المغرب والصبح فانهما بحالهما ويقصر الجميع الكيفية فيصلون ركبانا ومشاة ويركعون

ويسجدون ومع عدم التمكن يومون بها ويجعلون السجود اخفض من الركوع ومع تعذر الايماء يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومع الصلوات بتسبيحتان وعن المغرب ثلث قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان انتم خفتم فصلوا ايما لا صلوة بالتكبير فاذا كانوا وقفوا الصلوة ايماء وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه واذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة في اخبار كثيرة **فروع** لا يضر هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة مع الحاجة اليها ولو تمكن من بعضها وجب بحسب المكنة ولو تمكن من السجود على عرف الدابة او قربوس السرج او من النزول لم يجب وان تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وجب والا سقط ولو تمكن من الاستقبال ابتداء وتعذر في الاثناء او بالعكس وجب فيما يمكن خاصة ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب الصيغة المشار اليها والاولى التسبيحة للاجماع على اجزائها وظاهر الرواية انه يتخير في الترتيب كيف شاء والاجود الاول والعمل بعين الرواية ويجوز الجماعة هنا ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره فيصلون مقتدين به وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب جهته ويكونون كالمستديرين في الايماء حول الكعبة فان قلت قد سلف انه لا يجوز اقتداء المخالفين في الجهة فكيف جاز هنا قلت هنا القبلة معلومة ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة بخلاف ذلك فيتلبس بوضع الشرع ولا يعتقد الاخر خطاه اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة بخلاف الاقتداء هنا بخلاف الاول لاعتقاده خطا صاحبه

المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لا فرق في اسباب الخوف بين عدو او لص او سبع فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كائنا ما كان ومن ذلك الاسير في ايدي المشركين يخاف من اظهار الصلوة فانه يومي والظاهر انه لا يقصر العدد اذا لم يكن مسافرا وروى سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ولم يذكر قصر العدد وروى ... بن اسمعيل قال سألته عن الصلوة في موضع فيها الاعراب فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وروى علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي ولا يأمن السبع فان قام يصلي يخاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وفي مرسل اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة ونحوه في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في خائف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته **الثانية** يجوز للموحل والغريق ان يصليا بحسب الامكان ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا ولو كان في واد يغشيه السيل وخاف الغرق ان ثبت مكانه جاز ان يصلي صلوة الماشي مستديا ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب ان يصلي مومئا ولو عجز عنه او عرضت دابة او خاف دوران الماء حوله او صعوبة التخلص منه صلى ماشيا ولو عدوا **الثالثة** لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلوة عدل الى فعلها ماشيا ولو رجا حصوله بقصرها ... فالاقرب جوازهما لان امر الحج خطير وقضاؤه عسر ولو كان المديون معسرا وهرب من الدين وخاف الحبس لو ذكر واضطر الى الايماء جاز ايضا اما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو لسكون غليل الاولياء ففي جواز صلوة الشدة وجه ضعيف تحصيلا للمصلحة ووجه المنع انه عاص بهربه ولو احتاج الى المدافعة عن ماله صلوة الايماء جاز سواء كان حيوانا او لا لحرمة المال **الرابعة** كل سهو يلحق المأموم حال المتابعة لا حكم له وحال الانفراد لكل حكمه والبحث هنا في تحمل الامام ونحو متابعة المأموم كما تقدم **الخامسة** يجوز صلوة بطن النخل في الامن وجوز الشيخ صلوة ذات الرقاع وصلوة عسفان ايضا لعدم تخصيص الخائف اما صلوة الايماء فلا شك في عدم جوازها في الامن واولى بالجواز في غير صلوة الايماء طالب العدو وقول الشيخ بالمنع محمول على صلوة الايماء

الفصل الثالث في صلوة الجماعة وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال ابن بابويه قال الباقر عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله جل وعز وعن النبي من صلى الغداة فانه في ذمة الله فلا تخفرن الله في ذمته يقال اخفره اذا نقضت عهده اي من نقض عهده فانما نقض الله عهده لانه بصلوته صار في ذمة الله وجواره وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال هم رسول الله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الصحيح ... ان اناسا على عهد رسول الله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي صحاحهم عن ابي هريرة عن النبي والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلوة ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وروى محمد بن ... قال ارسلت الى الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل فقد علم من هذا ان الصلوة في جماعة اهل الخلاف يستحب استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلام في رواية حماد بن عثمان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله في الصف

الاول وقال عم في رواية حفص البختري يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وقال عم من صلى معهم في الصف الاول ... وقال عم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى زيد الشحام عنه عم انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا اما انكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وروى العامة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية واستدل المخالف من الشافعية بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية وانه ظاهر مذهبهم وهو معارض بما رووه عن النبي صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع واحد وحيثما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يحسن ان يقال الاتيان بالواجب افضل من تركه و تفضيل احد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعا والفريضة تنافي ذلك فيحمل الحديث على التغليظ في ترك الجماعة ويكون التوعد على تركها دائما تهاونا بها والاستخفاف بالسنة على انه ليس بصريح في الجماعة لان اقامة الصلوة يصدق على فعلها مطلقا مع ان الخبر ليس من الصحاح وروينا عن زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وقد يحتج على من اوجبها على الاعيان كالاوزاعي وابي ثور واحمد وداود بن ... فالوا روى ابن عباس ان النبي قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر وروينا نحن مثل ذلك وروينا عن الصادق عليه السلام ان رسول الله قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت غيبته وثبتت عدالته وهو محمول على التاكيد وفي الكمال وعلى الاستهانة بصلوة الجماعة قال الفاضل او على الجماعة الواجبة وهي الجمعة مع الشرائط والاجماع على ان الجماعة افضل من الفرادى ويستحب المحافظة على ادراك صلوة الامام من اولها ففي الخبر عن النبي من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق والمراد بادراكها ان يكبر الامام بحضوره ويتبعه المأموم بعده فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدرك ولا يكفي ادراك الركوع الاول خلافا لبعضهم ولو ادرك شيئا من القيام الاول ... وسواء كان لعذر مانع دنيوي او اخروي **وهذا يتفصل** بذكر مطالب ثلثة **المطلب الاول** في محلها وفيه مسائل **الاولى** محلها هو الصلوات الخمس المفروضة وباقي الفرائض حتى المنذورة عند بعض الاداء والقضاء عندنا واطبقوا على الجماعة في القضاء لان النبي صلى باصحابه الصبح قضاء كما سلف وتشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط وصلوة الغدير عند ابي الصلاح ويظهر من المفيد فيما يأتي انشاء الله من اعادة الصلوة خلف الامام وفيما عداها لا تنعقد لنهي امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان وسنة بيضاء من فعل النبي ولو قال لا جماعة في نافلة **الثانية** لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وان لم يكن معهن رجل وكرهه الشيخ وابن البراج وسلار وابن ادريس وابن حمزة وابن الجنيد وقال وهو الاظهر في المذهب وهو مذهب ابي الحلبيين الا الفاضل في المختلف لان النبي امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان يزورها وجعل لها مؤذنا وروينا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وعنه عليه السلام لا باس بامامة المرأة النساء رواه سماعة بن مهران في الموثق ومثله رسلة عبد الله بن بكير عنه عليه السلام قلت فقد روى سليمان بن خالد عنه عليه السلام في الصحيح المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت **وقال** ابن بابويه سأل هشام ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا قال وروى هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار وروى العامة عن النبي قال لا تمنعوا اماء الله المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وكل هذه الاخبار تؤذن بنفي استحباب الجماعة لهن منفردات والخبران الاخيران يدلان على ان صلوتهن في البيوت افضل من اتيان الجماعة قلت قد نقل عن المرتضى القول ... ايضا من الجعفي حيث قال ولا تؤم المرأة على حال ومن عبارة ابن الجنيد حيث قال ولا تؤم ... من النساء في الفرائض ولا باس بامامتها لهن في النوافل وفي المختلف ... الاخبار به ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب او نفيها وقال في المعتبر الروايات بالمنع نادرة فلا عمل عليها وعنى بهما روايتي الحلبي وسليمان بن خالد قلت يعارضهما ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع ومثله رواه علي بن جعفر عن اخيه **الثالثة** الجماعة مشروعة في غير المساجد وان كانت في المساجد افضل وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد لعموم الادلة ولقول النبي اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبا طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد محمول على نفي الكمال خصوصا اذا كان لا يحضر احد الا بحضوره ويكثر بحضوره الجماعة فان حضوره فيه افضل واذا تكثرت المساجد فالافضل قصد المسجد الجامع والاكثر جماعة او من امامه افضل او اورع او افقه او اقرأ او غير ذلك من المرجحات فقد روى ... عن النبي من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ولو تساوت في المرجحات فضل الاقرب اولى مراعاة للجوار او الابعد مراعاة لكثرة الخطى نظر **الرابعة** اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه جماعة اخرى عند الشيخ في اكثر كتبه وابن ادريس ان كانوا يصلون في تلك الصلوة بعينها ... ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ... في الخبر بصلوة المقتدي بالامام الاخر وبما ادى الى اختلاف القلوب المتسببة عنها العداوة والاقرب عليه الكراهية لعموم مشروعية الجماعة ومسيس الحاجة فان اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعذر فلو كره ذلك لادى الى فوات فضيلة الجماعة وروى زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما

صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروي ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلى النبي ص فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فلما اصلينا قال هذان جماعة وخبر ابي علي ليس صريحا في كراهة الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في كراهتهما الا مع تفرق الصفوف وبما قلناه قال
الشيخ في النهاية والفاضل نعم لو كان التخلف عن الامام الاول بقصد كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية لما فيه من اختلاف القلوب ويمكن ان تكون هذه
محملا للخبر الاول وقال ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه والاختيار ان يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلوته وانما
كرهته لقول النبي ص ولان ذلك يورث الضغائن ومن اراد الجمع بعد صاحب المسجد اجزاه الا ان يؤذن ويقيم وكذلك ان صلى فرادى **الخامسة** يباح ترك الجماعة
للعذر كما تضمنته الاخبار السابقة وينقسم الى عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة لما روي من قوله ع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وفي الطرق
قال ابو منصور النعل ما غلظ من الارض في صلابة والى خاص كالخوف من ظالم او فوت نفقة او ضياع مال او غلبة نوم او يكون مريضا او ممرضا او قد اكل شيئا من الموذيات
رائحتها كالثوم والبصل للنهي عن دخول المسجد بها او قد حضر الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي ص اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء او حاقنا البول او
اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة **السادسة** يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما لم يتغير النظم كاليومية والكسوف والجنازة وليس
له متابعة الكسوف في ركوع ثم ينفرد وينتظره حتى يسجد ولا متابعة الجنازة في تكبيره ثم ينفرد وينتظر في صلوة الجنازة لما فيه من مخالفة الامام المتبوع **السابعة**
يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي ص العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سليم هي له تطوع ولهم مكتوبة ورواه الاصحاب عن الرضا ع
بطريق محمد بن اسمعيل بن بزيع **الثامنة** يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لقول النبي ص لرجل اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق ع ان الافضل
لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولا فرق بين كونه قد صلى اولا منفردا او جماعة لعموم الادلة فالظاهر من رسالة الاصحاب ايضا ومنعه في التذكرة **التاسعة**
يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما سبق كما يجوز في الاعادة اذا كان في المامومين مفترض ولو صلى اثنان فرادى ثم ارادا جماعة ففي استحباب اعادة الصلوة لهم جماعة نظر
من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله والنهي عن الاجتماع في النافلة فلا يشمله **العاشرة** منع الفاضل من فعل الجمعة فرضا خلف المتنفل بها كالمسافر بعد ظهره ثم
يأتيها الى الفريضة وخلف مفترض بغيرها لكن يصلي ركعتين مندوبتين او صبحا قضاء او فريضة من الفرائض وهذا يتصور فيما اذا خطب وانفض العدد ثم يحرم واحد بصلوة
واجبة فاجتمع العدد سواء كان المحرم الخطيب وغيره ان جوزنا مغايرة الامام للخطيب وفي هذا المثال مناقشة لان الظاهر انه اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجب الجمعة
ونسيا صلوة المتلبس بها اذا كانت ظهر اليوم نعم لو كان قد صلى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان يقال يصح الغرض ويبلغ منه في الصحة ان يكون مسافرا او اعمى وقد صلى
فرضه وشرع في اخرى فاجتمع العدد **الحادية عشر** لو نقص عدد صلوة المأموم عن صلوة الامام تخير المأموم بين انتظاره حتى يسلم وبين تسليمه والاولى الافضل ولو زاد عدد صلوته
على صلوة الامام تخير المأموم بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم المأموم لان انتظار الامام افضل ح ولو انتظر فراغ المأموم ثم سلم كان جائزا بل الافضل بقاء هذا نفو
المأموم بعد تشهد الامام وقال المرتضى في الجمل لو دخل المقيم في صلوة المسافر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته وقال ابن الجنيد فان دخل
المقيم في صلوة المسافر من غير ان يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلوته ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الاشتغال
وقد افتى الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب الانتظار **الثانية عشر** الظاهر ان هذه الفروض لا تأتي في صورة الاعادة فلو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة
او قضاء نافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل براتبة خلف راتبة وغيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع **الثالثة عشر** لو اعاد من صلى بصلوته جماعة
نوى الندب لخروجه عن عهدة الفرض ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء واولها الشيخ بان
المراد اذا وجد جماعة في اثناء صلوته فانه يعدل الى النفل ثم يصلي معهم ويجعلها الفريضة لان من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض وقد روي انه يحسب افضلهما واتمهما
الرابعة عشر قال الصدوق لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر جاز ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي
عنه ولا اعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف
لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه **المطلب الثاني** في شروط الاقتداء وهي ستة **الاول** اهلية الامام للامامة وذلك باجتماع اوصاف تنقسم الى قسمين
احدهما عامة وهي سبعة **اولها** البلوغ فلا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم الوثوق بجريانه على ما يعتبر في الصلوة واما المميز فقال الشيخ في ف وط يجوز امامة المراهق
المميز العاقل في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذي
السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من هو سن متهم وقال الجعفي يؤم الغلام وتمسك الشيخ بالاجماع على ان من هذه صفته يلزمه
الصلوة وايضا لقوله ع مروهم بالصلوة لسبع يدل على ان صلوتهم شرعية ورواية طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم وروى العامة ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله ص في نفر من قومه فقال النبي ص يؤمكم
اقرؤكم لكتاب الله تعالى فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وقال في النهاية وتبعه ابن البراج لا يجوز امامته لنقصه وتجويز اخلاله ببعض الاركان ولرواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع عن علي ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ويقوى طرقها لرواية
ابن بابويه مرسلا عن علي ع والعمل بها اولى عملا بالمتيقن وتوقفا على تلك لان طلحة بن زيد بتري وكذا اسحق عامي **فرعان الاول** يجوز امامة الصبيان
لمساويهم في المرتبة والاقرب جواز امامته في النافلة ايضا لاعتدادها منه بصحتها على الاقوى **الثاني** لو جوزنا امامته في الفريضة فهل تستثنى الجمعة من ذلك من حيث

انه غير مخاطب بها ولا من حيث انها مشروعة بالنسبة اليه نافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل الاقرب الثاني لعدم تسويته بينها وبين غيرها من الفرائض **وثانيها**
العقل فلا تصح امامة المجنون اجماعا لبطلان صلوته وعدم تحصيله ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح حال الافاقة بعد الوثوق بها وان كان مكروها لجواز مفاجاة
الجنون في اثناء الصلوة ولامكان ان يكون قد عرض له احتلام حال جنونه **فرع** لو جن في الاثناء بطلت صلوته ونوى الماموم الانفراد فلو عاد اليه العقل في اثنا
الصلوة ففي جواز نقل النية اليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجديد الايتمام للمنفرد كما لو كان الماموم قد اقتدى بآخر لم يعد الى هذا اذا لم يشرع نقل
من امام الى امام في غير الاستخلاف **وثالثها** الاسلام فلا تصح امامة الكافر اجماعا وان كان عدلا في دينه لبطلان صلوته ولعدم تكون الثقة بكونه من اهل الصلوة
فرع لو شك في اسلامه لم يصل خلفه وان كان في دار الاسلام وقال ابن الجنيد كل من ظهر من اهل الملة في دار الاسلام على الاسلام الا ان يتبين منه خلافه فاما
دار اهل الهدنة المختلط فيها اهل الملة بغيرهم كالفرس والبلاد التي يلزم تكفير اهلها وان ظهروا الملة المخالفة في الاصول فلا ارى الاقتداء باحد منهم الا اذا علم ما
يوجب تولية او يوجب المنع لان الاسلام شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلوة لا توجب الحكم باسلامه **ورابعها** الايمان وهو خص من الاسلام في
الحكم وان تساويا في الحقيقة فلا تجوز امامة غير الامامي من المبتدعة عن سوء الظهر بذ عنده ولا اجماعا لانه فاجر وظالم وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وعن النبي ص لا يؤمن فاجر مؤمنا وروى الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق ع قال لا عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ومنع الجعفي من الصلوة خلف او ثم
في مكاتبة البرقي وروى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه **وخامسها**
العدالة اجماعا لما سلف من الاية والخبر وقوله ع لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولرواية الحسن بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه واما تنعيم
وقيل للرضا ع في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر فلو تبين كفره او فسقه بعد الصلوة فلا
اعادة ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم صلوته وقال ابن الجنيد لا ارى للدخول في صلوة الظهر للبدعة والتارك للسنة المخالف لائمة المؤمنين ولا المعاونين له على
الباطل على المحقين لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما روي ان النبي ص قال لابن مسعود لا طاعة لمن عصى الله يقولها ثلثا وقد كان الامام
انما جعل ليتبع وقد نهى النبي عن اتباع العاصي فقد نهى عن الدخول في صلوتهم والاتباع وقد روي ان النبي ص قال لابي ذر لا تصلوا خلف فاسق وقال لابي الدرداء
لا تصل خلف السفهاء والغالي لا تقدموا بين يديكم الا من ترضون دينه وامانته قال ومن اخر الفرائض فما اراه جعلها نافلة ولم يحتسب بها من فرضه فلا باس وقد روي ان
النبي ص قال ذلك لابي ذر وقال وحديث اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ان النبي ص قال يا معاذ كل امير وصل خلف كل امام ضعيف الاسناد شامي واسمعيل
مجهول وسوء ذكرى يحيى بن معين وابن منده لا تدركهما قال وقد ذكرنا ما فعلوه بذلك كان عليهم الاعادة ونقل ابن ادريس عن المرتضى وجوب الاعادة لو تبين فسقه او
كفره لما رواه ابن ابي عمير عن الصادق ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال ابن ابي عمير
يعيدون فلما فيه لا ما خبر ومن هذا الباب لو تبين حدث الامام بعد الصلوة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون وقد روي انهم ان علموا في الوقت يلزمهم
الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة فان علموا اتموا القوم برواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلوتهم ويعارض بما ذكره محمد بن مسلم عن الصادق ع
سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فكذا رواه زرارة عنه ع ورواه حمزة بن حمران عن الصادق ع قال كان ان عليا صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه
ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قلت هذا ينافي العصمة المشترط في الامام وهو مردود مع شذوذه قاله في ب **فروع الاول** الاقرب
اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وربما اكتفي بعض الاصحاب بقول احدهم اما ان قال كل المسلمين على
العدالة الا ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول ابن الجنيد والشيخ ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب لعسر الاطلاع على البواطن
وقد روي الشيخ باسناده معتبرا عن ابي جعفر ع ان الرجل لا تعرف يوم الناس فلا تقرأ واعتد بصلوته ويمكن ان يكون المراد بهم من يعتد بالعدالة عند من لا يعرفه وقد روي خلاف في
حماد عن رجل عن الصادق ع لا تصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا يصلح حجة للمجانبين من حيث لفظ المجهول ومفهوم المجاهر ما تفسق **الثاني**
لو كان عدلا ظاهرا ويعلم الماموم فسقه لم يقتد به ولو علم المانع بالنسبة اليه وهل ينعقد الجمعة بالنسبة الى هذا الماموم من لا يعلم باختلال الشرائط **الثالث** المخالف
في اصول العقائد لا يقتدى به الا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الاسلام كمسائل الاعراض وحدث الارادة والنفي والاثبات فان ذلك فرضا به لان مثله خفي المدرك ولا يوقف
عليه الايمان **الرابع** المخالف في الفروع اذا لم يخرجه الاجماع يجوز الاقتداء به لعدم خروجه بذلك عن العدالة اما لو علم الماموم انه يترك واجبا او شرطا يعتقده الماموم لم يقتد
به كالمخالف في القبلة وفي التحري في الاواني ووجوب السورة وكذا لو اعتقد جواز الصلوة في الثعالب وصلى فيها لم يقتد به من يعتقد المنع **وسادسها** طهارة المولد
فلا يجوز امامة من علم انه ولد زنا لنقصه ولقوله ع ولد الزنا شر الثلثة ولان شهادته لا تقبل فكذا امامته لان الامامة اعلى اذ لا يجب عليه معنى الشهادة ولرواية زرارة عن
ابي جعفر ع لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن فيجوز لان الظاهر سلامة النسب **وسابعها** صحة صلوته ظاهرا فلو صلى غير متطهر او فاقد
احد الشرائط والماموم يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يشترط كونها صحيحة في نفس الامر لما تقدم من عدم اعادة من صلى خلف المحدث وهل **القسم الثاني** في الاوصاف
الخاصة وهي ستة **احدها** الذكورة شرط في امام الرجال والخناثى فلو ام الرجال المراة بطل الاقتداء اجماعا منا ولقوله ع لا يؤم امراة رجلا والخنثى كالمراة لعدم العلم
بذكوريته اذا كان مشكلا ولا فرق بين التراويح وغيرها وقول المزني وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري يجوز امامة المراة الرجال في التراويح ضعيف مسبوق بالاجماع وملحوق به
ولا يؤم الخنثى مثله لجواز كون الامام امراة والماموم رجلا وجوزه ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل الصحة وجوابه ان من جهة الاختلال لامكان تخالفهما في الذكورة لا يوثق

خرج عن

صلى بالناس

الناس

٢

كما قلناه والاصل وجوب القراءة على المصلي الا بعد العلم بالمسقط ولا كراهة في امامة الرجل بالاجنبية وان خلا بها الان لعدم ما يمنع من طرق التهمة قاله الفاضل ولو صلى

[illegible]

[illegible]

في أسباب الترجيح

يضعف كلام أبي الصلاح أن لا يؤم الخصي بالسليم ولا نعلم وجهه سوى أن البعيد التحريم والكراهة لأن الله يكون تحقّقه وما قولي أعضاء التناسل الا بما ينزفون بعض الأعضاء التي لا تخل بالإمامة فلو قال تعرفها أو ببدن من شبهة لنا قلنا ذلك منع منه قلنا يمنع الفرق بينه لا يتوقف ذلك في شيء من أحكام الرجولية والمجانبة عليه قبل الخصاء سلمنا لكن لا نسلم أن الفرق بين الشبهة لم مدخل في الكراهية **تتمة** في ترجيح الأئمة مباحث **أحدها** لا ريب أن الإمام الأعظم مع حضوره أولى بالإمامة إلا أن يمنعه مانع فيستنيب ومستنابه أولى من الغير لترجيحه بتعيين الإمام فإنه كمستنيب الا الراجح والمساوي فإن استنابة الراجح يفيد رجحانا فان استنابة المساوي يفيد مرجح ولعدو **وثانيها** لو لم يكن الإمام الأعظم وبعده وأقاموا أن يكره المأمومون إمامة بعضهم بأمرهم وإما أن يختاروا إمامة واحد بأمرهم وأما أن يختلفوا في الاختيار فإن كرهه جميعهم لم يؤمهم للخبر عن النبي وعن علي أنه قال لا يؤم رجل قوما فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال علي انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة وقال أبو عبيد الخروط الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور ومنه يقال انخرط علينا فلان إذا اندر علينا بالقول السيء والفعل قال الفاضل لا ريب أنه كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره إمامته والإثم على من كرهه وإلا كره وإن اختار الجميع واحدا فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد وان اختلفوا قال الفاضل يقدم اختيار الأكثر والظاهر أنه مع الاختلاف يطلب الترجيح وقد صرح بأنه ليس للمأمومين لان يقدموا الأئمة بمصلى كل يوم خلف من يختاره من غير ثابته من الاختلاف قال في المقيد بل الخسيس **وثالثها** ان الأمير في امارته ورب المنزل في منزله والإمام الراتب في مسجده لا يعارضه غيره الا الامام الأعظم وان كان غيره أفضل منه إذا كان بشرائط الإمام هذا مذهب الأصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا يعني في تقديم رب المنزل لقول النبي لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه وقول النبي من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في المسجد وغيره ولأن تقديم غير الراتب عليه ربما أورث وحشة وتنافرا ولو أذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية ويكون المأذون له أولى من غيره وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم أو الأفضل لهم مباشرة الإمامة لم أقف فيه على نص ظاهر الأكثر يدل على أن الأفضل لهم المباشرة ولو نووا الأفضل للمأذون لم يرد الإذن ليستقر الحق على أصله ولو تأخر الإمام الراتب استحب مراسلته ليحضر أو يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت الفضيلة قدموا من يختارونه ولو حضر أثناء صلاتهم دخل معهم وفي جواز استخلافه هنا نظر ولو حضر بعد صلاتهم استحب إعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع في الصلاة **ورابعها** ان الشيخ قال في ط إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر أنه أراد به على غير الأمير وصاحب المنزل والمسجد مع تساوي الأشرف بعد الأفقه لكن هو بعد الأقرأ والظاهر أنه الأشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعد من لا يتقدم أحد على الأمير وعلى من هو في مسجده أو منزله وجعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه وفي نسخة لم يذكر الأشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن إدريس والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وابن عمه في المعتبر وذكره في بيع وأطلق وكذا الفاضل في المختلف قال إنه المشهور يعني تقديم الهاشمي ولم نجده مذكورا في الأخبار الأماديّة مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية يدل عليه نعم فيه إكرام لرسول الله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام وإكرام رسول الله ص وتبجيله مما لا خفاء في أولويته **وخامسها** ان الأقرأ أولى من الأفقه ونقل عن بعض الأصحاب ان الأفقه أولى لقول النبي يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وقال الصادق ع قال رسول الله ص يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن ويمكن أن يرجح الأفقه بأن الحاجة إليه في الصلاة أكثر فإنه ربما نابه فيها ما يحتاج لكثرة الفقه في معرفته وحمل الخبر لأن القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة للفقه لأنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها فكان أقرؤهم أفقههم وجوابه منع تعين الصلاة بحصول فلا بد من كون القارئ عالما بما يحتاج إليه بالسنة مرتبة بعد الأقرأ صريح في انفكاك القراءة من العلم بالسنة ونقل أحكام القرآن عن كافٍ في الفقه إذا معظمه يثبت بالسنة **وسادسها** أنه يرجح القارئ الأجود أداء وإتقانا للقراءة وإن كان أقل حفظا فإن تساويا في الأداء فأكثرهم قرآنا **وسابعها** لو اجتمع فقيه من يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه فقيه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة قال في ط جاز تقديم أيهما كان وتبعه ابن حمزة في الواسطة مع قولهما بتقديم على الأفقه ولكن الأولى هنا ترجيح الأقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه بل ذلك صرح في ط جاز تقديم أيهما كان لأحدهما أفقهما الأقرأ والآخر قارئ لا يفقه فالقارئ أولى لأن القراءة شرط في صحة الصلاة والفقه ليس بشرط والمراد بقوله والفقه نفي الفقه في غير الصلاة إذا معرفة شرائط الصلاة وأفعالها بما لا يصح الصلاة بدونه ومساق كلام الشيخ يدل على قول الثاني اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير في موضع المسألة إذا اجتمع الأقرأ والأفقه فهو ما ذكره الشيخ حكم عليه بالتخيير وقول في ب يكره إذا اجتمع فقيهان وأراد أن أحدهما أقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ على الأول يعني به تقدم على الأقرأ والأفقه على الثاني في هذا تصريح بما

فرع لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة وزاد أحدهما بفقه في غير الصلاة فالظاهر أنه لا يترجح به لعدم تقدم تعلقه بالصلاة ولو كان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة والآخر فيما سواه فالأول أولى لأن له أثرا في تكميل الصلاة **وثامنها** لو تساويا في القراءة والفقه قدم الأشرف عند الشيخ في ط ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وقدم في ب وهو المشهور الأقدم هجرة بعد الأفقه وقدم المرتضى الأسن بعد الأفقه ولم يذكر الهجرة وفي رواية أبي عبيدة عن الصادق ع قال رسول الله ص يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القرآن سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم بأحكام الدين وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقيه وصرح ابن الجنيد وابن إدريس بتقديم الأسن على الأفقه وجعل ابن إدريس الأقدم هجرة بعد الأفقه و الأظهر تقديم الأفقه على من بعده الأقرأ لقوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما تقدم في حديث …

مرفوعا إلى

في شرائط الاقتداء

مرفوعا إلى النبي وكذا تقديم الهجرة مقدم على السن لما فيه من الشرف في الرواية وتأخير العلم بالسنة في الرواية يحمل على التقدير … مما يحتاج إليه في الصلاة فإنه نوع ترجيح لاشتماله على الأفضلية ويوافق الحديث السالف عن النبي والمراد بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام قال الفاضل ويكون من أولاد من تقدم هجرته كما قاله بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل أو بعد وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها وقد روي عن النبي ان الجفاء والقسوة في الفدادين ومواشيهم هذا إذا قدر بشيء بعد ذلك الأول ويقرب منه … وعن الشيخ نجم الدين يحيى في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر **وتاسعها** المراد بالسن السن في الإسلام فلو كان أحدهما ابن خمسين كلها في الإسلام والآخر ابن سبعين لكن أسلم قبل من خمسين فالأول هو الأسن قاله الشيخ في المبسوط **وعاشرها** لو تساويا في جميع ما تقدم في الصفات قال ابنا بابويه يتشاحان وجماعة بعد الأصبح وجها وقال المرتضى وابن إدريس و روي إذا تساووا فأصبحهم وجها وقال في المعتبر لا أرى لهذا أثرا في الأولوية ولا وجها في شرف الرجال وقال في المختلف يقدم الأصبح لما فيه من الدلالة على عناية الله وذكره حكي عن العامة فيه تفسيران أحدهما أنه الأحسن صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب والثاني أنه الأحسن ذكرا بين الناس قال والأخير أحسن قلت ويمكن أن يحتج عليه بقول أمير المؤمنين في عهده للأشتر وإنما يستدل على الصالحين بما يجري على ألسن عباده **وحادي عشرها** أنهم إذا تساووا في جميع ما تقدم بعد الأتقى والأورع لأنه أشرف في الدين وأكرم على الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم قاله في الذكرى قال والأولى تقديم هذا على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا قال فإن استووا في ذلك كله فالأقرب القرعة قال الأئمة لو عولوا في الأذان عند التشاح فالإمام أولى قلت لو عللوا بالأخبار العامة في القرعة كان حسنا ولا أثر عندنا للتقدم بنظافة الثوب والبدن والأوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت … لأنها بعض ما يقتضي استمالة القلوب فيكثر الجمع **فروع**

الأول لو تساووا في القراءة والفقه وزاد أحدهما في الورع لكن هو الفقيه … أو العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والحضور ينبغي تقديمه عند النظر لعدم ذكر الأخبار والأصحاب له من اعتبار العدالة في الإمام ويتبع رواه فيها إذا الإمام سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فأولاهم بها أكرمهم على الله تعالى وكلما كان أورع كان تحقق العدالة أشد فيه هذا على المراتب العالية **الثاني** إذا حكمنا بترجيح الهاشمي للنسبة ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر لما روي من قوله نحن بنو المطلب لم نفترق في الجاهلية ولا في الإسلام نعم الهاشمي أولى منه قطعا وفي ترجيح أحد بني هاشم بسبب شرف الآباء كالطالبي والعباسي والحارثي واللهبي والعلوي والحسني والحسيني ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادي احتمال قوي لأن الترجيح دائر مع شرف النسب

الثالث هل يرجح العربي على العجمي والقرشي على باقي العرب احتمال أيضا وكذا يتجه الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء لو اختص أحدهما بعلم أو تقوى أو صلاح ومن ثم من الأصحاب الأشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا بأس من ثم بترجيح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم **الشرط الثاني** من شروط الاقتداء نية الاقتداء لقوله ص وإنما لكل امرئ ما نوى وعليه انعقد الإجماع … مشترك بين الإمام والمأموم فلا يتخصص بأحدهما إلا بالنية فلو ترك نية الاقتداء وتابع منفردا فإن ترك القراءة عمدا أو جهلا بطلت وكذا لو أتى بالجهر بالوجوب … وانتظار الإمام بحيث يؤدي إلى انفصال الإمام صلاته ويكون بتوبة الجماعة وان تابع الإمام في أفعاله وأفعال الأركان وتقدم عليه الإمام فترك بعض الواجب من الأذكار متابعة له بطلت صلاته لتعمده الإخلال بالواجبة وإن تقدم وهو … كان فرع القراءة … والتسبيح في الركوع والسجود ويبقى منتظرا فإن طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصليا بالنسبة إلى صلاته قيل تبطل لأن ذلك بعد مبطل ويمكن أن يقال إن استبعاد الفرض فإن المصلي إماما محكوم بصحة صلاته مع هذا التطويل واشتغاله بالأعمال إلا يكون فارقا بينهما بحيث يصح صلاة أحدهما ويبطل الآخر هذا إن اشتغل المأموم بذكر أو تسبيح وإن سكت اتجه البطلان وإن لم يطل الانتظار فالأقرب الصحة إذ ليس فيه إلا ترك فعله غيره ولم يثبت كون ذلك قادحا في الصلاة وبعض العامة حكم ببطلان صلاته لأنه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع ويمنع منه … يمنع الشغل والسلب ولو سلمنا فذلك يقتضي نقص ثواب الصلاة لا في حقيقتها وإلا لبطلت صلاة من شغل قلبه بسلب خشوعه … لا يقول به أحد

فروع الأول لو شك في نية الاقتداء قال في الذكرى هو كالشك في أصل النية فيبطل مع بقاء المحل إلا لم يلتفت مع تعذر الرد ويمكن البناء على ما قام إليه فإن لم يعلم شيئا بنى على الانفراد لأصالة عدم نية الايتمام **الثاني** لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الايتمام في الجمعة كذا لو وجوب الايتمام فيها ويحتمل أن جمعة الجماعة يستغني عن نية الاقتداء لاشتراط الجماعة فيها … الأعمال بالنيات **الثالث** يشترط القصد إلى إمام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام بأحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتداء بهما لتعذر المتابعة أو تعسيرها ولو عين فأخطأ تعيينه بطلت وإن كان الثاني أهلا للإمامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمرا ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح أو الاسم فالعكس فيبطل نظر ونظيره أن يقول المطلق لزوجته … هذه زينب طالق … فيقول بعتك هذا الفرس **الرابع** لا يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام للإمامة وإن أم النساء لما روي أنه رأى النبي يصلي وصلى خلفه ثم جاء آخر حتى صاروا رهطا فلما أحس بهم النبي أوجز في صلاته وقام تمامه فعلت هذا لكم نعم يستحب له نية الإمامة ليقطع بنيل الثواب فلو لم ينوها احتمل منعه لما أدى من شعار الجماعة بما وقع وإن لم ينوه والأقرب المنع للتحرج لو اقتدى به وهو لا يشعر حتى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب لأنه لم يقع منه إهمال النية … الجماعة بسببه فيغنيه كرم الله … نعم إمام الجمعة والجماعة الواجبة فالظاهر وجوب نية الإمام فيها لوجوب نية الواجب ولو نوى الإمامة بقوم فظهر غيرهم لم يضر وإن فاته ثواب الإمامة بعضهم لقصدها إجمالا **الخامس** لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح إجماعا للتنافي بين الايتمام والإمامة ولو ظنه إماما فبان مأموما فكذا وكذا لو جهل لم يعلم أيضا **السادس** لو نوى كل من الاثنين إماما صاحبه صحت صلاتهما …

في مقامات العدول

نبال فضيلة الجماعة لاتيانهما بما يجب عليهما او هو مروي عن امير المؤمنين ع ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت للرواية عنه ع ولانه لم يقرا بنية الوجوب ولو شكا
فيما اضمراه بطلت صلوتهما قاله جماعة وفصل الفاضل فقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي في الصلوة على الانفراد ولا على الاجتماع ويرد فيما اذا
شكا بعد القراءة لانه شك في بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قلت يمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض
ما فيه خلل ان لصحة فينوي الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان قد نوى الامامة فهي غير نية الانفراد وان كان قد نوى الايتمام والعدول عنه جائز وان كان بعد
مضي محل القراءة فان علم انه قرا بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم بنية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان
للاخلال وينسحب البحث في الشك بعد التسليم ويحتمل قويا البناء على ما قام عليه فان لم يعلم ما نواه فهو منفرد كما سبق ٢ السابع جوز الشيخ ره عدول المنفرد
الى الايتمام في اثناء الصلوة محتجا بالاجماع والاخبار واصالة صحة الاقتداء وعدم المانع ومنع بعض الاصحاب لما روي عن النبي ص من قوله اذا كبر الامام فكبروا
... ان هذا كان في ابتداء الاسلام كان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولورود الشمل بان المنفرد يقطع صلوته مع امام الاصل او مطلقا او ينقل النفل
فلو ساغ العدول لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير ويعارض بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين والاخبار الباعثة على الاقتداء و
المنسوخ غير صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة ... ولا فرق بين ان يدخل في الركعة الاولى من صلوته او في غيرها ويراعي نظم صلوته ويتابع الامام
في التشهد والقنوت على الجماعة ذكرا اذا لم يبق ما يرضه فاذا تم الامام الى تمام صلوته وقد تمت صلوة المأموم تخير بين التسليم وبين انتظار ذكر الله تعالى ليسلم معه
وهو افضل ٢ الثامن يجوز ان يصير المأموم اماما وان ينقل المؤتم من امام الى اخر وكلاهما في استخلاف سواء كان لعذر الامام او لانقطاع صلوته وبقاء صلوة
المسبوقين فيقتدي بعضهم ببعض ٢ التاسع يجوز نقل النية من الايتمام الى الانفراد حيث لا يجب الجماعة مع الامام في صلوة ذات الرقاع ولا معاذ او سورة البقرة
فانفرد بعضهم فقال له رسول الله ص فقال ... يا معاذ ... اقرأ سورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية
وقد روي عن الصادق والرضا ع التسليم قبل الامام لعذر هذا لو نوى الانفراد قبل قراءة الامام فهو المنفرد وان كان قد قرأ الامام بعضه ويقرأ بقيته ثم يركع ولو كان في الاثناء
اجتزأ بما اتى به ولا استيناف في الموضعين ... لانه في محل القراءة ولو نوى الانفراد ٢ العاشر لو تبين ان الامام محدث او خرج ولم يعدل الى جواز الفاضل بناء على جواز
نية الانفراد على تجدد الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول النبي ص انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهو حاصل هنا بخلاف
نية النقل وربما احتمل عدمه لان الخليفة نائبه فكان المصلي وعلى جواز النقل الا باستخلاف هل يجوز مرة النقل ... ما ثبت ويتوجه ايضا في الاستخلاف
الشرط ٢ الثالث العدد فاقله اثنان في غير الجمعة والعيد لقوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة وسال الحسين الصيقل الصادق ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل
وامرأة وفي حديث الجهني عن النبي ص المؤمن وحده جماعة والمراد به ادراك فضيلة الجماعة وينعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي ص وكان اذ ذاك غير بالغ
وكذا بامرأة وصبي ان جوزنا الاقتداء به والا امتنع وكلما اكثر الجمع ٢ الشرط الرابع اعتبار الموقف وفيه مسائل ٢ الاولى يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام
في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت لقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به وللتاسي به ع وبالائمة بعده ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف
واوجب ابن ادريس في ظاهر كلامه تقدم الامام بقليل عملا بظاهر الخبر ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وكذا في
حسن زرارة عن الصادق ع ولو وجب التاخر لذكره والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قال الفاضل ره ولانه لو كان شرطا لما امكن نصوص خلاف الاثنين في الامامة
لان المقدم ان حصل خلف الامام والا بطلت الصلوة ويشكل بانه لا اقتداء هنا حتى يتاخر المأموم ولا تاخر المأموم شرط في صحة صلوته لا في صحة صلوة الامام ثم
ينفعه تاخره عنه باصابعه او رايته لا الفاضل احتمال اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط ٢ الثانية لا يجوز بعد المأموم عن الامام بما لم يجر
به العادة وقال الشيخ ره في ط ومتى ما بعدها بينهما لم يصح صلوته وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلثمائة
بعد ... ذلك بثلثمائة ذراع ثم وقف اخر بينه وبين هذا المأموم ثلثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغوا صحت صلوتهم قالوا وكذلك
لو اتصل الصف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل وهذا قريب على مذهبنا
ايضا ويمكن ان يشترط التقدم ويكون معنى الثلثمائة ويمكن ان يشير بالقرب الى الفرض الاخير خاصة فلا يكون راجعا الى التقدير بثلثمائة ذراع وهو لا يناسب قوله
وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وقال ابو الصلاح ره وابن زهرة قدس سرهما لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى لحسن زرارة عن الصادق ع قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس لهم تلك بصلوة وحمل على الاستحباب او على الساتر او بما لا يتخطى الحائل ذكره ذلك في المختلف وفيه بعد من الحائل لا يتعذر بذلك اذ يمكن المشاهدة
في حال القيام ٢ الثالثة لا يجوز الحيلولة بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند علمائنا لحسن زرارة عن الصادق ع وان كان
بينهم ستر او جدار فليس لهم تلك بصلوة وهذه المقاصير انما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوته فروع ٢ الاول لا يكون الشارع
حائلا بين الصفوف ولا النهر ولا الحائط القصير المانع حالة الجلوس خاصة ولا الشبابيك والمقصورة المانعة ... في جميع الاحوال مبطلة للايتمام
ولو كان بين الامام ومشاهده الجناحان ثم انتهت مشاهدتهما الى من شاهد صح الايتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة لانهما مشاهدون
اليه ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر لرواية زرارة السالفة وقد تبين حملها على الاستحباب ولو كانت المقصورة مخرمة صحت كالشباك ويظهر من ط

وكلام ابي الصلاح

في فروع المسئلة

وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك لرواية زرارة مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما ٢ الثاني يجوز الجماعة
في السفينة الواحدة والسفن المتعددة بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحائل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا لو كان الامام على الشط والمأموم
في السفينة او بالعكس للاصل وما روي من جواز الصلوة في السفينة وقد سبق ٢ الثالث لو صلى في داره خلف امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت
واطلق الشيخ ذلك والاولى تقييده بعدم المفرط قال ولو كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف في المسجد
الى داره صحت صلوتهم سواء كان على الارض او في غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام وقد روي ان كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
بصلوة الامام وبين المسجد طريق وفيه اشعار بالاتفاق على ان الشارع ليس بحائل فان قلت قد روي عن النبي ص من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام
قلت يحمل على البعد المفرط لا على الكراهية ٢ الرابع الحائل انما يمنع اذا كان المأموم رجلا او خنثى على الاقرب لجواز الذكورية او انثى بانثى اما لو ائتمت
المرأة بالرجل وبينهما حائل فانه جائز لرواية عمار عن ابي عبد الله ع حيث قال لو ان كان بينه وبينهم حائط او طريق فلا باس قال ... وقد ورد رخصة
للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واوضح وعني به مساواتهن للرجال ٢ الخامس يجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة
واتصال الصفوف لقوله ع لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ٢ السادس يشترط ان يكون موقف الامام اخفض منه فلا يجوز العلو بما يعتد لما روي
ان عمار رضي الله عنه تقدم للصلوة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع
رسول الله ص يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروي ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمدائن
فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني وروى عمار الساباطي عن الصادق ع
في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وقال
الشيخ في ف يكره ان يكون على مثل سطح ودكان وما اشبه لانه ... قال ابن الجنيد لا يكون الامام على بحيث لا يرى المأموم فعله الى ان يكون المأمومون اضراء فان
فرض البصير الى الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه قال المحقق ره في المعتبر للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في ط
والثاني الكراهية ذكره في ف ورواية سهل قال رايت رسول الله ص على المنبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر
ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا ولتعلموا صلوتي فاجاب في المعتبر عن الرواية اولا بالحمل على علو لا يعتد به
كالمرتفع يسيرا وبانه يجوز كونه من خواصه ص قاله الفاضل ولانه لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف امامه وفيه
الخلاف اولا لانه ع علمهم الصلوة ولم يعتد بهم في الحمل كلام الشيخ ره في الخلاف على انه اراد بالكراهية التحريم وهو خلاف ما نقله المحقق ره وعلى انه لم
في غير المعتبر لامكان حملها ايضا المنع على الكراهية فروع ٢ الاول لو كان الامام اسفل من المأموم بالمعتد به الاقتداء جاز سواء كان المأموم على سطح ام لا
وقد روى عمار ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس قال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به ٢ الثاني
لا يقدر العلو الا بالعرف وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في
المرتفع وقام من خلفه اسفل والى انهم في موضع منحدر ولا باس وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع واما الشبر فمبني على دخول الغاية
في المغيا وعدمه وقدره الفاضل بما لا يتخطى ولعله اخذه من رواية زرارة السالفة ولانه يضبط العرف ٢ الثالث لو وقف الامام على الاعلى بطلت صلوة الكل
الذي اسفل منه ولا يبطل صلوة ... والنهي عن قيامه في مكان اعلى لا لاجل صحة صلوة الامام صحت صلوة المأموم ٢ الرابع في تعلم الموقف وفيه صور ٢ احدها
ان يقف الرجل بالرجل فيستحب قيامه عن يمينه ويقف الامام بيساره لان النبي ص جذب ابن عباس من ورائه فاداره الى يمينه وكان قد وقف على يساره ولرواية محمد بن مسلم و
زرارة السالفة وثانيها ان يقف المرأة بالمرأة فيقف بصفها وهو الرجل بالرجل وثالثها ان يقف المرأة بالرجل فتقف خلفه ولو وقفت عن جانبه على المحاذاة
وقد سبق ورابعها ان يقف الخنثى بالرجل والاولى ان يقف خلفه لجواز الانوثة وخامسها ان يقف الرجال بالرجال والاولى ان يصلوا خلفه
وهو منصوص عنهم ع وكونه في وسط الصف ولو صلى الى جنبه جاز وقد روي فعل بعضهم ذلك لعله ضرورة لان الامام لا يترك الافضل هذا في غير العراة واما العراة
فلا يتقدمهم الا بركبتيه ويستحب ان يخص اهل الفضل بالصف الاول ثم الثاني بمن دونهم وهكذا لقول النبي ص ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان
ثم النساء وعن الصادق ع امكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل ما دنا من الامام
وقد روى الكليني في خبر مرفوع عن الصادق ع فضل ... والقوم كلهم من احدكم بدنه وليكن بين الصف الى فاضل الصف ... ان رحمة الله تنزل من الامام
اليهم ثم الى مياسر الصف ثم الباقي والافضل فالافضل وسادسها ان يقف النساء بامرأة فيصففن صفا ولو احتجن الى الصفوف فعلن ويقف التي تؤمهن وسط الصف الاول وغير بارزة
وروى عبد الله بن بكير مرسلا عن الصادق ع في الرجل يؤم نساء قال ... وسابعها ان يقف الصبيان بالصبي وحكمهم حكم الرجال في جميع
ما ذكر وثامنها ان يقف اصناف الرجال كالاحرار والعبيد الرجال والنساء والخناثى والصبيان فيقف الاحرار بالمرأة ... ثم الناس ذلك
والرجل امام الصبيان والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال ولا يتم الخصيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيان ويقدم الاحرار

العبيد

في المتابعة للامام

ولاماء ولاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف على من لا علم له والاحق يقرب الامام من يصلح للنيابة عند احتياج الامام اليها فالخلاف بينه وبين الامام الشيخ في
تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخناثى دون الصبيان وهو حسن واختار ابن
ادريس والفاضل الافضل ووقوف الامام في وسط الصف ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول ووقوف الامام وحده اختيارا لرواية السكوني عن الصادق ع عن ابائه
امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأ
فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وقال ابن الجنيد ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده وقال اذا دخل رجل المسجد فلم ير في الصفوف
موضعا يقف فيه اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام ولو كان نائبا للامام وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلوته ... ويتبع قوله
صحيح الصحاح عن الصادق ع في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد فان احتج بما روي ان النبي ص ابصر رجلا خلف الصفوف وحده
فامره ان يعيد الصلوة ورواية السكوني المذكورة قلنا الخبر من طرق العامة ولو سلم حمل على الاستحباب ويعارضهما ما روي ان ابا بكرة جاء والنبي ص راكع

[illegible]

في احوال الماموم

قراءة الامام اثم وفي بطلان الصلوة قولان فعلى ظن من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ولعل ... ما دام مؤتما قال المتأخرون لا تبطل الصلوة ولا
الاقتداء وان اثم لقضية الاصل وح تستمر حتى يلحقه الامام فلو عاد الى الركوع بطلت وكذا في السجود لو سجد قبله وكذا في الرفع منهما اما لو فعل ذلك سهوا لم يأثم
ويعود مع الامام لرواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع فيمن رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق ع في رجل
يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وهاتان الروايتان وان كانتا مطلقتين فانهما محمولتان على الناسي لان الزيادة عمدا تبطل
فلا يؤمر بالعود للجمع بين ذلك وبين رواية غياث عن الصادق ع في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود اذا ابطأ الامام قال لا فرع لو ترك الناسي
الرجوع ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لان المتعمد انما هو للثاني ولم يأت به متعمدا فينبغي العمد والثاني لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة
لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه بتركه الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير ... يجب العود على الناسي وان كان جائزا وروى ابن الحسن علي
ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام ... ركوع الامام فلما راه لم يركع رفع راسه ثم عاد الركوع مع الامام ... فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته

[illegible]

من المفارقة الذي ... يمكن ان يقال ... المنهي

في اخر صلوته قلت الشيء على قراءة الحمد في الاخيرتين قال لا يلزم من قرأه التسوية **الخامسة** لو سبق الماموم بعد انعقاد صلوته بما وجب عليه والسهو الامام
سواء تعلق ذلك بالعمد او السهو العدد وقدم مثله في الجهر ولا يتحقق فوات القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود
يركع ويلحق به **السادسة** لو احس الامام وهو راكع بداخل يستحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين نقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي عن ابي جعفر
ثم انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك قال الشيخ فان احس بداخل لم يلزمه تطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه يطول مقدار الركوع مرتين
فكان عنده توقف في الرواية والوجه القطع باستحباب ذلك قال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام مريد للدخول في صلوته انتظره بمقدار ما لبثه في ركوعه مرة ثانية
فان لحقه والا رفع راسه **فروع الاول** لو احس في اثناء القراءة بداخل له يستحب تطويل القراءة لحصول الغرض بادراكه في الركوع ولو قلنا باشتراط
ادراك تكبيرة الركوع فلا باس بتطويل القراءة بل يستحب وهل يستحب تطويلها على القول بادراكه في الركوع ولو قلنا باشتراط ادراك تكبيرة الركوع فلا باس
راكعا قال الفاضل لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني احيانا اكون في الصلوة فافتتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلوتي مخافة
ان تفتتن امه فاذا جاز الاختصار لحاجة الطفل جازت الزيادة لحاجة الداخل […] الكراهة بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع بل يستحب هنا تطويل
القراءة **الثاني** لا يستحب تطويل القراءة رجاء ممن يشاء يدخل لما فيه من الاضرار بالسابقين بل يكره نعم لو علم منهم الرضا بذلك لم يكره ويكره ان يفرق بين من
قد […] في الانتظار لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة **الثالث** لو احس به بعد رفع راسه من الركوع فلا اشكال هنا اجماعا الا ان الغرض من
الفضيلة تحصيل ثوابها […] التشهد الاخير استحب تطويله اذ لو توقف ادراكه على التطويل لتحصيل ثواب الجماعة
الرابع لو انتظر مثلي ركوعه لداخل ثم دخل اخر لم ينتظر […] التطويل على المؤمنين **الخامس** قد سبق جواز المشي راكعا لمن خاف فوت الاقتداء وروى
لاصحابنا ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما […] الافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام وشرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج
عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي يركع فيه […] الامام قبل […] الصف جاز […] بالسجود […]
الى الصف […] **المسئلة السابعة** لا يتحمل الامام عن الماموم شيئا من افعال الصلوة
سوى القراءة وفي قراءة الماموم للاصحاب اقوال […] قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام
واذا كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا […] مسلم عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين ع
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى عن الحلبي عن الصادق ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ قال وفي رواية عبد الله بن زرارة عنه ان من سمع الهمهمة فلا يقرأ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا
في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين وروى بكر بن محمد عن الصادق اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها فيقوم كانه حمار قلت
فيصنع ماذا قال يسبح وقال المرتضى لا يقرأ الماموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع فيها الماموم قراءة
الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذا اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان
فالاولى ان يقرأ الماموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك وقال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك
وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة و
يستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيهما وان لم يقرأها فليس عليك شيء كذا في طبعة العبارة وقال […] قراءة الامام مجزية عنه وقال
ابن البراج ومن […] صلوة جهر وقرأ فلا يقرأ الماموم بل يسمع قراءته فان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة
اخفات استحب للماموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث
لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل وقال ابو حمزة في الوسيلة
فالواجب اربعة اشياء متابعة الامام في افعال الصلوة ولا يضاف القراءة ونية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه وان اقتدى بامام لم يقرأ في الاولتين فان جهر
الامام وسمع نصت وان خفي عليه قرأ وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح نفسه وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان
افضل من السكوت وقال سلار […] ولا يقرأ الماموم خلف الامام […] وقال ابن زهرة ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام […] فلا يقرأ في الاولتين
كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام والتسبيح على المؤتم في الاخيرتين […] كلامهم اخذه عن كلام المرتضى وقال ابن ادريس اختلف الرواية
في القراءة خلف الامام الموثوق به وروي انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع ركعات الصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب
ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع الماموم قراءة الامام فيقرأ
لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح
وروي انه لا يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد يكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم
يسمع قرأ وقال […] يسقط القراءة عن الماموم وعليه اتفاق علمائنا وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعل الاسناد الى […]

يونس عن ابي

يونس عن ابي عبد الله ع قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه تستمع قراءته او لم تستمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على
الكراهة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ لتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب
ثم قال ان لم يسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة
يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهو دال على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي خلف
من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ ثم قال […] يستحب قراءة الحمد في الاخفاتية للماموم والاولى ترك القراءة في الاولتين
والاخيرتين […] ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا كان مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى رواية ابي خديجة عنه ع قال اذا كنت امام
فقل للذين خلفك يقرأون فاتحة الكتاب وقال ابن عم يحيى بن سعيد ولا يقرأ الماموم في صلوة جهر بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز ان يقرأ وان كان
في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر رضي الله عنه وعنهم اجمعين في المختلف والوجه
هنا الجمع بما بلغنا من الاحاديث وصحتها طريقها ورواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ذكر الرواية السالفة ثم قال وفي الحسن عن الحلبي وذكر الرواية السابقة ثم قال
وفي الحسن عن زرارة عن احدهما قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق ع وذكر ما سبق وفي الصحيح عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول
انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وقد تقدم
قال والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها اذا قرأ الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين مع السماع
من الاخفاتية وقال في كره لا يجب على الماموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا
اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ولو همهمة ثم قال بل يحمل على الكراهة وقال لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل
القراءة ثم قال لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة واحسن الاقوال ما ذكره في المعتبر وقد روى هشام بن سالم عن ابي خديجة قال اذا كنت امام قوم
فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين
خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وروى الحسين بن بشير عن الصادق ع وسأله عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن **فروع الاول** ان لم يقرأ الماموم لم يستحب له الاستعاذة لانها من مقدمات القراءة هل يستحب له دعاء الاستفتاح يعني دعاء التوجه ذلك للعموم نعم لو
كان يشتغل بالاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه وقطع الفاضل بانه لا يستفتح اذا اشتغل به **الثاني** لا يستحب القراءة في سكتات الامام عند العامة
ذكرها في الروايات وفتاوى الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراءة والنهي عنها **الثالث** لو فرغ قبله استحب ان يبقى اية ليقرأها عند فراغ الامام ليركع عن قراءته
كرواية زرارة عن الصادق ع تلك تكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية وفيه دليل على استحباب التسبيح والتمجيد في
الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وكذا يستحب […] خلف من لا يقتدي به **الرابع** يستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية وجميع
الاذكار في الاخفاتية والجهرية كما يستحب للماموم الاخفات مطلقا لقول الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه
شيئا مما يقول **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض له مانع للاصل
ولما روي عن علي ع من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه وفيه دليل على ان حق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المأمومون لرواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام **الثانية** يكره ان يستخلف المسبوق […] ان يستخلف من […] ويستحب ان يكون ممن شهد الاقامة لرواية معوية بن
شريح عن الصادق عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة ويجوز تقديم من يعلم ما مضى من صلوتهم
فليسبحون به عند خطائه رواية زرارة عن احدهما **الثالثة** لو جن الامام او اغمي عليه او مات فحق الاستخلاف للمأمومين لرواية الحلبي عن الصادق ع
في رجل ام قوما ثم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيقتدون بالركعة **الرابعة** لو حضر الامام الصالح للامامة ومكلف في صلوة فان كانت
نفلا استحب قطعها ليفوز بالافضل منها وان كانت فريضة نقلها الى النفل ثم اتمها ان لم يكن الامام الاصل ليدرك الفضيلة ولرواية سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام
ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا وليدخل
مع الامام ولو كان امام الاصل استحب قطع الفريضة واستئناف الصلوة […] الفاضلان من حيث كمال المزية ومن عموم النهي عن قطع الصلوة […]
[…] بعد قطع الصلوة ويظهر من ابن ادريس عدم جواز النقل الى النفل لانه في معنى الابطال وفي المبسوط ان كانت فريضة […] ركعتين وجعلها نافلة وسلم
[…] مع الامام فان لم يمكنه قطعها وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير امام الاصل ان خاف الفوات وهو عندي قوي […] الفضل الجماعة الذي هو اعظم

في مسائل المقام

من فضل الاذان ولان العدول الى الثمن قطع لها ايضا وهو مستلزم لجوازه ٢ الخامسة يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الامام بنية الانفراد ان كان له عذر لما رواه ابو المغراء عن الصادق ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف ولان الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة ولو تعمد الاسلام قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد فالظاهر انه ياثم ويجزيه ولو كان له عذر ولم ينو الانفراد فكذلك لتنبيه الانفراد بالفعل ٢ السادسة قال الشيخ لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وحده وصحت صلوة الامي لو صلى بقاري وامي بطلت صلوة القاري وحده واستدرك الفاضل بانه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه وهذا ابناء على وجوب الاقتداء لانه يسقط وجوب القراءة لعدم قراءة الامام مقامها وينبغي تقييده بامرين احدهما سعة الوقت فلو كان ضيقا لم يمكن فيه التعلم فصلوته بالنسبة اليه صحيحة كسائر الصلوات التي يجب فيها الاقتداء مع مكان الوجوب كما قاله لمعذور الى البدل عند تعذر المبدل الثاني علم الامي بالحكم فان جهله فالظاهر انه معذور لان ذلك من دقائق الفقه التي لا يكاد يدركها الا من مارسه ثم مع سعة الوقت وامكان التعلم ينبغي بطلان صلوة الامي على كل حال لاخلاله بالواجب من التعلم واشتغاله بما ينافيه ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف او عن اعراب ونحو ما يجب عليه الايتمام فيه الكلام بعينه ونحكم الابعاض حكم الجملة ٢ السابعة في مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة وقد سبق لك ما استثني منه لاتي الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وروى الحلبي عنه ع يوم المراة النساء في النافلة وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه ع ٢ الثامنة روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الذي يدرك الامام وهو ساجد قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت وروى معاوية بن شريح عنه ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وروى ناصح المؤذن عنه ع انه قال اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير وتاويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود وان الصلوة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين اتمامها ولم يقل به الاصحاب ٢ التاسعة يجوز التشهد للمسبوق مع الامام رواه اسحق بن يزيد عنه ع قال انما التشهد كلما قعدت ولعل المراد ان التشهد بركة ونحوه رواه داود بن الحصين وقال في الجلوس للتشهد الاخير جلس معه ويتجافى وقال ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة وابن حمزة والافضل للامام ان يلازم مقامه حتى يتم لو اتفق بالصلوة ما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقول اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ولفظة لا ينبغي ظاهرة في الكراهة ولرواية عمار عن الصادق ع جوازه لانه تمام من يحضر قبل قيامه من مجلسه صلوته فان قلت في قوله يقضي كل من خلفه ما فاته دليل على ان ما يدركه اول صلوته لا آخرها كما يقوله بعض العامة ويحتج بقول النبي ص وما فاتكم فاقضوا قلت دلت الاخبار الكثيرة على ما يدركه هو اول الصلوة وجب تاويل هذا بان المراد بالقضاء الاتيان والمراد بما فات الى ما قبل ما فات لا في نفس الفائت اعني القراءة بالفاتحة والسورة ٢ العاشرة يستحب للامام تخفيف الصلوة في الاقتصار على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثا لا يزيد وروى معمر بن عمار عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه ومن حسن يشغل البعض من المامومين استحب التخفيف بل هو من ذلك وروى ابن سنان عن الصادق ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ويستحب له التعقيب بعد التسليم منتظرا مستمرا رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصادق ع ويستحب ان يسمع الامام من خلفه لرواية سماعة عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ٢ الحادية عشر روى ابرهيم عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في جسمه شيء ولا والله افتى ابن بابويه في المقنع ويمكن حملها على البرص والجذام لا على مطلق الامراض وروى شعبة ان قد صدق انه قيل للصادق ع في الصلوة مع الناصب بغير وضوء يعتد بها قال لا بعد اتمامها تماما للوضوء فقال ع انما يخاف من يصلي بغير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وقال ابن بابويه في المقنع اما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة والظاهر انه اراد به يجمع بينهما بالاضطرار والاخبار ٢ الثانية عشر وقت القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة في المشهور لان حفص بن سالم سأل الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها قلت ادعاء الى الاقبال وقد قامت الصلوة دعاء الى القيام وفي طرق القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك في الاحرام بما وقت الفراغ منه على الامام وغيره الاقامة ومثله قال في الفقه ٢ الثالثة عشر يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح وفي نهاية ابن حمزة وفي نهاية لا يجوز وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فوتها ٢ الرابعة عشر نقل ابن ادريس ان من الاصحاب من يقول ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن الصادق ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن النبي ص الائمة ضمناء ويحتمل امرها من ان الامام ليس بجيئا من يؤمها معونة وهب عن الصادق ع ٢ الخامسة عشر يفتح المأموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط واللحن فلو تركه لم تبطل الصلوة اذا لم يعلم انه تعمده والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا غير متمكن وذلك على سبيل الندب وقال ابن بابويه يجب ويستحب له تحقيق التشهد في موضعه تبعا للامام ٢ السادسة عشر قال ابو الصلاح ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤمنون ويتبعهم فيتحمل ويزيدي ويجهر بالقراءة حيث يجب الجهر ويخافت حيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال والظاهر انه اراد باللزوم تاكيد الاستحباب ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادة بحيث يسمع المأمومون قال ويلي في الاحكام ذوو الاعراب وبلويهم العبيد ويلويهم الصبيان ثم النساء وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع جواز الايتمام بمن يسمع بوته لكلام المغضب مهما لم يكن عاقلا طائعا

تمام الامام

فلما دار

متجافيا

ويجمل ذلك

بقية في مسألة الجماعة

ويحمل ذلك على التعذر مستمرا لان الاصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر ان جعلنا هذا صغيرة ويحتمل ان يقول بعدم القدح مع التوبة لانهما والمتمني في الله تعالى منهما على خطر عظيم ٢ الثامنة عشر قال ابن بابويه في الماموين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من يصلي واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني قال وروى ايضا ان من صلى في مسجد بقبلة كانت له ثمان واربعون ركعة قال هو مسجد بنى من الى الامام قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول ان يدخل عبد دخل ووقف على يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا ادري ذكر انه لا يعرف ولا يذكر ان الحاجة ٢ التاسعة عشر اوجب ابن حمزة ان يكون اقرأ القوم لظاهر الخبر ويشترطون على الاستحباب الا ان يكون من دينه لا يؤدي الواجب الا هو فيجب لتعلق الفرض بقراءة الامام على ظاهر الآية وحمله الاكثر على الندب وعد من المحظور صلوة العصر على الظهر ويتجه استواء كان ماما او ماموما او منفردا وعد من المكروه الوقوف عن يسار الامام وقال لا يمكن العبد ولا الصبي ولا السفيه ولا المخنث ولا الخنثى من الصف الاول ٢ العشرون كلام الشيخ في الخلاف لا يبطل الصلوة بتقدم سفينة المأموم لعدم الدليل والظاهر انه اذا انفرد واستدرك المتاخر فقال على سفينة الامام لو قلنا ان الماء لكن بحايل فلا جرم الامامية يمنع من مشاهدة الامام ولا الاتصال بالامام ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلثمائة ذراع فان زاد فلم يجز قال التحديد بما المشرع ولكن فيه ما يدل عليه هذا الشرع بجواز الزيادة على ثلثمائة ولا يؤدي مع اتصال الصفوف اذا صفوف في الماء الا في مثل السفن ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفي الثلثمائة فيكون اتفاقا الواحد بطريق

ولكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه ان شاء الله في المجلد الثاني كتاب الزكوة وفرغت منه يوم الثلثاء التسع بقين من صفر ختم بالخير والظفر سنة اربع وثمانين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على افضل المرسلين محمد وآله الطاهرين صلوة دائمة بالخير

فقد تنفق تقوامع هذا الاحوج بور الجرار الذي خالق الارض والسماوات الطفل الصغير حرم النساء والذي تحت الماء المدبوم الدين ومطهر من الاشياء العام النشر اولى الصلوة على الانبياء خاتم الاوصياء على صهر ابن عمه واولاده الطيبين الاذكياء الاولياء ولكن هذا اخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة بعون الله الملك الوهاب وجعلنا لتوالي الحسنات هو بني حسن ما بات جوار الله الودود وبعضمنا الودود وجعلني لو محمد المحمود وبني الى درجات الخلود وجل يكون هذا الكتاب وفي حجمه قليل مع الشراك العرب بل لهذا امتثالا لجناب السيد المسمى باسم جده هو الذي موسس هذا الاساس من بناء وصل هذا الكتاب الشريفة باتصاله تمهيد القواعد الدينية ونعقد يوم الاثنين سادس عشر شهر جمادي الاخرى من شهور سنة احدى وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية عليه في تحرير هذا الاحقر الاجل الفرض الذي اعني اقدام المؤمنين حسن عبد الله الذي هو داعي الذاعين اللهم وفقني لعباداتك وتحصيل من المعالي والتخييل كشف مسائل التسهيل على وجه التكميل لحق محمد الجميل الذي وصفه بنبوته في الانجيل والذين هم هادي الامم الى السبيل ووفقني الله من عذاب السلسبيل في حال الهم والغم لحمد الفرض والذي في بلدة الهواكسا

الانفاث

خلف من صلها ... الظهر وهذا لا حضر ... لتخيم تقديم ...

بعرض فيه الغلط فيحتاج الى قانون آخر وهلم جرا ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم النظرية بدون المنطق

بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة

من البين فيها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر ويمكن لبعض الناس نادرا من الاكتساب بدونه

لا ينفي الحاجة اليه مطلقا

اليه القسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها

بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض

العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد شاع الابهام صاحب الكتاب في تحرير

السؤال الاول وهي منطوية فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع

حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها فتحتاج الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الغلط فيها

لا يثبت الحاجة وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الادراك

وهو ادراك الكليات وعلى مصدر تلك الافعال ومظهره هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي

الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو

المنطق قال فان قيل المنطق اقول لما ادعو ان المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية

ونقر بيانه بما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول

لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري

يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة

حتى يفتقر اكتسابه الى قانون آخر ونقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل

ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على ما ذكره في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس

ضروريا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال

ضروريا لم يكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري يحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة

الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء

الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فاما ان كانت

ضرورية في طريق الانتقال اليها فالقول الثاني وان كانت نظرية في طريق الانتقال اليها آخر فلا

طريق انتقال الى هو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم

خلاف المفروض الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه

والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار يحصلون عن هذا الاكتساب يكتسبون العلوم بالنظر

که کاشتکان مختار عریضه وهدیه را بجهت حضرت امام زین العابدین علیه السلام ویند حضرت فرمودند

من هدیه دروغگویان را قبول نمیکنم ونامه ایشان را نمیخوانم رسولان عنوان نامه را باسم محمد حنفیه

نمودند وبردند وآنجناب قبول نمود وجواب نامه او را قلمی فرمود جواب قائلین این حدیث آنست که

مختار در آغاز کار محمد حنفیه را در خدمت امام کار واسطه قرار داده بود وخود بجهت استقرار تفویض

انحضرت تظاهر اظهار ارادت بمحمد حنفیه میکرد وجواب وهدیها خود را بجهت محمد میفرستاد چنانچه

سر قتله حضرت امام حسین علیه السلام نزد آنجناب فرستادند وآنجناب در امام علیه السلام چون امر او قوت

بهم رسانید وبدشمنان دین مسلط گردید پسر زیاد را بدوزخ فرستاد وتمام قتله امام را بشمشیر انتقام

نهاد کمان نمود که زمان تقیه گذشت ودور کار خط ساری خطه جهان را بجهت او نوشت با بدل ایشان

رسل ورسایل وهدیه وتقبلات خود را بی واسطه بجهت امام فرستاد عریضه بخدمت آنحضرت نگاشت

وهدیه ارسال داشت بر آنکه معصوم بنور غاقبت کار خیرش نبود وآنحضرت که بعلم امامت میدانست

که دولت او زوال نزدیک شد وغلبه مروانیان وآل ابو سفیان است وهدیه ونامه او را التفات

نفرمودند واو را از غلط وبحر خود اطلاع فرمودند اما محمد حنفیه بدستور هدیه او را ضبط

ونامه او را جواب قلمی نمودند تا مضمون چه باشد حدیث که از حضرت صادق علیه السلام نقل کرده اند

که چون حقتعالی خواهد انتقام بکشد از برای دوستان خود انتقام میکشد بدشمنان خود چنانچه از برای

یحیی بن زکریا بخت النصر جواب قائلین این حدیث آنست که این فقره استفهام انکاریست بر آنکه این

قاعده کلی است حدیث دیگر آنست که مختار در جهنم است که آل عبا از صراط بگذرند وبهر باب استغاثه

نمایند والتفات نکنند پس بحضرت سید الشهدا عرض نمایند که یا حسین من مختار را کشند کشتگان

توم را در باب حضرت امام حسین علیه السلام بالجازه واشاره سرور کاینات او را از جهنم ربا بگوید داخل

جنت فرماید جواب قائلین این حدیث آنست که دنیا جهنم است وصراط منهج ائمه اطهار در زمان حضرت

رسالت وشاه ولایت بن خلاصی او را ممکن نشد در خود آهی سر مظلومان از این جهنم رست

بکار روان سعد ابوسف بر صراط منهج امام گذشت وبه بهشت هدایت در آمد وبعضی گفته اند که مختار